جـــهـــود الـــمـــراجـــيـــح

فـــي

تخريج أحـــاديث زجـاجة المصـــابيح

للسيد عبدالله بن مولانا السيد مظفر حسين الحيدرآبادي

المعروف بمحدث الدكن الحيدرآبادي

المولود سنة ١٢٩٢هـ – المتوفى سنة ١٣٨٤هـ

حققه وعلّق عليه وخرّج أحاديثه

الأستاذ محمد أرشد الفالنفوري　　الأستاذ محمد عبدالله اللاجفوري

تحت إشراف

فضيلة الشيخ إقبال بن محمد التنكاروي حفظه الله

(شيخ الحديث ومدير دارالعلوم ماتلي والا)

المجلد الثالث

من كتاب الصلاة

رقم الحديث: ٨٧٠ - ١٦٣٧

الـنـا شـر

مكتبة أبي بكر ربيع بن الصبيح البصري (البروصي)

الجامعة الإسلامية العربية ماتلي والا

شارع المصلىٰ ، بروص،غجرات ، الهند. رقم البريد : ٣٩٢٠٠١

الكتاب:

جــهــود الــمــراجيح
فــــي
تخريج أحــاديث زجــاجة المصــابيح

تحـقـيـق وتـخـريـج :
الأستاذ محمد أرشد الـفالنفوري
الأستاذ محمد عبدالله اللاجفوري

النــاشــر: مكتبة أبي بكر ربيع بن الصبيح
البصري (البروصي)
الجامعة الإسلامية العربية ماتلي والا
شارع المصلىٰ ، بروص،غجرات ، الهند.

عدد الصفحات : ٥٩١
سنــة الـطـبــاعــة : ١٤٤١هـ ، ٢٠١٩م

المجلد الثالث

الطبعة الأولىٰ

باب الأذان

وقول اللّٰه عزوجل : ﴿وإذاناديتم إلى الصلوة اتخذُوها هزوا ولعِبا ذلك بأنهم قوم لايعقلون﴾. [1] وقوله: ﴿ يأيهاالذين آمنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة ﴾. [2]

{ ١/٨٧٠} وعن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال: كان المسلون حين قَدِمُوا المدينة يجتمعون، فَيَتَحَيَّنُون للصلاة ، وليس يُنادي بها أحد، فتكلَّموا يوما في ذلك ، فقال بعضهم: اتخِذُوا مثل ناقُوس النصارى، وقال بعضهم: قَرنًا مثل قرن اليهود ، فقال عمر : أولا تَبعثُون رجلا ينادي بالصلاة؟ فقال رسول اللّٰه ﷺ :"يا بلال ! قُم فنادِبالصلاة ". متفق عليه

(تحفة : ٧٧٧٥، مشكاة : ٦٤٩)

وقال علي القاري: أي نادِ بـ "الصلاة جامعة"؛ لِما في مرسل عند أبي سعيد: أن بلالًا كان يُنادي بقوله:"الصلاة جامعة" ثم شُرِع الأذان.وفي" شرحِ مسلم" عن القاضي عياض: الظاهر أنه إعلام وإخبار بِحُضُور وقتها، وليس على صفة الأذان الشرعي ، قال النَّوَوِي: هذا هوالحق ، انتهىٰ . [3]

{ ١/٨٧٠ } رواه البخاري (٦٠٤،كتاب الأذان ، باب بدء الأذان) ومسلم (٣٧٧، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان) والترمذي(١٩٠، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في بدء الأذان) وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائيفي الصغرى (٦٢٢، كتاب الأذان، باب بدء الأذان) كلهم من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) المائدة : ٥٨ ، (٢) الجمعة : ٩ ، (٣) مرقات : ١٥٥/٢ .

{ ٢/٨٧١} وعـن عبـدالله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسـول الـلّـهﷺ قـد هَـمَّـه الأذان ، حتـى هـم أن يأمر رِجالا فيَقومُون على الآطَامِ، فيـرفـعـون ويُشيرون إلى الناس بالصلاة حتى رأيت فيما يرى النَّائمُ كأن رجـلا عليه ثوبان أخُضَران على سُورِ المسجد، يقول:"الله أكبر، الله أكبر" أربعا،"أشهد أن لاإله إلا الله"مرتين،"أشهد أنّ مُحمدا رسول الله"مرتين،"حيّ على الـصـلاة"مرتين،"حيّ على الفلاح"مرتين،"الله أكبر،الله أكبر، لآإله إلا الـلّـه".ثـم قـام فـقـال مثـلهـا، وقال في آخرها:"قد قامت الصلاة،قد قامت الصلاة".فأخبرتُ رسول اللهﷺ فقال:"إذهب، فقُصَّها على بلال"،ففعلت فـأقبـل الـناس سِراعًا، ولايَدرُون إلا أنه فرغ، فأقبل عمر بن الخطاب،وقال: لـولا مـا سَبَـقـني بـه لأخبـرتُك أنــه قـد طـاف بـي الـذي طـاف بـه. رواه أبـو الشيخ،وروى ابن ماجه وأبوداود وأحمد نحوه. وصحّحه الترمذي وابن خزيمة والبخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل. [١] (تحفة : ٥٣٠٩)

وقـع فـي رواية البـخـاري : "بوقا" مكان "قرنا" قال الحافظ في "الفتح" ٢/٢٨٢: "والبوق والقرن معروفان، والمراد أنّه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته، وهو من شعار اليهود، ويسمى أيضا "الشبور"بالشين المعجمة المفتوحة والموحدة المضمومة الثقيلة".

"فيتـحيـنـون" بـحـاء مهـمـلة بـعـدهـا مثـناة تحتانية ثم نون، أي يقدرون أحيانها ليأتوإليها، والحين الوقت والزمان.(فتح الباري: ٢/٢٨١)

{ ٢/٨٧١ } رواه أبـوداود(٤٩٩،كتـاب الصلاة،باب كيف الأذان) والترمذي=

(١) نيل الأوطار: ٢، باب صفة الأذان.

{ ٣/٨٧٢} وعـن عبدالله بن أبي ليلى قال: حدَّثنا أصحابنا أنّ رسول اللـهﷺقال: ”لقد أَعجَبَنِي أن تكون صلاة المسلمين،أو المؤمنين، واحدة ، حتى لقد هممت أن أَبُثّ رجالا في الدُّورِ ويُنادون بالصلاة وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام يُنادُون المسلمين لحين الصلاة“. قال: فجاء رجـل مـن الأنـصـار فـقال: يا رسول اللهﷺ، إني لمَّا راجعت لِمَا رأيت من اهتمامك رأيـت رجـلا كان عليه ثوبان أخضران ، فقام على المسجد فأذن، ثـم قعد قعدة ،ثـم قـام فـقـال مثـلها ، إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة ، وساق الحديث . رواه أبوداود (تحفة : ١٣٤٤)

=(١٨٩، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في بدء الأذان) وقال: حديث عبدالله بن زيد حديث حسـن صـحيـح، وابـن ماجه (٧٠٦، كتاب الأذان و السنة ، باب بدء الأذان) وابن خزيمة (٣٦٣) ، وأحـمـد :٤٢/٤،٤٣ كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم الحارث التيمي،عن محمد بن عبدالله بن زيد عبد ربه، عن عبدالله بن زيد رضي الله عنهم .

{ ٣/٨٧٢ } رواه أبـوداود (٥٠٦، كتـاب الـصلاة ،باب كيف الأذان) وابن خزيمة (٣٨٣) وابن أبي شيبة (٢١٣٧) كلهم من طريق شعبة،عن عمرو بن مرّة،عن ابن أبي ليلى، به.

قـال الـمـنـذري فـي ” تهذيب سنن أبي داود“ ٢٧٩/١ (٤٧٧): قول ابن أبي ليلى ”حـدثـنـا أصـحـابـنـا“ : ”إن أراد الـصـحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة، فيكون الحديث مسندًا ، وإلا فهو مرسل“.

وقال الزيلعي في ”نصب الراية“ ٢٦٧/١: ”قلت : أراد به الصحابة صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه“.

{٤/٨٧٣} وعن يحيى بن سعيد قال: كان رسول اللهﷺ قد أراد أن يتخذ خَشَبَتين، يضرب بهما لِيجتمع الناس في الصلاة ، فأُرِي عبدالله بن زيد الأنصاري خشبتين في النوم، فقال: إن هاتين لنحو مما يريده رسول اللهﷺ ، فقيل: ألاتؤذِّنُون للصلاة؟ فأتى رسول اللهﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك، فأمر رسول اللهﷺ بالأذان . رواه مالك في الموطأ

{٥/٨٧٤} وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: اهتم رسول اللهﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب رأية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا، فلم يعجبه ذلك، قال: وذُكِر له الُقُنُعُ –يعني الشَّبُور– فلم يعجبه ذلك،وقال:"إنه من أمر اليهود".قال: فذكر له الناقُوس،فقال:"هو من أمر النصارى".فانصرف عبدالله بن زيد وهو مُهتمٌّ لهمّ رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه. قال: فغدا على رسول اللهﷺ فقال:

{٤/٨٧٣} رواه مالك في الموطأ (١٥١،كتاب الصلاة ،باب ماجاء في النداء للصلاة) عن يحيى بن سعيد.

قد تقدم تخريجه برقم: ٨٧١ .

{٥/٨٧٤} رواه أبوداود (٤٩٨،كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان) والبيهقي : ٣٩٠/١ من طريق عباد بن موسى وزياد بن أيوب، قالا حدثنا هشيم، عن أبي بشر ، قال زياد: أخبرنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس، به بلفظه.

"القُنُع" : هكذا قاله ابن داسة ، وحدثناه ابن الأعرابي عن أبي داود مرتين ، فقال مرة : "القنع" بالنون. ومرة "القبع" مفتوحة بالباء. وجاء تفسيره بالحديث أنه الشبور، و=

يا رسول الله ﷺ! إني لَبَيْنَ نائم ويَقظان، إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان . قال: وكان عمر بن الخطاب رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ،قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال: "ما منعك أن تخبرني"؟ فقال: سبقني بها عبدالله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله ﷺ : "يا بلال، قم فانظر مايأمرك به عبدالله بن زيد فافعله" فأذن بلال . قال أبوبِشرالراوي : وأخبرني أبوعمير أن الأنصار تزعم أن عبدالله بن زيد لولا أنه كان مريضا يومئذ لجعله رسول الله ﷺ مؤذنا. رواه أبوداود (تحفة : ١٥٦٠٤)

{٦/٨٧٥} وعن علقمة عن ابن بُرَيدة:أنّ رجلاً من الأنصارمرّ برسول الله ﷺ، فرآه حَزينا،وكان الرجل إذا أطعم تُجمع إليه ، فانطلق حزينا بما رأى من حزن رسول الله ﷺ، فترك طعامه، وماكان يجتمع إليه ،ودخل مسجده يصلي ، فبينما هو كذلك ، إذ نعس، فأتاه آتٍ في النوم ،فقال: هل علمت

=هو البوق. وسألت عنه غير واحد من أهل اللغة فلم يثبتوه لي على واحد من الوجهين : فإن كانت الرواية في النون صحيحة فلا أراه سمّي إلا لإقناع الصوت، وهو رفعه ،يقال: أقنع الرجل صوته ، وأقنع رأسه إذا رفعه.

وأما "القبع " بالباء فلاأحسبه سمي تبعا إلا لأنه يقبع صاحبه ، أي يستره، ويقال: قبع الرجل رأسه في جيبه إذا أدخله فيه، وسمعت أبا عمر يقول: هو "القثع" بالثاء المثلثة، يعني: البوق . ولم أسمع هذا الحرف من غيره. (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود: ١/٢٧١-٢٧٢)

{٦/٨٧٥ } رواه إمام أبوحنيفة في "مسنده"(ص:٣٣٩)عن علقمة، به بلفظه .

ورواه الطبراني في"الأوسط"(٢٠٢٠) من طريق أبي حنيفة، به.

ما حزن رسول اللهﷺ ؟ قال: لا ، قال: فهو لهذا التأذين ، فأتِه فمره أن يأمر بـلالاً أن يـؤذن ،فعلّمه الأذان،": الله أكبر،الله أكبر"، مرتين،"أشهد أن لاإله إلا الـلّـه"مـرتيـن،"أشهـد أن مـحمدا رسول الله"مرتين،"حيّ على الصلاة" مـرتين،"حيّ على الفلاح"مرتين،"الله أكبر الله أكبر لآإله إلا الله"، ثم علّمه الإقامة مثل ذلك ، وقـال في آخره:"قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لآإله إلا الله"،كأذان الناس، وإقامتهم. فأقبل الأنصاري،فقعد عـلـى بـاب الـنبـيﷺ، فمرّ أبوبكر فقال: استأذن لي، وقد رأي مثل ذلك ، فـأخبـربه النبيﷺ ثم استأذن الأنصاري ، فدخل، فأخبر بالذي رأي ، فقال الـنبـي ﷺ : "قـد أخبـرنا أبوبكر مثل ذلك" فـأمـر بلالاً يؤذن بذلك. رواه إمامنا أبوحنيفة، وروى الطبراني في "الأوسط" بسنده عنه نحوه.

وفـي رواية ابـن أبـي شيبة وسـعيـد بن منصور:عن أبي محذورة، عن الـنبـي ﷺ الإقـامة :الله أكبر ،الله أكبر،الله أكبر ،الله أكبر، أشهد أن لاإله إلا الـلّـه، أشهـد أن لاإلـه إلا الـلّـه ، أشهـد أن مـحمدا رسول الله، أشهد أن مـحـمـدا رسـول الـلّـه، حيّ على الصلا ة ، حـيّ عـلـى الصلا ة ،حـيّ عـلى الـفـلاح،حيّ على الفلاح،قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لآإله إلا الله.

ذكـره الهيثمي في "المجمع" ٣٢٩/١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه من تكلم فيه وهو ثقة.

وفي رواية ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن أبي محذورة إلخ..

رواه أبـوداود (٥٠٢، كتـاب الـصـلاة ، باب كيف الأذان) والترمذي (١٩٢، =

{ ٧/٨٧٦} وعـن عبـدالـرحـمـن بـن أبـي ليـلى قال: حدثنا أصحاب رسـول الـلّـهﷺ أنّ عبـدالـلّـه بـن زيـد الأنـصـاري رضـي اللّه عنه جاء إلى الـنبـيﷺفـقـال: يا رسول اللّهﷺ ،رأيت في المنام كأنَّ رجلا قائم وعليه بُـردان أخـضـران عـلـى جِـذمة حـائـط، فأذَّن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة. فسمع بذلك بلال، فقام فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة. رواه ابن أبي شيبة وأبو الشيخ ،وروى البيهقي في سننه عن وكيع نحوه. قال في"الإمام": وهذا رجاله رجال الصحيح،وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسماء هم لاتضر.

=أبواب الصلاة ، بـاب مـاجـاء فـي الترجيع في الأذان) وقال : هذا حديث حسن صحيح، وابـن ماجه (٧٠٩، كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان) وابن أبي شيبة (٢١٣٢) كلهم من طريق عفان، عن همام بن يحيى، عن عامر الأحول،عن مكحول،عن عبدالله بن محيرز، عن أبي محذورة، عن النبيﷺ .

{٧/٨٧٦} رواه ابـن خـزيـمة (٣٨٠) وابـن أبـي شيبة (٢١٣١) والطحاوي ١/ ١٣١-١٣٢، والبيهقي : ١/ ٤٢٠ كلهم من طريق وكيع،عن الأعمش،عن عمرو بن مرّة،عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، به.

قال البيهقي :"وأمثل إسناد في تثنية الإقامة حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى". وقال ابـن التـركـمـانـي في "الجوهر النقي " ١/ ٤٢٠: وقال ابن حزم: هذا إسناد في غاية الصحة وقـال: رجـالـه عـلـى شرط الصحيح، وقد صرح فيه ابن أبي ليلى بأن أصحاب محمد ﷺ حـدّثـوه ، فهـو متـصـل ، لـمـا عرف من مذاهب أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله=

{٨/٨٧٧} وعـن عبـدالـلّـه بـن زيـد رضي اللّٰه عنه قال: كان رسول الـلّـهﷺ قـدهَـمّ بِـالبُـوقِ ، وأمر بالناقُوس فنحت، فأُري عبداللّٰه بن زيد في الـمـنـام، قـال: رأيـت رجلا عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوسا، فقلت له: يا عبـداللّٰه! أتبيع الناقوس؟ قال: وما تَصنع به؟ قلت: أنادي به في الصلاة، قال: أفلا أدلك عـلـى خيـر مـن هـذا؟ قـال: ومـا هـو؟ قال: تقول، اللّٰه أكبر ،اللّٰه أكبـر ،الـلّـه أكبـر ،الـلّـه أكبر، أشهد أن لاإلٰه إلا اللّٰه، أشهد أن لاإلٰه إلا اللّٰه ، أشهـد أن محمدا رسول اللّٰه، أشهد أن محمدا رسول اللّٰه، حيّ على الصلاة حيّ عـلى الـصلاة ،حيّ عـلـى الـفـلاح،حيّ عـلـى الفلاح، اللّـه أكبـر ،

=عنهم، وأن جهالة الاسم غيرضارة....".

قـال الـزيـلـعي في "نصب الراية" ١/٢٦٢-٢٦٣: "قال ابن الجوزي في التحقيق: حديث عبدالله بن زيد هو أصل التأذين وليس فيه ترجيع ،فدل على أن الترجيع غير مسنون، وقـال أيـضا : والصحيح أن بلالا كان لايرجع، وقال أيضا : إن أذان أبي محذورة عليه عمل أهل مكة ، وما ذهبنا إليه، عليه أهل المدينة، والعمل على المتأخرمن الأمور".

التـرجيع هنا إعادة الشهادتين مرتين بصوت عال بعد النطق بهما بصوت منخفض، وقد اختلف فيه الأئمة ، فقال أبوحنيفة وأحمد: بعدمه ، وإليه ذهب الثوري،وقال به مالك والشافعي ، وعن أحمد جواز الأمرين ، واختار الحنابلة عدمه.(ملخص من معارف السنن: ٢/١٧٤)

غريب الحديث:

جذمة: الجزم الأصل، أراد بقيّة حائط أو قطعة منه.(مجمع بحار الأنوار :١/٣٣٦)

{٨/٨٧٧} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٧١.

الـلّٰـه أكبـر، لآإلٰـه إلا الـلّٰـه. قـال: فـخـرج عبـدالله بن زيد حتىّ أتى رسول الـلّٰـهﷺ،فأخبره بما رأى، قال : يا رسول اللّٰهﷺ ،رأيت رجلا عليه ثوبان أخـضران، فَقَصَّ القصة. فقال رسول اللّٰهﷺ : ''إن صاحبكم قدرأى رؤيا ، فـاخـرج مـع بـلال إلـى الـمسجد فألقِها عليه، فليناد بلال؛ فإنه أندى صوتا منك.'' قال: فخرجت مع بلال إلى المسجد،فجعلت ألقيهاعليه،وهو ينادي بهـا، قـال: فسـمـع عـمـربـن الـخـطـاب بـالصوت، فخرج، فقال: يا رسول اللّٰهﷺ،لقد رأيت مثل الذي رأى. رواه ابن ماجه،وروى أبوداود مثله .

(تحفة : ٥٣٠٩ ،مشكاة : ٦٥٠)

{٩/٨٧٨} وعـن ابـن عـمر رضي اللّٰه عنهما قال: لما أُسرِي برسول الـلّٰـهﷺ إلـى السـمـاء أوحـي إليـه بـالأذان ،فنزل به، فعلّمه جبرئيل. رواه الطبراني في ''الأوسط''.

وقـال عـلـمـاؤنـا :أن الإسـراء الـمذكور في رواية الطبـراني غيـر المعروف، وأنه بِرُوحِه أو بِرؤياه، للإسراء تعدد، فيكُون رأى في منامه ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي، وعقب ذلك بـرؤيا الصحابة، فأظهر موافقتهم؛ لِيَسُرُّوا بموافقة رأيهم وكون ذلك مأثورا عنهم، وإلا فهو حكم شرعي لا يثبت برؤيا غيره ، انتهىٰ.

{٩/٨٧٨} رواه الـطبـراني في الأوسط (٩٢٤٧) من طريق النعمان بن أحمد، عن أحـمـد بـن مـحمد بن ماهان،عن أبيه، عن طلحة بن زيد،عن يونس بن يزيد،عن الزهري،=

{ ١٠/٨٧٩ } وعـن عبيـد بن عمر اللَّيثي أنّ عمر لما رأى الأذان جاء ليـخبـر به النبيﷺ فوجد الوحي قدورد بذ لك،فـقـال له رسول اللهﷺ : "قد سبقك الوحي". رواه أبوداود في المراسيل وعبدالرزاق في مصنفه.

{ ١١/٨٨٠ } وعـن الأسـود بـن يزيد قال: سألت أبا محذورة: كيف كنت تُؤذِّن لرسول اللّٰه؟ وأيّ شيئ كنت تجعل آخر أذانك؟ قال: كنت أُثنِّي الإقامة كمثل الأذان، وأجعل آخرالأذان لاإلٰه إلا اللّٰه. رواه أبوالشيخ.

وقـال الإمـام ابـن الهـمـام: روى الـطبراني في "الأوسط" عن أبي مـحـذورة يقول: ألقى عليّ رسول اللّٰهﷺ الأذان حرفاً حرفاً، اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر إلخ.. ولم يذكر ترجيعا.

{ ١٢/٨٨١ } وعن عبداللّٰه بن زيد رضي اللّٰه عنه قال: كان أذان رسول اللّٰهﷺ شَفعًا شَفعًا في الأذان والإقامة .رواه الترمذي (تحفة: ٥٣١١)

=عن سالم، عن أبيه، بلفظه. وقال: تفرد به محمد بن ماهان الواسطي .

ذكـره الهيثـمـي فـي "الـمـجمع"١/٣٢٩ وقال: رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: طلحة بن زيد ،ونسب إلى الوضع.

{ ١٠/٨٧٩ } رواه أبـوداود فـي الـمـراسيل (٢٠) وعبدالرزاق (١٧٧٥) كلاهما من طريق ابن جريج،عن عطاء، عن عبيد بن عمر اللّيثي، بلفظه.

{ ١١/٨٨٠ } رواه الطبراني في الأوسط (١١٠٦) من طريق أحمد،عن أبي جعفر، عـن إبـراهيـم بـن إسـمـعيـل بـن عبـدالملك بن أبي محذورة، عن جدّي عبدالملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، بلفظه.

{ ١٢/٨٨١ } رواه التـرمذي (١٩٤، أبواب الصلاة ،باب ماجاء أن الإقامة مثنى=

{ ١٣/٨٨٢} وعن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: كان عبدالله بن زيد الأنصاري مؤذن النبي ﷺ يَشْفَعُ الأذان والإقامة. رواه ابن أبي شيبة

{ ١٤/٨٨٣} وعن عبدالله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال: كان أذان النبي ﷺ وإقامته مثنى مثنىٰ . رواه أبو الشيخ

=مثنىٰ) وضعّفه ، وابن أبي شيبة(٢١٥١) والدارقطني (٩٢٤) والبيهقي :٤٢١/١ كلهم من طريق ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرّة ،عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه، بلفظه.

ابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن، متكلم في حفظه، فقال المزي في"التهذيب" ٦٢٤/٢٥-٦٢٥: قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: كان سيئ الحفظ، وقال شعبة: ما رأيت أحداً أسوأحفظا من ابن أبي ليلى . ووالده عبدالرحمن شيخ عمرثقة، فقال المزي في "التهذيب"١٧٦/١٧: قال يحيىٰ بن معين: ثقة، وقال أحمد بن عبدالله العجلي :كوفي تابعي ثقة. لكن قال الدارقطني: ٥٣٣/١،"لايثبت سماعه من عبدالله بن زيد". وكذا قال "البيهقي في "الكبرى" ٤٢١/١ .

قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" ٤٢١/١: عبدالرحمن بن أبيليلى سمع الحديث من الصحابة فرواه عنهم مرة وأرسله مرة أخرى كما مرّ نظائره على أنه يمكن سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من عبدالله بن زيد لأن عبدالله توفي سنة ثنتين وثلاثين وابن أبي ليلى ولد سنة سبع عشرة فظهربذلك ضعف قول البيهقي(وغيره).

{١٣/٨٨٢} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٨١.

{١٤/٨٨٣} ذكره الزيلعي في"نصب الراية"٢٩٣/١ فقال: قال في"الإمام":=

{ ١٥/٨٨٤} وعـن الأسـود عـن بـلال رضـي الـلّـه عـنه أنه كان يُثني الأذان ويثني الإقامة . رواه الطحاوي وعبدالرزاق والدارقطني

{ ١٦/٨٨٥} وعـن إبـراهيـم قال: كان ثوبان يؤذِّن مثنى ويقيم مثنى. رواه الطحاوي

{ ١٧/٨٨٦} وعـن عبـدالـعـزيـز بـن رفيـع قال: سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى.رواه الطحاوي

=لـكـن رواه أبـوعـوانة فـي "مسـنـده"عـن عـمـربن شيبة، عن عبدالصمد بن عبدالوارث،عن شـعبة،عـن الـمـغيـرة ، عن الشعبي،عن عبدالله بن زيد الأنصاري أخرجه أبوحفص بن شاهين في"كتاب الناسخ والمنسوخ"عن جماعة ،عن عمربن شيبة ، وكذلك أبوالشيخ الأصبهاني.

{ ١٥/٨٨٤} رواه عبـدالـرزاق (١٧٩٠) والـدارقـطـنـي (٩٢٩) والطحاوي في "شرح المعاني" ١٣٤/١ كلهم من طريق معمر،عن حماد، عن إبراهيم،عن الأسود، به.

قـال الزيلعي في"نصب الراية"٢٦٩/١: قال ابن الجوزي في التحقيق : والأسود لم يـدرك بـلالا، قـال صـاحـب التـنـقيح : وفيما قاله نظر، وقد روى النسائي للأسود عن بلال حديثا.

{ ١٦/٨٨٥} رواه الـطحاوي في "شرح المعاني" "١٣٦/١ من طريق محمد بن خزيمة، عن محمد بن سنان ،عن حماد بن سلمة، عن حماد ،عن إبراهيم، بلفظه.

{ ١٧/٨٨٦} رواه الـطـحاوي في "شرح المعاني" ١٣٦/١ من طريق محمد بن خزيمة، عن محمد ،عن شريك ،عن عبدالعزيز بن رفيع، بلفظه.

{١٨/٨٨٧} وعن مكحول أنّ ابن مُحَيْرِز حدثه أنه سمع أبا محذورة يقول: علّمني رسول اللهﷺ الإقامة سبع عشر كلمة. رواه الطحاوي

{١٩/٨٨٨} وعن مجاهد في الإقامة مرة مرة: إنما هو شيئ استخفَّه الأمراء. رواه الطحاوي، وقال الزيلعي في "تبيين الحقائق": قال أبو الفرج: كانت الإقامة مثنىٰ مثنىٰ، فلما قام بنو أمية أفردوا الإقامة. (١)

{١٨/٨٨٧} رواه أبوداود (٥٠٢، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان) والترمذي (١٩٢، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الترجيع في الأذان) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٧٠٩، كتاب الأذان، باب بدء الأذان) والطحاوي ١٣٥/١ كلهم من طريق همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيرز، عن أبي محذورة رضي الله عنه.

ورواه النسائي (٦٢٦، كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة) من طريق معاذ بن هشام، عن أبي عن عامر الأحول، به.

قال الحنفية والحنابلة على المختار: الأذان خمس عشرة كلمة، لاترجيع فيه، كما جاء في خبر عبدالله بن زيد رضي الله عنه، وقال المالكية والشافعية: إن كلمات الأذان مشهورة، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة. أما الإقامة فقال الحنفية: الإقامة مثنىٰ مثنىٰ مع تربيع التكبير مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: "قد قامت الصلاة مرتين" فتكون كلماتها عندهم سبع عشرة كلمة، وقال المالكية: الإقامة عشر كلمات، وقال الشافعية والحنابلة: الإقامة فرادى، إحدى عشرة كلمة إلا لفظ الإقامة: "قد قامت الصلاة" فإنها تكرر مرتين. (الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٠١/١، ٦١٥)

{١٩/٨٨٨} رواه الطحاوي في "شرح المعاني" ١٣٦/١ من طريق يزيد بن=

(١) (٩١/١).

{٢٠/٨٨٩} وعـن إبراهيم قال: كانت الإقامة مثل الأذان حتى كان هؤلاء الملوك،فجعلوها واحدة للسُّرعة إذا خرجوا.

{٢١/٨٩٠} وعـن بـلال رضـي الـلّــه عنـه أنـه أتى النبي ﷺ يؤذنـه بـالصبح، فوجده راقدا، فقال : الصلاة خير من النوم، مرتين.فقال النبيﷺ : "ما أحسن هذا يا بلال، إجعله في أذا نك". رواه الطبراني في "الكبير"، وروى ابن ماجه نحوه (تحفة : ٢٠٣٣)

{٢٢/٨٩١} وعـن أبـي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ ، وكـنـت أقـول فـي أذان الـفـجـر الأول: "حـيّ عـلـى الـفلاح، الصلاة خيرمن الـنـوم،الـصلاة خيرمن النوم، اللّٰه أكبر اللّٰه أكبر ، لَا إلٰه إلااللّٰه". رواه النسائي (تحفة : ١٢١٧٠)

=سنان،عن يحيىٰ بن سعيد القطان، عن قطر بن خليفة،عن مجاهد، بلفظه .

{٢٠/٨٨٩} ذكـره الـمـلاعـلـي الـقـاري فـي "فتح باب العناية في شرح كتاب الـنـقـاية": (١٩٧،كتاب الصلاة) والزيلعي في "تبيين الحقائق" ١/ ٤٣٥، وابن الهمام في "فتح القدير" ١/ ٢٤٣.

{٢١/٨٩٠} رواه ابـن مـاجـه (٧١٦، كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال رضي الله عنه، بنحوه.

ورواه الـطبـرانـي فـيالـكبير (١٠٧٢) من طريق الزهري، عن حفص بن عمر ،عن بلال رضي الله عنه،بلفظه.

{٢٢/٨٩١} رواه الـنسائي في الصغرى (٦٤٣، كتاب الأذان ، باب التثويب في أذان الـفـجـر) وأحـمد : ٣/ ٤٠٨، من طريق أبي جعفر،عن أبي سليمان،عن أبي محذورة، بلفظه. =

{٢٣/٨٩٢} وعـن ابـن سيـريـن قـال: من السُّنة أن يقول المؤذن في أذان الـفـجـر: "حـي عـلى الفلاح، الصلاة خيرمن النوم". رواه البيهقي وابن خزيمة

{٢٤/٨٩٣} وعـن أبـي بـكـرة رضي اللّٰه عنه قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الـصبـح، فـكان لايمرّ برجل إلا ناداه بالصلاة أو حرّكه بِرِجلِه. رواه أبوداود. وقال علي القاري: يُؤخذ منه مشروعية التَّثوِيب في الجملة.(١)

(تحفة: ١١٧٠٣، مشكاة: ٦٥١)

= ورواه البيهـقـي فـي الـكبـرى: ١/ ٤٢٢، مـن طريق أبي عاصم عبدالملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، بلفظه.

{٢٣/٨٩٢} رواه ابـن خزيمة (٣٨٦) والدارقطني (٩٣٢) والبيهقي في الكبرى ٤٢٣/١ مـن طـريـق محمد بن عثمان، عن أبي أسامة، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

{٢٤/٨٩٣} رواه أبـوداود (١٢٦٤، كتـاب الـصـلاة، باب الاضطجاع بعدها) والبيهـقـي ٤٦/٣ من طريق عباس العنبري وزياد، عن يحيىٰ، قالا: حدثنا سهل بن حماد، عن أبي مكين، حدثنا أبو الفضل -رجل من الأنصار-، عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، بلفظه.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "يؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة". وقال في "شرح النُّقاية" ٢٠٧/١: والتثويب وهو الإعلام بالصلاة بين الأذان والإقامة بحسب ماتعارفه أهل كـل بـلـد مـن لـفظه: "حسن" عندنا في كل صلاة لتواني الناس في الأمور الدينية، وكرهه =

(١) مرقاة: ٢/ ١٥٧.

{ ٢٥/٨٩٤ } وعن جابر رضي الله عنه قال لبلال: "إذا أذَّنت فترسَّل، وإذا أقمت فاحْدُر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر مايفرغ الآكل من أكله، والشارب من شُربِه، والمُعتصِر إذا دخل لقضاء حاجته، ولاتقوموا حتى تروني". رواه الترمذي. وروى ابن أبي شيبة عن حماد أنّ أنسا رضي الله عنه كان يقوم إذا قال المؤذن: "قدقامت الصلاة" وكبر الإمام.

(تحفة: ٢٤٩٣، مشكاة: ٦٤٧)

=مالك والشافعي مطلقا.انتهىٰ

{ ٢٥/٨٩٤ } رواه الترمذي (١٩٥، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الترسل في الأذان) والبيهقي: ٤٢٨/١ من طريق عبدالمنعم البصري، عن يحيىٰ بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه الحاكم في المستدرك ٢٠٤/١ من طريق عبدالمنعم،عن عمرو بن فائد، عن يحيى بن مسلم، به. وقال: "هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لاأعرف لها إسنادًا غير هذا ولم يخرجاه". وتعقبه الذهبي، فقال: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك.

قال المؤلف: "ولاتقوموا حتى تروني" لعله عليه السلام كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن في الإقامة،ويدخل في محراب المسجد عند قوله "حي على الصلاة" ولنا قال أئمتنا: ويقوم الإمام والقوم عند "حي على الصلاة" ويشرع عند "قد قامت الصلاة" في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند الفراغ من الإقامة في قول أبي يوسف، والمعنى: "إذا فرغ المؤذن من قوله "قد قامت الصلاة" شرع الإمام.في "الخلاصة":هذا هو الأصح، وقيل: معناه أنه شرع فيها قبل تمام هذا القول. وفي المحيط: قال الإمام الحلواني: هذا هو الصحيح، وذكر في "خزانة": أنه لولم يشرع حتى فرغ من الإقامة، فلا بأس به، والكلام=

{ ٢٦/٨٩٥} وعـن زيـاد بـن الحارث الصُّدائي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أذّن في صلاة الـفـجـر فـأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : "إن أخـا صُـدَاء قـد أذّن، ومن أذن فهو يُقيم". رواه الترمذي وأبوداود وابن ماجه (تحفة : ٣٦٥٣، مشكاة:٦٤٨)

=في الاستحباب لافي الجواز، انتهىٰ . والجمهورعلى قول أبي يوسف ليدرك المؤذن أول صلاة الإمـام ، وعـليـه عمل أهل الحرمين، والله أعلم . وعند مالك والشافعي يؤخر الشرع إلـى الـفراغ من الإقامة واستواء الصفوف .(ملخصًا من المرقات: ١٥٤/٢، وشرح النقاية: ٢١١/١) انتهىٰ

غريب الحديث:

الـمـعتـصـر: وهو من العَصْرأو العَصَر ، وهو الملجأ أو المُستَخُفَى ، وفي الحديث: أنـهﷺ ، أمـر بـلالًا أن يـؤذن قبـل الـفجر ليعتصر معتصرهم، فإنه أراد الذي يريد أن يضرب الغائط، وهو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة.(مجمع بحار الأنوار:٦١٠/٣)

{ ٢٦/٨٩٥} رواه أبـوداود (٥١٤، كتـاب الـصلاة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخـر) والتـرمـذي (١٩٩، أبواب الصلاة ، باب ماجاء أن من أذن فهو يقيم) ، وابن ماجه (٧١٧، كتـاب الأذان ، بـاب السنة فـي الأذان) كـلهـم مـن طـريق عبدالرحمن بن زيـاد الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي.

ضـعف التـرمـذي الإسـنـاد بـعبـدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، ثم أشار إلى تقوية الحديث بثلاثة أمور: بحديث ابن عمر، وبقول البخاري في الإفريقي، وبعمل أكثر أهل العلم به.

والـحـق أن الإفـريـقـي ثـقة كـما سبق لنا الكلام في توثيقه في شرح الحديث رقم: (٤٧٤) وبيناهناك أنه ثقة ، وأن من ضعفه فقد أخطأ. =

{ ٢٧/٨٩٦} وعـن مـحـمد بن عبدالله، عن عمه عبدالله بن زيد قال: أرادالـنبـيﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئًا، قال: فأُري عبدالله بن زيد الأذان فـي المنام، فأتى النبي فأخبره ، فقال: "ألقِه على بِلال". فألقاه عليه فأذَّن بـلال، فـقـال عبـدالـلّـه: أنـا رأيتـه وأنـا كنت أريده ، قال : "فأقِم أَنت" . رواه أبوداود وسكت عنه، وقال ابن عبدالبر: إسناده حسن، وكذاقال الحازمي [1] (مشكاة: ٥٣١)

= وأصلـه حـديـث طـويـل ،أنـظـر بـطـولـه في "دلائل النبوة" للبيهقي ١٢٥/٤، و"الـكـبـرى" ٣٨١/١ قـطـعة مـطـولة مـنـه من طريق أبي بكر القطيعي،عن الحافظ بشر بن موسى الأسدي، عن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن عبدالرحمن بن زياد.

"من أذن فهو يقيم" ولا يكره عندنا إقامة غير المؤذن برضاه وبه قال مالك وكرهها الشافعي . أما لولم يحضر فلايكره اتفاقا . نعم ، الأفضل أن يكون المؤذن هوالمقيم.(شرح النقاية ملخصاً: ٢١٠/١)

{٢٧/٨٩٦} رواه أبـوداود (٥١٢، كتـاب الـصلاة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر) وأحمد: ٤٢/٤، والدارقطني (٩٥٠) والبيهقي :٣٩٩/١.

فيـه: مـحـمد بن عمرو، واختلف المحدثون في هذا الراوي فذكره بعضهم محمد بـن عـمرو بغير ذكر النسبة والكنية كما في أبي داود ، وذكر بعضهم بأنه الواقفي ، كما قال البيهـقـي ، وذكـر بـعـضهـم بـالكنية بأنه أبوسهل ، كما حكى الحافظ عن عبدالمهدي أنه أبـوسهـل، والـذي فـي "الـخـلاصة" ٢٧/٣ و"تهـذيـب التهـذيب "٣٥٥/٧ و " التقريب" ص/٥٠٠: أنّ مـحـمـد بن عمرو رجلان : أحدهما: محمد بن عمرو الأنصاري المدني،=

---

(١) نيل الأوطار: ١٦/٢، باب صفة الأذان .

=والثاني: محمد بن عمرو بن عبيد بن حنظلة الأنصاري الواقفي، أبوسهل البصري.

ذكرفي "الخلاصة": محمد بن عمر و الأنصاري عن عبدالله بن محمد و كتب عليه علامة"د" . ثم ذكر ترجمة محمد بن عمرو بن عبيد ورقم عليه "تمييز" التي تدل على أنه ليس له رواية في الكتب الستة، ضعفه القطان ووثقه ابن حبان.

وذكر في "التقريب" : محمد بن عمرو الأنصاري المدني ، شيخ لابن مهدي ، مقبول، من السابعة ، و كتب عليه " د " ، ثم ذكر، فقال : محمد بن عمرو الواقفي فاختلف في اسم جده، ضعيف ، من السابعة.

وذكرفي "تهذيب التهذيب" : محمد بن عمرو الأنصاري المدني ، و كتب عليه علامة" د " . ثم ذكر محمد بن عمرو الأنصاري ،وكتب عليه علامة"تمييز" فقال: محمد بن عمرو الأنصاري ، يقال : اسم جده عبيد ، وقيل : عبدالله بن حنظلة بن رافع الأنصاري الواقفي، أبوسهل البصري ، روى عن أبيه ، والقاسم بن محمد ، وشهربن حوشب وغيرهم ، روى عنه ابن المبارك ، وأبوأسامة ، ومعن بن عيسىٰ وغيرهم... ثم حكي عن يحيى بن سعيد ويحيىٰ بن معين تضعيفه، وحكي عن ابن نمير أنه قال: ليس يساوي شيئًا، ثم قال: ذكره ابن حبان في "الثقات" ثم قال: قال ابن حبان : يخطئ ،ثم أعاده في "الضعفاء" ، فعلم من هذه العبارات أن عند الحافظ وصاحب الخلاصة المذكور في السند هو الأول دون الثاني، والله أعلم.

"محمد بن عبدالله" اختلف المحدثون في ضبطه، ففي أبي داود والدارقطني: محمد بن عبدالله. وضبط البيهقي فقال: عن عبدالله بن محمد الأنصاري عن عمه عبدالله بن زيد. وفي "مسند الإمام أحمد" : عن عبدالله بن محمد بن زيد، عن عمه عبدالله بن زيد، رائي الأذان. =

{٢٨/٨٩٧} وعن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، عن أبيه، عن جده: أنه حين أرى الأذان أمر النبيﷺ بلالاً فأذّن، ثم أمر عبدالله فأقام. رواه الطحاوي

= قال الحافظ في: "تهذيب التهذيب" ٢٤٢/٧: محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه الخزرجي الأنصاري المدني، روى عن أبيه وأبي مسعود الأنصاري، وروى عنه ابنه عبدالله بن محمد وأبوسلمة بن عبدالرحمن وغيرهما، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال العجلي : مدني تابعي ثقة، وقال ابن مندة: ولد في عهد النبيﷺ.

وقال في ترجمة عبدالله بن محمد ٤٧١/٤: عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه الأنصاري الخزرجي المدني، روى عن جده في الأذان وقيل: عن أبيه عن جده، وعنه أبوالعميس عتبه بن عبدالله ومحمد بن سيرين وغيرهما، وذكره ابن حبان في "الثقات"، قلت: قال البخاري: فيه نظر، لأنه لم يذكر سماع بعضهم من بعض، انتهىٰ.

قلنا: كلام الحافظ هذا صريح في أن الذي ههنا في السند هو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه لا محمد بن عبدالله، وأصرح من ذلك ماقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٣٠٧/٤ عبدالله بن زيد الذي أري النداء، وعنه محمد بن عمرو الأنصاري،قاله حماد بن خالد الخياط عنه وقال عبدالرحمن بن مهدي: عن محمد بن عمرو،عن عبدالله بن محمد، عن جده عبدالله بن زيد، وهو الصواب، انتهىٰ.

{٢٨/٨٩٧} رواه الطحاوي: ١٤٢/١، والدارقطني(٩٣١) والبيهقي: ٣٩٩/١ كلهم من طريق عبدالسلام بن حرب، عن أبي عميس، عن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد، به.

{٢٩/٨٩٨} وعـن عبـدالـرحـمـن بن سعد بن عمار بن سعد– مؤذِّن رسـول الـلّـهﷺ– قال: حدثني أبي،عن أبيه، عن جده أن رسول اللّهﷺ أمر بـلالاً أن يـجـعـل إصبـعيه في أُذُنيه، قال: "إنّه أرفع لصوتك". رواه ابـن ماجه، وروى الترمذينحوه.(تحفة : ٣٨٢٥،١١٨٠٥،١١٨٠٦، مشكاة: ٦٥٣)

{٢٩/٨٩٨} رواه ابـن ماجه (٧١٠، كتاب إقامة الصلاة ، باب السنة في الأذان) والحاكم : ٦٠٧/٣ مطولاً.

رواه التـرمذي (١٩٧، أبواب الصلاة، باب ماجاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان) وقـال : حـديـث أبـي جـحيفة حديث حسن صحيح، من طريق سفيان الثوري،عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، بنحوه.

ورواه ابـن مـاجـه(٧١١، كتـاب إقـامة الـصـلاة، باب السنة في الأذان) من طريق حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، بنحوه.

والـحـديـث رواه الشيـخـان(خ/٦٣٤ م/٥٠٣) إلا أنهـمـا لـم يذكر فيـه إدخال الإصبـعيـن فـي الأذنيـن . وقـال الحافظ في "التلخيص" (٢٠٤/١) : ورواه النسائي بلفظ: فـجعل يقول في أذانه هكذا، ينحرف يمينا وشمالاً. ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة بـألفاظ زائد ة ، وقـال: قـد أخـرجـاه إلا أنهـمـا لـم يذكر ا فيه إدخال الإصبعين في الأذنين والإستدراة ، وهـو صـحيـح عـلى شرطهما. ورواه ابن خزيمة من طريق أخرى وفيه: وضع الإصبعين في الأذنين ، وكذا رواه أبوعوانة في صحيحه.

{ ٣٠/٨٩٩} وعن عروة بـن الزبير، عن امرأة من بني النَّجار قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بِسَحَر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر، فإذا راٰه تَمَطّى، ثم قال: اللّهم إني أحمدك، وأستعينك عـلـى قريش أن يقيموا دينك ، قـالـت: ثم يؤذن، قالت: والـلّـه، مـا عـلـمته كان تركها ليلة واحدة، تعني هذه الكلمات . رواه أبوداود وقال : يؤخذمنه الأذان فوق المنارة، إسناده حسن.(تحفة : ١٨٣٧٨)

{ ٣١/٩٠٠} وعـن ابـن عبـاس رضـي الـلّــه عـنهـماقال:قال رسول اللهﷺ :"لِيُؤذِّن لكم خياركم ، وليؤُمَّكم قُرَّاؤكم". رواه أبوداود (تحفة : ٦٠٣٩ ، مشكاة: ١١١٩)

{ ٣٠/٨٩٩} رواه أبـوداود (٥١٩، كتـاب الـصـلاة ،باب الأذان فوق المنارة) و البيهـقـي : ٤٢٥/١ مـن طـريق أحمد بن محمد أيوب، عن إبراهيم بن سعد ،عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، به بلفظه.

{ ٣١/٩٠٠} رواه أبـوداود (٥٩٠،كتـاب الـصلاة، باب من أحق بالإمامة) وابن مـاجـه (٧٢٦،كتـاب الأذان ،بـاب فـضـل الأذان وثـواب الـمؤذنين) والطبراني في الكبير (١١٤٣٩) كـلـهــم مـن طـريق عثمان بن أبي شيبة، عن الحسين بن عيسىٰ، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

رواه أبوداود وسكت عنه، وفيه: حسين بن عيسىٰ قد تكلم فيه وقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في "تهذيب التهذيب":٣٦٤/٢.

{٣٢/٩٠١} وعـن وائـل بـن حُـجـررضـيالله عنـه قال: حق وسنة مسنونة أن لايؤذن إلا وهو طاهر، ولايؤذن إلا وهو قائِم.رواه أبو الشيخ

{٣٣/٩٠٢} وعـن أبي هرير ة رضـي الـلّـه عـنه عن النبيﷺ قال: "لايؤذن إلا مُتوضِئ". رواه الترمذي وضعَّفه. (تحفة: ١٤٦٠٣)

وقـال عـلماؤنا :فلايدل إلا على الاستحباب؛ لأنه قد انعقد الإجماع عـلـى كـون قراءة القرآن بغير وضوء غير مكروه، والقرآن أعظم حُرمة من الأذان، فـلـمـا لم يكره قراءته وهو أعظم حرمة بدون الوضوء، فكيف يكره التـأذيـن بـدونـه؟ فتُحملُ روايات الوُضوء على الاستحباب ،قاله في "تعليق إعلاء السنن". [1]

{٣٢/٩٠١} قال الحافظ في "التلخيص" ٢٠٥/١:"رواه البيهقي والدارقطني في الأفراد وأبوالشيخ في الأذان ،وقال فيه: إسناده حسن إلا أنّ فيه انقطاعًا ". قلنا: لأنّ عبدالجبار لم يسمع من أبيه، قاله البخاري وغيره ،كذا في "تهذيب التهذيب"١٥/١ والانقطاع غير مضر عندنا.

{٣٣/٩٠٢} رواه الترمذي (٢٠٠،أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية الأذان بغير وضوء) وضعفه ، والبيهقي :٣٩٧/١، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيىٰ ، عن الزهري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

قلنا: الحديث لم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي. ورواه=

---

(١) ١٢٢/١.

{ ٣٤/٩٠٣} وعـن إبـراهيم قال: لابأس بأن يؤذن المؤذِّن وهو على غيـر وُضوء .رواه محمد في الآثار وقال:به نأخذ، لانرى بذلك بأسا، وتكره أن يؤذن جُنبا.

{ ٣٥/٩٠٤} وعــن إبــراهيـم قـال: الأذان جَـزُمٌ، والتـكبيـر جـزم، والتسليم جَزُم، والقرآن جزم. رواه سعيد بن منصور

{ ٣٦/٩٠٥} وعـن أبـي الشَّـعثَاء قـال: كـنّـا قُعُودا في المسجِد مع

=البيهـقـي ثـم قـال البيهقي: "هكذا رواه معاوية بن يحيىٰ ، وهو ضعيف ، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره من الزهري قال: قال أبو هريرة : لاينادى بالصلاة إلا متوضئ".

و الـحـديـث الأول ضـعيف للانقطا ع بين الزهري وأبي هريرة ، ورواية معاوية بن يـحيـىٰ التي هنا ،ضعيفة بذلك ، ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية أيضا.انظر ترجمته"تهذيب الكمال " ٢٢١/٢٨(٦٠٦٨).

{٣٤/٩٠٣} رواه مـحـمـد فـي "كتاب الآثار" (٥٨،باب الأذان) من طريق أبي حنيفة ،عن حماد، عن إبراهيم، بلفظه.

ورواه ابـن أبـي شيبة (٢٢٠٢) مـن طـريـق وكـيـع، عـن سـفيـان، عن منصور، عن إبراهيم، بلفظه.

{٣٥/٩٠٤} ذكـره فـي "كـنـز الـعمال"(٢٣٢١٥) عن إبراهيم النخعي ، بلفظه وعزاه لسعيد بن منصور.

{٣٦/٩٠٥} رواه مسـلـم (٦٥٥، كتـاب المساجد ،باب النهي عن الخروج من الـمسـجـد إذا أذن الـمـؤذن) وابـن مـاجـه (٧٣٣، كتاب الأذان ، باب إذاأذن وأنت في=

أبي هريرة رضـي الـلّه عنه، فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يَمشِي، فأتبعه أبـوهريرة بصره حتى خرج من المسجِد، فقال أبو هريرة : أما هذا؟ فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه ابن ماجه، وروى مسلم والنسائي والترمذي نحوه

(تحفة : ١٣٤٧٧)

{ ٣٧/٩٠٦} **وعـن عثمان رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ :**

"مـن أدركـه الأذان فـي الـمسـجد ،ثم خرج ،لم يخرج لِحاجة، وهو لايريد الرَّجعة، فهو منافق".رواه ابن ماجه (تحفة : ٩٨٤١)

=الـمسـجـد فلاتخرج) من طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، بلفظه.

ورواه أبـوداود (٥٣٦،كتـاب الـصـلاة ، باب الخروج من المسجد بعد الأذان) و الترمذي (٢٠٤ ، كتاب الصلاة، باب ماجاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان) من طريق سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، به، بمعناه.

ورواه الـنسـائي (٦٨٠،كتاب الأذان ، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان) من طريق أبي عميس، عن أبي صخرة، عن أبي الشعثاء، بلفظه.

{ ٣٧/٩٠٦} رواه ابـن مـاجـه (٧٣٤،كتـاب الأذان ، بـاب إذا أذن وأنـت في الـمسجد فلاتخرج) من طريق عبدالله بن وهب، عن عبدالجبار بن عمر، عن ابن أبي فروة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن أبيه عثمان، بلفظه.

باب فضلِ الأذان وأفضلِيَّة الإمامة وإجابةِ المؤذن

وقول اللّٰه عزوجل: ﴿ومن أحسن قولا ممن دعا إلى اللّٰه وعمل صالحًا﴾.[1]

{١/٩٠٧} وعن ابن عمررضي اللّٰه عنهما قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "خصلتان مُعلَّقتان في أعناق المُؤذنين للمسلمين: صيامهم وصلاتهم". رواه ابن ماجه (تحفة : ٧٧٧٠، مشكاة : ٦٨٨)

{٢/٩٠٨} وعن معاوية رضيالله عنه قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: "المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة". رواه مسلم

(تحفة : ١١٤٣٥، مشكاة : ٦٥٤)

{١/٩٠٧} رواه ابن ماجه (٧١٢، كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان) وأبونعيم في "الحلية"١٩٨/٨ من طريق محمد بن المصفى، عن بقية، عن مروان بن سالم، عن ابن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمررضي الله عنهما،بلفظه.

{٢/٩٠٨} رواه مسلم (٣٨٧،كتاب الصلاة ،باب فضل الأذان) وابن ماجه (٧٢٥، كتاب الأذان ،باب فضل الأذان) من طريق طلحة بن يحيىٰ، عن عيسىٰ بن طلحة، عن معاوية بن أبي سفيان، بلفظه.

"أطول الناس أعناقا" قيل: معناه أكثر الناس تشوفًا إلى رحمة الله تعالى ، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه، فمعناه كثرة مايرونه من الثواب. وذكر ستة أقوال=

---

(١) حمٓ السجدة : ٣٣ .

{ ٣/٩٠٩} وعـن أبـي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : "إذا نـودي لـلـصلاة أدبر الشيطان، له ضُراط حتى لايسمع التأذين، فإذا قُضي الـنـداء أقبـل ،حتـى إذا ثُوّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضي التَّثوِيب أقبل، حتى يـخـطِر بين المرءِ ونفسه، يقول:اذكر كذا، اذكر كذا، لِما لم يكن يذكر، حتَّى يَظَلَّ الرجل لايدري كم صلَّى". متفق عليه (تحفة :١٣٨١٨، مشكاة : ٦٥٥)

=أخرى فليراجع"فتح الملهم": ٢٢٢/٣.

{٣/٩٠٩} رواه البـخـاري (٦٠٨، كتـاب الأذان ، بـاب فضل التأذين)وأبوداود (٥١٦، كتاب الصلاة ، بـاب رفـع الـصـوت بالأذان) والنسائيفي المجتبى(٦٦٦،كتاب الأذان ،بـاب فـضـل التـأذيـن) كـلهـم من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه مسـلـم بـعـد (٣٨٩ ،كتـاب الصلاة ،باب فضل الأذان)من طريق المغيرة – يعني الحزامي– ، عن أبي الزناد ،به ، بلفظه.

قـال القاري: قيل: هذا محمول على الحقيقة لأن الشياطين يأكلون ويشربون كما ورد فـي الأخبـار فـلا يمتنع وجود ذلك منهم خوفا من ذكرالله أو المراد استخفاف اللّعين بذكر الله تعالى من قولهم: ضرط به فلان إذا استخفه.

"بيـن الـمـرء ونفسه" أي قلبه والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحـديث النفس فلا يتمكن من الحضور في الصلاة ، والنسبة إلى الشيطان مجازية باعتبار أن الله مكنه منها، وأما إسناد الحيلولة إليه تعالى في قوله: "واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه". فحقيقة . (مرقات:١٥٩/٢)

{٤/٩١٠} وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيﷺ يقول: ”إن الشَّيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الرَّوُحَاء“.قال الراوي:والرَّوحاءُ مِن المدينة على ستّة وثلاثين ميلاً . رواه مسلم (تحفة : ٢٣١٤، مشكاة : ٦٧٤)

{٥/٩١١} وعن أبي سعيد الخدريرضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : ”لايسمع مَدَى صوت المؤذن جن ولاإنس ولا شيئ إلا شهد له يوم القيامة“.رواه البخاري(تحفة :٤١٠٥، مشكاة : ٦٥٦)

{٦/٩١٢} وعن أبي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول اللهﷺ:

{٤/٩١٠} رواه مسلم (بعد ٣٨٨،كتاب الصلاة، باب فضل الأذان) وأحمد: ٣/٣١٦، وابن خزيمة (٣٩٣) كلهم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه مسلم (٣٨٨) من طريق جرير، عن الأعمش ،به ، بلفظه.

{٥/٩١١} رواه البخاري (٦٠٩،كتاب الأذان ،باب رفع الصوت بالنداء) والنسائي في الصغرى والكبرى(٦٤٠،١٦٠٨) كلاهما من طريق مالك، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه ابن ماجه (٧٢٣،كتاب الأذان ، باب فضل الأذان) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، به.

{٦/٩١٢} رواه أبوداود (٥١٥، كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالأذان) و النسائي في الصغرى والكبرى (٦٤١،١٦٠٩) وابن ماجه (٧٢٤ ،كتاب الأذان ، باب=

"الـمـؤذِّن يغفرله مَدَى صوته ،ويشهد له كل رَطْب ويَابس، وشَاهد الصَّلاة، يُـكتـب لـه خـمس وعشرون صلاة ، ويُـكـفَّـر عـنـه مـابينهما". رواه أحمد وأبـوداود وابـن ماجه، وروى النسائي إلى قوله:"كل رطب ويابس". وقال: "وله مثل أجر من صلَّى". (**تحفة :١٥٤٦٦، مشكاة : ٦٦٧**)

{٧/٩١٣} وعـن ابـن عبـاس رضـي الـلّٰـه عنهمـا قـال: قـال رسـول الـلّٰـه ﷺ :"مَـن أذَّن سبـع سـنيـن مُـحُتسبًـا كُتِـب له براء ة من النار". رواه الترمذي وأبوداود وابن ماجه (**تحفة :٦٠١٧،٦٣٨١، مشكاة : ٦٦٤**)

=فضل الأذان) وابن خزيمة(٣٩٠) وأحمد :٤٥٨/٢،٤٦١،٤٢٩، كلهم من طريق شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبي يحيىٰ ،عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

{٧/٩١٣} رواه التـرمـذي (٢٠٦، أبـواب الصلاة ،باب ماجاء في فضل الأذان) وقـال: حـديـث ابن عباس حديث غريب ،كلاهما من طريق أبي تميلة ،عن أبي حمزة ،عن جابر، عن مجاهد ،عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه ابـن مـاجـه (٧٢٧،كتـاب الأذان، بـاب فـضل الأذان) عن أبي كريب، عن مختار بن غسان ،عن حفص بن عمر الأزرق ، وعن روح بن الفرج، عن علي بن الحسن بن شـقيق، عن أبي حمزة، كـلاهـمـا عـن جابر الجعفي، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

لـم يصح عزوالمنصف لأبي داود كما أشار إليه المزي في"تحفة الأشراف".

{٨/٩١٤} وعـن ابـن عمر رضيالله عنهما أن رسول اللهﷺ قال: ’’مـن أذَّن ثِـنـتَي عشرة سـنة وجبـت لـه الجنة، وكُتِب له بتأذينه في كل يوم ستُّون حسنة، ولِكل إقامة ثلاثون حَسنة‘‘. رواه ابن ماجه

(تحفة :٧٧٨٨، مشكاة :٦٧٨)

{٩/٩١٥} وعـنـه رضـيالله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ:’’ثَلاثة عـلى كُثْبان المِسُك يـوم الـقيـامة: عبـد أدَّى حق الله وحقَّ مَولاه، ورجل أمّ قـومـا وهـم بـه راضُـون، ورجُـل يُنادِي بِالصلوات الخمس كل يوم وليلة‘‘. رواه الترمذي (تحفة :٦٧١٨، مشكاة :٦٦٦)

{٨/٩١٤} رواه ابـن مـاجـه (٧٢٨،كتاب الأذان ،باب فضل الأذان) والبيهقي : ٤٣٣/١ ،والـطبـراني في ’’الأوسط‘‘(٨٧٣٣) كلهم من طريق عبدالله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضيالله عنهما، بلفظه.

ويشهـد لـلـحـديث مارواه الحاكم: ٢٠٥/١ من طريق عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة ،عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

{٩/٩١٥} رواه الترمـذي (١٩٨٦،كتـاب البـروالـصـلة ،بـاب ماجاء في فضل الـمـمـلوك) وقال: هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث سفيان الثوري، عن أبي اليـقظان إلا من حديث وكيع وأبواليقظان اسمه عثمان بن قيس ،وأحمد :٢٦/٢ ، كلاهما مـن طـريـق وكيـع، عن سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن ابن عمررضيالله عنهما،=

{ ١٠/٩١٦} وعـن أبـي سـعيـد الـخـدري رضي اللّٰه عنه: أنّ رسول اللّٰـهﷺ قـال: ”لـويعلم الناس مافي التأذين لَتَضَاربوا عليه بِالسَّيف“. رواه أحمد

{ ١١/٩١٧} وعـن أنـس رضي اللّٰه عنه قال :كان النبيﷺ يُغِيرُ إذا طَلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانا أَمسَك ، وإلا أغار ، فسمع رجـلا يـقـول: الـلّٰـه أكبـر اللّٰه أكبر، فقال رسول اللّٰهﷺ:”على الفطرة “. ثم قـال: أشهد لاإلٰه إلا اللّٰه، فقال رسول اللّٰهﷺ :”خَرجْتَ من النار“، فنظروا إليه، فإذاهو راعِي مِعزًى .رواه مسلم (تحفة:٣١٢ ، مشكاة: ٦٦٠)

{ ١٢/٩١٨} وعـن عبـداللّٰـه رضـياللّٰـه عنه قال: لمّا قُبِض رسول

=بلفظه.

{١٠/٩١٦} رواه أحـمـد :٢٩/٣ من طريق حسن، عن ابن لهيعة، عن دراج، عن أبـي الهيثـم، عـن أبـي سـعيـد الـخـدري رضـيالـلـه عـنــه، بـلـفـظـه.وذكـره الهيثميفي ”المجمع“١/٣٢٥ و قال: وفيه :ابن لهيعة وفيه ضعف.

{١١/٩١٧} رواه مسـلـم (٣٨٢، كتاب الصلاة ،باب الإمساك عن الإغارة على قـوم فـي دار الـكـفـر...) وأبـوداود(٢٦٣٤ ، كتـاب الـجهـاد، باب في دعاء المشركين) والتـرمـذي(١٦١٨،كتـاب السيـر،بـاب مـاجاء في وصية صلى الله عليه وسلم) كلهـم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضيالله عنه، بلفظه.

{١٢/٩١٨} رواه النسائي في الصغرى(٧٧٣،كتاب الإمامة ،باب ذكر الإمامة=

الـلّـهﷺ قـالـت الأنـصـار: مِنَّا أمير ومنكم أمير، فأتاهم عمر، فقال: أَلستُم تـعـلـمـون أن رسـول الـلّـهﷺ قد أمر أبابكر أن يصلِّي الناس؟ فأيُّكم تَطِيبُ نفسه أن يتقدَّم أبابكر؟ قالوا: نعُوذ بالّله أن نتقدَّم أبابكر . رواه النسائي

(تحفة: ٩٢١٤)

قال الإمام ابن الهمام: الإمامة أفضل من الأذان عندنا؛ لِمُواظبته عليه الصلاة والسلام عليها، وكذا الخُلفاء الراشدُون بعده.(١)

{١٣/٩١٩} وعـن عـلـيرضـيالـلّـه عنه قال: قال رسول اللّهﷺ: "أفـضل الناس في المسجد الإمام، ثم المؤذِّن، ثُم مَن على يمين الإمام" رواه الدّيلمي في مسنده.

=والـجـمـاعة...) وأحـمـد: ١/٣٩٦، كـلاهـما من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله رضي الله عنه، بلفظه.

قـال الـمـؤلف قـوله: "الإمامة أفضل من الأذان عندنا" واستدلال الشافعي بحديث أبي هريرة: "الإمـام ضامن، والمؤذن مؤتمن، ألّلهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين" على فضل الأذان عـلـى الإمـامة؛ لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين، وفيه: إن هذا الأمين يتكفل الـوقت فحسب، وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة، ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الـدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟ وكيف لا، والإمام خليفة رسول اللهﷺ، والمؤذن خليفة بـلال رضي الله عنه، وأيضا الإرشاد الدالة الموصلة إلى البغية والغفران مسبوق بالذنب، قاله الطيبي وهو مذهبنا وعليه جمع من الشافعية. (مرقات: ٢/١٦٥-١٦٦) انتهىٰ

{١٣/٩١٩} لم أطلع على هذا.

---

(١) فتح القدير: ١/ ٢٥٥، باب الأذان.

{ ١٤/٩٢٠} وعن مالك بن الحُوَيرِث قال: قال لنا رسول اللهﷺ: "صلُّوا كما رأيتمُوني أُصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم، ثُم ليَؤُمَّكم أكبركم". متفق عليه (تحفة : ١١١٨٢، مشكاة : ٦٨٣)

{ ١٥/٩٢١} وعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "الرَّحمة تَنزل على الإمام، ثُم على مَن على يمينه، الأوّلَ فالأوّلَ". رواه أبو الشيخ

{ ١٦/٩٢٢} وعن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "اجعلوا أئمتَكُم خِياركم؛ فإنّهم وفدُكُم فيما بينكم وبين ربكم". رواه الدارقُطني والبيهقي في "السنن"، وروى الطبراني نحوه في "الكبير"

{ ١٤/٩٢٠} رواه البخاري (٦٣١،كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر) ومسلم (٧٤،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة)، كلاهما من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، مطولاً.

ورواه البخاري (٦٣٠)و أبوداود (٥٨٩،كتاب الصلاة ،باب من أحق بالإمامة) والترمذي (٢٠٥، أبواب الصلاة ،باب ماجاء في الأذان في السفر) فقال: هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصغرى(٧٧٧،كتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السن) وابن ماجه (٩٧٩،كتاب إقامة الصلاة ،باب من أحق بالإمامة) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

{ ١٥/٩٢١} ذكره في "كنز العمال" (٢٠٧٦) والعلامة العجلوني في "كشف الخفاء" (١٣٧٣) عن أبي هريرة، وعزاه لأبي الشيخ في الثواب.

{ ١٦/٩٢٢} رواه الدارقطني(١٨٥٧)والبيهقي :٩٠/٣ كلاهما من طريق=

{ ١٧/٩٢٣} وعـن أبـي هريرة رضـيالـلّـه عـنـه قـال: كُنّا مع رسولِ الـلّـه ﷺ فقام بلال يُنادِي ، فلمّا سكت ، قال رسولُ اللّه ﷺ : "من قال مثل هذا يقينا، دخل الجنة". رواه النسائي (تحفة: ١٤٦٤١، مشكاة: ٦٧٦)

{ ١٨/٩٢٤} وعـن عبـدالـلّـه بـن عـمـرو رضياللّه عنهما قال : قال رجل: يا رسول اللّه ﷺ ،إن المؤذنين يَفْضُلُوننا .فقال رسول اللّه ﷺ :"قل كما يقولون، فإذا انتَهيتَ فسل تُعْطَ". رواه أبوداود

(تحفة: ٨٨٥٤، مشكاة: ٦٧٣)

=محمد بن واسع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضيالله عنهما، بلفظه.

ورواه الـحـاكـم: ٣/٢٢٢، و الـطـبـرانـي(١٧١٦٥) كـلاهـمـا من طريق القاسم الشامي، عن مرثدبن أبي مرثد الغنوي، بنحوه.

{١٧/٩٢٣} رواه الـنسـائي في الصغرى والكبرى(١٦٤١،٦٧٠، كتاب الأذان، بـاب ثـواب ذلك) وأحـمـد :٢/٣٥٢، كـلاهـما من طريق عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الـحـارث، عـن بـكـيـر بـن الأشـجـع، عـن عـلـي بـن خـالـد، عن النضربن سفيان، عن أبي هريرةرضيالله عنه، بلفظه.

[١٨/٩٢٤} رواه أبـوداود (٥٢٤ ، كتاب الصلاة ، باب مايقول إذا سمع المؤذن) وابـن حبان في "صحيحه" (١٦٩٣) والبيهقي : ١/٤١٠ ، كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن حي، عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه أحمد ٢٧٢/٣ من طريق ابن لهيعة، عن حي، به، بلفظه.

{ ١٩/٩٢٥} وعـن جـابـر رضـيالـلّٰه عنه قال: قال رسولُ اللّٰهصلى الله عليه وسلم: "إن الـمـؤذِّنيـن والـمُـلَبِّيـن يـخـرجـون مـن قُبُـورِهـم، يؤذِّن المؤذِّن ويُلَبِّي المُلبّي". رواه الطبراني في" الأوسط"

{ ٢٠/٩٢٦} وعن عبداللّٰه بن عمروبن العاص رضياللّٰه عنهما قال: قال رسولُ اللّٰهصلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم المؤذِّن فقُولُوا مثل مايقول، ثم صلُّوا عليّ؛ فإنه من صلَّى عليّ صلاة صلى اللّٰه عليه بها عشرا، ثم سَلُوا اللّٰه لي الوسِيلة، فإنها منزِلة فِي الجنة، لاتَنبغِي إلا لِعبد من عِباداللّٰه ، وأرجُو أن أكون أناهو، فمن سأل لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة". رواه مسلم

(تحفة : ٨٨٧١، مشكاة:٦٥٧)

{١٩/٩٢٥} رواه الـطبراني في"الأوسط" (٣٥٥٨) من طريق أبي الوليد الضبي، عن أبي بكر الهذلي، عن أبي الزبير، عن جابر رضيالله عنه، بلفظه.

{٢٠/٩٢٦} رواه مسـلم (٣٨٤،كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول الـمؤذن ...) وأبـوداود (٥٢٣، كتـاب الـصـلاة،باب مايقول إذا سمع المؤذن)والترمذي (٣٦١٤،كتاب المناقب، باب ماجاءِ في فضل النبيصلى الله عليه وسلم) والنسائي (٣٧٥،١٦٤٢، كتاب الأذان، باب الـصلاة عـلـى الـنبـي بـعـد الأذان) ،كـلهـم مـن طـريق كعب بن علقمة، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عبدالله بن عمروبن العاص رضيالله عنهما، ولفظه لمسلم.

قـال الـمؤلف: قوله:"فقولوا مثل ما يقول"يعني ويجيب وجوبا، وقال الحلواني: ندبا، والـواجـب الإجـابة بالقدم، أي لئلا تفوته الجماعة فيأثم، قاله في "الدرالمختار":٣٩٦/١، وفي المقام تفصيل آخر، موضع بسطه هو" رد المحتار" ٣٩٦/١-٤٠٠ . انتهىٰ

{٢١/٩٢٧} وعن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "إذا قـال الـمـؤذِّن :الـلّه أكبر اللّه أكبر، فقال أحدكم:اللّه أكبر اللّه أكبر، ثم قال: أشهـد أن لاإلٰـه إلا اللّه ، قال:أشهد أن لاإلٰه إلا اللّه، ثم قال: أشهد أن محمدا رسـول الـلّـه، قـال: أشهـد أن مـحمدا رسول اللّه، ثم قال:حي على الصلاة، قـال: لاحـول ولاقـوة إلا باللّه، ثم قال:حي على الفلاح، قال:لاحول ولاقوة إلا بـالـلّـه، ثم قال: اللّه أكبر اللّه أكبر، قال:اللّه أكبر اللّه أكبر، ثم قال: لاإلٰه إلا اللّه، قال: لاإلٰه إلا اللّه من قلبه، دخل الجنة". رواه مسلم

(تحفة:١٠٤٧٥، مشكاة:٦٥٨)

{٢٢/٩٢٨} وعـن علقمة بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: إني لعند

{٢١/٩٢٧} رواه مسلـم (٣٨٥،كتـاب الصلاة،باب استحباب القول مثل قول الـمؤذن) وأبوداود(٥٢٧،كتاب الصلاة ، بـاب مـايـقـول إدا سمع المؤذن) وابن خزيمة (٤١٧) كـلهـم مـن طـريق محمد بن جهضم الثقفي، عن إسمعيل بن جعفر، عن عمارة بن غـزية ،عن خُبيب بن عبدالرحمن بن إساف، عن حفص بن عاصم بن عمربن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمربن الخطاب رضي الله عنه ،بلفظه.

قـال الـمؤلف: قـولـه: قـال لاحول ولاقوة إلا بالله: أي يقول: "لاحول ولاقوة إلا بـالـلـه" وزاد فـي "عمدة المفتي": "ماشاء الله كان" وخُيّر بينهما في " الكافي". وفصّل في "الـمـحـيـط" بـأن يـأتـي بالحوقلة مكان" الصلاة" ،وبالمشيئة مكان" الفلاح". (إسمٰعيل) والمختار الأول. (نوح آفندي)، كذافي رد المحتار:٣٩٧/١. انتهىٰ

{٢٢/٩٢٨} رواه النسائي في الصغرى (٦٧٣، كتاب الأذان، باب القول إذا قال الـمـؤذن) وأحمد : ٩١/٤،كلاهما من طريق ابن جريج، عن عمرو بن معين، عن عيسى=

معـاوية إذ أذّن مؤذِّنه، فقال معاوية : كما قال مؤذِّنه، حتى إذا قال: حيّ على الصّلاة، قـال: لاحول ولاقوة إلا بـاللّـه، فلـما قال: حيّ على الفلاح، قال: لاحـول ولاقوة إلا باللّٰه العلي العظيم، وقال بعد ذلك ماقال المؤذّن، ثم قال: سمعت رسول اللهﷺ قال ذلك .رواه أحمد

(تحفة: ١١٤٣١ ،مشكاة:٦٥٧)

{ ٢٣/٩٢٩} وعـن عـائشة رضـي اللّٰه عنها قالت: كان النبيّﷺ إذا سمع المؤذِّن يتشهّد قال: "وأنا وأنا".رواه أبوداود

(تحفة:١٧١٢٢ ، مشكاة : ٦٧٧)

{ ٢٤/٩٣٠} وعن أبي أمامة ، أو بعض أصحاب رسول اللّٰهﷺ قال:

=بن عمرو ،عن عبدالله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص، بلفظه.

{٢٣/٩٢٩} رواه أبوداود (٥٢٦،كتاب الصلاة ،باب مايقول إذا سمع المؤذن) وابن حبان (١٦٨١) والحاكم: ٢٠٤/١، والبيهقي :٤٠٩/١ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

سكت عنه الحاكم والذهبي في التلخيص، وأورده السيوطي في الجامع الصغير، و صححه، وعزاه لأبي داود والحاكم، عن عائشة . ولم يعلّق عليه في الفيض ، ٥:١٤٣.

"وأنـا وأنـا" قال الطيبي :عطف على قول المؤذن بتقدير العامل أي وأنا أشهد كما تشهـد والتـكـريـر في "أنا" راجع إلى الشهادتين، وفيه : أنه ﷺ كان مكلّفا بأن يشهد على رسالته كسائر الأمة.(مرقات: ١٧٣/٣)

{ ٢٤/٩٣٠} رواه أبـوداود (٥٢٨، كتـاب الـصـلاة ،باب مايقول إذا سمع الإقامة)=

إن بـلالا أخـذَ فـي الإقـامة، فـلـمـا أن قـال: قدقـامت الصلاة. قـال رسول الـلّٰهصلى الله عليه وسلم: ”أقامها اللّٰه وأدامها“. وقال في سائر الإقامة : كنحو حديث عمر في الأذان . رواه أبوداود .(تحفة: ٤٨٨٨ ،مشكاة: ٦٧٠)

{ ٢٥/٩٣١} وعن سعد بن أبي وقاص رضياللّٰه عنه قال: قال رسولُ الـلّٰــهصلى الله عليه وسلم: ”مـن قـال حيـن يسـمعُ المؤذِّن :أشهدُ أن لاإلٰـه إلا اللّٰـه، وحده لاشريك لـه، وأشهـد أن مـحمدا عبده ورسوله، رضيتُ بِاللّٰه ربًّا ، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دِينًا ، غُفِرله ذنبه“. رواه مسلم

(تحفة:٣٨٧٧،مشكاة: ٦٦١)

=والبيهقي :١/٤١١، كلاهما من طريق سليمان بن داود العتكي، عن محمد بن ثابت، عن رجل من أهل الشام،عن شهر بن حوشب،عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبيصلى الله عليه وسلم، بلفظه.

”فـي سـائـر الإقـامة“ أي في جميع كلمات الإقامة غير قدقامت الصلاة أو قال في البقية مثل ماقال المقيم إلا في الحيعلتين فإنه قال فيه : لاحول ولاقوة إلا باللّٰه.

”فـي الأذان“ يـعنيوافق المؤذن في غير الحيعلتين ويحتمل الموافقة أيضا لحديث ورد في ذلك . (مرقاة: ٢/١٧١)

{ ٢٥/٩٣١} رواه مسلم (٣٨٦ ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن) وابن ماجه(٧٢١،كتاب الصلاة ، باب مايقول إذا أذن المؤذن)كلاهما من طريق مـحـمـد بـن رمـح، عـن الـلّيث، عن الحكيم بن عبدالله بن قيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه مسـلـم (٣٨٦) وأبـوداود (٥٢٥، كتاب الصلاة ،بـاب مـايـقول إذا سمع الـمؤذن) والترمذي (٢١٠،كتاب الصلاة ،باب ماجاء مايقول الرجل إذا أذن المؤذن من=

{ ٢٦/٩٣٢} وعـن أنـس رضـيالـلّـه عنه قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "لايُردُّ الدُّعاء بين الأذان والإقامة". رواه أبوداود والترمذي

(تحفة: ١٥٩٤، مشكاة: ٦٧١)

{ ٢٧/٩٣٣} وعـن سهـل بن سعد رضياللّٰه عنه قال: قال رسولُ اللّٰه ﷺ: "ثِنتَـانِ لاتُـردَّان: الـدُّعاء عِند النِّداء، وعِند البَأس حين يُلْحِمُ بعضهم بـعـضـا." وفـيرواية :"وتـحـت الـمطر". رواه أبوداود والدارمي، إلا أنه لم يذكر: "وتحت المطر". **(تحفة: ٤٧٦٩، مشكاة: ٦٧٢)**

=الـدعاء) والنسائي في الصغرى والكبرى(٦٧٥، ١٦٤٣، كتاب الصلاة، باب الدعاء عند الأذان) كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، عن اللّيث، به، بلفظه.

{٢٦/٩٣٢} رواه أبـوداود (٥٢١، كتاب الصلاة، بـاب مـاجـاء فـي الدعاء بين الأذان والإقـامة) والتـرمـذي(٢١٢، أبـواب الـصـلاة، باب ماجاء في أن الدعاء بين الأذان والإقـامـه)، والـنسائي في "عمل اليوم والليلة"(٦٨، ٦٩)، كلهم من طريق الثوري، عن زيد العمي، عن أبي إياس معاوية بن قرة، عن أنس رضيالله عنه، بلفظه.

ورواه ابـن خـزيـمة (٤٢٦) وابن حبان (١٦٩٤) كلاهما من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه.

{٢٧/٩٣٣} رواه أبـوداود (٢٥٤٠، كتـاب الـجهـاد ، بـاب الدعاء عند اللقاء) وابـن خزيمة(٤١٩) والحاكم: ١٩٨/١، والدارمي (١٢٠٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه ابـن حبـان (١٧٦١) من طريق أيوب بن سويد، عن مالك، عن أبي حازم =

{ ٢٨/٩٣٤} وعـن جـابـر رضـيالله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : ”من قال حين يسمع النداء: أللّٰهُمّ رَبّ هذه الدَّعوةِ التّامة ، والصّلاةِ القَائمة، آت محمد ن الـوسيلةَ والفضيلة ، وابُعثُه مَقامًا محمود ن الذي وعدتّه، حَلَّت له شفاعتي يوم القيامة“. رواه البخاري(تحفة:٣٠٤٦،مشكاة:٦٥٩)

{ ٢٩/٩٣٥} وعـن ابـن عمر رضيالله عنهما قال: كُنّا نُؤمرُ بالدُّعاء عند أذان المغرب .رواه البيهقي في” الدعوات الكبير“

=به، بمعناه.

عـزاه السيـوطي في ”الجامع الصغير“٣/٣٤٠ لابن حبان والحاكم. قال المناوي في ”فيض القدير“٣/٣٤٠: ”قال في الأذكار: إسناده صحيح، لكن قال الصدر المناوي :فيه مـوسى بن يعقوب الزمعي ، روى له أصحاب السنن. قال النسائي : ليس بقوي ، ووثقه ابن معين. قال الذهبي : صُويلح ، فيه لين . وقال الحاكم: تفرد به موسى وله شواهد“.

{ ٢٨/٩٣٤ } رواه البـخـاري (٦١٤،كتـاب الأذان بـاب الـدعـاء عـند النداء) و أبـوداود (٥٢٩،كتاب الصلا ة ، بـاب مـاجـاء فـي الدعاء عند الأذان) والترمذي (٢١١، أبواب الصلاة ، بـاب مـنـه آخـر) والـنسـائي في الصغرى والكبرى(٦٧٦،١٦٤٤،كتاب الأذان ، بـاب الـدعـاء عـنـد الأذان) وابـن ماجه(٧٢٢،كتاب الأذان ، باب ما يقال إذا أذن المؤذن) كلهم من طريق علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضيالله عنه، بلفظه.

{ ٢٩/٩٣٥ } رواه البيهـقـي فـي”الـدعـوات الـكبير“(٣٢٠)وابن أبيشيبة (٢٩٨٥٣) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر رضيالله عنهما.

{ ٣٠/٩٣٦} وعـن أم سـلـمة رضـي الـلّـه عنها قالت: علّمني رسول الـلّهﷺ أن أقول عند أذان المغرِب: اللّهُم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك، وأصـوات دعـاتك ، فـاغْـفِـرلِـي . رواه أبـوداود والبيهـقِـي في "الدَّعوات الكبير"(تحفة:١٨٢٤٦ ،مشكاة:٦٦٩)

{٣٠/٩٣٦} رواه أبـوداود (٥٣٠،كتـاب الـصلاة، بـاب مـايـقـول عند أذان الـمـغـرب) والحاكم: ١٩٩/١ وصححه ووافقه الذهبي ،والبيهقي في السنن :٤١٠/١، و الـدعـوات الـكبيـر (رقـم: ٣١٨) كلهم من طريق عبدالله بن الوليد العدني، عن القاسم بن معن المسعودي ،عن أبي كثير مولى أم سلمة ، عن أم سلمة رضي الله عنها،بلفظه.

وروواه الترمـذي (٣٥٨٩،كتـاب الـدعوات، باب دعاء أم سلمة) عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها أبي كثير، به، بلفظه.

"فـاغـفـرلـي" بـحـق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف ، وبه يظهر وجه تفريع الـمغفرة، ولـعـل وجـه تـخـصـص الـمغرب أنه بين طرفي النهار واللّيل ،وهو يقتضي طلب الـمـغفرة السابقة واللاحقة، ويمكن أن يؤخذبالمقايسة عليه، ويقال عند أذان الصبح أيضاً، لـكـن بلفظ: "هذا إدبار ليلك وإقبال نهارك" إلخ.. ثم رأيت ابن حجر ذكر أنه اعترض على هـذا بـأن هـذه أمـور توقيفية، لكنه مدفوع بأنه لامانع لهذا من الأدلة الشرعية، وقد أجمعوا عـلـى جواز الأدعية المصنوعة من أصلها،فكيف إذا كان مأخوذا من الألفاظ النبوية، وماثم من المحذورات اللفظية والمحظورات المعنوية والقياس على الأسماء الإلهية خارج عن =

{٣١/٩٣٧} وعن ابن بُريدة، عن عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ عند كل أذانين ركعتين ماخلا المغرب. رواه الدّارقطني، وقال: وهو المحفُوظ. وروى البزار عن بُريدة نحوه، وفي رواية: "صلاة إلا " بدل "ركعتين ماخلا". (تحفة: ٩٦٥٨)

=القواعد الأصولية. (مرقات: ٢/١٧٠)

{٣١/٩٣٧} رواه الدارقطني (١٠٢٦) والبزار في "مسنده" (٤٤٢٢) والبيهقي: ٢/٤٧٤ والطبراني في "الأوسط" (٨٣٢٨)، كلهم من طريق حيان بن عبيدالله، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه.

ذكره الهيثمي في "المجمع" ٢/٢٣١ وقال: رواه البزار، وفيه حيان بن عبيدالله، ذكره ابن عدي وقيل: إنه اختلط.

تنبيه: قد وجدت هذا الحديث في الكتب المذكورة من مسند بريدة رضي الله عنه لامن حديث عبدالله بن المغفل.

ورواه البخاري (٦٢٧) ومسلم (٨٣٨)، والنسائي (١٦٤٥) وابن ماجه (١١٦٢) من طرق متعددة عن كهمس، عن ابن بريدة، عن عبدالله بن المغفل، عن النبي ﷺ ولفظه: "بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء".

ورواه مسلم (٨٣٨) والترمذي (١٨٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١١٦٢) كلهم من طريق وكيع، عن كهمس، به.

ورواه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) وأبوداود (١٢٧٧)، من طريق الجريري عن ابن بريدة، عن عبدالله بن المغفل، به.

قال المؤلف: قوله: "ماخلا المغرب" والحاصل أنه يسنّ أن يصلي بين الأذان=

{ ٣٢/٩٣٨} وعـن عثمان بن أبي العاص رضي اللّٰه عنه قال: قلت :يا رسـولُ الـلّٰـه، إجْـعـلـنِـي إمـام قـومـي، قال: ''أنت إمامهم واقْتَدِ بأضْعفهم، و اتخِذمؤذّنا ،لايأخذ على أذانه أجرًا''.رواه أحمد وأبوداود والنسائي (تحفة: ٩٧٧٠،مشكاة:٦٦٨)

{ ٣٣/٩٣٩} وعـن أبي محذورة رضـي الـلّٰـه عـنه أنه قال: ألقى عليّ رسـول الـلّٰـه ﷺ الأذان فـأذَّنـت، ثم أعطاني حين قضيتُ التأذين صُرَّة فيها شيئ مـن فِضَّة. رواه ابن حبان،وعقد ترجمة على الرخصة في ذ لك ، ورواه النسائي أيضا (تحفة: ١٢١٦٩٠، مشكاة:٦٤٢)

=والإقـامة، و كره أبو حنيفة النفل قبل المغرب، لهذا الحديث، كذا في المرقات :١٦٥/٢. انتهىٰ.

{٣٢/٩٣٨} رواه أبـوداود (٥٣١،كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين) والـحـاكم: ٩٩/١ وقال: على شرط مسلم ، والطحاوي: ١٢٨/٤،كلهم من طرق متعددة عن حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبدالله، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه .

ورواه الـنسـائـي فـي الـصـغرى والكبرى(٦٦٨،١٢٣٦،كتاب الأذان ،باب اتخاذ الـمـؤذن الـذي لايـأخـذ عـلـى أذانـه أجـرا) والـحـاكم: ١٩٩/١ وقال :على شرط مسلم ، وأحمد:٢١/٤ والبيهقي :٤٢٩/١ كلهم من طريق عفان، عن حماد بن سلمة ، به.

{٣٣/٩٣٩} رواه الـنسـائي في الصغرى والكبرى(٦٢٨،١٥٩٦،كتاب الأذان، بـاب كيف الأذان) وابـن مـاجه(٧٠٨، كتاب الأذان، باب الترجيع في الأذان) وابن حبان (١٦٧٨) كـلـهـم من طريق ابن جريج، عن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، عن=

{٣٤/٩٤٠} وعـن ابـن عـمـروضـي الـلّـه عـنهما قال: قال رسولُ اللّـهصلى الله عليه وسلم :"الـمـؤذِّن المُحتسِب كالشهيد المُتشحِّط فِي دمه، وإذامات لم يُدَوَّدفِي قبره". رواه الطبرانِيفي "الكبير"

{٣٥/٩٤١} وعـن عـقبة بـن عامررضيالله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَعجبُ ربك مـن راعِـى غـنـمٍ في رأس شَظِيّة الجبل، يؤذن بالصلاة

= عبدالله بن محيرز، عن أبي محذورة رضي الله عنه .

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "ثـم أعـطـانـي" اختلف العلماء في أخذ الأجر على الأذان والإقـامة والإمـامة، فـكرهه الشافعي، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه ، واستدلوا بحديث عثمان بـن أبـي الـعـاص: "واتـخـذمـؤذنـا،لايـأخـذ عـلى أذانه أجرا"، وهذا قول المتقدمين، وأما الـمتـأخـريـن مـنهـم فـأفتـوا بجوازه، واستدلوا بهذا الحديث ، والتفصيل مذكور في" بذل المجهود":٣/٣٤٤ فليراجع ، انتهىٰ .

{٣٤/٩٤٠} ذكـره الهيثـمـي في "المجمع" ٣/٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه: إبراهيم بن رستم وهو مختلف في الاحتجاج به، وفيه من لم تعرف ترجمته. (لكن لم أطـلـع على هذا في الكبير عن عبدالله بن عمرو، نعم رواه الطبراني في الكبير عن عبدالله بن عمر رضيالله عنهما (١٣٣٧٨).

{٣٥/٩٤١} رواه أبـوداود (١٢٠٣، كتـاب الصلاة ،بـاب الأذان فـي السفر) و النسائي في الصغرى والكبرى(٦٦٢، ١٦٣٠، كتاب الأذان ،باب الأذان لمن يصلي وحده) وابـن حبـان(١٦٥٨) كـلهـم من طريق ابن وهب ،عن عمروبن الحارث، عن أبي عشانة=

ويـصلي ، فيقول اللّٰه عزوجل : انظروا إلى عبدي هذا، يؤذن ويقيم الصلاة، يَخافُ مِني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة". رواه أبوداود والنسائي

(تحفة: ٩٩١٩، مشكاة: ٦٦٥)

{٣٦/٩٤٢} وعـن سـلـمـان الفارسي رضياللّٰه عنه قال: قال رسولُ اللّٰـهﷺ :"إذا كـان الـرجـل بأرض فَلاةٍ ، فحانت الصلاة فليتوضَّأ ، فإن لم يـجـدمـاء فـليتيمَّم، فإن أقام صلى معه مَلَكَان، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود اللّٰه مالا يُرى طرفاه". رواه عبدالرزاق،هذاسند رجاله رجال الصحيح

=المعافري ،عن عقبة بن عامر رضيالله عنه .

"يـعـجـب ربك" قال السيوطي : قال في النهاية: أي يعظم ذلك عنده ويكبرلديه . عـلـم الـلـه تـعـالـى إنما يتعجب الآدمي من الشيئ إذا عظم موقعه عنده، وخفي عليه سببه، فـأخبـرهـم بـمـايـعـرفـون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده وقيل: معنى"عجب ربك" رضي وأثـاب، فسـمـاه عـجبًـا مـجـازا وليـس بـعجب فيالحقيقة والأول أوجه."في رأس شظية الـجبـل" بفتح الشين وكسرالظاء المعجمتين وتشديد المثناة التحتية قطعة مرتفعة في رأس الجبل.(شرح السيوطي بهامش سنن النسائي :٢/٢٢)

{٣٦/٩٤٢} رواه عبـدالـرزاق (١٩٥٥) وابـن أبـي شيبة(٢٢٩١) مـوقـوفـاً والـطبـرانـي (٥٩٩٧)، كـلـهـم مـن طريق ابن التيمي، عن أبيه ،عن أبي عثمان النهدي ،عن سلمان رضيالله عنه ،بلفظه.

باب في الأذان قبل دخول الوقت

{١/٩٤٣} وعـن بـلال رضـي الـلّـه عـنه أنّ رسول اللّٰه ﷺ قال له : "لاتـؤذِّن حتى يَستَبين لك الـفـجـر هـكذا" ومدّيديه عَرضًا. رواه أبوداود و لم يُضَعِّفه، وروى البيهقي نحوه. قال في "الإمام" : رجال إسناده ثقات. وفي رواية عبـدالـعزيز بن أبي روّاد عن ابن عمر رضيﷲ عنهما أن بلالا أذّن قبل الفجر فغضب رسول اللّٰه ﷺ . (تحفة: ٢٠٣٤)

{١/٩٤٣} رواه أبـوداود (٥٣٤،كتـاب الـصلاة ،بـاب فـي الأذان قبل دخول الـوقـت) وسكـت عنه، والبيهقي : ٣٨٤/١،والطبراني(١١١٠) كلهم من طريق جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال رضيالله عنه .

وفي رواية عبدالعزيز بن أبي روّاد عن ابن عمر رضيالله عنهما إلخ....

رواه الـدارقـطـني(٩٤٦) عن عامر بن مدرك، عن عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر رضيالله عنهما. وقال: وهم فيه عامربن مدرك، والصواب قد تقدم، عن شعيب بـن حـرب، عـن عبـدالـعـزيـز بن أبي روّاد، عن نافع، عن مؤذن عمر، عن عمر؛ قوله. ورواه البيهقي : ١/ ٣٨٣، من طريق الدارقطني، به. وقال : ضعيف لايصح.

قـال ابن التركماني في "الجوهرالنقي" ٣٣٨/١: قلت : عامر أخرج له الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه. انظر :الجوهر النقي على سنن البيهقي.

قـال الـمـؤلف: قـوله: "لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر" إلخ.. يعني لايؤذن لصلاة قبـل دخـول وقتهـا ويـعـاد فـي الـوقـت ،لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت تجهيل. وقال=

{ ٢/٩٤٤} وعن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما أن النبي ﷺ قال له (لبلال): "ما حملك على ذ لك"؟ قال: استيقظتُ وأنا وَسْنَان فظننت أن الفجر قد طلع، فأمره النبيﷺ أن يُنادِي على نفسِه: ألا إنّ العبد قدنام. رواه البيهقي، وروى أبوداود نحوه (تحفة: ٧٥٨٧)

{ ٣/٩٤٥} وعن مالك بن الحُورِيث رضِي اللّٰه عنه قال: أتيت النبيﷺ وأنا وابن عَمٍّ لِي، فقال: "إذا سافرتما فأذِّنا وأقِيما ، وليؤمَّكما أكبر كما". رواه البخاري(تحفة: ١١١٨٢، مشكاة: ٦٨٢)

=أبويوسف: وهو قول الشافعي: يجوز للفجر في النصف الأخير من اللّيل، لتوارث أهل الحرمين، والحجة على الكل هذا الحديث قاله في "الهداية": /١٠٦. وقال في "النهاية": فإن قيل: جاء في الحديث :"لايغرنكم أذان بلال " ويعلم به أنه كان يؤذن قبل الوقت .قلنا: وهو حجة لنا حيث لم يعتبر النبيﷺ أذانه، وأمرالناس بأن لايعتبروا أذانه مثل اعتبارهم الأذان في الوقت، وقال: "لايغرنكم أذان بلال، فإنه يؤذن يرجع قائمكم ويتسحر صائمكم، ويقوم نائمكم، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" . وكان هو أعمى لايؤذن حتى يسمع الناس يقولون: أصبحت . انتهىٰ(انظر : شرح فتح القديرشرح بداية المبتدي: ٢٦١/١،باب الأذان)

{٢/٩٤٤ } رواه البيهقي : ٣٨٣/١ من طريق إبراهيم بن عبدالعزيز بن أبي محذورة ،عن عبدالعزيز بن أبي روّاد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه أبوداود (٥٣٢،كتاب الصلاة ، باب في الأذان قبل دخول الوقت) من طريق حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، نحوه.

{٣/٩٤٥ } قد تقدم تخريجه برقم: ٩٢٠.

{٤/٩٤٦} وعـن بُـريـد بـن أبـي مـريم، عن أبيه قال: "كنا مع رسول اللّـهﷺ فـي سـفـر فـأسُـرَيُـنـا ليـلة، فـلـمّا كان في وجه الصبح نزل رسولُ اللّـهﷺ، فنام ونام الناس، فلم يستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا، فأمر رسـول الـلّهﷺ المؤذِّن فأذن، ثم صلّى الركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام، فصلى بالناس، ثم حدثنا ماهو كائِن حتى تقوم الساعة". رواه النسائي. وروى أبوداود والحاكم والبزار والطبراني والبيهقي نحوه. (تحفة: ١١٢٠١)

{٥/٩٤٧} وعـن أبي قتادة رضيالله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تَرَونِي قد خرجت ". متفق عليه

(تحفة: ١٢٠٦)

{٤/٩٤٦} رواه الـنسـائـي فـي الـصـغـرى والـكـبـرى(٦١٧، ١٥٨٧، كتـاب الـمواقيت، باب كيف يقضيالفائت من الصلاة) والطبراني (١٥٩٤٤)، كلاهما من طريق عطاء بن السائب، عن بريد بن أبي مريم، عن أبيه.

لم أطلع عليه في "المستدرك" للحاكم ، وفي "السنن"للبيهقي، وفي "المسند"للبزار.

قد تقدم تخريجه برقم: ٨٤٠ .

قـال الـمؤلف: قـولـه: "فـأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام" وقال في "الهـداية" ١/١٠٥: ويـؤذن لـلفائتة ويقيم ؛ لأنه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس بـأذان وإقـامة، وهـو حـجة عـلـى الشـافـعـي في اكتفائه بالإقامة، انتهىٰ. وقال في "العناية" ١/٢١٩: لايقال قدروي أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام بدون ذكر الأذان، لأن القصة واحدة، فـالـعـمـل بـالزيادة أولى، وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان راويهما واحدا، ولم يثبت هٰهنا كذلك، والجواب أن الراوي إذا كان متعددا إنما يعمل بخبرين إذا أمكن العمل بهما، ولايمكن ههنا لكون القصة واحدة. انتهىٰ

{٥/٩٤٧} رواه البـخـاري (٦٣٧، كتاب الأذان ، باب متى يقوم الناس ...) و=

وفِـي" الذَّخِير ة ": أمّـا إذا كـان الإمـام خـارج الـمسـجد فإن دخل المسجد من وراء الصفوف يقومون كما رأوا الإمام .وعبارة "الدُّرالمُختار" في هذا المقام: وإن دخل من قُدّام قامُوا حين يقع بصرُهم عليه.[1]

{٦/٩٤٨} وعـن أبـي هـريـرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا أقيـمت الصلاة فلاتأتوها تَسعون، وأتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السَّكِينة، فـمـا أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضُوا." رواه أبُوداود والطحاوي وابن أبي شيبة بسـنـد صـحيـح عـن أبـي ذر. وابـن حـزم بسـنـد مثلـه عن أبي هريرة، والبيهقي بسنده لابأس به عن معاذبن جبل رضي الله عنه .(تحفة: ١٣٠٣)

=مسـلم (٦٠٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار...) و أبوداود (٥٣٩، كتاب ا لصلاة ، بـاب في الصلاة تـقـام ولـم يأت الإمام...) والترمذي (٥٩٢، أبـواب الصلاة ، بـاب كـراهية أن يـنـتـظـر الـناس الإمام...) والنسائي في الصغرى (٦٨٣،كتـاب الأذان، باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام) كلهم من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه.

{٦/٩٤٨} رواه البـخـاري (٩٠٨،كتـاب الـجـمـعة،بـاب الـمشي إلى الجمعة) وأبـوداود (٥٧٢،كتاب الصلاة، بـاب السعـي إلـى الـصـلاة) وابن ماجه (٧٧٥، كتاب الصلاة، بـاب الـمشـي إلى الصلاة)، كلهم من طريق الزهري ،عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسـلـم (٦٠٢،كتـاب الـمسـاجـد ،بـاب إتيـان الـصلاة بوقار وسكينة...) والتـرمـذي (٣٢٧،أبواب الصلاة ،باب ماجاء في المثي إلى المسجد) ، كلاهما من طريق الزهري، عن أبي سلمة، به. =

---

(١) الدر المختار: ٤٧٩/١ .

وفي رواية لمسلم:"فإن أحدكم إذا كان يعمِدُ إلى الصلاة فهو في صلاة".

قـال مـحـمـد : لاتُـعـجِّـلـنّ بركوع ولاافتتاح حتى تصل إلى الصف وتقوم فيه.

= ورواه الـطـحـاوي : ١/٣٩٦ وأبـوداود (٥٧٣، كتـاب الـصـلاـة ، باب السعي إلى الصلاة) وأحمد :٢/٣٨٢، والبيهقي: ٢/٢٩٧،كلهم من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

ورواه ابـن أبـي شيبة (٧٤٨٠) مـن طـريق ابن علية، عن أيوب، عن عمرو، عن أبي نضرة ،عن أبي ذررضي الله عنه .

وفي رواية لمسلم : فإنّ أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة .

رواه مسلم (بعد:٦٠٢) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال محمد في "الموطأ": ١/٣٦٥:لاتعجلنّ بركوع ولاافتتاح إلخ...

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "ومـا فـاتـكـم فاقضوا"اختلف العلماء في القضاء والإتمام المذكورين، هل هما بمعنى واحد أوبمعنيين، وترتب على ذلك خلاف فيمايدركه الداخل مـع الإمـام،هل هو أول صلاته أو آخرها؟على أقوال ،فيها: أنه أول صلاته وأنه يكون بانيا عليه فـي الأفـعـال والأقوال، وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي، ورواية عن مالك وأحمد، واستدلوا بقوله: "ومافاتكم فأتموا"لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيئ قد تقدم سائره. ومـنهـا: أنه آخرصلاته، وأنه يكون قاضيا في الأفعال والأقوال،وهو قول أبي حنيفة وأحمد فـي رواية وسـفيـان ومجاهد وابن سيرين، وقال ابن بطال : روي ذلك عن ابن مسعود وابن عـمـر وإبـراهيـم الـنـخعي والشعبي وأبي قلابة، واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ :"ومافاتكم فـاقضوا" والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه، وهو قوله:"فأتموا " أن صلاة المأموم مـر تبـطة بـصلاة الإمام، فحمل قوله "فأتموا" على أن من قضى مافاته، فقد أتمّ؛ لأن الصلاة تنقص بما فات، فقضاؤه إتمام لما نقص ،كذا في "عمدة القاري:"٣/١٥٠. انتهىٰ

{٧/٩٤٩} وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع الإقامة وهو بالبَقِيع، فأسرع المشي. رواه محمد عن مالك وقال: هذا لا بأس به مالم يُجْهد نفسه.

باب المَساجد ومَواضع الصلاة

وقول الله عزوجل: ﴿أن طهِّرا بَيتى لِلطّائفين والعاكفين والرُّكَّعِ السُّجُود﴾[١]. وقوله: ﴿وحيث ماكنتم فَولُّوا وُجُوهكُم شطره﴾[٢] وقوله: ﴿إنّ أوَّل بيت وُضِع للناس للذِي بِبكّة مُباركًا وهدى للعالمين﴾[٣] وقوله: ﴿في بيوت أذِن الله أن تُرفع ويُذكر فيها اسمه﴾[٤] وقوله: ﴿إنما يعمُر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾.[٥]

{١/٩٥٠} وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل النبي ﷺ البيت، ثم خرج وبلال خلفه. فقلت لبلال: هل صلّى؟ قال: لا، فلما كان من الغَد دخل فسألت بلالا: هل صلّى؟ قال: نعم، صلّى ركعتين. رواه الدارقطني

{٧/٩٤٩} رواه محمد في الموطأ(٩٤) من طريق مالك، عن نافع، به، بلفظه وقال: هذا لا بأس به مالم يُجهد نفسه.

قوله: "مالم يجهد نفسه" أي: لايكلف نفسه ولايعمل عليه مشقة، ويشير بقوله: "لابأس به" إلى الجواز، وإلى أنّ النهي عن الإتيان ساعيًا في الحديث المرفوع ليس نهي تحريم، بل نهي استحباب إرشادًا إلى الأليق الأفضل. (التعليق الممجد: ١/٣٦٦)

{١/٩٥٠} رواه الدارقطني(١٧٢٣) والبيهقي: ٢/٣٢٩، كلاهما من طريق=

---

(١) البقرة: ١٢٥ (٢) البقرة: ١٤٤ (٣) آل عمران: ٩٦ (٤) النور: ٣٦ (٥) التوبة: ١٨.

{ ٢/٩٥١} وعـن عبدالرحمن بن الزَّجاج قال: أتيت شيبة بن عثمان فـقـلـت: يـا أبـا عثمان! إن ابن عباس يقول: أن رسول اللهﷺ دخل الكعبة فـلـم يصلِّ. قال: بلى، صلى ركعتين عند العُمُودين المُقدَّمين، ثم ألزَق بهما ظهره. رواه الطحاوي. وروى أبويعلى وابن عساكر نحوه .

{ ٣/٩٥٢} وعن ابن عمررضيالله عنهما قال: دخل رسول اللهﷺ الكعبة والفضل وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، فكان أوّلُ مَن لَقِيت بلالا،

=عبـدالـلـه بـن مـحـمـد بـن محمد بن عبدالعزيز،عن وهب بن بقية، عن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن يحيىٰ بن جعدة، عن عبدالله بن عمررضيالله عنهما، بلفظه.

حسّن السُّهيلي إسناده في "الروض الأنف" كما في نصب الراية :٢/٣٢١. وقال : "أخرجه الدارقطني في سننه ،وهو من فرائده".

وفيـه: مـحـمـد بـن عبـدالرحمن بن أبي ليلى: قال الحافظ في التقريب: (٦٠٨١) "صـدوق سيـئ الـحـفـظ جـداً" . لـكن وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر مرفوعا نحوه كالتالي.

{ ٢/٩٥١ } رواه الـطـحـاوي :٣٩١/١،والـطبراني (٧٠٤٠) ،كلاهما من طريق عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن عبدالرحمن بن الزجاج ،بلفظه.

ورواه مسـلـم (١٣٣١،كتـاب الـحـج، بـاب استـحبـاب دخول الكعبة للحـاج وغيـره..) وأبويعلى(٢٥٨٧) ، كلاهما من طريق همام، عن عطاء،عن ابن عباس رضيالله عنهما، نحوه.

{ ٣/٩٥٢ } رواه البخاري (٣٩٧،كتاب الصلاة، باب قوله تعالى:"واتخذوا من=

فـقلت: أين صلى النبيﷺ؟ قال: بين هاتين السَّارِيَتين. رواه ابن أبي شيبة، وروى الطحاوي والبخاري ومسلم نحوه.(تحفة: ٢٠٣٧، مشكاة: ٦٩١)

{٤/٩٥٣} وعن أبي هريرة رضيﷲ عنه قال: قال رسول ﷲﷺ: "مابين المَشرِقِ والمغرب قِبلة".رواه الترمذي (تحفة: ٥١٢٤، مشكاة: ٧٩١)

=مـقـام إبـراهيم مصلى") وانظر أطرافه، وأبوداود(٢٠٢٣،٢٠٢٤، كتاب المناسك، باب الصلاة فـي الكعبة) والنسائي في الكبرى (٣٨٨٨،٣٨٨٩، كتاب الحج، باب الصلاة فيه) وابـن مـاجـه (٣٠٦٣، كتـاب الـمـناسك ،باب دخول الكعبة) وابن أبي شيبة (١٥٢٥٠) والطحاوي :٣٨٩ جميعهم من طريق نافع، عن ابن عمر رضيالله عنهما.

قـال الطيبي: عامة العلماء على جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر واختلف في الفرض فذهب الجمهور إلى جوازه ومنع منه مالك وأحمد وحكي عن محمد بن جرير أنه لايجوز الفرض والنفل لحديث ابن عباس، قلت: في استدلاله نظر. لأنه لايلزم من عدم الصلاة عدم الجواز...(مرقات:٢/١٨٣)

{٤/٩٥٣} رواه التـرمـذي (٣٤٢،٣٤٣،أبـواب الـصـلاة، باب ماجاء أن مابين الـمشـرق والـمـغـرب قبـلة) وابن ماجه (١٠١١، كتاب الصلاة ،باب القبلة) من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضيالله عنه.

قـال أبوعيسىٰ :حديث أبي هريرة قدروي عنه من غير هذا الوجه . وقد تكلم بعض أهـل الـعـلـم فـي أبـي معشر من قبل حفظه، واسمه:"نجيح، مولى بَنيهاشم" . قال محمد: لاأروي عـنـه شيـئـاً ،وقدروى عنه الناس. قال محمد: وحديث عبدالله بن جعفر المخرمي عـن عثـمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، أقوى من حديث أبي=

{ ٥/٩٥٤} وعـن أبـي ذر رضيالله عنه قال : قلت : يارسول الله،أيُّ مسجد وضع في الأرض أوّل؟ قال: "المسجد الحرام"، قال: قلت : ثم أيٌّ؟ قـال: "ثـم الـمسـجـد الأقـصٰـى"، قـلت: كم بينهما؟ قال: "أربعُون عامًا،ثم الأرض لك مسجد، فحيثما أدركتك الصلاة فصلّ". متفق عليه

(تحفة: ١١٩٩٤ ،مشكاة:٧٥٣)

{ ٦/٩٥٥} وعـن أبي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "صلاة فِي مسـجـدي هـذا خيـرٌ من ألف صلاة فيـمـا سِـواه إلا المسجد الحرام". متفق عليه. (تحفة: ١٣٤٦٣ ،مشكاة:٦٩٢)

=معشر وأصح . رواه الترمذي أيضا(٣٤٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قـال الـمؤلف :"قوله مابين المشرق والمغرب قبلة" والظاهر أنها قبلة أهل المدينة؛ فـإنهـا واقعة بين المشرق والمغرب، وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة، يعني للمكي إصابة عيـنهـا ولـغيـره – أي غيـرمـعـاينها– إصابة جهتها. (ملخص من مرقات : ٢/٢٠٣، والدر المختار) انتهىٰ.

{ ٥/٩٥٤} رواه البـخـاري(٣٣٦٦،٣٤٢٥) ومسـلم (٥٢٠،كتاب المساجد) والـنسـائيفـي الـصغرى والكبرى(٦٨٦،١١٢٨١) وابن ماجه (٧٥٣،كتاب المساجد ، بـاب أي مسجد وضع أول) كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذررضي الله عنه.

{ ٦/٩٥٥} رواه البـخـاري (١١٩٠،كتـاب فضل الصلاة، باب فضل الصلاة في مسـجـد مـكة والـمـدينة) والترمذي(٣٢٥،كتاب الصلاة، باب ماجاء في أي المساجد=

{٧/٩٥٦} وعـن أنـس بن مالك رضـي الـلّـه عـنـه قال: قال رسول الـلّهﷺ: ”صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته فِي مسجد القبائِل بخمس وعشرِين صلاة، وصلاتـه فـي المسجد الذي يُجمعُ فِيه بخمس مأة صلاة، وصلاتـه فِي الـمسـجد الأقصى بِخمسين ألف صلاة ،وصلاته في مسجدي بـخـمسِيـن ألف صلاة، وصلاته فِي المسجدِ الحرام بمأة ألف صلاة“. رواه ابن ماجه (تحفة: ٨٣٤،مشكاة:٧٥٢)

{٨/٩٥٧} وعن أبي هريرة رضيالله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ

=أفـضـل) وابـن مـاجـه (١٤٠٤،كتـاب إقـامة الـصـلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة في الـمسجد الحرام ومسجد النبيﷺ) كلهم من طريق مالك، عن زيد بن رباح وعبيد الله بن أبي عبدالله الأغر، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

ورواه مسلم(١٣٩٤،كتاب الحج ، باب فضل الصلوة ،بمسجدي مكة و المدينة) والـنسـائـي (٦٩٠،كتـاب الـمسـاجـد ، باب فضل مسجد النبيﷺ) ، كلاهما من طريق الـزهـري ،عـن أبـي سلمة بن عبدالرحمن وأبي عبدالله الأغر، وكانا من أصحاب أبي هريرة رضيالله عنه أنهما سمعا أبا هريرة رضيالله عنه .

{٧/٩٥٦} رواه ابـن مـاجه (١٤١٣،كتاب إقامة الصلاة ،باب ماجاء في الصلاة فـي المسجد الجامع)،والطبراني في الأوسط (٧٠٠٨)، كلاهما من طريق هشام بن عمار، عـن أبـي الـخـطـاب الدمشقي، عن رزيق أبي عبدالله الألهاني، عن أنس بن مالك رضيالله عنه، بلفظه.

{٨/٩٥٧} رواه ابـن مـاجـه (٢٢٧، الـمـقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلـب الـعلم) والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٩٨) وأحمد :٤١٨/٢، كلهم من طريق حاتم=

يقول: "من جاء مسجدي هذا، لم يأتِ إلا لِخير يتعلَّمُه أو يُعلِّمُه، فهو بمنزلةِ الـمـجاهد في سبيل اللّٰه ، ومن جاء لِغير ذلك، فهـو بـمنزِلة الرجل ينظر إلى متاع غيرِه".رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان

(تحفة: ١٢٩٥٦ ،مشكاة:٧٤٢)

{٩/٩٥٨} وعـن السَّـائِب بن يزيد رضي اللّٰه عنه قال: كنت نائما في الـمسـجـد فَـحَصَبَنِي رجل، فنظرت فإذا هو عمربن الخطاب رضي الله عنه، فـقـال: اذهـب فـائتِنِي بهٰذين، فجِئته بِهما، فقال: ممن أنتما أو من أين أنتما؟ قـالا: مـن أهـل الـطائف ، قال : لو كنتمامن أهل المدينة لأَوْجَعتُكُما، تَرفعان أصواتكما في مسجد رسول اللّٰه ﷺ . رواه البخاري

(تحفة: ١٠٤٤٢ ،مشكاة:٧٤٤)

{١٠/٩٥٩} وعن أبي سعيد الخدري رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول

=بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه أيضـا ابـن حبـان (٨٧) والـحاكم : ٩١/١ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، وأحمد:٥٢٦/٢-٥٢٧ ،من طرق متعددة عن حميد بن صخر، به.

{٩/٩٥٨} رواه البخاري(٤٧٠ ،كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد) من طريق يحيى بن سعيد، عن الجعيد بن عبدالرحمن ،عن يزيد بن خصيفة ،عن السائب بن يزيد رضي الله عنه، بلفظه.

{١٠/٩٥٩} رواه البـخـاري(١١٩٧ ،كتـاب فضل الصلاة ، باب فضل الصلاة=

اللّٰــهﷺ :"لاتُشـدُّ الـرِّحَـال إلا إلــى ثـلاثة مسـاجد:المسجد الحـرام، و المسجدالأقصى ومسجِدي هذا". متفق عليه.(تحفة: ٤٢٧٩ ،مشكاة:٦٩٣)

{١١/٩٦٠} وعـن ابـن عـمـر رضـيالله عنهما قال: كان النبيﷺ يأتي مسجد قُبَاء كُلَّ سَبْتٍ ماشيًا وراكبًا، فيصلِّي فيه ركعتين. متفق عليه (تحفة: ٧٩٤١،٧٢٣٩،مشكاة:٦٩٥)

=فـي مسـجد مكة والمدينة) ومسلم (١٣٣٨،كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حـج وغيـره) وابـن ماجه (١٤١٠،كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس) من طريق قزعة، عن أبي سعيد الخدري رضيالله عنه.

فيـه بيـان عـظيـم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها، لكونها مساجد الأنبيـاء صـلـوات الله وسلامه عليهم، ولفضل الصلاة فيها، واختلف العلماء في شدالرحال وأعـمـال الـمـطي إلى غير المساجد الثلاثة. كالذهاب إلى قبور الصالحين، وإلى المواضع الـفـاضـلة ونـحو ذلك. فقال الشيخ أبومحمد الجويني من أصحابنا: هو حرام. وهو الذي أشـار القاضي عياض إلى اختياره ، والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والـمـحـققون أنه لايحرم ولايكره.قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة، إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة ، والله أعلم.(فتح الملهم: ٤٨٩/٦)

{١١/٩٦٠} رواه البـخـاري (١١٩٤،كتاب فضل الصلاة ،باب من أتى مسجد قبـاء كـل سبـت) ومسـلـم(١٣٩٩،كتـاب الـحج ، باب فضل مسجد قباء...) وأبوداود (٢٠٤٠،كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن=

{١٢/٩٦١} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مـابيـن بيتـي ومـنبري رَوْضَة من رِياض الجنة، ومِنبرِي على حوضي". متفق عليه (**تحفة: ١٢٢٦٧، مشكاة: ٦٩٤**)

=عمر رضي الله عنهما.

"فيـصـلي فيه ركعتين" أي تحية المسجد أو غيرها يقوم مقامها ، قال الطيبي: وفيه دليـل عـلـى أن التـقـرب بـالـمسـاجـد ومواضع الصلحاء مستحب وأن الزيادة يوم السبت سنة. (مرقات: ١٩٢/٢)

{١٢/٩٦١} رواه البـخاري(١١٩٦، كتاب فصل الصلاة ، باب فضل مابين القبر والـمـنبـر) وانـظر أطرافه، ومسلم (١٣٩١، كتاب الحج، باب مابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة) من طريق عبيد الله بن عمر، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه البـخـاري (٧٣٣٥) ومـالك (٤٧٢) ومـن طـريقه أحمد: ٢٣٦/٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٥٣٣، عـن خبيـب ، بـه ، إلا أنـه قـال: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أو عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وأمـا روايتـه "مـابين قبري ومنبري" فجاء ت عن أبي هريرة وعن عمرو عن ابن عمر وعـن أبي سعيد الخدري وعن سعد بن أبي وقاص وعن جابر وعن أنس وعن أم سلمة وعن سهـل بـن سعـد الساعدي رضي الله عنه . انظر تحقيق ذلك مفصلا في المصنف لابن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة، ١٦/ ٣٩٩-٤٠٧.

{١٣/٩٦٢} وعـن عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله ﷺ قال فِي مـرضـه الـذي لـم يقُم منه:"لعن الله اليهُود والنصارى، اتّخَذُوا قُبُور أنبيائهم مساجد". متفق عليه (تحفة: ١٧٣٤٦، مشكاة: ٧١٢)

{١٤/٩٦٣} وعـن جُـنـدب رضـي الـلّـه عنه قال: سمعتُ النبيّ ﷺ يـقـول:"ألا، وإنّ مَـن كـان قَبْـلـكـم كانوا يتّخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا ،فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك". رواه مسلم (تحفة: ٣٢٦٠، مشكاة: ٧١٤)

{١٥/٩٦٤} وعـن عـطـاء بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ:"اللّهم لاتـجـعـلْ قبـري وَثـنًـا يُعبَد، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". رواه مالك مرسلا

{١٣/٩٦٢} رواه البـخـاري(١٣٣٠، ١٣٩٠، ٤٤٤١) ومسـلـم(٥٢٩، كتـاب المساجد) عن هلال بن أبي حميد، عن عروة ،عن عائشة رضي الله عنها .

{١٤/٩٦٣} رواه مسـلم (٥٣٢، كتاب المساجد ،باب النهي عن بناء المساجد عـلـى الـقبـور...) والـنسـائـي فـي الـكبـرى(١١١٢٣، كتـاب التفسير ، باب قوله تعالى: واتـخذالله إبراهيم خليلا) من طريق زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث النجراني، عن جندب رضي الله عنه.

{١٥/٩٦٤} رواه مـالك (٤٢٣) مـن طـريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به بلفظه.

{١٦/٩٦٥} وعن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها". رواه مسلم (تحفة: ١٣٦٢٢، مشكاة: ٦٩٦)

{١٧/٩٦٦} وعن ابن عمررضي الله عنهما قال: إن حبُرا من اليهود سأل النبي ﷺ: أي البِقاع خير؟ فسكت عنه وقال: "أسكت حتى يجيئ جبرئيل"، فسكت وجاء جبرئيل عليه السلام فسأل، فقال: ماالمسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن أسأل ربي تبارك وتعالى. ثم قال جبرئيل: يا محمد، إني دنوتُ من الله دُنوًّا مادنوت منه قط، قال: "وكيف كان ياجبرئيل؟" قال: وكان بيني وبينه سبعون ألف حِجاب من نور. فقال: "شرالبقاع أسواقها، وخير البقاع مساجدها". رواه ابن حبان في صحيحه. وروى أحمد وأبويعلى والحاكم والطبراني والبزار نحوه، وصححه الحاكم

{١٦/٩٦٥} رواه مسلم (٦٧١، كتاب المساجد، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح...) وابن خزيمة(١٢٩٣) من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن عبدالرحمن بن مهران مولى أبي هريرة رضي الله عنه .

{١٧/٩٦٦} رواه ابن حبان (١٥٩٧) من طريق عطاء بن السائب ، عن محارب بن دثار،عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الحاكم: ٩٠/١ وصححه ، وأحمد: ٨١/٤،وأبويعلى (٧٣٦٦) والبزار (٣٤٣٠) والطبراني (١٥٢٥)، كلهم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد=

{١٨/٩٦٧} وعن أبيهريرة رضيالله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا مـررتُـم بـرِيـاض الـجنة فارتعُوا"، قيل: يا رسول الله ! ومارياض الجنة؟ قـال: "الـمسـاجـد" قيل :وما الرَّتع يا رسول اللهﷺ ؟ قال: "سبحان الله ، والحمدلله ،ولاإله إلا الله والله أكبر".رواه الترمذي

(تحفة: ١٤١٧٥، مشكاة:٧٢٩)

{١٩/٩٦٨} وعـن عثمـان رضـيالله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "من بنى لله مسجدا بَنى الله له بيتا في الجنة".متفق عليه

(تحفة: ٩٨٢٥،٩٨٣٧، مشكاة:٦٩٧)

=بن جبير بن مطعم، عن أبيه ، بنحوه.

ذكـره الهيثـمي في "المجمع" ٧٧/٤ وقال: رواه أحمد وأبويعلى والبزار ورجالهم رجال الصحيح خلا عبدالله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفيه كلام.

{١٨/٩٦٧} رواه التـرمذي (٣٥٠٩،كتاب الدعوات) وقال: هذا حديث حسن غـريـب ،مـن طـريـق حميد المكي مولى ابن علقمة، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضيالله عنه، بلفظه.

ورواه التـرمـذي(٣٥١٠) وقال: حسن غريب ،وأحمد :١٥٠/٣ من حديث أنس رضـيالـله عنه ولفظه: "إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا"قالوا: ومارياض الجنة ؟ قال: "حِلَقُ الذكر".

{١٩/٩٦٨} رواه البخاري (٤٥٠،كتاب الصلاة ،باب من بنى مسجدا) ومسلم (٥٣٣،كتاب المساجد ،باب فضل بناء المسجد) كلاهما من طريق ابن وهب عن عمرو=

{٢٠/٩٦٩} وعـن عـائشة رضـي الـلّٰه عنها قالت: أمر رسول اللّٰه ﷺ ببناء المسجد في الدُّور، وأن يُنظّف ويُطيّب. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (تحفة: ١٦٨٩١، ١٦٩٦٢، ١٧١٨٠، مشكاة: ٧١٧)

=عـن بـكيـر، عـن عـاصـم بـن عـمر بن قتادة، عن عبيد الله الخولاني، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وروا‌ه مسـلـم (بـعـد٥٣٣) والتـرمذي(٣١٨،أبواب الصلاة ،باب ماجاء في فضل بـنيـان الـمسـجـد) وقال: حديث عثمان حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٧٣٦، كتاب الصلاة ، بـاب مـن بـنـى لـله مسجدا) كلهم من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

{٢٠/٩٦٩} رواه أبـوداود (٤٥٥،كتاب الـصلاة ، بـاب اتـخـاذ الـمساجد في الـدور) والتـرمـذي (٥٩٤،أبـواب الـصلاة ، باب ماذكر في تطييب المساجد) وابن ماجه (٧٥٨، كتـاب المساجد ،باب تطهير المساجد وتطييبها) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاشئة رضي الله عنها، بلفظه.

" أن يـنـظف ويـطيـب" قـال الـقاري :قال ابن حجر : وبه يعلم أنه يستحب تجمير الـمسـجد بالبخور، فقد كان عبدالله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضي الله عنه على المنبر، وقـد استـحـب بـعـض السلف تخليق المسجد بالزعفران والطيب، وروي عنه عليه السلام فـعلــه، وقـال الشعـبي: وهـو سنة، وأخـرج ابـن أبـي شيبة: "أن ابن الزبير لمّا بنى الكعبة طلاحيطانها بالمسك"، وأنه يستحب أيضا كنس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبي شيبة أنه ﷺ كان يتتبع غبار المسجد بجريدة.(مرقاة:٢/٢٠٥)

{٢١/٩٧٠} وعـن طـلـق بـن علي رضيالله عنه قال: خرجنا وفدا إلى رسـول الـلّـهﷺ فبايعناه وصلَّينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بِيُعة لنا، فاستَوهَبناه مـن فـضل طَهوره ، فدعابماء ،فتوضَّأ وتمضمض، ثم صَبَّه لنا في إداوة وأمرنا، فـقـال: "اخـرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسِروا بِيعتكم، وانضَحوا مكانها بهذا الـمـاء ، واتـخـذوها مسجدا"،قلنا: إن البلد بعيد والحر شديد والماء يُنشف؟ فقال: "مُدّوه من الماء ؛ فإنه لايزيده إلا طِيبا". رواه النسائي

(تحفة: ٥٠٢٨، مشكاة: ٧١٦)

{٢٢/٩٧١} وعـن ابن عباس رضيالله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ: "مـاأمـرت بتشييـد المساجد"، قال ابن عباس: لتُزَخْرِفُنَّها كما زَخرفت اليهود والنصارى. رواه أبوداود. (تحفة: ٦٥٥٤، مشكاة: ٧١٨)

{٢١/٩٧٠} رواه الـنسـائـي فـي الـصغرى (٦٩٧،كتاب المساجد ، باب اتخاذ البيـع مسـاجـد) والطبراني (٨١٦٢)، وابن حبان (١١٢٠، ١٦٠٠) كلهم من طريق ملازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر،عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق ،بلفظه.

{٢٢/٩٧١} رواه أبـوداود (٤٤٨، كتـاب الـصلاة، باب في بناء المسجد) وابن حبـان (١٦١٥) والبـغوي في "شرح السنة"(٤٦٣) كلهم من طريق الثوري، عن أبيفزارة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس رضيالله عنهما، مرفوعا، بلفظه.

ورواه عبـدالرزاق (٥١٢٧)من طريق الثوري، به موقوفا. ويزيد بن الأصم : هو ابن أخـت السيـدة ميمونة أم المؤمنين ، فهو ابن خالة ابن عباس رضيالله عنهما جميعا،لكن =

{٩٧٢/٢٣} وعـن أنـس رضـيالله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "إن من أشراط الساعة أن يَتباهي الناس في المساجد".رواه أبوداود والنسائيوابن ماجه (تحفة: ٩٥١، مشكاة: ٧١٩)

{٩٧٣/٢٤} وعـن ابـن عبـاس رضـيالـلّــه عـنهمـا قـال: لعن رسول الـلّـهﷺ زائـراتِ الـقبور والمُتّخذين عليها المساجد والسُّرُج.رواه أبوداود والترمذي والنسائي (تحفة: ٥٣٧٠، مشكاة: ٧٤٠)

وفـي روايـة لـمسـلـم:أن الـنبـيﷺ قـال:"نهيتُـكم عن زيارة القبور فزُوروها". (تحفة: ٢٠٠١)

=لم تثبت له رؤية وصحبة، فالحديث مرسل.

وعلّقه البخاري مجزوما به على ابن عباس، الباب : ٦٢،باب بنيان المسجد.

قـال الـحـافـظ في"الـفـتـح " ١٠٩/٢:"وكـلام ابـن عباس فيـه مفصول من كلام الـنبـيﷺ فـي الكتب المشهورة وغيرها، وإنما لـم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله".

{٩٧٢/٢٣} رواه أبـوداود (٤٤٩،كتـاب الـصلاة ، باب في بناء المسجد) وابن خـزيـمة (١٣٢٣) مـن طـريـق حـماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة وقتادة، عن أنس رضيالله عنه.

ورواه الـنسـائـي فيالصغرى(٦٨٥،كتاب المساجد ،باب المباهاة في المساجد) وابـن مـاجه (٧٣٩،كتاب الصلاة ،باب تشييد المساجد) وابن خزيمة(١٣٢٢) والدارمي (١٤٠٨) ،كـلهـم مـن طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه.

{٩٧٣/٢٤} رواه أبـوداود (٣٢٣٦،كتـاب الـصلاـة ، بـاب فـي زيارة النساء=

=القبور) والترمذي (٣٢٠،أبواب الصلاة ، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا) وقال: حديث ابن عباس حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(٢٠٣٩،كتاب الجنائز ،باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور) وابن ماجه (١٥٧٥،كتاب الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور)،كلهم من طريق محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ قال: "نهيتكم عن زيارة القبور ،فزوروها".

وقد روي عن بريدة رضيا لله عنه على ثلاثة وجوه: روي عنه من طريق ابنه – غير مسمى– ومن طريق ابنيه: عبدالله وسليمان ، وكل منهما ثقة، فالاختلاف لايضر. (فليراجع: تهذيب الكمال: ٤/٥٣)

رواه مسلم (٩٧٧،كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبرأمه) من طريق محمد بن فضيل،عن أبي سنان وهو ضرار بن مرّة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه ، ولم يسمّ ابنه.

وكذلك رواه أبوداود (٣٦٩٨، كتاب الأشربة، باب في الأوعية) ،من طريق معرّف بن واصل، عن محارب، به، ولم يسمه.

ورواه النسائي في الصغرى (٥٦٦٤،كتاب الأشربة، باب الإذن في شيً منها) من طريق زبيد، عن محارب، به، ولم يسمه.

ورواه النسائي في الكبرى(٥١٦١،٤٥١٩) من طريق الزبير بن عدي، عن محارب، به ، ولم يسمه.

ورواه ابن ماجه(٣٤٠٥) من طريق القاسم بن مخيمرة، عن محارب به.ولم يسمه.

وسمي عبدالله في رواية مسلم (٩٧٧) عن ابن نمير،والنسائي في الصغرى (٥٣٦٣) عن محمد بن آدم، عن ابن فضيل، به. =

{٢٥/٩٧٤} وعـن أنـس رضـي الـلّـه عـنـه قال: قال رسول اللّهﷺ : "عُرضت عليّ أجور أمتي حتى القَذاة يخرجها الرجل من المسجد ، وعُرضت عـليّ ذنوب أمتي ، فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل، ثم نسيها". رواه الترمذي وأبو داود (تحفة: ١٥٩٢، مشكاة: ٧٢٠)

= قـال الـمـؤلف : قـوله :" لعن رسول اللهﷺ زائرات القبور" في" شرح السنة": قيل: هـذا كـان قبل الترخص، فلما رخص دخل في الرخصة الرجال والنساء، ومراده بالترخص: قـولـه عـليـه السلام : "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ لأنها تذكر الآخرة" قاله في "الـمـرقات" ٢١٩/٢، وقال في الدر المختار و"رد المحتار": (١٥٠/٣،كتـاب الصلاة ، باب صلاة الجنازة ، مطلب في زيارة القبور) لا بأس بزيارة القبور ولو للنساء لحديث "كنت نهيتكم" إلـخ.. بـل تـندب كما في "البحر"عن "المجتبى" للأمر بها في الحديث المذكور، كما في "الإمـداد"، ولاتتـرك الـزيـارة لمايحصل عند قبور الأولياء من منكرات ومفاسد، كاختلاط الـرجـال بـالنساء وغيرذلك؛ لأن القربات لاتترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع بل وإزالتها إن أمكن.انتهىٰ

{٢٥/٩٧٤} رواه أبـو داود (٤٦١،كتاب الـصلاة ، بـاب فـي كـنـس المسجد) والتـرمـذي (٢٩١٦،كتـاب فـضـائـل الـقـرآن) وابـن خـزيـمة (١٢٩٧) كلهم من طريق عبـدالـوهـاب بن عبدالحكم ،عن عبدالمجيد بن أبي روّاد، عن ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه.

قال أبوعيسىٰ : هذا هديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن إسماعيل (البخاري)فلم يعرفه واستغربه.

{٢٦/٩٧٥} وعـن أبي سعيد الخدري رضيالله عنه قال: قال رسول اللّـهﷺ: "إذا رأيتـم الرجل يَتعاهد المسجد فاشهدُواله بالإيمان، فإن الله يقول:﴿إنما يعمر مساجدالله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ [(١)] . رواه الترمذي وابن ماجه والدارمي (تحفة: ٤٠٥٠، مشكاة: ٧٢٣)

{٢٧/٩٧٦} وعـن أبي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "صلاة الـرجـل فـي الـجماعة تُضعَّف على صلاته في بيته ، وفي سُوقه خمسا وعشرين ضِعفا ، وذلك أنـه إذا توضَّأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد، لايُـخـرجـه إلا الـصـلاة ، لم يَخُطُ خُطوَة إلا رُفِعت له بها درجة، وحُط عنه بها خـطيـئة ، فـإذا صلى لم تزل الملائكة تُصلي عليه مادام في مصلاه: اللّهم صل عـليــه، الـلّهـم ارحـمــه ، ولايــزل أحـدكم في صلاة مـا انـتـظـر الـصلاة".

{٢٦/٩٧٥} رواه الترمـذي (٢٦١٧،كتـاب الأيـمـان ، بـاب مـاجاء في حرمة الصلاة) وقـال: هـذا حـديـث غريب حسن ، وابن ماجه (٨٠٢،كتاب الصلاة ، باب لزوم الـمسـاجـد) والـدارمي (١٢٢٣) والحاكم:٢/٣٣٢ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عمروبن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رضيا لله عنه.

{٢٧/٩٧٦} رواه البـخـاري (٦٤٧،كتـاب الأذان ، بـاب فضل صلاة الجماعة) ومسـلـم(٦٤٩، كتـاب المساجد ،باب فضل صلاة الجماعة...) وأبوداود (٥٥٩،كتاب الصلاة ، بـاب مـاجاء فيفضل المشي إلى الصلاة) وابن ماجه (٧٨٦،كتاب المساجد ،=

---

(١) التوبة: ١٨ .

وفـي رواية :قـال :"إذا دخـل أحـدكـم الـمسـجـد كـانـت الصلاة تَحبسه". وزاد في دعاء الملائكة:"اللّٰهم اغفرله،اللّٰهم تب عليه مالم يؤذفيه، مالم يُحدث فيه". متفق عليه (تحفة:١٢٥٠٢، مشكاة:٧٠٢)

{٢٨/٩٧٧} وعن أبي أمامة رضيالله عنه قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "ثـلاثة كُـلُّهـم ضـامن على اللّٰه : رجل خرج غازيا في سبيل اللّٰه ، فهو ضامن عـلى اللّٰه حتى يتوفَّاه فيُدخله الجنة، أو يرُدّه بمانال من أجرأوغَنيمة ، ورجل راح إلـى الـمسجد، فهو ضامن على اللّٰه، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على اللّٰه". رواه أبوداود (تحفة:٤٨٧٥، مشكاة:٧٢٧)

{٢٩/٩٧٨} وعـنـه رضـيالـلّٰـه عـنـه قال: قال رسول اللّٰهﷺ:"من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة ؛ فأجره كأجر الحاجّ المحرم، ومن

=باب فضل الصلاة فـي جـماعة) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضيالله عنه.

{٢٨/٩٧٧} رواه أبـوداود (٢٤٩٤، كتـاب الـجهاد، باب فضل الغزو في البحر) والـحـاكـم :٧٣/٢ وصـحـحــه ووافقــه الـذهبي ، والطبراني (٧٣٦٤) كلهم من طريق الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي رضيالله عنه .

ورواه ابن حبان (٤٩٩) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن سليمان بن حبيب، به.

{٢٩/٩٧٨} رواه أبـوداود(٥٥٨، كتـاب الـصـلاة ،باب ماجاء في فضل المشي إلـى الـصـلاة) والبيهـقي :٦٣/٣، كلاهما من طريق أبي توبة، عن الهيثم بن حميد، عن =

خرج إلى تسبيح الضُّحىٰ لايُنصِبه إلا إياه؛ فأجره كأجر المُعتمر، وصلاة على أثر صلاة، لالغو بينهما، كتاب في عِلِّيين .'' رواه أحمد وأبوداود (تحفة:٤٨٩٩، مشكاة:٧٢٨)

{٩٧٩/٣٠} وعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: ''من غدا إلى المسجد أو راح، أعداللّٰه له نزله من الجنة، كلماغدا أوراح''. متفق عليه (تحفة:١٤٢١٧، مشكاة:٦٩٨)

{٩٨٠/٣١} وعن أبيموسى الأشعري رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: ''أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدُهم فأبعدهم مَمشًى، والذي ينتظر الصلاة حتى يُصلِّيها مع الإمام أعظم أجرا من الذييُصلي، ثم ينام''. متفق عليه (تحفة:٩٠٦٣، مشكاة:٦٩٩)

=يحيىٰ بن الحارث، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

ورواه أحمد :٢٦٨/٥، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن الحارث، به.

{٩٧٩/٣٠} رواه البخاري (٦٦٢،كتاب الأذان ، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح) ومسلم (٦٦٩، كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن مطرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{٩٨٠/٣١} رواه البخاري (٦٥١،كتاب الأذان ،باب فضل صلاة الجماعة) و مسلم (٦٦٢، كتاب المساجد، باب فضل كثرة الخطاإلى المساجد) كلاهما من طريق=

{٣٢/٩٨١} وعـن جـابـر رضـي الـلّـه عـنـه قـال: خَلَتِ البِقاع حول الـمسـجـد، فـأراد بـنو سلمة أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي ﷺ فـقـال لهـم: "بـلـغني أنكم تُريدون أن تنتقلوا قرب المسجد"؟ قالوا: نعم، يا رسـول الله، قد أردنا ذلك، فـقـال: "يـا بـني سلمة، دياركم تُكتب اٰثاركم، دياركم تكتب اٰثاركم". رواه مسلم (تحفة: ٣١٠٤، مشكاة: ٧٠٠)

{٣٣/٩٨٢} وعـن أبي هريرة رضيﷲ عنه قال: قال رسول ﷲ ﷺ: "سبعة يُظلِّهم ﷲ في ظله يوم لاظل إلا ظله: إمام عادل. وشابٌّ نشأفي عبادة ﷲ. ورجل قلبه مُعلَّق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه. ورجلان تحابَّا في ﷲ،اجتمعاعليه وتفرَّقا عليه.ورجل ذكر ﷲ خاليا ففاضت عيناه.ورجل

=أبي أسامة ،عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رضيالله عنه.

{٣٢/٩٨١} رواه مسـلـم (٢٨٠، كتـاب المساجد، باب فضل كثرة الخطا إلى الـمساجد) من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، عن أبي ،عن الجريري، عن أبي نضرة ،عن جابر رضيالله عنه .

ورواه مـلسم (بعد ٢٨٠) من طريق عاصم بن نضر ،عن المعتمر، عن كهمس، عن أبي نضرة، به.

{٣٣/٩٨٢} رواه البـخـاري(٦٦٠، ١٤٢٣) ومسـلـم(١٠٣١، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقات) من طريق يحيى، عن عبيد الله، عن خبيب بن عبدالرحمن ،عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رضيالله عنه. =

دعتـه امرأة ذات حَسُـب وجـمـال فـقـال: إنّـي أخـاف اللّٰه. ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شمالُه ماتُنفق يمينه". متفق عليه

(تحفة: ١٢٢٦٤، مشكاة: ٧٠١)

{٣٤/٩٨٣} **وعـن بُريدة رضـي الـلّٰـه عـنه قال: قال رسول اللّٰه** ﷺ :

"بَشِّر المَشَّائين في الظُّلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة". رواه الترمذي وأبوداود، ورواه ابن ماجه عن سهل بن سعد وأنس رضي‌الله عنهما.

(تحفة: ١٩٦٤،٤٠١، ٤٧٦، مشكاة: ٧٢١،٧٢٢)

= ورواه البـخـاري(٦٨٠٦) والنسائي في الكبرى(٥٩٢١،كتاب القضاء، باب ثواب الإصـابة فـي الـحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد) كلاهما من طريق عبدالله، عن عبيد الله، به.

ورواه التـرمـذي(٢٣٩١،كتـاب الـزهـد ،باب ماجاء في الحب في الله) من طريق مالك ،عن خبيب بن عبدالرحمن، به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

{٣٤/٩٨٣} رواه أبـوداود(٥٦١،كتاب الصلا ة ، بـاب مـاجـاء في المشي إلى الصلاة فـي الـظلام) والترمذي (٢٢٣،أبواب الصلاة، باب ماجاء في فضل العشاء والفجر فـي الـجـماعة)وقال: هذا حديث غريب، كلاهما من طريق إسماعيل الكحال، عن عبدالله بن أوس، عن بريدة رضي‌الله عنه بلفظه.

ورواه ابـن مـاجه (٧٨١،كتاب المساجد ،باب المشي إلى الصلاة) والحاكم :١/ ٢١٢ كلاهما من طريق سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس رضي‌الله عنه.

ورواه ابـن مـاجـه(٧٨٠) وابـن خـزيمة (١٤٩٨،١٤٩٩) والحاكم: ١/٢١٢ =

{٣٥/٩٨٤} وعن أبي هريرة رضي‌الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أتى المسجد لشيئ فهو حَظُّه". رواه أبوداود

(تحفة: ١٤٢٧٩، مشكاة: ٧٣٠)

{٣٦/٩٨٥} وعن عثمان بن مظعون رضي‌الله عنه قال: يا رسول الله، ائذَن لنا في الاِختصاء، فقال رسول الله ﷺ: "ليس منا من خَصَى ولا

=وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن الحارث، عن زهيربن محمد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي‌الله عنه .

قال المنذري في "الترغيب" ١٧٨/١:"رجال إسناده ثقات، ورواه ابن ماجه (٧٨١) بلفظه من حديث أنس"وله شواهد أخرى كثيرة، بعضها صحاح وبعضها حسان، انظر"الترغيب والترهيب" ١٧٨/١-١٧٩،و"مجمع الزوائد" ٢/٣٠-٣١، لذا عدّوه متواترا: السيوطي في "الأزهار المتناثر" ص:٨٧،والسيد الكتّاني في "نظم المتناثر" ص: ٥٥.

{٣٥/٩٨٤} رواه أبوداود (٤٧٢، كتاب الصلاة ، باب في فضل القعود في المسجد) والبيهقي في السنن: ٤٤٧/٢، كلاهما من طريق هشام بن عمار، عن صدقة بن خالد، عن عثمان بن أبي العاتكه، عن عمير بن هاني العنسي، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه، بلفظه.

{٣٦/٩٨٥} رواه البغوي في "شرح السنة "(٤٨٤) من طريق عبدالله بن المبارك، عن رشدين بن سعد، عن ابن أنعم ،عن سعد بن مسعود، عن عثمان بن مظعون رضي‌الله عنه، بلفظه.

ورواه أبوداود(٢٤٨٦، كتاب الجهاد، باب النهي عن السياحة) من طريق =

اختَصى، إنّ خِصاء أمتي الصيام"،فقال: ائذن لنا في السِّياحة، قال :"إنّ سياحة أمتي الـجهـاد فـي سبيـل اللّٰه "، فقال: ائذن لنا في الترهُّب، فقال: "إنّ ترهّب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة". رواه البغوي في شرح السنة (مشكاة: ٧٢٤)

{٣٧/٩٨٦} وعـن عبـدالـرحـمـن بـن عـائـش رضياللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "رأيت ربّي عزّوجل فيأحسن صورة ،قال: فيم يَختصمُ الملأ الأعـلـى؟ قـلـت: أنـت أعلم ، قال: فوضع كفه بين كتفيّ، فوجدت بردها بين ثدييّ فعلمت مافي السموات والأرض، وتلا:﴿وكذلك نُرِى إبراهيم ملكوت السـمـوات والأرض وليـكـون مـن الـمـوقـنين﴾[1] . رواه الـدارمـي مـرسلا وللترمذي نحوه عنه رضياللّٰه عنه. (تحفة: ١١٣٦٢،٥٤١٧، مشكاة: ٧٢٥)

=القاسم، بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة، عن رجل.

وروا ه أحـمـد :١٧٣/٢ مـن طـريق أبي عبدالرحمن الحبلي ،عن عبدالله بن عمرو، عن رجل.

{٣٧/٩٨٦} رواه الـدارمـي (٢١٤٩) من طريق خالد بن اللجاج ،عن مكحول، عن عبدالرحمن بن عائش، بلفظه.

والـحـديـث رواه أحـمـد وابن جرير وابن مردويه والطبراني والبيهقي في الأسماء والصفات كما في الدرالمنثور :٢٤/٣،بأتم منه. =

(١) سورة الأنعام:٧٥ .

{٣٨/٩٨٧} وعـن ابـن عبـاس ومـعـاذبن جبل رضيالله عنهما،وزاد فيـه: "قـال: يـا مـحـمد، هل تدريفيم يختصم الملأالأعلى ؟ قلت: نعم، في الـكـفّـارات، والـكـفـارات المكث فيالمساجد بعد الصلاة، والمشي على الأقـدام إلـى الـجماعات، وإبلاغ الوضوء في المَكاره، فمن فعل ذلك عاش بـخيـر ومـات بخير، وكان من خَطيئته كيوم ولدته أمُّه، وقال: يا محمد، إذا صـليـت فقل: أللّهم إني أسئلك فِعـل الخيرات، وترك الـمُـنكرات ، وحُب الـمسـاكين، فـإذا أردت بعبـادك فتـنة فـاقبِـضني إليك غيـر مَـفتون ، قـال: والدرجات:إفشاء السلام ، وإطعام الطعام،والصلاة بالليل،والناس نِيام.

= ورواه الترمـذي مـن حـديـث مـعـاذ وعبدالله بن عباس ،أما حديث معاذبن جبل (٣٢٣٥) وأحمد:٥/٢٤٣ كلاهما من طريق زيد بن سلام، عن أبي سلّام، عن عبدالرحمن بن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، مطولا.

وقـال أبـوعيسـى : هذا حديث حسن صحيح ، سألت محمد بن إسمعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. قال: هذا أصحّ من حديث الوليد بن مسلم، عن عبدالرحـمـن بـن يـزيـد بـن جـابـر، عن خالد بن اللجاج، عن عبدالرحمن بن عائش، عن النبيﷺ ،وعبدالرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ.

وأمـا حـديث عبدالله بن عباس رواه الترمذي(٣٢٣٤) من طريق محمد بن بشار، عـن مـعاذ بن هشام، عن أبي، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجاج ،عن ابن عباس رضيالله عنهما .

{٣٨/٩٨٧} قد تقدم تخريجه تحت رقم الحديث: ٩٨٦.

{٣٩/٩٨٨} وعن معاذبن جبل رضي الله عنه قال: احتُبس عنّا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كِدنا نَتراءى عين الشمس، فخرج سريعا فثُوِّب بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ وتَجوَّز في صلاته، فلما سلّم دعا بصوته، فقال لنا: "على مَصافّكم كما أنتم"، ثم انفتل إلينا، ثم قال: "أما إنّي سأحدِّثكم ما حبسني عنكم الغداة: إنّي قمت من اللّيل فتوضأت وصلّيت ماقُدّرلي، فنَعست في صلاتي حتى اسْتَثقلت، فإذا أنا بربّي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال: يا محمد، قلت: لبَّيك ربّ، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لاأدري- قالها ثلاثا- قال: فرأيته وضع كفه بين كتفيّ حتى وجدت بَرْدَ أنامله بين ثدييّ، فتجلّى لي كل شيئ وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك ربّ، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: وما هنّ؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكَرِيهات، قال: ثم فيم؟ قلت: في الدرجات، قال وما هنّ؟ قلت: إطعام الطعام، ولِين الكلام، والصلاة بالليل، والناس نيام، قال: سلْ، قال:قلت:أللّهم إنّي أسئلك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبّ المساكين، وأن تغفرلي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يُقرِّبني إلى حبك"، فقال رسول الله ﷺ: "إنها حق فادرُسُوها ثم تَعلَّموها". رواه أحمد والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح.

{٣٩/٩٨٨} قد تقدم تخريجه برقم: ٩٨٦ .

{٤٠/٩٨٩} وعن أبي أُسيد رضيالله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: "إذا دخـل أحـدكـم الـمسـجد فليقل: اللّهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل: أللّهم إني أسئلك من فضلك". رواه مسلم

(تحفة:١١١٩٦، مشكاة:٧٠٣)

{٤١/٩٩٠} وعـن فـاطـمة بـنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى رضـيالـلـه عـنها قالت: كان النبيﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسـلـم،وقـال: "ربّ اغفرليذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك". وإذا خرج

{٤٠/٩٨٩} رواه مسـلـم (٧١٣،كتـاب صـلاة المسافرين، باب يقول إذا دخل الـمسجد) والنسائي في الصغرى والكبرى(٨٠٨،٧٢٥،كتاب المساجد ،باب القول عند دخـول الـمسجد وعند الخروج منه) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالملك بن سعيد، عن أبي حميد وأبي أسيد رضيالله عنه.

ورواه أبوداود(٤٦٥،كتاب الصلاة ، باب فيما يقوله الرجل عند دخول المسجد) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي،عن ربيعة، به.

ورواه ابـن مـاجـه (٧٧٢،كتاب المساجد ، باب الدعاء عند دخول المسجد) من طريق عمارة بن غزية، عن ربيعة، عن عبدالمك بن سعيد، عن أبي حميد وحده.

{٤١/٩٩٠} رواه التـرمـذي (٣١٤،أبواب الصلاة ، بـاب مـايـقول عند دخول المسجد) و أحمد :٢٨٢/٦، وأبويعلى (٦٧٨٨) ، كلهم من طريق ابن علية ،عن ليث، عن عبدالله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسين، به.

ورواه ابـن ماجه (٧٧١، كتاب المساجد، باب الدعاء عند دخول المسجد) من=

صلى على محمد وسلم،وقال:"رب اغفرلي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك". رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه. وفي روايتهما:قالت: إذا دخل المسجد- وكذا إذا خرج- قال: "بسم الله والسلام على رسول الله" بدل "صلى على محمد وسلم". (تحفة: ١٨٠٤١، مشكاة: ٧٣١)

{٤٢/٩٩١} وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا دخل المسجد: "أعوذ بالله العظيم وبوجه الكريم وسُلطانه القديم من الشيطان الرجيم"، قال: فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم. رواه أبوداود (تحفة: ٨٨٩، مشكاة: ٧٤٩)

=طريق ابن علية وأبي معاوية، عن ليث، به.

ورواه أحمد: ٦/٢٨٣ من طريق أبي معاوية، به.

ورواه أحمد: ٦/٢٨٣، وأبو يعلى (٦٨٢١) من طريق ليث، به.

وقال الترمذي: "حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى".

وفيه: ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك. (تقريب: ٥٦٨٥) لكن له شواهد .

{٤٢/٩٩١} رواه أبوداود (٤٦٦،كتاب الصلاة ، باب فيمايقوله الرجل عند دخوله المسجد) من طريق عبدالله بن المبارك، عن حيوة بن شريح ،عن عقبة بن مسلم، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، بلفظه. =

{٤٣/٩٩٢} وعن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لايقدم من سفر إلا نهارا في الضحىٰ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين،ثم جلس فيه. متفق عليه (تحفة: ١١١٣٢، مشكاة: ٧٠٥)

= "سائر اليوم" أي بقيته أو جميعه ويقاس عليه اللّيل أو يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله، قال ابن حجر: إن أريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شيئ مخصوص كأكبر الكبائر أو من إبليس اللّعين فقط، بقي الحفظ على عمومه ومايقع منه من إغواء جنوده وإنما ذكرت ذلك لأنانرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثيرمن الذنوب فتعين حمل الحديث على ماذكرته. (مرقاة:٢/٢٢٧)

{٤٣/٩٩٢} رواه البخاري(٣٠٨٨،كتاب الجهاد والسير، باب الصلاة إذا قدم من سفر) و مسلم (٧١٦،٢٧٦٩ مطولاً) وأبوداود (٢٧٨١،كتاب الجهاد، باب في الصلاة عندالقدوم من سفر) والنسائي في الكبرى(٨١٠،٨٧٧٨،٨٧٧٩)، كلهم من طريق الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب، عن عمه عبيد الله بن كعب، عن كعب بن مالك رضي الله عنه .

قال المؤلف: قوله: فليركع ركعتين قبل أن يجلس: وقال في"الدرالمختار" ٢/ ١٨ و "رد المحتار"٢/١٨: يسن تحية رب المسجد،وهي ركعتان،وأداء الفرص أوغيره ينوب عنها بلانية،وتكفيه لكل يوم مرة ، ولاتسقط بالجلوس عندنا؛ فإنهم قالوا في الحاكم: إذا دخل المسجد للحكم إن شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه؛ لحصول المقصود، كما في"الغاية "، وأما حديث الصحيحين: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين،فهو بيان للأولى؛ لحديث ابن حبان "يا أباذر إن للمسجد تحية ...." كما سيأتي.

{٤٤/٩٩٣} وعـن أبـي قتـادة رضيالله عنه أنّ رسول اللهﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركعْ ركعتين قبل أن يجلس". متفق عليه (تحفة:١٢١٢٣، مشكاة: ٧٠٤)

{٤٤/٩٩٣} رواه البـخاري (٤٤٤،كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فـليركع ركعتين) و مسلم (٧١٤،كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحية المسجد...) وأبـوداود (٤٦٧،كتـاب الـصلاة ، باب ماجاء في الصلاة عند دخول الـمسجد) والترمذي (٣١٦، أبـواب الـصلاة ،باب ماجاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين) والنسائي في الصغرى والكبرى (٨٠٩،٧٢٦، كتاب المساجد باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه) وابـن ماجه (١٠١٣،كتاب إقامة الصلاة باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع) ، كـلهـم مـن طـريـق مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة رضيالله عنه .

قـال الـحـافـظ فـي"الـفتـح"١٠٦/٢: "واتـفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك لـلـنـدب ، ونـقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قولهﷺ للذي راه يتخطى: "اجلس فقد اذيت"، ولم يأمره بصلاة، كذا استـدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر. وقال الطحاوي أيضا : الأوقات الّتي نهي عن الصلاة فيهـا ليس هذا الأمر بداخل فيها. قلت: هما عمومان تعارضا، الأمر بالصلاة لكل داخل من غيـر تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحدالعمومين، فـذهـب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر – وهو الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية.

{٤٥/٩٩٤} وعـن أبـي ذر رضـيالله عنه قال: دخلت المسجد فإذا رسـول الـلّهﷺ جالس وحده، فجلست إليه، فقال: "يا أباذر، إن للمسجد تـحية ، وإنّ. تـحيتـه ركعتان، فقُم فاركعهما"، قال : فقمت فركعتهما. رواه ابن حبان وصححه .

{٤٦/٩٩٥} وعـن أبي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول اللّهﷺ: "مـن سـمـع رجـلا يَنشُدُ ضالَّة في المسجد فليقل :لاردها اللّه عليك ، فإن المساجد لم تُبنَ لهذا". رواه مسلم (تحفة:١٥٤٤٦، مشكاة:٧٠٦)

{٤٧/٩٩٦} وعـنـه رضـيالـلّـه عنه قال: قال رسول اللّهﷺ:" إذا

{٤٥/٩٩٤} رواه ابـن حبــان (٣٦٢) عـن أبـي إدريــس الـخولاني، عن أبي ذر رضيالله عنه، بلفظه.

{٤٦/٩٩٥} رواه مسـلـم (٥٦٨،كتـاب المساجد ، باب النهي عن نشد الضالة فـي الـمسـجـد...) وأبوداود(٤٧٣،كتاب الصلاة ، بـاب فـي كـراهية إنشـاد الـضالة في الـمسجد) وابن ماجه (٧٦٧،كتاب المساجد ،باب النهي عن إنشاد الضال في المسجد) كلهم من طريق حيوة بن شريح، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله مولى شداد بن الهاد، عن أبي هريرة رضيالله عنه.

{٤٧/٩٩٦} رواه الترمـذي (١٣١٢،كتــاب البيـو ع ،بــاب النهي عن البيع في الـمسـجـد) وقال: حديث أبي هريرة حسن غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، والـنسائي في "عمل اليوم واللّيلة"(١٧٦) وابن حبان (١٦٤٨)،كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة رضيالله عنه.

ورواه الـدارمـي(١٤٠١) عـن مـحـمـد بـن عبـدالـرحمن بن ثوبان، عن أبيـه ،عن أبيهريرة رضيالله عنه.

رأيتـم من يَبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لاأربح اللّٰه تجار تك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لاردالله عليك.رواه الترمذي والدارمي (تحفة:١٤٥٩١، مشكاة:٧٣٣)

{٤٨/٩٩٧} وعـن حـكيـم بـن حـزام رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول اللّٰـه ﷺ أن يُستـقـاد فـي الـمسـجـد، وأن يُـنشَد فيه الأشعار، وأن تُقام فيه الـحـدود. رواه أبـوداود في سننه وصاحب"جامع الأصول"فيه عن حكيم، وفي "المصابيح" عن جابر رضي الله عنه. (تحفة:٣٤٢٥، مشكاة:٧٢٤)

{٤٩/٩٩٨} وعـن عـمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قـال: نهـى رسـول الـلّٰـه ﷺ عـن تَـنـاشُـد الأشعار في المسجد، وعن البيع والإشتراء فيه، وأن يتحلَّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد . رواه أبوداود والترمذي(تحفة:٨٧٩٦، مشكاة:٧٣٢)

{٤٨/٩٩٧} رواه أبـوداود (٤٤٩٠،كتـاب الـحـدود، بـاب إقـامة الـحـد فـي الـمسـجـد)،وأحمد :٤٣٤/٣ والدارقطني (٣٠٦٥) والبيهقي :٣٢٨/٨،كلهم عن زفر بن وتيمة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، بلفظه.

وذكـره ابـن الأثيـر فـي جـامع الأصول(١٩٣٩) عن حكيم بن حزام ، والبغوي في "المصابيح" (٢٩٧/١/برقم:٥٢٠) عن جابر رضي الله عنه.

{٤٩/٩٩٨} رواه أبوداود (١٠٧٩،كتاب الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة) وابـن خزيمة (١٣٠٤) وأحمد :١٧٩/٢،كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده، بلفظه. =

{٥٠/٩٩٩} وعن الحسن مرسلاً قال: قال رسول اللهﷺ : ''يأتي على الناس زمان يكون حديثُهم في مساجدهم في أمر دنياهم، فلا تُجالسوهم فليس لله فيهم حاجة''. رواه البيهقي في شعب الإيمان **(مشكاة:٧٤٣)**

{٥١/١٠٠٠} وعن عمر رضي اللّه عنه أنه بنى رَحبة في ناحية المسجد تُسمى البُطَيحاء، وقال: من كان يريد أن يلغَط أو يُنشِد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرحبة. رواه مالك في الموطأ

{٥٢/١٠٠١} وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: ''من أكل من هذه الشجرة المُنتنة فلايَقربنَّ مسجدنا؛ فإن الملائكة تأذَّى مما يتأذى منه الإنس''. متفق عليه (تحفة:٢٤٤٧، مشكاة:٧٠٧)

= ورواه الترمذي (٣٢٢،أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية البيع والشراء...) والنسائي في الصغرى والكبرى(٧١١،٧٩٤، كتاب المساجد ،باب النهي عن تناشد الشعر)، كلهم من طريق الليث، عن ابن عجلان، به.

ورواه ابن ماجه (٧٤٩،كتاب المساجد ، باب مايكره في المسجد)من طريق أبي خالد الأحمر ،عن ابن عجلان، به.

{٥٠/٩٩٩} رواه البيهقي في ''شعب الإيمان''(٢٩٦٢) عن أحمد بن يوسف، عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن بعض أصحابه، عن الحسن، بلفظه.

{٥١/١٠٠٠} رواه مالك (٤٣٢) عن عمربن الخطاب رضيا لله عنه بلفظه.

{٥٢/١٠٠١} رواه البخاري (٨٥٤،كتاب الأذان، باب ماجاء في الثوم النئ و البصل والكراث) وانظر أطرافه، ومسلم (بعد ٥٦٤،كتاب المساجد ، باب نهى من أكل=

{١٠٠٢/٥٣} وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في غزوة خيبر: "من أكل من هذه الشجرة - يعني الثُّوم- فلا يأتينَّ المساجد". رواه مسلم (تحفة:٧٩٢٨)

{١٠٠٣/٥٤} وعن معاوية بن قُرة، عن أبيه: أن رسول الله نهى عن هاتين الشجرتين يعني- البصل والثُّوم- وقال: "من أكلهما فلا يقربن مسجدنا"، وقال: "إن كنتم لابدّ آكليهما فأمِيتوهما طَبْخًا". رواه أبوداود (تحفة: ١١٠٨٠،مشكاة: ٧٣٦)

=ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها) والترمذي(١٨٠٦،كتاب الأطعمة، باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٦٦٨٥، ٦٦٨٦) ، كلهم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه.

ورواه مسلم(بعد ٥٦٤) وأبوداود(٣٨٢١،كتاب الأطعمة ، باب في الثوم) والنسائي في الكبرى (٧٨٦،٦٦٧٩) ، كلهم من طريق الزهري، عن عطاء ،عن جابر رضي الله عنه.

{١٠٠٢/٥٣} رواه البخاري (٨٥٣،كتاب الأذان ، باب ماجاء في الثوم النيئ والبصل والكراث) وانظر أطرافه،ومسلم (٥٦١،كتاب المساجد ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها) وأبوداود (٣٨٢٥، كتاب الأطعمة) وابن ماجه (١٠١٦) من طريق عبيد الله، عن نافع ،عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

{١٠٠٣/٥٤} رواه أبوداود (٣٨٢٧،كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم) والنسائي في الكبرى(٦٦٨١، أبواب الأطعمة، باب الرخصة في أكل البصل والثوم=

{٥٥/١٠٠٤} وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "عُرضت عليّ أعمال أمتي، حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق وجدت في مساوئ أعمالها النُّخامة تكون في المساجد لاتُدفن". رواه مسلم (تحفة: ١١٩٣١،مشكاة: ٧٠٩)

{٥٦/١٠٠٥} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "البُزاق في المسجد خطيئة، وكفارتهادفنها". متفق عليه

(تحفة: ١٤٢٧، مشكاة: ٧٠٨)

=المطبوخ) وأحمد: ١٩/٤، والبيهقي في السنن: ٧٨/٣،كلهم من طريق خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، بلفظه.

{٥٥/١٠٠٤} رواه مسلم (٥٥٣،كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المساجد في الصلاة وغيرها) وابن خزيمة (١٣٠٨) وأحمد: ١٨٠/٥ من طريق مهدي بن ميمون، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر رضي الله عنه.

{٥٦/١٠٠٥} رواه البخاري (٤١٥، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المساجد) ومسلم (٥٥٢، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المساجد في الصلاة وغيرها) و أبوداود (٤٧٥،كتاب الصلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد) والترمذي (٥٧١، أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية البزاق في المساجد) والنسائي في الصغرى (٧١٩، كتاب المساجد، باب البصاق في المسجد) كلهم من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه بلفظه. =

{١٠٠٦/٥٧} وعـن أبي هريرة رضـيالـلّـه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : إذا قـام أحـدكم إلى الصلاة فلايَبصُق أمامه؛ فإنما يُناجي اللّٰه مادام في مـصلاّه، ولاعن يمينه، فإن عن يمينه مَلكا، وليبصُق عن يساره أو تحت قدمه فيَدفِنها". وفي رواية أبي سعيد :"تحت قدمه اليسرى". متفق عليه

(تحفة: ١٤٧٣٦، ١٣٢٨١، مشكاة: ٧١٠)

{١٠٠٧/٥٨} وعـن أنـس رضـياللّٰه عنه قال: رأى النبيﷺ نُخامة

= "وكفارتها دفنها" قال النووي: قال الجمهور: يدفنها في تراب المسجد، أورمله أو حـصبـائـه، وحـكـى الـرويـاني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً. (شرح مسلم للنووي:٢٠٧/١)

{١٠٠٦/٥٧} رواه البـخـاري (٤١٦،كتـاب الصلاة ، بـاب دفـن الـنخامة في المسجد) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه البـخاري(٤١١،كتاب الصلاة، باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة) ومسلم (٥٤٨، كتـاب الـمسـاجـد ، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيره)، وابن مـاجـه (٧٦١) كـلهـم مـن طـريق الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنه .

ورواه مسـلـم (بـعد ٥٤٨) والنسائي في الصغرى (٧٢١، كتاب المساجد ، باب ذكـر نهـي الـنبيﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه...) كلهم من طريق الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد رضي الله عنه وحده.

{١٠٠٧/٥٨} رواه البـخــاري (٤١٧،كتــاب الـصلاة ، بـاب إذا بدره البزاق=

في القبلة ، فشقَّ ذلك عـليه، حتى رُئِيَ في وجهه، فقام فحكَّه بيده،فقال: ''إن أحـدكم إذا قام في الصلا ة فـإنـمـا يـنـاجي ربّه،وإن ربّه بينه وبين القبلة، فلا يَـزُقـن أحـدكـم قِبَـل قِبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه''، ثم أخذ طرف ردائـه فبـصـق فيـه، ثـم رد بـعـضـه عـلـى بعض فقال: ''أو يفعل هكذ''. رواه البخاري (تحفة:٦٩٨، مشكاة:٧٤٦)

{١٠٠٨/٥٩} وعـن السَّائب بن خلاد رضيﷲ عنه– وهو رجل من أصـحـاب الـنبـيﷺ– قـال: إن رجـلا أمّ قوما فبصق في القبلة ورسول ﷲ ﷺ يـنـظـر، فقال رسول ﷲﷺ لقومه حين فرغ: ''لايصلي لكم'' ، فأراد بعد ذلك أن يـصلي لهم فمنعوه، فأخبروه بقول رسول ﷲﷺ، فذكر ذلك لـرسـول الـلّـهﷺ فـقـال: ''نـعم''، وحبست أنه قال : ''إنك قـد اٰذيـت ﷲ ورسوله''. رواه أبوداود (تحفة:٣٧٨٩، مشكاة:٧٤٧)

=فليأخذ بطرف ثوبه) والنسائي في الصغرى والكبرى(٧٢٤،٨٠٧،كتاب المساجد ،باب تـحـليـق الـمسـاجـد) وابـن مـاجــه (٧٦٢، كتـاب الـمسـاجد ، باب كراهية النخامة في المساجد) كلهم عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

{١٠٠٨/٥٩} رواه أبـوداود (٤٨١، كتـاب الـصـلاة، باب في كراهية البزاق في المسجد) وأحمد: ٥٦/٤، كلاهما من طريق عبدالله بن وهب، عن عمروبن الحارث، عن بكر بن سوادة، عن صالح بن خيوان، عن أبي سهلة السائب بن خلاد رضي الله عنه، بلفظه.

{٦٠/١٠٠٩} وعـن ابـن عـمـر رضـي اللّٰـه عـنهما قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : "اجعلُوا في بيوتكم من صلاتكم، ولاتتخذوها قبورًا". متفق عليه (تحفة: ٨١٤٢، مشكاة: ٧١٤)

{٦١/١٠١٠} وعـن معاذ بن جبل رضي اللّٰه عنه قال: كان النبي ﷺ يستـحب الصلاة فـي حِيـطـان". قال بعض رواته : يعني :"البَساتين". رواه أحمد والترمذي (تحفة: ١١٣٢٣، مشكاة: ٧١٥)

قـال عـلـي الـقـاري : أي فـي جـنـب الـجُدُران؛لئلا يمرَّ عليه مار أو لايشغله شيئ .[1]

{٦٠/١٠٠٩} رواه البـخـاري (٤٣٢، كتـاب الـصـلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر) ومسلم (٧٧٧، كتاب صلاة المسافرين) وأبوداود (١٠٤٣، كتاب الصلاة ، باب الصلاة التـطـوع فـي بيتـه) والتـرمـذي (٤٥١، كتاب الصلاة، باب ماجاء في فضل صلاة التـطـوع فـي البيت) وابن ماجه (١٣٧٧، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاءِ في التطوع في البيت) كلهم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

{٦١/١٠١٠} رواه التـرمـذي (٣٣٤، أبواب الصلاة، باب ماجاءِ في الصلاة في الحيطان) وقال: حديث معاذ حديث غريب، لانعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر، مـن طـريق أبي داود، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، بلفظه. لم أطلع على هذا في "المسند" للإمام أحمد بن حنبل.

هـذا الـحـديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ،والحسن بن أبي=

(١) مرقات : ٢٢٨/٣ .

{٦٢/١٠١١} وعن أبي سعيد رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "الأرض كلها مسجد إلا المَقبُرة والحَمَّام". رواه أبو داود والترمذي والدارمي (تحفة: ٤٤٠٦، مشكاة: ٧٣٧)

=جعفر صدوق، منكر الحديث، وضعفه أحمد ويحيى، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مسلم بن إبراهيم: وكان من خيار الناس. وقال الساجي: منكر الحديث، وقد جعل الساجي هذا الحديث من مناكيره، وقال ابن حبان: من خيار عباد الله الخشن، وكان من المتعبدين المجابي الدعوة، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث وحفظه، وإذا حدث وهم فيما يروي ويقلب الأسانيد وهو لايعلم حتى صار ممن لايحتج به وإن كان فاضلا. (تهذيب الكمال: ٦/٧٥-٧٧)

{٦٢/١٠١١} رواه أبو داود (٤٩٢، كتاب الصلاة، باب في المواضع الّتي لا تجوز فيها الصلاة) والترمذي (٣١٧، أبواب الصلاة،باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) وابن ماجه (٧٤٥، كتاب المساجد) والدارمي (١٣٩٠)، كلهم عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال علي القاري: اختلفوا في أن النهي بالصلاة في المقبرة هل هو للتنزيه أو للتحريم؟ قال ابن حجر: ومذهبنا الأول، ومذهب أحمد التحريم، بل وعدم انعقاد الصلاة، لأن النهي عنده في الأمكنة يفيد التحريم والبطلان كالأزمنة. (مرقات: ٢/٢٠٢)

وقال شارح "المنية" (ص: ٣٦٣): وفي "الفتاوىٰ": لابأس بالصلاة في المقبرة إذا كان فيها موضع أعدللصلاة وليس فيها قبر.

وقد أعلّه الترمذي بالاضطراب لأنه روي تارة موصولا وتارة مرسلاً، فقال: "حديث أبي سعيد قدروي عن عبدالعزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره. وهذا حديث فيه اضطراب، روى سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، =

{٦٣/١٠١٢} وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ في سبعة مواطن :في المَزْبَلة، والمَجْزَرة، والمَقْبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي مواطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله . رواه الترمذي وابن ماجه (تحفة: ٧٦٦٠، مشكاة:٧٣٨)

=عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل ، وروى حماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد،عن النبي ﷺ. ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: و كان عامة روايته عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وكأن رواية الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصحّ مرسلاً".

قلنا: إعلال الترمذي لهذا الحديث بالإرسال ليس بشيئ ، فقد رواه موصولاً غير واحد من الثقات، والزيادة من الثقة واجب قبولها، وتجدها في سنن البيهقي ٢: ٤٣٤، ٤٣٥ . وقد أجاد العلامة أحمد محمد شاكر في بيان صحة الرفع ، فراجع تعليقه على الترمذي، ٢/١٣٣-١٣٤.

{٦٣/١٠١٢} رواه الترمذي (٣٤٦،٣٤٧،أبواب الصلاة ،باب ماجاء في كراهية مايصلي إليه وفيه) وابن ماجه (٧٤٦،كتاب المساجد، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة) والطحاوي :١/٣٨٣، كلهم عن يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه ابن ماجه (٧٤٧) من طريق أبي صالح، عن اللّيث، عن نافع، عن ابن عمررضي الله عنهما.

قال الترمذي: حديث ابن عمر إسناده ليس بذك القوي ، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقال: وقد روى اللّيث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ . وحديث داود بن نافع، عن ابن=

....

=عمر، عن النبيﷺ أشبه وأصحّ من حديث اللّيث بن سعد. وعبدالله بن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، انتهىٰ.

الحديث رواه الترمذي بإسنادين: من طريق زيد بن جبيرة، عن داود بن الحصين، ورواية اللّيث، عن عبدالله بن عمر العمري أشار إليها الترمذي جعل الحديث فيها من مسند عمر.

أما رواية داود بن الحصين فقد رجحها الترمذي ، وهي ضعيفة جدا من أجل زيد بن جبيرة ، وأما رواية اللّيث فإنها رواية صحيحة وقد ضعفها الترمذي من أجل عبدالله بن عمر العمري ، وهو ثقة على ما بيناه فيما مضى (رقم: ٤٨٤).

غريب الحديث:

المزبلة : بفتح الباء وقيل: بضمها، الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات.

المجزرة : بكسر الزاي وتفتح ، قال في الصحاح: المجزرة بكسر الزاي وهو الموضع الذي تنحر فيه الإبل وتذبح البقر والشاة نهي عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والاروات.

والمقبرة وقارعة الطريق : فالمراد بها الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بأرجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق.

والحمام : لأنه محل النجاسة ومأوى الشيطان وهو مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار ومنه مسلخه وهو محل سلخ الثياب أي نزعها.

معاطن الإبل : جمع معطن وهو مبرك الإبل حول الماء قاله الطيبي ، وقال ابن ملك: جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي تبرك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء=

{٦٤/١٠١٣} وعـن أبـي هريرة رضـي الـلّـه عـنـه قال: قال رسول الـلّـهﷺ : صـلُّـوا فـي مـرابِـض الـغنم ، ولا تُصلُّوا في أعطان الإبل". رواه الترمذي(تحفة: ١٤٥٦٧، مشكاة: ٧٣٩)

=ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل باللّيل أيضا ، وقال: لأن هذه المواضع محال النجاسة. (مرقات : ٢١٨/٢)

{٦٤/١٠١٣} رواه الترمـذي (٣٤٨، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة في مـرابـض الـغـنم وأعطان الإبل) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٧٦٩،كتـاب الـمسـاجـد ، بـاب الصلاة في أعطان الإبل) وابن خزيمة (٧٩٥) كلهم من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

" صـلـوا فـي مرابض الغنم" أي فوق السجادة إذا كانت ضرورة وهو جمع مربض بـكسـر البـاء وهو مأوى الغنم. "ولاتصلوا في أعطان الإبل" جمع عطن وهو مثل المعطن، والـفـارق أن الإبل كثيرة الشراد شديدة النفار فلايأمن المصلي في أعطانها أي معاطنها من أن تـنـفر، وتقطع الصلاة عليه أو تشوش قلبه فتمنعه من الخشوع فيها بخلاف الغنم، وإليه أشـار بـقـولـهﷺ: "لاتصلوا في مبارك الإبل فإنما خلقت من الشياطين" ، فالعلة الصحيحة شـدة نفارها المؤدي إلى قطع الصلاة أو منع الخشوع لاخلقها من الشياطين وخرج بالإبل الـغنم فلا تكره الصلاة عندها لأن نفارها لايشوش الخشوع لأنها سكينة، قال ابن الملك : فلو صلى والمكان طاهر يصح عند الأكثر وأصحاب الغنم كانوا ينظفون المرابض فأبيحت الصلاة فيها لذلك وإليه ذهب أبوحنيفة. (مرقات : ٢/٢١٨-٢١٩)

باب السَّتْر

وقـول الـلّٰـه عـز وجل: ﴿خُذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [1] و قوله: ﴿ولايبـديـن زينتهنّ إلّا ما ظهر منها﴾ [2] وقـولـه :﴿يأيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونسـاء المؤمنين يدنين عليهم من جلابيبهنّ ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ [3]

{١٠١٤/١} وعـن أبي هريرة رضيا للّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰهﷺ: "لايُصلينَّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتِقَيه منه شيئ". متفق عليه (تحفة:١٣٨٣٨،١٣٦٧٨، مشكاة:٧٥٥)

{١٠١٤/١} رواه البـخـاري (٣٥٩،كتـاب الصلاة ، بـاب إذا صـلـى في الثوب الـواحـد...) مـن طـريـق مـالك، عـن أبـي الـزنـاد، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسـلـم (٥١٦،كتـاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) و أبـوداود (٦٢٦، كتـاب الـصـلاة ، باب جماع أبواب ما يصلي فيه) والنسائي في الصغرى والـكـبـرى (٧٦٥،٨٤٥،كتاب القبلة ، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ...) كلهم من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به.

قال المؤلف: قوله: "ليس على عاتقيه منه شيئ " والأظهر أن ضمير"منه" يعود إلى مـطلق الثوب، فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الإزار وغيره على الكتف، و كراهية تـركه عند القدرة عليه لذلك، قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور: هذا النهي للتنزيه =

(١) الأعراف: ٣١(٢) النور: ٣١(٣) الأحزاب: ٥٩ .

{٢/١٠١٥} وعن عُمر بن أبي سلمة رضيﷲ عنه قال: رأيت رسول اللّٰـهﷺ يـصـلـي في ثوب واحد مُشتمِلا به في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه. متفق عليه (تحفة: ١٠٦٨٤، مشكاة: ٧٥٤)

=لاللتحريم، فلوصلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيئ، صحت صلاته مع الكراهة. وأما أحمد وبعض السلف فذهبوا إلى أنه لاتصح صلاته؛ عملا بظاهر الحديث، كذا في المرقات :٢/٢٣١، انتهىٰ .

{٢/١٠١٥} رواه البخاري (٣٥٦،كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به) ومسلم (٥١٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) والترمذي (٣٣٩،أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة في الثوب الواحد) والنسائي في الصغرى والكبرى (٧٦٠،٨٠٤) وابن ماجه(١٠٤٩، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد) كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة.

ورواه مسلم (بعد ٥١٧) وأبوداود (٦٢٨، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب مايصلي فيه) من طريق أبي أما مة ابن سهل بن حنيف، عن عمر بن أبي سلمة.

قوله "مشتملاً به" أي بأن لفه ببدنه يعنى اتزر ببعضه وألقى طرفيه على عاتقه.

قال الطيبي: والاشتمال: التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد هما على صدره يعني لئلا يكون سدلا. (مرقات:٢/٢٣)

{٣/١٠١٦} وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ فرأيته يصلي على حَصير يسجد عليه، قال: ورأيته يصلي في ثوب واحد مُتَوشِّحًا به. رواه مسلم. (تحفة:٣٩٢٨، مشكاة:٧٦٨)

{٤/١٠١٧} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلَّى في ثوب واحد فليُخالف بين طرفيه". رواه البخاري (تحفة:١٤٢٥٥، مشكاة:٧٦٥)

{٥/١٠١٨} وعن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: خرجت مع النبي ﷺ في

{٣/١٠١٦} رواه مسلم (٥١٩،كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) والترمذي(٣٣٢،أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الحصير) وابن ماجه (١٠٤٨، كتاب إقامة الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

{٤/١٠١٧ } رواه البخاري (٣٦٠، كتاب الصلاة ،باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) وأبوداود (٦٢٧،كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب ما يصلي فيه) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة ،عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال الخطابي : يريد أنّه لايتزربه في وسطه ، ويشد طرفيه على حقويه، ولكن يتزربه ويرفع طرفيه، فيخالف بينهما، ويشده على عاتقه ، فيكون بمنزلة الإزار والرداء.(معالم السنن بها مش مختصر سنن أبي داود :١/٣٢١)

{٥/١٠١٨} رواه البخاري (٣٦١،كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا) من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. =

بعض أسفاره فجئت ليلة لبعض أمري فوجدته يصلِّي، وعليّ ثوب واحد، فاشتملتُ به وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: "ماالسُّرَى ياجابر؟" فأخبرته لحاجتي، فلما فرغت قال: "ماهذا الاشتمال الذي رأيت؟" قلت: كان ثوبا. قال: "فإن كان واسعا فالتَحِف به، وإن كان ضَيِّقا فاتَّزِربه". رواه البخاري، وفي رواية لمسلم: "فإن كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإن كان ضيقا فاشدُده على حَقوَيك". (تحفة:٢٢٥٣، مشكاة:٢٣٥٨)

{٦/١٠١٩} وعن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر رضي الله عنه في إزار قد عَقده من قبل قَفاه، وثيابه موضوعة على المِشجَب، فقال له قائل: تُصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ .رواه البخاري

(تحفة:٣٠٨٩، مشكاة:٧٧٠)

= ورواه مسلم (٣٠١٠،كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل وفضيلة أبي اليسر) وأبوداود (٦٣٤، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقا) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابررضي الله عنه.

{٦/١٠١٩} رواه البخاري (٢٥٢،كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة) عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه .

غريب الحديث:

المِشجب: هو بكسر ميم عيدان تضم رؤوسها ويفرج قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. (مجمع بحار الأنوار: ١٨١/٣)

{١٠٢٠/٧} وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يُعاب علينا، فقال ابن مسعود: إنما كان ذاك إذا كان في الثياب قلة، فأما إذا وسع الله فالصلاة في الثوبين أزكى. رواه أحمد.

{١٠٢١/٨} وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قلت: يارسول

{١٠٢٠/٧} رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في "زوائده على المسند" ٥/ ١٤١، من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي بن كعب رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣١٩٦) من طريق ابن علية ،عن الجريري، به .

وعزاه ابن حجر في " المطالب العالية" برقم: ٣٣٣ إلى أبي بكر بن أبي شيبة، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد " ٤٩/٢ :رواه عبدالله في "زيادته" والطبراني في الكبير بنحوه من رواية زرّ عنهما موقوفا ، وأبو نضرة لم يسمع من أبيّ ولا ابن مسعود.

لكن قال البوصيري في "اتحاف الخيرة" ٢٩٦/١ : هذا إسناد رجاله ثقات، وسعيد بن إياس الجريري وإن اختلط بأخرة فإن إسمعيل بن عليّة روى عنه قبل الاختلاط ، ومن طريقه روى له مسلم في "صحيحه".

ورواه عبدالرزاق (١٣٨٤) من طريق معمر، عن قتادة، عن الحسن. ورواه البيهقي: ٢٣٨/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد ،عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه .

{١٠٢١/٨} رواه أبوداود (٦٣٢،كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في قميص واحد) والنسائي في الصغرى والكبرى (٧٦١،٨٤١) والحاكم : ٢٥٠/١ وصححه=

اللّٰــه،إني رجـل أَصِيـد، فـأصـلِّي فـي القميص الواحد؟ قـال: "نعم، وازرُرُه ولوبِشوكة". رواه أبوداود، وروى النسائينحوه (تحفة:٤٥٣٣، مشكاة:٧٦٠)

{٩/١٠٢٢} وعـن أبي هريرة أن رسول اللّٰهﷺ نهى عن السَّدل في الصلاة وأن يُغطِّي الرجل فاه. رواه أبوداود والترمذي .

(تحفة: ١٤١٧٨، ١٤١٩٥، مشكاة:٧٦٤)

=ووافقه الذهبي ، كلهم عن موسى بن إبراهيم ،عن سلمة بن الأكوع رضي‌الله عنه .

قال المؤلف: قوله: "وازُرره ولوبشوكة" وقال في "الدرالمختار"١/٤٠٩ و"رد المحتار" ٤٠٩/١: "والشـرط ستر عورة عـن غيـره" أي عـن رؤية غيـره من الجوانب، لا من الأسفل، ولو حـكمًا: أي ولو كانت الرؤية حكمية ؛ كما في المكان المظلم أو المكان الخالي؛ فإن العورة فيه مـرئية حـكـمـا فيشـرط سترها فيه ، "لاسترها عن نفسه،به يفتى" ، لأنه روي عن أبي حنيفة وأبي يـوسف نـصًـا أنـه لاتـفسد صلاته، كما في المنية وغيرها،"فلو رآها عن زيقه لم تفسد وإن كره" لـقـولـه فـي "السـراج" "فـعليه أن يزرّه" لهذا الحديث،ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكراهة ، ولاينافيه مامرّ من نصهما على أنها لاتفسد، فكان هذا هو المختار، كما في "شرح المنية".انتهىٰ.

{٩/١٠٢٢} رواه أبـوداود (٦٤٣،كتاب الصلاة، باب ماجاء في السدل في الصلاة) وابن ماجه (٩٦٦) والحاكم: ٢٥٣/١ و صححه على شرطهما ووافقه الذهبي ،كلهم من طريق الـحسـن بـن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه . وسمّي عند الحاكم فقط: الحسين بن ذكوان . وفي "سنن ابن ماجه" : الحسن بن ذكوان، عن عطاء، به.

ورواه الترمذي(٣٧٨، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة) وابن حبـان (٢٢٨٧)، مـن طـرق عن حماد بن سلمة، عن عسُل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضـي‌الـلـه عـنه ،وأشار الترمذي إلى ضعفه بعِسُل لكن تابع عِسُلًا حسن بن ذكوان قد تقدم من قبل. فترفع الحديث إلى درجه الصحة أو الحسن على الأقل . وانظر "نصب الراية" ٩٦/٢. =

{١٠٢٣/ ١٠} وعنـه رضـي اللّٰـه عـنه قال :بينما رجل يصلي مُسبِلاً إزاره، قـال لـه رسـول الـلّٰهﷺ : "اذهب فتوضأ " ، فذهب وتوضأ ثم جاء ، فـقال رجل: يا رسول اللّٰه،مالك أمـرته أن يتوضأ ؟ قال: "إنّه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وأن اللّٰه لايقبل صلاة رجل مسبل إزاره". رواه أبوداود (تحفة: ١٤٢٤١، مشكاة: ٧٦١)

وقـال عـلـي القاري : إطالة الذَّيل مكروهة عند أبي حنيفة والشافعي

= وذهـب أبـوداود إلى تضعيف هذا الحديث فقال: عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادِلًا.

ووجّهـه البيهقي في "السنن" ٢٤٢/٢ فقال: وكأنه نسي الحديث ، أو حمله على أن ذلك إنما لايجوز للخيلاء، وكان لايفعله خيلاء.

والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة ، وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم الـنـخـعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها، وقال أحمد يكره في الصلاة ، وقال جابر بـن عبدالـله وعطاء الحسن وابن سيرين ومكحول والزهري : لا بأس به ، وروي ذلك عن مـالك، وعـنـد أبـي حـنيـفة فـقـال فـي "البـدائع" : ويكره السدل في الصلاة ، واختلف في تفسيره...(بذل المجهود : ٥٨٦/٣-٥٨٧)

غريب الحديث :

السَّـدل: هـو أن يـلتـحف بثوبه ، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد كذلك ، وهـذا مـطـرد فـي القميص وغيره من الثياب، وقيل: أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه.(مجمع بحار الأنوار :٥٦/٣-٥٧)

{١٠٢٣/ ١٠} رواه أبـوداود (٦٣٨،٤٠٨٦) وأحـمـد :٦٧/٤، والبيهـقي في=

في الصلاة وغيرها [1]، وفي "ردِّ المحتار": ويكره للرجال السَّراويل التي تقع على ظهر القدمين[2].

{١١/١٠٢٤} وعن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: صلى رسول اللّٰه ﷺ في خَمِيصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلما انصرف قال: "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنْبِجانية أبي جهم، فإنّها ألهتني آنفا عن صلاتي". متفق عليه، وفي رواية للبخاري: قال: "كنت أنظر إلى عَلَمها وأنا في الصلاة، فأخاف أن يَفتِنني".

(تحفة: ١٦٤٣٤، مشكاة:٧٥٧)

=السنن : ٢/٢٤١، كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: "إنه كان يصلي وهو.."إلخ، ظاهر جوابه ﷺ أنّه إنما أعاده بالوضوء – والله أعلم– أنه لما كان يصلي وماتعلق القبول الكامل بصلاته، والطهارة من شرائط الصلاة وأجزائها الخارجية، فسرى عدم القبول إلى الطهارة أيضا، فأمره بإعادة الطهارة حتاعلى الأكمل والأفضل، فقوله: يصلي، أي يريد الصلاة، فأمره بالوضوء قبل الصلاة، قاله علي القاري: ونقل عن الطيبي: قيل: لعل السرفي أمره بالتوضئ وهو طاهر أن يتفكرالرجل في سبب ذلك الأمر،فيقف على ما ارتكبه من المكروه، وأن الله ببركة أمررسولهﷺ إياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر، لأن طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن. (مرقاة: ٢/٢٤٣)

{١١/١٠٢٤} رواه البخاري (٣٧٣،٥٨١٧) ومسلم (٥٥٦، كتاب المساجد،=

(١) مرقات: ٢/٢٣٤، (٢) رد المحتار: ١/ ٦٣٩.

{١٢/١٠٢٥} وعـن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: أُهدي لرسول الـلّـه ﷺ فَـرُّوج حَـرير فلبسه، ثم صلَّى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعًا شديدا كالكارِه له ثم قال: "لاينبغي هذا للمتقين". متفق عليه

(تحفة: ٩٩٥٩، مشكاة: ٧٥٩)

بـاب كـراهة الصلا ة فـي ثـوب لهـا أعـلام) وأبـوداود (٤٠٥٢،كتـاب الـلباس، باب من كـرهــه) والـنســائـي فـي الـصغرى والكبرى(٨٤٧،٧٦٧) وابن مـاجـه (٣٥٥٠، كتـاب اللباس) كلهم من طريق الزهري، عن عروه، عن عائشة رضي الله عنها.

خـميصة: بفتح معجمة و كسرميم هي ثوب خزّ أو صوف معلَم، وقيد بعضهم بقيد سواد وجمعها الخمائص. (مجمع بحار الأنوار:١١٧/٢)

أنبِـجـانية: قـال فـي "النهاية" : المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها ، يقال: كساء أنبـجـانـي مـنسـوب إلـى مـنبـج الـمدينة المعروفة وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبـدلـت الـميـم هـمزة ، وقيل: إنها منسوبة إلى موضع إسمه أنبجان وهو أشبه والأول فيه تـعسف وهـو كسـاء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من أدون الثياب الغليظة. (شرح السيوطي بهامش سنن النسائي : ٢/ ٨٠)

{١٢/١٠٢٥} رواه البـخـاري (٣٧٥، كتـاب الـصلاة، باب من صلى في فروج حـريـر ثـم نـزعـه) ومسـلـم (٢٧٥، كتـاب الـلبـاس، بـاب تـحريم استعمال إناء الذهب و الـفـضة...) والـنسـائـي في الصغرى والكبرى(٨٤٦،٧٦٦٧) كلهم من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه .

غريب الحديث :

"فـروج حـريـر"بـفتـح الفاء وتشديد الراء المضومة وآخره جيم ، وحكى أبوزكريا التبـريـزي عن أبي العلاء المعري جوازضم أوله وتخفيف الراء ، قال في "النهاية" : هو القباء الذي فيه شق من خلفه. (شرح السيوطي بهامش سنن النسائي : ٧٩/١)

{١٣/١٠٢٦} وعـن أنس رضي‌الله عنه قال: كان قِرام لعائشة سترتُ به جانبَ بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : "أمِيطي عنا قِرامك هذا؛ فإنه لاتزال تَصاويره تَعرِض لي في صلاتي". رواه البخاري(تحفة:١٠٥٣ ، مشكاة:٧٥٨)

{١٤/١٠٢٧} وعـن عمروبن شعيب،عن أبيه،عن جده رضي‌الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "فإنّ ماتحت السُّرة إلى ركبته من العورة". رواه الدارقطني من حديث طويل. وفيه سواربن داود ليَّنه العُقيلي، لكن وثَّقه ابن معين.

{١٣/١٠٢٦} رواه البـخـاري (٣٧٤،٥٩٥٩) مـن طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه .

{١٤/١٠٢٧} رواه الـدارقـطـني (٨٧٥) وأحمد :١٨٧/٢، والبيهقي في السنن :٢/ ٢٢٩، وأبونعيم في "الحلية" ٢٦/١٠، كلهم من طريق سوار بن داود، عن عمرو بن شعيب، به.

فيـه: سوّار بـن داود ، قـال أبـوطالب عن أحمد بن حنبل: شيخ بصري لا بأس به، روى عـنه وكيع ، فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة لم يروعنه غير هذا الحديث، يعني : حـديثـه عـن عـمـروبـن شعيب، عن أبيه، عن جده:"علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سـنين". وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال الدارقطني: لايتابع على أحاديثه، فيعتبر به ، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". (تهذيب الكمال: ٢٣٦/١٢-٢٣٧)

قـولـه: "الـركبة" فـقـال الشـافـعـي: إنهـا ليست عورة ، وقال الهادي والمؤيدبالله وأبـوحـنيـفة وعـطـاء وهو قول للشافعي: إنها عورة، وأما السرة فالقائلون بأن الركبة عورة قـائـلـون بأنها غير عورة ، وخالفهم في ذلك الشافعي ، فقال: إنها عورة على عكس مامرله في الركبة ، كذا في "نيل الأوطار" . (٤٨/٢،باب بيان أن السُّرة والركبة)

{١٥/١٠٢٨} وعن عبد الله بن جعفر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:"مابين السُّرة إلى الرُّكبة عَورة" . رواه الحاكم في المستدرك. وفي رواية للدارقطني:عن النبي ﷺ :"وأسفلُ السُّرة من العورة".

{١٦/١٠٢٩} وعن عقبة بن علقمة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "الرُّكبة من العورة". رواه الدارقطني

{١٥/١٠٢٨} رواه الحاكم :٥٦٨/٣، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٧٧٦١)، كلاهما من طريق أصرم بن حوشب، عن إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر.

ورواه الدارقطني (٨٧٨) من طريق سعيد بن راشد، عن عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب، به.

ورواه البيهقي في السنن: ٢٢٩/٢، من طريق الدارقطني ، وعند البيهقي : سعيد بن أبي راشد. وضعفه البيهقي وأعلّه بسعيد. وذكره ابن حجر في "التلخيص" ٢٧٩/١ (٤٤١) وقال: إسناده ضعيف فيه عباد بن كثير ، وهو متروك.

{١٦/١٠٢٩} رواه الدار قطني (٨٧٧) من طريق النضر بن منصور الفزاري، عن أبي الجنوب، عن عقبة بن علقمة ، به ، بلفظه.

ذكره الزيلعي في "نصب الراية" ٢٩٧/١ من طريق الدارقطني وقال: قال شيخنا الذهبي في "ميزانه" : النضر بن منصور واهٍ ، قال ابن حبان : لايحتج به. وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني وأبوحاتم الرازي . وفي "الإمام" قال أبو حاتم الرازي : عقبة ضعيف الحديث والنضربن منصور مجهول.

{١٧/١٠٣٠} وعن عمرو بن شعيب،عن أبيه، عن جده رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إذا زوّج أحدكم عبده أمته ، فلا يَنظرنَّ إلى عورتها". رواه أبو داود (تحفة: ٨٧٤٢)

وفي رواية للدارقطني عنه رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال: "إذا زوَّج أحدكم أمته عبده، أو أجيرَه ، فلاينظرُ إلى مادون السُّرة وفوق الركبة؛ فإن ماتحت السرة إلى الرُّكبة من العورة" . وروى عبدالرزاق عن أنس رضي الله عنه أنّ عمر رضي الله عنه ضرب أَمَةً لآلِ أنس رآها مُتقَنّعة ، فقال: اكشِفي رأسك ، لاتتشبَّهي بالحَرائر.

{١٧/١٠٣٠} رواه أبوداود (٤١١٣،كتاب اللباس، باب في قوله تعالى : وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) والبيهقي في السنن : ٢٢٦/٢، كلاهما من طريق الوليد، عن الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، به، بلفظه.

إن أثر عمر قد دل على أن رأس الأمة ليس بعورة، وقد بقي حكم ما سواه من أعضائها مسكوتا عنه ، فيدارأمرها على القياس، فقسناه على ذوات المحارم بجامع أنها تخرج لحوائج مولاها، وتخدم أضيافها وهي في ثياب مهنتها ، فصار حالها خارج البيت في حق الاجانب كحال المرأة داخله في حق المحارم ، وقد ثبت في المحارم كون الظهر والبطن عورة دون الصدر والساقين والعضدين والساعد والأذن والعنق والكف والقدم، فحملنا بكون ظهرها وبطنها عورة كما في المحارم كذا في "الهداية": ٤/٤٤٦-٤٤٧ .

ورواه أبوداود (٤٩٦،٤١١٤) والدارقطني (٨٧٥) ، كلاهما من طريق سوار بن دواد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، به، بلفظه.

ورواه عبدالرزاق (٥٠٦٤) من طريق معمر، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه .

ورواه ابن أبي شيبة (٦٣٩١) من طريق شعبة، عن قتادة، به.

{١٨/١٠٣١} وعـن عـائشة رضـيالـلّه عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخـلـت عـلـى رسـول الـلّـهﷺ وعـليهـا ثياب رِقاق، فأعرضَ عنها رسول الـلّـهﷺ ، وقـال: ”يا أسماء، إنّ المرأة إذ بلغت المَحيض لم يصلُح لها أن يُرى منها إلا هذا وهذا“، وأشار إلى وجهه وكفيه. رواه أبوداود

(تحفة: ١٦٠٦٢)

{١٨/١٠٣١} رواه أبـوداود (٤١٠٤،كتـاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زيـنتها) والبيهقي في السنن :٢٢٦/٢، ٨٦/٧،كلاهما من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عـن خـالد بن ذريك، عن عائشة رضي الله عنها. قال أبوداود :هذا مرسل . خالد بن دُريك لم يدرك عائشة رضيالله عنها .

ولـه شـاهد آخر رواه البيهقي في السنن :٨٦/٧ من طريق ابن لهيعة، عن عياض بن عبـدالله ، أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر، عن أبيه، أظنه عن أسماء بنت عـميـس بـمـعـنـاه. وابن لهيعة حديثه حسن في المتابعات والشواهد . وأورده الهيثمي في ”الـمـجـمـع“ ١٣٧/٥ ونسبـه لـلـطبراني في ”الكبرى“و ”الأوسط“ وقال : فيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ،وبقية رجاله رجال الصحيح.

شرح الحديث :

والـمراد أن المرأ ة إذا بـلـغـت لايـجـوز لهـا أن تظهر للأجانب ، إلا ماتحتاج إلى إظهـاره لـلـحاجة إلى معاملة أو شهادة إلا الوجه والكفين ، وهذا عند أمن الفتنة ، وأما عند الـخـوف مـن الـفتـنة فـلا ، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره. (بذل المجهود: ١٣٢/١٢)

{١٩/١٠٣٢} وعن قتادة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال:"إن الجارية إذا حاضت لم تصلُح أن يُرى منها إلا وجهها ويداها". رواه أبوداود في المراسيل

{٢٠/١٠٣٣} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "لاتُقبل صلاة حائض إلا بخِمار". رواه أبوداود والترمذي (تحفة:١٧٨٤٦، مشكاة:٧٦٢)

{١٩/١٠٣٢} رواه أبوداود في "المراسل" (٤٣٧) عن هشام، عن قتادة، به.

فهذا يدل على أن يدالمرأة إلى مفصلها ليس من العورة وهو يعم الكف ظاهره وباطنه جميعا.

{٢٠/١٠٣٣} رواه أبوداود (٦٤١،كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار) والترمذي (٣٧٧،أبواب الصلاة، باب ماجاء لاتقبل صلاة المرأة إلا بخمار) وقال: حديث عائشة حديث حسن، وابن ماجه (٦٥٥، أبواب التيمم، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها.

وصححه الحاكم وقال: لم يخرجاه، وأظن أنّه لخلاف فيه على قتادة. ثم رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن مرفوعا مرسلا، وكذلك أشار أبوداود (٢٩٩/١) بعد روايته إلى رواية الحسن المرسلة، كأنه يعلل الحديث بها، وليست هذه بالعلة، فإن حماد بن سلمة ثقة، والرواية المرسلة تؤيد المتصلة، وهي من طريق آخر، فهو عند قتادة عن شيخين: عن ابن سيرين متصلا، وعن الحسن مرسلاً.

وقد اختلف في مقدار عورة الحرة، فقيل: جميع بدنها ماعدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحدقوليه، والشافعي في أحد أقواله، وأبوحنيفة في=

{٢١/١٠٣٤} وعن أمّ سلمة رضيالله عنها أنّها سألت رسول اللهﷺ: أتـصلِّي المرأة فـي دِرع وخـمـار ليـس عـليها إزار؟ قال: "إذا كان الدِرع سابغا يُغطِّي ظهور قدميها". رواه أبوداود .(تحفة: ١٨٢٩١ ،مشكاة: ٧٦٣)

=إحـدى الـروايتيـن عـنـه، ومـالك . وقيل: والقدمين وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب الـقـاسـم فـي قـول، وأبـو حنيفة في رواية عنه، والثوري وأبوالعباس ، وقيل: بل جميعها إلا الـوجـه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود ، وقيل : جميعها بدون استثناء وإليه ذهب بعض أصـحـاب الشافعي ،وروي عن أحمد كذا في "نيل الأوطار " (٢/٥١،باب أن المرأة الحرة كلها عورة)

{ ٢١/١٠٣٤ } رواه أبوداود (٦٤٠،كتاب الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة ؟) و الـحـاكـم : ١/٢٥٠ وقـال: صـحيـح عـلى شرط البخاري ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السـنن :٢/ ٢٣٣ كلهم من طريق عبد الرحمن بن عبدالله، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها.

وأما ماروا‌ه أبوداود صحّح الأئمة وقفه كما في "بلوغ المرام" (١/١٣٣).

قـال المنذري :١/٣٢٥ "وفي إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار وفيه مقال". وفـي الـزيلعي ١/٣٠٠: قال صاحب التنقيح: روى له البخاري في صحيحه ووثقه بعضهم، لـكـنـه غـلط في رفع هذا الحديث . وفي "النيل" ٥٣/٢:قال الحاكم إن رفعه صحيح على شرط البخاري" . وفيه أيضا: والرفع زيادة لاينبغي إلغاؤها . فهو محمول على الاستحباب.

قـال المؤلف: قوله: "يغطي ظهور قدميها"فيه دليل على أن ظهر قدمها عورة يجب ستـره وفـي "شـرح السـنة" قـال الشافعي :لوانكشف شيئ مما سوى الوجه واليدين فعليها الإعادة نـقـله الطيبي ، وفي "شرح المنية " أن في القدمين اختلاف المشائخ والأصح أنهما ليستـابعورة، كـذا ذكـره فـي الـمـحيـط وهو مختار صاحب الهداية والكافي ، وقال في=

{٢٢/١٠٣٥} وعـن شـداد بـن أوس رضـيالله عنه قال: قال رسول اللّـهﷺ : ”خـالِفوا اليهود ؛ فإنهم لايُصلُّون في نِعالهم ولا خِفافهم“. رواه أبوداود (تحفة: ٤٨٣٠، مشكاة: ٧٦٥)

{٢٣/١٠٣٦} وعـن أبـي سـعيـد الـخـدري رضيالله عنه قال: بينما رسـول الـلّـهﷺ يـصـلّي بأصحابه إذْخلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك الـقـوم، ألـقَـوانِـعـالهـم، فـلـما قضى رسول اللّه ﷺ صلاته قال: ”مـاحملكم على إلقائكم نعالكم“؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نِعالنا. فـقـال رسـول الـلّهﷺ : ”إن جبرئيل أتاني فأخبرني أن فيهما قَذَرًا، إذا جاء أحـدكم المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا فليمسحُه وليصلِّ فيهما“. رواه أبوداود والدارمي (تحفة: ٤٣٦٢ ،مشكاة: ٧٦٩)

=”الـخـانية“: الـصحيح أنّ انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الأعضاء الّتي هي عورة. (مرقاة : ٢٣٥/٢) انتهىٰ.

{٢٢/١٠٣٥} رواه أبـوداود (٦٥٢، كتـاب الـصـلاة، باب الصلاة في النعال) و الـحـاكم: ٢٦٠/١ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن:٤٣٢/٢، كلهم من طريق قتيبة بـن سـعيـد، عن مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه رضيالله عنه، بلفظه.

ورواه ابن حبان (٢١٨٣) من طريق أحمد بن أبان، عن مروان، به، بلفظه.

{٢٣/١٠٣٦} رواه أبـوداود (٦٥٠، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل) وابن خزيـمة (١٠١٧) والـحـاكـم: ٢٦٠/١ وقـال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وأحـمـد :٢٠/٣ والـدارمي (١٣٧٨) ، كلهم من طريق حماد، عن أبي نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضيالله عنه. =

{٢٤/١٠٣٧} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا صلّى أحدكم فلايضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره ، إلا أن لايكون عن يساره أحد،ولِيضعْهما بين رجليه". وفي رواية: "أو ليصل فيهما". رواه أبوداود. وروى ابن ماجه معناه .

(تحفة: ١٤٨٥٥، مشكاة: ٧٦٧)

= اختلف العلماء في القذرهاهنا، لكونه يطلق على النجس والطاهر، وبنواعليه الخلاف في صحة من صلّى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها ثم علم ، فاستدل به مالك والشافعي في القديم على الصحة ، لأنه ﷺ نزعهما بعد ما أخبر جبريل ، واستمر على صلاته. وقال الشافعي في الجديد، وبه قال أبوحنيفة وأحمد وجمهور السلف والخلف: إنّ إزالة النجاسة شرط له، وأجابوا عن الحديث بجوابين : الأول :أنه قذر غيرنجس، والثاني: أنه نجس معفو، فخيف تلوث الثياب بذلك ، ثم قال : وكذلك قوله ﷺ: "فإن رأى قذرًا" يحتملها إلا أنّ من قال بالنجس يطهر بالمسح.(هامش بذل المجهود: ٥٩٧/٣)

{٢٤/١٠٣٧} رواه أبوداود (٦٥٤،كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما) وابن خزيمة (١٠١٦) والحاكم: ٢٥٩/١ وقال :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن :٤٣٢/٢،كلهم من طريق عثمان بن عمر،عن صالح بن رستم أبي عامر،عن عبدالرحمن بن قيس،عن يوسف بن مالك،عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه ابن ماجه (١٤٣٢،كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في أين توضع النعل...) من طريق عبدالرحمن المحاربي، عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بمعناه.

وفي رواية: أو ليصل فيهما.

رواه أبوداود(٦٥٥،كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما) =

{٢٥/١٠٣٨} وعـن عـمروبن شعيب، عن أبيه، عن جده رضـيا لله عنه قـال: رأيـت رسـول الله ﷺ يصلي حافِيا ومُنتعِلا. رواه أبوداود (تحفة: ٨٦٨٦، مشكاة: ٧٦٩)

باب السُّتُرة

{١/١٠٣٩} وعـن ابـن عـمـر رضـيا لله عنهما قال: كان النبي ﷺ يـغـدُو إلـى الـمـصلَّي، والعنزة بين يديه، تُحمل وتُنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها. رواه البخاري (تحفة: ٧٩٤٠، مشكاة: ٧٧٢)

=وابـن حبـان (٢١٧٩) والـحـاكـم: ٢٦٠/١، كـلهـم من طريق الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضيا الله عنه.

{٢٥/١٠٣٨} رواه أبـوداود (٦٥٣، كتـاب الـصـلاة، باب الصلاة في النعل) وابن مـاجه (١٠٣٨، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة في النعال) وأحمد :١٧٤/٢، والبيهقي في السنن : ٤٣١/٢، كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمروبن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

قـال فـي "الـدرالـمـختار": وينبغي لداخله تعاهد نعله وخفه، وصلاته فيهما أفضل، وقـال فـي "رد المحتار" ٥١٨/٢: قوله : وصلاته فيهما، أي في النعل والخف الطاهرين أفضل مـخـالفة لليهود"تاتارخانية" لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طـاهرة، وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في "عمدة المفتي" من أن دخول المسجد منتعلا من سوء الأدب ،فتأمل.

{١/١٠٣٩} رواه البـخـاري (٩٧٣، كتاب العيدين، باب حمل العنزة أو الحربة بـن يـدي الإمـام يوم العيد) ومسلم (٥٠١، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي) وأبوداود (٦٨٧، كتاب الصلاة، بـاب مـايستـر المصلي) والنسائي في الصغرى والكبرى (٧٤٣، ٨٢٢) وابن ماجه (١٣٠٤) ، كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر رضيالله عنهما.

{٢/١٠٤٠} وعن أبي جُحيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ بمكة، وهو بالأبطح في قُبّة حمراء من أَدمٍ، ورأيت بلالاً أخذ وضوء رسول الله ﷺ، ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء. فمن أصاب منه شيئاً تمسّح به، ومن لم يُصِب أخذ من بَلَل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها، وخرج رسول الله ﷺ في حُلّة حمراء مُشمِّرا صلّى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدّواب يمرُّون بين يدي العَنزة. متفق عليه. (تحفة:١١٨٠٦، مشكاة: ٧٧٣)

{٣/١٠٤١} وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال: أتانا رسول الله ﷺ،ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلّى فِي صحراء ليس بين يديه سُترة، وحمارة لنا وكلبة تَعبَثان بين يديه، فما بالى بذلك. رواه أبوداود، وللنسائي نحوه.(تحفة:١١٠٤٥، مشكاة: ٧٨٤)

{٢/١٠٤٠} رواه البخاري (٣٧٦،كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر) ومسلم (٥٠٣،كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) وأبوداود (٦٨٨،كتاب الصلاة ،باب مايستر المصلي) كلهم عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه.

غريب الحديث :

الأبطح : في الحديث : صلى بالأبطح أي مسيل وادي مكة ،ويجمع على البطاح والأباطح. (مجمع بحار الأنوار:١/١٩١)

العنزة : هو مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا وفيها سنان كسنان الرمح. (مجمع بحار الأنوار:٣/٦٩١)

{٣/١٠٤١} رواه أبوداود (٧١٨،كتاب الصلاة ،باب من قال : الكلب لايقطع=

{٤/١٠٤٢} وعـن نـافـع عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما أن النبيﷺ كـان يُعـرِّض راحلته فيصلي إليها. متفق عليه. وزاد البخاري:قلت: أفرأيت إذا هبَّت الرِّكاب ؟ قال: كان يأخذ هذا الرَّحل فيُعدِّلُه فيصلِّي إلى آخرته.

(تحفة: ٨١١٩، مشكاة: ٧٧٤)

=الـصـلاة) والبيهـقـي في السنن: ٢/٢٧٨،والبغوي في "شرح السنة"(٥٤٩) ، كلهم من طـريـق يـحيـى بن أيوب، عن محمد بن عمربن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس رضيا الله عنهما.

ورواه الـنسـائـي فـي الصغرى والكبرى (٧٤٩،٨٢٩) وأحمد: ١/٢١٢ كلاهما من طريق ابن جريج، عن محمد بن عمر بن علي، به.

{٤/١٠٤٢} رواه البـخـاري (٥٠٧،كتاب الصلاة ، بـاب الـصـلاة إلى الراحلة والبعـير والشـجر والرحل) ومسلم (٥٠٢،كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) والترمذي (٣٥٢،أبـواب الصلاة ،بـاب مـاجـاء في الصلاة إلـى الـراحـلة) وقـال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضيالله عنهما.

قـولـه: "يـصلي إليها" قال الحافظ: قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقرمن الحيوان ، ولايعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل ، لأن المعاطن مـواضـع إقـامتها عند الماء ،وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة نتنها ، وإما لأنهم كانوا يتخلّون بيـنهـا مستترين بها. وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، وقـد تـقـدم ذلك، فيـحل ماوقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة ، ونظيره صـلاته على السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً، وروى عبدالرزاق أن ابن عمر كـان يـكـره أن يـصلي إلى بعير، إلا وعليه رحل ، وكان الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها. (فتح الباري :٢/١٦٢ - ١٦٣)

{٥/١٠٤٣} وعـن طلحة بن عبيد الله رضيالله عنه قال: قال رسول الـلّـهﷺ :"إذا وضـع أحدكم بين يديه مثل مؤخِّرة الرَّحل فليصلّ، ولا يُبال مَن مرّ وراء ذلك". رواه مسلم

وفـي رواية لأبـي داود :"ويـجـزئ عـنـه إذا مرّوا بين يديه على قَذفَة بحَجر". (تحفة: ٥٠١١،٥٢٤٥، مشكاة: ٧٧٥)

{٥/١٠٤٣} رواه مسلم (٤٩٩، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي) والترمذي (٣٣٥، أبـواب الـصـلاة ، باب ماجاء في سترة المصلي) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه .

ورواه أبـوداود (٦٨٥، كتاب الصلاة، باب مايستر المصلي) ، وابن ماجه (٩٤٠، كتـاب إقامة الصلاة، بـاب مـايستـر المصلي) وابن خزيمة (٨٠٥) من طرق عن سماك بن حرب، به.

وفي رواية لأبي داود: "يجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر".

رواه أبـوداود (٧٠٤، كتاب الصلاة ، باب مايقطع الصلاة) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" : ١/٤٥٨ عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس رضيا لله عنهما.

قـولـه: "ولا يبـال مـن مـرّ وراء ذلك" أي وأنـت في الصلاة ، قال في "البدائع" ١/ ٥١٠: والـمستـحـب لـمن يصلي في الصحراء أن ينصب بين يديه عوداً، أويضع شيئًا أدناه طـول ذراع كيـلا يـحتـاج إلى الدرء ، وإنما قدرناه بذراع طولاً دون اعتبار العرض ، وقيل: ينبغي أن يكون في غلظ أصبع لقول ابن مسعود:"يجزئ من السترة السهم".

قـال الـمؤلف: قوله: "على قذفة بحجر" وفي "النهاية": الأصحّ أنه لوصلى صلاة=

{٦/١٠٤٤} وعـن أبـي جُهيـم رضـيالـلّٰـه عـنــه قــال: قـال رسـول الـلّٰـهﷺ: "لـويعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه، لكان أن يَقِف أربعين خيـرا لـه من أن يمُرّ بين يديه". قال أبوالنضر: لا أدري قال:"أربعين يوما"أو "شهرًا" أو"سنة". متفق عليه .(تحفة: ١١٨٨٤،٣٧٤٩، مشكاة: ٧٧٦)

=الخاشعين بأن يكون بصره حال قيامه إلى موضع سجوده لايقع بصره على المارّ لا يكره، وهـو مـختـار فـخـر الإسـلام. ورجـح ابـن الهمام ماذكره في "النهاية" من غير تفصيل بين السمجد والصحراء ،كذا في المرقاة: ٢٤٣/٢ انتهىٰ.

غريب الحديث:

مؤخرة الـرحـل: بـضـم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال : بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشـديـد الـخـاء ، ومع إسكان الهمزة ، وتخفيف الخاء ، ويقال : اٰخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسـرالـخـاء ،فهـذه أربع لغات ، وهي العود الذي في اٰخر الرحل.(شرح صحيح مسلم للنووي: ١٩٥/١)

{٦/١٠٤٤} رواه البـخـاري (١٥٠،كتاب الصلاة، باب إثم المارّ بين يدي المصلي) ومسـلـم (٥٠٧، كتاب الصلاة،باب منع المارّ بين يدي المصلي) وأبوداود (٧٠١، كتاب الصلاة ، باب ماينهى عنه من المرور بين يدي المصلي) والترمذي (٣٣٦، أبواب الصلاة ، بـاب مـاجـاءفـي كـراهية الـمـرور بيـن يـدي المصلي) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والـنسـائـي في الصغرى (٧٥٢، كتاب القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي) كلهم من طريق مالك، عن أبي النضر، عن بسربن سعيد، عن أبي جهيم رضيالله عنه .=

{٧/١٠٤٥} وعن أبي هريرة رضي‌الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لـو يـعـلـم أحدكم ما له في أن يمرّ بين يدي أخيه ،معترِضًا في الصلاة . كان لأن يُقيم مأة عامٍ خير له من الخَطوة الّتي خطاها". رواه ابن ماجه

(تحفة: ١٥٤٨٩، مشكاة: ٧٨٧)

{٨/١٠٤٦} وعـن كعب الأحبار قال: لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي مـاذا عليه لكان أن يُخسَف به خيرا له من أن يمُرّ بين يديه. وفي رواية : أهون عليه. رواه مالك (مشكاة: ٧٨٨)

{٩/١٠٤٧} وعن أبي سعيد رضي‌الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

= ورواه ابن ماجه (٩٤٥، كتاب إقامة الصلاة) من طريق سفيان، عن سالم أبي النضر، به .

ورواه ابن ماجه (٩٤٤) من طريق سفيان بن عيينة ،عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال : أرسلوني إلى زيد بن خالد، فجعله من مسند زيد ، لذلك غلّط المزّي روايته. أنظر "تحفة الأشراف " برقم: ٣٧٤٩، ١١٨٨٤.

{٧/١٠٤٥} رواه ابـن مـاجـه (٩٤٦، كتاب إقامة الصلاة ،باب المرور بين يدي المصلي) وابن خزيمة (٨١٤) وابن حبان (٢٣٥٩) وأحمد : ٢/٣٧١، كلهم من طريق عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب، عن عمّه، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه .

{٨/١٠٤٦} رواه مـالك فـي الـموطأ(٣٧٨) وعبدالرزاق (٢٣٢٣) كلاهما من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن كعب، بلفظه.

{٩/١٠٤٧} رواه أبـوداود (٧١٩، كتـاب الصلاة، باب من قال لايقطع الصلوة شيءٌ) والـدارقطني (١٣٦٦) والبيهقي في السنن: ٢/٢٧٨، والبغوي في "شرح السنة" (٥٥٠)، كلهم من طريق أبي أسامة، عن مجالد بن سعيد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد رضي‌الله عنه . =

"لايقطعُ الصلاة شيئ، وادرؤوا ما استطَعتم فإنما هو شيطان". رواه أبوداود وروى الطبراني في مثله.(تحفة: ٣٩٨٩، مشكاة: ٧٨٥)

{١٠/١٠٤٨} وعن سعيد بن المسيّب أنّ عليًّا وعثمان قالا: لايقطعُ صلاة المسلم شيئ، وادرؤوا عنها مااستطَعتم.رواه الطحاوي والبيهقي

= ورواه أبوداود (٧٢٠) والبيهقي :٢٧٨/٣، كلاهما من طرق عن مجالد، به.

لكن للحديث شواهد من حديث ابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنهم، أنظر في "سنن" الدارقطني ٣٢/٢،"ونصب الراية" ٧٦/٢-٧٨ وضعفها ابن الجوزي وغيره ؛ لكن لماتعددت طرقه وتقوت بعضها ببعض اكتسبت قوة، فصار حسنًا، وصح الاحتجاج بها.

قال المؤلف : قوله: "وادرؤوا ما استطعتم" وفي "شرح المنية" : ويدرأ المار إذا أراد أن يمرفي موضع سجوده أو بينه وبين السترة بالإشارة أو التسبيح لابهما معًا. وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لايحل له العمل الكثير في مدافعته، قاله في المرقاة: ٢٤٤/٢.انتهىٰ .

{١٠/١٠٤٨} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" :٤٦٤/١،والبيهقي في السنن:٢٧٨/٢، كلاهما من طريق شعبة وهشام،عن قتادة،عن سعيد بن المسيب،به،بلفظه.

قال المؤلف: قوله: "وادرؤوا عنهامااستطعتم" قال محمد في "الموطأ" :يكره أن يمرّ الرجل بين يدي المصلي، فإن أراد أن يمرّ بين يديه فليدرأمااستطا ع، ولايقاتله. فإن قاتله كان مايدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممرّ هذا بين يديه، ولانعلم=

{١١/١٠٤٩} وعـن عـلـي رضي اللّٰه عنه قال: لايَقطعُ صلاة المسلم الـكـلـب ولا الـحمار ولا المرأة ولا ماسوى ذ لك مـن الدَّواب، وادرؤوا ما استطعتم. رواه الطحاوي

وقـال عـلـماؤنـا : حديث القطع بمُرورالمرأة وغيرها منسوخ بهذه الأحاديث وبالأحاديث الآتية، ذكره ابن الملك كما حَقَّقه في الحِلية.[١]

وقـال الإمام السّرخسي : إن الأمر بالمُقاتلة في حديث "فليُقاتِله فإنه شيطان" فهو منسوخ. وأيضا محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحاً.[٢]

=أحدا روى قتاله إلا ماروي عن أبي سعيد الخدري رضي‌الله عنه، وليست العامة عليها، ولكنها على ماوصفت لك، انتهىٰ.

{١١/١٠٤٩} رواه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/٤٦٤ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي‌الله عنه، بلفظه .

وقد ذهب جماعة من الصحابة على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، منهم أبوهريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه ، وحكي أيضا عن أبي ذروابن عمر وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبوالأحوص صاحب ابن مسعود، ومن الأئمة أحمد بن حنبل، وحكى الترمذي عنه أنّه يخصه بالكلب الأسود، ويتوقف في الحمار والمرأة .

وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب=

(١) مرقاة: ٢/ ٢٨١، الطهارة، (٢) ردالمحتار على الدر المختار: ٤٠٣/٢، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

{١٢/١٠٥٠} وعـن عـائشة رضـيالـلّـه عنها قالت: كان النبيﷺ يُصلِّي من الليل وأنا مُعترِضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة. متفق عليه.

(تحفة:١٦٤٤٨، مشكاة: ٧٧٩)

{١٣/١٠٥١} وعنها رضيالله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول اللّـهﷺ ورجلاي في قِبلتِه، فإذا سجد غَمزني فقبضتُ رِجليّ، وإذا

=والحمار بين يديه....

وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف أنّه لايبطل الصلاة مرورشيئ. (بذل المجهود : ٦٦٣/٣)

{١٢/١٠٥٠} رواه البخاري (٣٨٣،٣٨٤،٥١٢،٩٩٧) ومسلم (٥١٢،كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي) وأبوداود (٧١١،كتاب الصلاة ،باب من قال: المرأة لاتقطع) والنسائي في الصغرى (٧٥٥،كتاب القبلة ، باب الرخصة في الصلاة) من طرق متعددة إلى عروة، عن عائشة رضيالله عنها.

ورواه مسلم (٥١٢) وابن ماجه(٩٥٦،كتاب إقامة الصلاة ،باب من صلى وبينه وبين القبلة شيئ) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضيالله عنها.

{١٣/١٠٥١} رواه البخاري (٥١٣،كتاب الصلاة، باب التطوع خلف المرأة) ومسلم (٢٧٢،كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي) والنسائيفي المجتبى (١٦٨، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة) كلهم من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضيالله عنها. =

قام بسطتُهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مَصابِيح . متفق عليه

(تحفة: ١٧٧١٢، مشكاة: ٧٨٦)

{١٤/١٠٥٢} وعـن ابـن عبـاس رضـي اللّٰـه عنهما قال: أقبلت راكبًا علـى أتـانٍ وأنـا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، ورسول اللّٰه ﷺ يصلّي بالناس بـمِـنـىٰ ،إلـى غيـر جـدار، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلتُ وأرسلت الأتان ترتعُ ، ودخلت في الصف ،فلم يُنكر ذلك عليّ أحد . متفق عليه

(تحفة: ٥٨٣٤، مشكاة: ٧٨٠)

= ورواه أبـوداود (٧١٣، كتـاب الـصلاة ، باب من قال: المرأة لاتقطع الصلاة) من طريق عبيدالله، عن أبي النضر، به.

هـذا الـحـديـث استدلت به عائشة رضي الله عنها على أن المرأة إذا مرت بين يدي الـمـصـلـي لاتـقـطـع صلوته ، فإن اعتراض المرأة أشد من المرور ، فإذا لم يقطع الاعتراض الصلاة لايقطع المرور أيضا بالأولىٰ.

{١٤/١٠٥٢} رواه البـخـاري (٤٩٣،كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه) ومسلم (٥٠٤،كتاب الصلاة، باب سترة المصلي) وأبوداود (٧١٥،كتاب الصلاة، بـاب من قال : الحمار لايقطع الصلاة) كلهم من طريق مالك، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه التـرمذي (٣٣٧،أبواب الصلاة، باب ماجاء لايقطع الصلاة شيئ) من طريق معمر،عن الزهري، به.

ورواه النسائي في الصغرى (٧٤٨،كتاب القبلة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة ...)=

{١٥/١٠٥٣} وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ في حُجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبدالله أو عمربن أبي سلمة، فقال بيده، فرجع. فمرّتْ زينب بنت أم سلمة. فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلّى رسول الله ﷺ قال: "هُنّ أغلب". رواه ابن ماجه(تحفة:١٨٢٩٣)

{١٦/١٠٥٤} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلّى أحدكم فليجعلُ تِلقَاء وجهه شيئاً، فإن لم يجِد فلينصِب

= وابن ماجه (٩٤٧،كتاب إقامة الصلاة) كلهم من طريق سفيان، عن الزهري، به.

قوله: "فلم ينكر ذلك عليّ أحد" قال ابن الملك: والغرض منه أن مرورالحمار بين يديه لايقطع الصلاة، كذا في "المرقاة" ٢/٢٤٦.

{١٥/١٠٥٣} رواه ابن ماجه (٩٤٨،كتاب إقامة الصلاة، باب مايقطع الصلاة) وأحمد: ٦/٢٩٤،كلاهما من طريق وكيع ،عن أسامة بن زيد، عن محمد بن قاسم، عن أمّه، عن أمّ سلمة رضي الله عنها، بلفظه.

{١٦/١٠٥٤} رواه أبوداود (٦٨٩،كتاب الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصًا) والبغوي في "شرح السنة" (٥٤١) ،كلاهمامن طريق بشربن المفصل، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمروبن حريث، عن جدّه، عن أبي هريرة رضيا لله عنه.

ورواه البيهقي في السنن:٢/٢٧٠ من طريق أبي داود، به.

ورواه ابن ماجه (٩٤٣، كتاب إقامة الصلاة، باب مايستر المصلي) وابن حبان (٢٣٥٥) وأحمد: ٢/٢٤٩،كلهم من طريق سفيان، عن إسمعيل بن أميّة ، به.

عـصاه ، فإن لم يكن معه عصًا فليَخطُط خطًا ، ثم لايضرُّه ما مرّ أمامَه ". رواه أبو داود وابن ماجه (تحفة: ١٢٢٤٠، مشكاة: ٧٨١)

وقـال ابن عابدين في "ردِّالمُحتار": يَكفِي كل من الوضع والخَطِّ – أي يَـحـصـلُ به السنة– فيُسنّ الوضع، كما نقله القُدُورِي عن أبي يوسف،ثم قيـل: يـضـعـه طـولاً لاعَـرضـا،لِيكون على مثال الغَرْزِ ويُسنّ الخطّ،كما هو الـرواية الثانية عن محمد لحديث أبي داود: فإن لم يكن معه عصًا فليَخطُط خطًا"، وهو ضعيف، لكنه يجوز العمل به في الفضائل، ولِذا قال ابن الهُمام : و السـنة أولـى بـالاتبـا ع مع أنّه يظهر في الجملة، إذ المقصودُ جمع الخاطر بِـربـط الـخِيـال بـه؛ كيـلا ينتشِر،كذا في "البحر" و"شرح المُنية". قال في "الحِلية" : وقد يعارض تضعيفه بتصحيح أحمد وابن حبان وغيرهما له. [١]

{١٧/١٠٥٥} وعن سهل بن أبي حثمة رضيالله عنه قال: قال رسول الـلّهﷺ : "إذا صلّى أحدكم إلى سُتر ة فـليـدنُ منها، لايقطع الشيطان عليه صلاته". رواه أبوداود (تحفة:٤٦٤٨، مشكاة: ٧٨٢)

{١٧/١٠٥٥} رواه أبـوداود (٦٩٥، كتاب الصلا ة ، بـاب الـدنو من السترة) و الـنسـائـي فـي الـصغرى(٧٤٤،كتاب القبلة ، باب الأمر بالدنومن السترة) وأحمد : ٢/٤، والبيهـقـيفـي السـنـن :٢٧٢/٢،كلهم من طريق سفيان، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن سهل بن حثمة رضيا لله عنه .

---

(١) ردالمحتار على الدر المختار : كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها.

{١٨/١٠٥٦} وعن المِقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي إلى عود ولا عمُود ولا شجرة إلا جعله على حاجِبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمُدُ له صمدًا. رواه أبو داود.

(تحفة: ١١٥٥١، مشكاة: ٧٨٣)

باب صفة الصلاة

وقول الله عزوجل: ﴿ومآ أمروا إلّا ليعبُدوا الله مُخلصِين له الدين﴾ (١) وقوله: ﴿وربَّك فكبِّر﴾ (٢) وقوله: ﴿وذكر اسم ربِّه فصلى﴾ (٣) وقوله: ﴿وقوموا لِلّٰه قانتين﴾ (٤) وقوله: ﴿فاقرؤا ما تيسّر مِن القرآن﴾ (٥) وقوله: ﴿وإنّه لفى زُبُر الأولين﴾ (٦) وقوله: ﴿واركعوا﴾ (٧) وقوله: ﴿كفُّوا أيديكم وأقيموا الصلوة﴾ (٨) وقوله: ﴿واسجدوا﴾ (٩).

{١/١٠٥٧} وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا دخل المسجد

{١٨/١٠٥٦} رواه أبوداود (٦٩٣، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها...) وأحمد: ٦/٤، والبيهقي في السنن: ٢/٢٧٢، كلهم من طريق علي بن عياش، عن أبي عبيدة الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها.

{١/١٠٥٧} رواه البخاري (٧٥٧)، وانظر أطرافه، ومسلم (٣٩٧) وأبوداود (٨٥٦، كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود...) والترمذي (٣٠٣، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة) وقال: هذا حديث حسن صحيح،=

(١) البينة: ٥، (٢) المدثر: ٣، (٣) الأعلى: ١٥، (٤) البقرة: ٢٣٨، (٥) المزمل: ٢٠، (٦) الشعراء: ١٩٦، (٧) الحج: ٧٧، (٨) النساء: ٧٧، (٩) الحج: ٧٧.

يـصلـي ، ورسـول اللهﷺ في ناحية المسجد، فجاء فسلّم عليه، فقال له : ’’إرجِـع فصلِّ، فإ نك لـم تُـصـلِّ‘‘، فـرجـع فصلّى، ثم سلّم ، فقال: ’’وعليك، إرجع فصلّ، فإ نك لـم تـصـلّ‘‘، قال في الثالثة: فعلِّمني، قال: ’’إذا قمت إلى الصلاة فـأسبِـغِ الـوضـوء ، ثم استقبِل القبلة، فكبِّر واقرأبما تيسّر معك من الـقرآن، ثم اركع حتى تَطمئنَّ راكعا، ثم ارفعُ رأ سك حتـى تعتدل قائمًا ، ثُم اسـجـد حتى تطمئِن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً،ثم اسجد حتـى تـطمئِن ساجدًا ، ثم ارفعُ حتى تستوي قائمًا،ثم افعل ذ لك في صلاتك كلها‘‘. رواه البخاري. وزاد الترمذي والنسائي وأبوداود :’’فإذا فعلت ذ لك فقد تَمّت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئًا انتَقصتَ من صلاتك‘‘.

(تحفة: ١٤٣٠٤، مشكاة: ٧٩٠)

=و الـنسـائـي فـي الـصـغـرى والـكبرى(٨٨٠،٩٥٨، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولـى) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه .

قـال أبـوعيسىٰ : وروايةيـحيـى بـن سـعيـد، عـن عبيـد الـلـه بن عمر أصحّ. وقال أبـوعبدالرحمن النسائي: خولف يحيى في هذا الحديث، فقيل: عن سعيد ، عن أبي هريرة ، والحديث صحيح.

قـال الـحافظ في ”الفتح“٢/٥٣٢ (٧٩٣) : قال الدارقطني : خالف يحيى القطان أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا عن أبيه، ويحيى حافظ قال: فيشبه أن يـكـون عبيـدالـلـه حـدث بـه عـلـى الوجهين . وقال البزار : لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمـذي رواية يـحيـى. قلت: (القائل هو ابن حجر) : لكل من الروايتين وجه مرجح،أما =

{٢/١٠٥٨} وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: جاء رجل فصلّى في المسجد، ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "أعِد صلاتك؛ فإنّك لم تُصلّ"، فقال: علِّمني يا رسول الله ﷺ، كيف أصلّي؟ قال: "إذا توجّهتَ إلى القبلة فكبِّر، ثم اقرأ بأمّ القرآن وماشاء الله أن تَقرأ، فإذا ركعت فاجعلْ راحتيك على ركبتيك، ومكِّن ركوعك، وامدُد ظهرك، فإذا رفعت فأقِم صُلبك وارفع رأسك حتى ترجع العِظام إلى مَفاصِلها، فإذا سجدت

=رواية يحيى فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخرى فلا كثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين.

قوله: "أنّ رجلا دخل المسجد" قال ابن حجر العسقلاني: هو خلاد بن رافع الأنصاري.

"إرجع فصل فإنك لم تصل" أي صلاة كاملة أو صحيحة، قال ابن الملك: النفي في قوله "لم تصل" نفي لكمال الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد ونفي لجوازها عند أبي يوسف. قلت: (القائل هو الملاعلي القاري): وكذلك عند الشافعي لكن تقريره على صلاته مرات يؤيد كونه نفي الكمال لاالصحة فإنه يلزم منه أيضًا الأمر بعبادة فاسدة مرات. (مرقات: ٢/٢٤٩)

{٢/١٠٥٨} رواه أبوداود (٨٥٩، كتاب الصلاة، باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود...) والترمذي(٣٠٢، أبواب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة) والنسائي في الكبرى (١٢٣، كتاب الصلاة، باب أقل ماتجزئ به الصلاة) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه. =

فـمـكِّن للسجود ، فإذا رفعت فاجلِس على فَخِذ ك اليُسرى ، ثم اصنعُ ذ لك فـي كل ركعة وسجدة حتى تطمئنَّ ". هذا لفظ "المصابيح". ورواه أبوداود مع تغيير يسير، وروى الترمذي والنسائي معناه.

(تحفة: ٣٦٠٤، مشكاة: ٨٠٤)

= رواه أبوداود وسكت عنه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وفي "نيل الأوطار" ٣٦/٢: لامطعن فيه فإن رجال إسناده ثقات . وذكره في "الفتح " ٥٣٢/٢ وسكت عنه فهو حسن أو صحيح على قاعدته. وفي "بلوغ المرام"١/٤٤: لأبي داود: "ثم اقرأ بأمّ القران أو بماشاء الله" ولابن حبان في "صحيحه " "بما شئت". وللدارقطني ٣٥/٣ في هذه القصة: فقال رسول اللهﷺ :"إنما لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ورجله إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويثني عليه، ثم يقرأ أم القران، وما أذن له فيه، وتيسر ثم يكبر" الحديث. وفي "التعليق المغني" : رجاله ثقات.

قلنا: إنّ زيادة الفاتحة بصيغة الأمرفي هذه القصة تفرد به محمد بن عمرو كما يظهر من قول الحافظ في "الفتح " بما نصح: قوله: "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" لم يختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة ، وأما رفاعة ففي رواية ابن إسحاق : يقرأ ماتيسر من القران مما علمه الله . وفي رواية يحيى بن علي : "فإن كان معك قران، فاقرأ وإلّا فاحمدالله وكبره وهلله". وفي رواية محمد بن عمر وعند أبي داود "ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله، ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه:"ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت" إلخ... (٧٩٣/٥٣٤/٢) فكلام الحافظ مشعر بأن زيادة أم القرآن لم يأت بها غير محمد بن عمرو وهو وإن كان من رجال الجماعة ولكنه مختلف فيه. قال إسحاق بن حكيم عن يحيى=

{٣/١٠٥٩} وعـن أبي هريرة رضيﷲ عنه قال: صلّى بنا رسول ﷲ ﷺ الـظهـر، وفـي مـؤخَّـر الـصـفوف رجل، فأساء الصلاة، فلما سلَّم ناداه رسـول الـلّهﷺ "يا فلان، ألا تتقِ ﷲ؟ ألا ترى كيف تُصلِّي؟ إنكم ترون أنه يَـخـفٰـى عـليّ شيئ مما تَصنعُون، وﷲ، إنّي لأرى مِن خلفي كماأرى من بين يديّ". رواه أحمد (مشكاة: ٨١١)

{٤/١٠٦٠} وعن عائشة رضيﷲ عنها قالت : كان رسول ﷲﷺ يستـفتـحُ الـصـلاة بالتكبير والقراء ة بـ "الحمدلِلّه ربّ العٰلمين"، وكان إذا ركع لم يُشخِص رأسه ولم يُصوّبه ، ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من

=الـقـطـان: مـحـمـد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث....أنظر "تهذيب التهذيب" ٣٥٣/٧. وانظر للتفصيل "إعلاء السنن" ٢٠١/٢-٢٠٣.

{٣/١٠٥٩} رواه الحاكم :٢٣٦/١ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وأحـمـد :٤٤٩/٢ كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٤/١٠٦٠} رواه مسـلـم (٤٩٨،كتـاب الـصـلاة ، باب مايجمع صفة الصلاة) وأبـوداود (٧٨٣،كتاب الصلاة ، باب من لم يرالجهر بسم الله الرحمن الرحيم) وابن ماجه (٨١٢،٨٩٣) كـلـهـم مـن طريق حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها.

هـذا الـحـديـث ظـاهـر فـي عـدم الـجهر بالبسملة، واعترض على هذا الحديث=

الـركـوع لـم يسـجـدُ حتـى يستـوي قائمًا ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا ، وكان يقول في كُلِّ ركعتين : التَّحِيَّة ، وكان يـفرِشُ رجله اليسرى ويَنصِب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عُقبة الشيطان، وينهـى أن يـفترِش الـرجـل ذراعيـه افتـراش السَّبُـع، وكــان يختم الصلاة بالتسليم. رواه مسلم .(تحفة: ١٦٠٤٠، مشكاة: ٧٩١)

{٥/١٠٦١} وعن أبي هريرة رضيﷲ عنه قال: كان رسول ﷲﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: "سمع ﷲ

=بـأمـريـن: أحـدهـمـا: أن أبا الجوزاء لايعرف له سماع من عائشة . والثاني : أنه روي عن عـائشة أنـه عليه السلام كان يجهر، أجاب عنها الزيلعي(١/٢٣٤) فقال: يكفينا أنه حديث أودعـه مسـلم في "صحيحه" ، وأبوالجوزاء اسمه"أوس بن عبدالله الربعي" ثقة كبير لاينكر سـمـاعـه مـن عـائشة، وقـد احتـج به الجماعة ، وبديل بن ميسرة تابعي صغير، مجمع على عـدالتـه وثـقتـه، وقـد حـدث بهذا الحديث عنه الأئمة الكبار، وتلقاه العلماء بالقبول ، ولم يتـكـلـم فيـه أحـدمـنهـم . ومـا روي عـن عائشة من الجهر فكذب بلاشك، فيه الحكم بن عبدالله بن سعد وهو كذاب دجال ، لا يحل الاحتجاج به.

{٥/١٠٦١} رواه البـخـاري (٨٠٣،كتـاب الأذان، بـاب يهـوي بـالتـكبير حين يسـجـد) ومسـلم: (٣٩٢، كتاب الصلاة، بـاب اثبـات التـكبيـر فـي كل خفض ورفع في الـصلوة...) وأبوداود (٧٣٨،كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة) والترمذي (٢٥٤،أبواب الصلاة)، والنسائي في الصغرى (١١٤٦،كتاب التطبيق ، باب التكبير للسجود) كلهم من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضيالله عنه . =

لمن حمده" حين يرفع صُلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: "ربنا لك الحمد"، ثم يكبر حين يَهوي، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يكبِّر حين يسجد، ثم يكبِّر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضِيها، ويكبِّر حين يقوم من الثِنتين بعد الجلوس. متفق عليه

(تحفة: ١٤٨٦٢، مشكاة: ٧٩٩)

{٦/١٠٦٢} وعن عطاء بن السائب قال: حدثني سالم البَرَّاد- قال: وكان عندي أوثق من نفسي- قال: قال أبومسعود البدري: ألا أصلي لكم صلاة رسول اللّه ﷺ؟ فصلّى بنا أربع ركعات، يكبِّر فيهن كُلَّما خفض ورفع، وقال: هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ. رواه الطحاوي

{٧/١٠٦٣} وعن سعيد بن الحارث بن المُعلّى قال: صلّى لنا أبوسعيد الخدري رضي اللّٰه عنه، فجهربالتكبير حين رفع رأسه من السجود،

= قال علي القاري في "المرقاة" ٣/٢٦٠: وفيه دلالة على سنية التكبيرات في المواضع المذكورة، ومن ثم قال أحمد: بوجوبها، وكذا قال أيضا: بوجوب التسبيحات ونحوها قال ابن حجر، وقال جماعة: لاتسن واستدلوا بأحاديث لكنها ضعيفة.

{٦/١٠٦٢} رواه الطحاوي في شرح المعاني" ١/٢٢١ من طريق ابن مرزوق، عن عفان، عن همام، عن عطاء بن السائب، به، بلفظه.

{٧/١٠٦٣} رواه البخاري (٨٢٥، كتاب الأذان، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين) والحاكم: ١/٢٢٣ وصححه ووافقه الذهبي، من طريق يحيى بن صالح، =

وحين سجد، وحين رفع من الركعتين، وقال: هكذا رأيت النبيﷺ. رواه البخاري(تحفة:٤٠٣٨، مشكاة: ٨٠٦)

{٨/١٠٦٤} وعن عكرمة قال:صليت خلف شيخ بمكة، فكبر ثِنتَين و عشرين تكبيرة،فقلت لابن عباس رضيالله عنهما:إنه أحمقُ، فقال: ثكِلتُكَ أمّك ، سنة أبي القاسم ﷺ.رواه البخاري (تحفة: ٦١٩٤، مشكاة: ٨٠٧)

{٩/١٠٦٥} وعن عبدالجبار بن وائل،عن أبيه رضيالله عنه : أنه رأى النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكادُ إبهاماه تُحاذِي شَحمة أُذُنيه. رواه النسائي، ولأبي داود مثله عنه.

وروى الحاكم في "المستدرك" والدارقطني والبيهقي في سننه عن أنس رضيالله عنه نحوه. وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشَّيخين،

=عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث.

{٨/١٠٦٤} رواه البخاري (٧٨٨،كتاب الأذان، باب تكبير إذا قام من السجود) عن قتادة، عن عكرمة، به.

{٩/١٠٦٥} رواه أبوداود (٧٣٧،كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة) والنسائي في الصغرى (٨٧٨،كتاب الافتتاح، باب موضع الإبهامين عند الرفع) وأحمد : ٣١٦/٤، كلهم من طريق فِطربن خليفة، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه.

رواه الحاكم :٢٢٦/١ وصححه على شرط الشيخين وقال: ولا أعلم له علة ، والدارقطني(١١٣٣). =

ولاأعلم له عِلة. وفي رواية لأبي داود والنسائي والطبراني والدارقطني ومسلم عن وائل بن حجر رضيالله عنه: قال: رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيال أُذُنيه. (تحفة: ١١٧٥٩، ١١٧٧٤، ١١٧٨٣)

= وذكر الزيلعي في "نصب الراية"١/٣٢٠ من جهة الدارقطني . ونقل عنه أنه قال: إسناده كلهم ثقات.

رواه مسلم (٤٠١، كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى...) من طريق عبدالجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه، عن أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه .

رواه أبوداود (٧٢٨، كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة) والنسائي في الصغرى (١١٥٥، كتاب التطبيق ، باب وضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول) والدارقطني (١١٠٥) والطبراني في الكبير (١٧٥٥٣،١٧٥٦٢) عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضيالله عنه .

قلنا : وفي رواية : "حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بإبهاميه أذنيه"، وفي رواية : "حتى حاذتا أذنيه"، وفي رواية : "رفع يديه إلى قريب من أذنيه" وفي رواية: "حتى يحاذي بهما فروع أذنيه" . وفي رواية :"يرفع يديه حتى يحاذى بهما فوق أذنيه" .

وهذه الروايات كلها وإن كانت مختلفة في اللفظ لكنها متفقة في المعنى ، قال القاضي : اتفقت الأمة على أن رفع اليد عند التحريم مسنون ، واختلفوا في كيفيته فذهب مالك والشافعي إلى أنه يرفع المصلي يديه حيال منكبيه، وقال أبوحنيفة : يرفعهما حذوأذنيه، وذكر الطيبي أن الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند=

{١٠/١٠٦٦} وعن بَشير بن نَهيك قال: قال أبوهريرة رضي اللّٰه عنه: لو كنت قُدّام النبي ﷺ لرأيت إبطَيه . رواه أبوداود والنسائي

(تحفة: ١٢٢١٥)

{١١/١٠٦٧} وعـن وائل بن حجر رضيالله عنه أنّه أبصر النبيﷺ حيـن قـام إلى الصلاة رفع يديه كانتا بحِيال مَنكبيه، وحاذَى إبهاميه أذنيه، ثم كبر. رواه أبوداود، وفي رواية له: يرفع إبهاميه إلى شَحمَة أذنيه.

(تحفة: ١١٧٦١، مشكاة: ٨٠٢)

=التـكبيـر فـقـال: يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وإبهاماه شحمة أذنيه وأطـراف أصـابـعـه حـذاء فـروع أذنيـه، لأنه جاء في رواية: يرفع اليدين إلى المنكبين، وفي رواية: إلـى الأذنيـن، وفـي رواية :إلى فروع الأذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جميعاً بين الروايات الثلاث .

قلت: هو جمع حسن واختاره بعض مشائحنا ،كذا في "المرقاة" ٢/٢٥٤ .

{١٠/١٠٦٦} رواه أبـوداود (٧٤٦،كتـاب الـصلاة، باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قـام مـن اثـنتيـن) والـنسائي في الصغرى (١١٠٣،كتاب الصلاة ، باب صفة السجود) كلاهما من طريق عمران، عن لاحق، عن بشير بن نهيك، به.

{١١/١٠٦٧} رواه أبـوداود (٧٢٤،كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة) مـن طريق عثمان بن أبي شيبة، عن عبدالرحيم بن سليمان، عن الحسن بن عبيدالله النخعي، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، بلفظه. =

{١٢/١٠٦٨} وعـن أبـي حُـميـد الـسـاعدي رضيﷲ عنه قال: كان رسـول الـلّـهﷺإذا قـام إلـى الـصـلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: "اللّه أكبر". رواه ابن ماجه (تحفة:١١٨٩٧، مشكاة: ٨١٠)

{١٣/١٠٦٩} وعـن الـبـراء بـن عـازب رضـيالـلّه عنه قال: كان النبي ﷺ إذا صـلّـى رفع يديه حتى تكون إبهاماه حِذَاء أُذُنيه. رواه أحمد وإسحاق

= ورواه البيهقي ٢/ ٢٤،٢٥ من طريق أبي داود، به .

قد تقدم تخريجه برقم: ١٠٦٥ .

{١٢/١٠٦٨} رواه أبوداود (٧٣٠،كتاب الصلاة،باب افتتاح الصلاة) والترمذي (٣٠٤، أبـواب الـصلاة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (١١٠٤، كتـاب صـفة الصلاة، رفع اليدين للقيام إلى الركعتين) وابن ماجه (٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١) كـلهـم مـن طـريـق عبـدالـحـميـد بـن جـعـفر، عن محمد بن عمربن عطاء، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مختصرًا ومطولاً.

دلالة الـحـديـث عـلـى أنّـه ﷺ كان يواظب على قوله : " اللّهُ أكبر" ظاهرة. وفي "الهـداية" ٨٤/١: "فـإن قـال بـدل التـكبيـر : "الـلّه أجل" أو "أعظم" أو "الرحمن أكبر" أو "لاإلٰه إلا الله " أو غيره من أسماء اللّه تعالى أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما اللّه".

{١٣/١٠٦٩} رواه أحـمـد :٤/ ٣٠١ ، والدارقطني(١١١٤) وفيه: "ثم لم يعد" وابـن أبـي شيبة (٢٤٢٦) والطحاوي في "شرح المعاني " ١/ ١٩٦ ، كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه. =

بن راهويه والدارقطني في سننه وابن أبي شيبة. وزاد الدارقطني فيه: "ثم لم يُعِد"، وروى الطحاوي والبخاري ومسلم نحوه. (تحفة: ٦٩٧٩)

= ورواه الدارقطني(١١١٥) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عدي بن ثابت ،عن البراء رضي الله عنه .

ورواه أبوداود (٧٤٩،كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) من طريق شريك، عن يزيد بن أبي زياد، به. ولفظه : أن رسول الله ﷺ إن إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لايعود. وبرقم: ٧٥٠ من طريق سفيان، عن يزيد، به، نحو حديث شريك لم يقل : "ثم لايعود" قال سفيان: قال لنا بالكوفة بعد: "ثم لا يعود".

قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا "ثم لايعود".

وبرقم: ٧٥٢ من طريق وكيع ،عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى ،عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف. قال أبوداود : هذا الحديث ليس بصحيح.

ورواه البخاري (٧٣٥،٧٣٦،٧٣٨) ومسلم (٣٩٠) من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، بنحوه.

وخلاصة ذلك: أن الحديث من مسند البراء بن عازب ، وعنه اثنان ثقتان: عدي بن ثابت وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعنهما : يزيد بن أبي زياد، والحاكم بن عتيبة وحده، أو معه عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، والحكم وعيسى ثقتان ، ويزيد فيه كلام فإن=

....

=متابعة الحكم وعيسى تقوّيه.

تكلم أبوداود في هذا الحديث بوجهين: الأول : ما قال سفيان إنّ يزيد بن أبي زياد لـم يـذكـر هـذا اللّفظ أولًا ، وذكره في الكوفة فكأنه تلقن ، والثاني : أن الرواة المذكورين رووا عـنـه هـذا الـحـديـث ولم يذكروا "ثم لايعود" ، وذكره شريك ،فما ذكره شريك شاذ مخالف للثقات.

والـجـواب عـن الأول ففي " تهذيب التهذيب" ٩/٣٤٤-٣٤٥ ملخصاً: أنّ يزيد بـن أبـي زياد من رجال مسلم والأربعة ،وعلّق له البخاري ، وقال يعقوب بن سفيان : ويزيد وإن كـانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وإن يكن مثل الحكم ومنصور، وقال ابـن شـاهيـن فـي الثـقـات: قال أحمد بن صالح المصري: يزيد بن أبي زياد ثقة، ولا يعجبني قول من تكلم فيه.

وقـول أبـي داود: "هـذا الحديث ليس بصحيح" لايضرنا ، فإن محمد بن أبي ليلى وإن تـكلم فيه فإنه ليس دون يزيد بل مثله ، فقد أثنى عليه العجلي وقال: كان فقيها صاحب سـنة ، صـدوقا ،جائز الحديث، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة عدل في حديثه بعض المقال، كما في "تهذيب التهذيب " ٧/٢٨٤-٢٨٥ .

وأمـا قـول أبـي داود : إن هشيـمـا وخـالـد وابـن إدريـس لم يذكروا عن يزيد "ثم لايعود" فيعارض هذا قول ابن عدي في "الكامل" : رواه هشيم وشريك وجماعة معهماعن يـزيـد بـإسـنـاده ، وقالوا فيه: "ثم لم يعد". كذا في "الجوهر النقي " ٧٢/٢. وأيضا أخرجه الدارقطني كذلك قدتقدم. فالحق أن الحديث حسن صالح للاحتجاج به ، والله أعلم.

{١٤/١٠٧٠} وعن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حِذاء أذنيه في أول تكبير ة افتتاح الصلاة، ولم يرفعُهما فيما سوى ذلك. رواه محمد

قال اللّٰهُ عزّوجل: ﴿كفوا أيديكم وأقيموا الصلوة﴾.[1] قال صاحب "الكنز المدفون والفُلكِ المَشحُون": فيه الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات[2].

{١٥/١٠٧١} وعن عبد اللّٰه رضي اللّٰه عنه قال: ألا أخبرُكم بصلاة رسول اللّٰه ﷺ؟ قال: قام فرفع يديه أول مرّة، ثم لم يُعِد. وفي رواية: ثم

{١٤/١٠٧٠} رواه الإمام محمد في "الموطأ" (١٨٠) من طريق محمد بن أبان بن صالح، عن عبدالعزيز بن حكيم، به، بلفظه.

دلالة الحديث ظاهرة، وفيه: محمد بن أبان، قال في اللسان: قال النسائي: كوفي ليس بثقة، وقال ابن حبان: ضعيف، وقال أحمد: لم يكن ممن يكذب، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس هو بقوي في الحديث، يكتب حديثه على المجاز ولايحتج به، وقال البخاري في "التاريخ": يتكلمون في حفظه، لايعتمد عليه. (لسان الميزان: ٥/ ٣٨، ٦٨٩٤) لكن فهو صالح في المتابعات ويعضده حديث مجاهد وغيره كما سيأتي.

{١٥/١٠٧١} رواه أبوداود (٧٤٨، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) والترمذي(٢٥٧، أبواب الصلاة، باب ماجاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرّة) وقال: حديث ابن مسعود حديث حسن، والنسائي في الصغرى والكبرى=

(١) سورة النساء: ٧٧، (٢) التعليق الممجد: ٩٢.

لم يرفع .رواه النسائي (تحفة : ٩٤٦٨)

وقال العلامة الهاشمي المدني في ''كشف الرَّين عن مسألة رفع اليدين'' : إنَّ إسناد النسائي على شرط الشيخين.

{١٦/١٠٧٢} وعن علقمة قال: قال لنا ابن مسعود رضي الله عنه : ألاأصلّي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّى ولم يرفعُ يديه إلا مرة واحدة مع تكبير الافتتاح. رواه الترمذي وأبو داود والنسائي

(تحفة:٩٤٦٨، مشكاة :٨٠٩)

{١٧/١٠٧٣} وعنه، قال: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : ألاأصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلّى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

=(١٠٥٤، ٦٤٥) ، والطحاوي : ٢٢٤/١، كلهم من طريق وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الصغرى والكبرى (١٠٩٩،١٥٢٢) من طريق سفيان، به.

وفي ''التعليق الحسن'' (ص:٢٠٧) هذا إسناد صحيح ، ورجاله رجال الصحيحين، غير سويد ، وهو ثقة وإلا عاصم فهو من رجال مسلم ثقة. وصحّحه ابن حزم في ''المحلّى'' ٨٨/٤: (٤٤٢) وبنى عليه أنه ''لولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند كل خفض ورفع وتحميد في الصلاة فرضًا''.

{١٦/١٠٧٢}-{١٧/١٠٧٣} قد تقدم تخريجهما برقم: ١٠٧١ .

رواه الترمذي، وقال : حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان وأهل الكوفة.

{١٨/١٠٧٤} وعنه عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يرفعُ يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود. رواه الطحاوي

{١٩/١٠٧٥} وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "مالي أراكم رافِعِين أيديكم كأنها أذنابُ خَيلٍ شُمُسٍ، أسكنوا في الصلاة". رواه مسلم (تحفة: ٢١٢٨)

وفي مسند إمامنا أبي حنيفة عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع أبوحنيفة والأوزاعي في دارالحَنَّاطين بمكة ، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة : ما بالكم لاترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟

{١٨/١٠٧٤} قد تقدم تخريجه برقم :١٠٧١ .

{١٩/١٠٧٥} رواه مسلم (٤٣٠، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة..) وأبوداود (١٠٠٠، كتاب الصلاة ، باب في السلام) والنسائي في الصغرى والكبرى (١١٨٠، ١١٠٧،٥٥٢) من طرق عن الأعمش، عن المسيّب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه .

هذا الحديث يدل على وجوب السكون وأن رفع الأيدي في الصلاة ينافيه.

غريب الحديث:

"خيل شُمس" بسكون ميم وضمّها هي جمع شموس وهو النفور من الدواب الذي لايستقر لشغبه وحدته . (مجمع بحار الأنوار :٣/٢٥٥)

فقال أبوحنيفة: لِأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيئ. قال: كيف لايصح؟ وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه، فقال له أبوحنيفة: وحدثنا حماد، عن إبراهيم ،عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ كان لايرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولايعود لشيئ من ذلك. فقال الأوزاعي: أحدِّثك عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وتقول: حدثني حماد، عن إبراهيم؟ فقال له أبوحنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل صُحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبدالله هو عبدالله، فسكت الأوزاعي.(١)

{٢٠/١٠٧٦} وعن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفعُ يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة. رواه الطحاوي، وقال: فهذا ابن عمر رضي الله عنهما قد رأى النبي ﷺ يرفع ،ثم قدترك هو الرفع بعد النبي ﷺ، فلايكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخُ ما

{٢٠/١٠٧٦} رواه الطحاوي ٢٢٥/١، وابن أبي شيبة (٢٤٦٧) كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش، عن حصين ،عن مجاهد، بلفظه. وسنده صحيح، كذا في "آثار السنن" (ص:٢١٢).

---

(١) مسند أبي حنيفة لابن يعقوب: رقم الحديث : ٣٥٨ .

قـد رأى النبي ﷺ فَعله، وقامت الحُجة عليه بذ لك . وقال العلامة العيني: والـذِي يـحتج به الخَصُمُ من الرفع محمُول على أنّه كان في ابتداء الإسلام، ثـمّ نُسِخ، والدّليل عليه أن عبدالله بن الزبير رأى رجلًا يرفع يديه في الصلاة عـنـد الـرُّكوع وعند رفع رأسه من الرُّكوع، فقال له : لاتفعلْ، فإنّ هذا شيئ فعله رسول الله ﷺ ثم تركه.(١)

{٢١/١٠٧٧} وعـن إبــراهيـم، عـن الأسـود قــال: رأيـت عـمـر بن الـخـطـاب رضـي الـلّــه عـنــه يـرفع يديـه في أول تكبيرة، ثم لايعود . رواه الطحاوي والبيهقي. وقال الطحاوي :هذا حديث صحيح.(٢)

وقـال في "التعليق الحسن" على آثار السنن (ص:١٢٣) : فحديث مجاهد هذا قد وافقه عليه عبدالعزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في موطأه ، وقد تقدم تخريجه برقم: ١٠٧٠، وقـد مرّ أن محمد بن أبان وإن كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب ، وحديثه يكتب، فيعتضد به حديث مجاهد، على أن محمد بن الحسن مجتهد ثقة إمام عندنا، والمجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له .

{٢١/١٠٧٧} رواه الـطـحـاوي : ٢٢٧/١ ، وابـن أبي شيبة (٢٤٦٩) والبيهقي: (البـدر المنير :٤٨٤/٣، نصب الراية: ١/ ٥٣٣) كلهـم من طريق يحيى بن آدم ،عن الحسن بن عياش، عن عبدالملك بن أبحر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، به.

وقـال الـطحاوي: الحسن بن عياش ثقة حجة، قد ذكرذلك يحيى بن معين وغيره. وقــال الـحــافـظ فـي الـدراية " (ص:١٠) : رجــالــه ثـقــات، وقــال النيموي في "آثـار السنن" ١٠٥/١: رواه الطحاوي وأبوبكر بن أبي شيبة وهو أثر صحيح.

(١) عمدة القاري :٥٩٥/٥، (٢) شرح المعاني : ٢٢٧/١ .

{٢٢/١٠٧٨} وعـن عـاصـم بن كُليب الجَرمي، عن أبيه– وكان من أصـحاب علي رضيالله عنه – أنّ عليًّا –كرّم الله وجهه– كان يرفع يديه في التكبيرة الأولـى التـي يـفتتحُ بها الصلاة، ثم لايرفعهما في شيئ من الصلاة. رواه محمد والطحاوي وابن أبي شيبة.

وقـال الـعلامة العيني: إسناده صحيح على شرط مسلم، ثم قال: ولا يجوز لعليّ أن يَرى ذلك من النبي ﷺ ثم يترك هو ذلك، إلا وقد ثبت نَسُخُ الرفع في غير تكبيرة الإحرام.

{٢٣/١٠٧٩} وعـن عـلقمة، عن عبدالله رضي الله عنه قال: صلّيت مـع رسـول الـلّـه ﷺ وأبـي بكروعمر، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة. رواه الدارقطني وابن عدي

{٢٢/١٠٧٨} رواه مـحـمد في "الموطأ" (١٠٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٥/١ وابن أبي شيبة (٢٤٥٧) والبيهقي في السنن: ٨٠/٢، كلهم من طريق أبي بكر بن عبدالله النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، به.

قـال الـدارمـي: فهذا روي من هذا الطريق الواهي...(السنن الكبرى: ٨٠/٢) قال ابـن التـركـماني في "الجوهر النقي" ٧٨/٢: قلت: كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات، فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات: ابن مهدي وأحمد بن يونس وغيرهما، و أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي الـمـصنف عن وكيع عن النهشلي والنهشلي أخرج له مسلم و التـرمـذي والنسائي وغيرهم،ووثقه ابن حنبل وابن معين، وقال أبوحاتم: شيخ صالح يكتب حديثه، ذكره ابن أبيحاتم،وقال الذهبي في كتابه: رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلاوجه.

{٢٣/١٠٧٩} رواه الـدارقـطـنـي (١١١٨) والبيهقي في السنن: ٧٩/٢، وابن=

{٢٤/١٠٨٠} وعـن إبـراهيم قال: كان عبدالله لايرفعُ يديه في شيئ من الصلاة إلا في الافتتاح. رواه الطحاوي

{٢٥/١٠٨١} وعـنـه قـال : لاتَرفَعُ يديك فـي شيـئ مـن الصلاة بعد التكبيرة الأولى. رواه محمد في الموطأ والآثار

=عـدي فـي "الـكامل"(١٥٢/٦،١٦٤٦) ، كلهم من طريق محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم ،عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي‌الله عنه.

قـال الـدارقـطـنـي: تفرد به محمد بن جابر– وكان ضعيفاً– عن حماد وغيرحماد يرويه عن إبراهيم مرسلا، عن عبدالله من فعله غير مرفوع إلى النبيﷺ وهو الصواب.

قـال ابـن التـركـماني في "الجوهر النقي" ٧٨/٢: قلت: ذكر ابن عدي أن إسحاق يـعني ابن أبي إسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وقدروى عنه من الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم، ولـولا أنـه فـي ذلك المحل لـم يروعنه مثل هؤلاء الذين هودونهم، وقد خالف في أحاديث ومـع مـاتـكـلـم فيـه مـن تـكلم يكتب حديثه، وقال الفلاس: صدوق وأدخله ابن حبان في الثـقات ، وحماد بن أبي سليمان روى له الجماعة إلا البخاري،ووثقه يحيى القطان وأحمد بـن عبـدالـلـه العجلي، وقال شعبة : كان صدوق اللسان ، وإذا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع؛ لأنهما زادا وزيادة الثقة مقبولة.

{٢٤/١٠٨٠} رواه الـطـحـاوي فـي "شرح المعاني" ٢٢٧/١ من طريق ابن أبي داود، عن أحمد بن يونس، عن أبي الأحوص، عن حصين، عن إبراهيم، بلفظه.

{٢٥/١٠٨١} رواه محمد في "الموطأ" (١٠٦) من طريق أبان بن صالح، عن=

{٢٦/١٠٨٢} وعـن حُـصيـن بـن عبـدالـرحـمن قـال: دخلت أنـا و عمروبن مرّ ة عـلـى إبـراهيـم النخعي، قال عمرو بن مُرّة: حدثني علقمة بن وائـل الـحَـضرمي، عن أبيه أنّه صلّى مع رسول اللّه ﷺ، فرآه يرفع يديه إذا كبّـر، وإذا ركـع وإذا رفع. قال إبراهيم: ماأدرِي لعلّه لم يرالنبي ﷺ يصلّي إلا ذلك اليـوم فـحفِظ هذا منه ، ولـم يحفظه ابن مسعود وأصحابُه، ماسمعته مـن أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبِّرون. رواه محمد.

=حماد، عن إبراهيم، بلفظه.

ورواه في "الآثار"بلاغًا عن إبراهيم(٧٣) وقال: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة .

ورواه عبـدالـرزاق فـي "الـمـصـنف" (٢٥٣٥) من طريق الثوري، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن ذلك فقال: يرفع يديه أول مرّة.

ورواه ابـن أبـي شيبة في "المصنف" (٢٤٦٢) والطحاويفي"شرح معاني الآثار" ٢٢٧/١ كلاهما من طرق عن إبراهيم، به.

{٢٦/١٠٨٢} رواه مـحـمـد فـي "الـموطأ" (١٠٧)والبيهقي في السنن: ٨٠/٢ والدارقطني(١١٠٦) عن حصين بن عبدالرحمن، به ،بلفظه.

قال العلامة عبدالحي اللكنوي في "التعليق الممجد" ٣٩٥/١: والإنصاف في هذا الـمـقـام أنّـه لاسبيل إلى ردّ روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله وأصحابه، ودعوى عدم ثبوت الرفع ولا إلى رد روايات الترك بالكلية ودعوى عدم ثبوته ، ولا إلى دعوى نسخ الرفع مـالـم يثبـت ذلك بـنص عن الشارع ، بل يوفى كل من الأمرين حظّه ، ويقال: كل منهما=

{٢٧/١٠٨٣} وعن عمرو بن مُرّة قال: دخلت مسجد حَضْرَمَوْتَ، فإذا علقمة بن وائل يحدث عن أبيه: أنّ رسول اللّٰه ﷺ كان يرفع يديه قبل الركوع وبعده. فذكرت ذلك لإبراهيم فغضِب، وقال: رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه. رواه الطحاوي

{٢٨/١٠٨٤} وعن المُغِيرة قال: قلت لإبراهيم: حديث وائل أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع؟ فقال: إن كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبداللّٰه خمسين مرة لايفعل ذلك. رواه الطحاوي. وقال: وأما حديث وائل فقد ضادّه إبراهيم بماذكر عن عبداللّٰه: أنه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ماذكر، فعبداللّٰه أقدم صُحبة لرسول اللّٰه ﷺ وأفهم بأفعاله من وائل،

=ثابت، وفعل الصحابة والتابعين مختلف، وليس أحدهما بلازم يلام تاركه، مع القول برجحان ثبوت الرفع عن رسول الله ﷺ .

وقد ردّ الحافظ ابن التركماني جميع إيرادات البيهقي في "الجوهر النقي" ٢/ ٧٩-٨٢.

{٢٧/١٠٨٣} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٢٢٤ من طريق ابن أبي داود، عن مسدد، عن خالد بن عبدالله، عن حصين، عن عمرو بن مرّة، بلفظه.

{٢٨/١٠٨٤} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٢٢٤ من طريق أبي=

قد كان رسول اللهﷺ يحبُّ أن يليه المهاجرون؛ لِيحفظُوا عنه.

{٢٩/١٠٨٥} وعن علقمة بن وائل، عن أبيه رضيﷲ عنه قال: رأيت رسول اللّه ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قَبضَ بيمينه على شماله.

رواه النسائي (تحفة: ١١٧٧٨)

{١٠٨٦/٣٠} وعن قَبِيصة بن هُلب، عن أبيه رضيﷲ عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يؤمُّنا فيأخذشماله بيمينه. رواه الترمذي وابن ماجه (تحفة: ١١٧٣٥، مشكاة: ٨٠٣)

{٣١/١٠٨٧} وعن ابن عباس رضيﷲ عنهما قال: قال رسول اللهﷺ:

= بكرة، عن مؤمل، عن سفيان، عن مغيرة، بلفظه.

{٢٩/١٠٨٥} رواه النسائي في "الصغرى" (٨٨٣، كتاب الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة) وأحمد: ٣١٦/٤ عن علقمة بن وائل، عن أبيه، بلفظه.

قال السندي: قوله: "قبض بيمينه إلخ" الأحاديث الدالة على أنّ السنة في الوضع دون الإرسال كثيرة شهيرة. (حاشية السندي على سنن النسائي: ١٣٦/٢)

{١٠٨٦/٣٠} رواه الترمذي (٢٥٢، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة) وقال: حديث هلب حديث حسن ، وابن ماجه (٨٠٩ ، كتاب الصلا ة، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة) وعبدالرزاق في "المصنف" (٣٢٠٧) وأحمد : ٣٢٧/٥، كلهم من طريق سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلب، عن أبيه، بلفظه.

{١٠٨٧/٣١}رواه أبوداود الطيالسي في "مسنده" (٣٩٣) والدارقطني=

"إنّا– معشرَ الأنبياء– أُمِرنا أن نُعجِّل إفطارنا ونُؤخِّر سُحُورنا، ونضع أيماننا علـى شـمـائـلـنـا في الصلاة . رواه الطبراني بسند صحيح والطيالسي.وفي رواية لـمسلم: عن وائل بن حجر رضيﷲ عنه أنه رأى النبي ﷺ وضع يده اليُمنى على اليُسرى.

{٣٢/١٠٨٨} وعـن عبـدالـلّـه بـن مسعود رضيﷲ عنه قال : مرّبي الـنبـي ﷺ وأنـا واضـع يـدي اليُسـرى عـلـى اليُـمـنى، فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليُسرى. رواه ابن ماجه والنسائي (تحفة : ٩٣٧٨)

=(١٠٨٢) والبيهـقـي في السنن : ٢٣٨/٤ كلهم من طريق طلحة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضيالله عنهما، بلفظه.

ورواه الـطبـرانـي في "الكبير" (١١٣٢٣)، من طريق عمروبن الحارث، عن عطاء، به، بلفظه.

وقـال الهيثـمـي فـي "مـجـمع الزوائد" ١٨٣/١: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وقد تقدم تخريج رواية مسلم برقم: ١٠٦٥ .

{٣٢/١٠٨٨}رواه أبـوداود (٧٥٥، كتـاب الصلا ة ، بـاب وضـع اليـمـنى على اليسـرى فـي الصلاة) والنسائي في الصغرى(٨٨٤، كتاب الصلاة، باب في الإمام إذا رأى الـرجـل قـد وضـع شماله على يمينه) وابن ماجه (٨١١، كتاب الصلاة ، باب وضع اليمين عـلـى الشمال في الصلاة) كلهم من طريق الحجاج، عن أبي عثمان النهدي، عن عبدالله=

{٣٣/١٠٨٩} وعـن سهـل بـن سـعد رضيﷲ عنه قال: كان الناس يـؤمـرون أن يـضع الرجل اليد اليمنى على ذِراعه اليُسرى في الصلاة . رواه البخاري (تحفة: ٤٧٤٧، مشكاة : ٧٩٨)

وفـي رواية لـلنسائي : عن وائل بن حجر أنه قال: قلت : لأنظرنّ إلى

=بن مسعود رضيالله عنه ،بلفظه.

وقـد ذكـره الـحافظ في "الفتح" ٢/٢٦٤(٧٤٠) وقال: إسناده حسن و قال: ورد في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن ، لكن لم يعزه إلى ابن ماجه.

قـال الشـوكـانـي فـي "الـنيـل" : والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الـكف، وإليـه ذهب الجمهور ، وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنّـه يـرسـلهـمـا ولا يـضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووي عن اللّيث بن سعد، ونقله ابن الـقاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع، والرواية الأولى عنه هي رواية الـجـمهـور عـنـه، وهـي الـمشهورة عندهم، ونقل ابن سيّد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الـوضـع والإرسـال. (نيـل الأوطـار: ٢/ بـاب مـاجـاء في وضع اليمين على الشمال ، رقم: ٦٧٣)

{٣٣/١٠٨٩} رواه البـخـاري (٧٤٠ كتـاب الصلاة ، بـاب وضـع اليـمـنى على اليسرى في الصلاة) من طريق مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضيالله عنه ،بلفظه.

ورواه أبوداو (٧٢٦،٧٢٧،كتاب الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة) والترمذي (٢٩٢، أبـواب الصلا ة ، بـاب كيف الـجـلـوس فـي التشهـد) وقـال : هذا حديث حسن صـحيـح، والنسائي في الصغرى (٨٨٥، كتاب الافتتاح ، باب موضع اليمين من الشمال=

صلاة رسـول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه، فقام فكبرورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على كفِّه اليُسرى والرُّسغِ والسَّاعد.

(تحفة: ١١٧٨٧)

قـال مشائخنا: السنة أن يَجمع بين الوضع والقَبضِ جمعا بين ما ورد فـي الأحـاديـث الـمـذكورة؛ إذ في بعضِها : ذكر الأخذ، وفي بعضها : ذكر وضـع اليـد على اليد، وفي البعض : وضع اليد على الذِّراع ، فكيفية الجمع أن يـضـع الـكفَّ اليمنى على الكفّ اليسرى، ويُحلِّقَ الإبهام والخِنصر على الـرُّسـغ، ويَبْسُـطَ الأصـابع الثلاث على الذِّراع، فيصدق أنه وضع اليد على اليـد وعلى الذراع، وأنه أخذ شماله بيمينه. (١) والقاعدة الأصولية: أنّه متى أمـكـن الـجـمـع بيـن الـمُتـعـارضيـن ظاهـراً لايُعدَل عن أحدهما، كذا في "الحَلبي": و"رد المحتار". (٢)

{٣٤/١٠٩٠} وعـن عـلـقمة بن وائل بن حُجر، عن أبيه رضيالله عنه قـال: رأيت رسول الله ﷺ وضع يمنيه على شماله في الصلاة تحت السُرّة.

=في الصلاة) وابن ماجه (٨١٠،٨٦٧) كلهم عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل، به، ولفظه للنسائي.

{٣٤/١٠٩٠} رواه ابـن أبـي شيبة (٣٩٥٩) مـن طـريـق وكيع، عن موسى بن=

---

(١) انـظـر لـلتـفـصيـل: "أوجز المسالك" ١١٨/٢، كتاب قصر الصلاة في السفر، (٢) رد المحتار : ١٨٨/٢، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة .

رواه ابـن أبي شيبة. وفي ”عُمدة الرِّعاية“: سنده جيّد، ورواته كلهم ثقات، كـذا قـال الـحـافـظ قـاسم بن قطلوبغا والشيخ عابد السندي. وقال العلامة أبو الطيِّب المدني: هذا حديث قوي من حيث السند. (١)

{١٠٩١/٣٥} وعـن عـلي رضيالله عنه قال: مِن السُّنة وضع الكف عـلـى الـكف فـي الـصلاة تـحت السُّرّة. رواه أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي (تحفة: ١٠٣١٤)

=عمير، عن علقمة بن وائل بن حُجر، عن أبيه، بلفظه.

”تـحـت السرة“ قال النيموي في ”آثار السنن“ (ص:١٤٩): الإنصاف أنّ هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من ”المصنف“ لكنها مخالفة لروايات الثقات، فـكـانـت غيـر مـحفوظة، كزيادة على الصدرفي رواية ابن خزيمة، ومع ذلك فيه اضطراب كـمـا مر، فالحديث وإن كان صحيحا من جهة السند ضعيف من جهة المتن، والله أعلم. وفي الباب أحاديث أخر.

{١٠٩١/٣٥} رواه أبـوداود (٧٥٦، كتـاب الصلاة، بـاب وضـع اليـمـنى على اليسـرى فـي الصلاة) من طريق حفص بن غياث، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن عليرضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أحـمد: ١/١١٠، والدارقطني(١٠٨٧) والبيهقي في السنن: ٣/٣١، كلهم من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن عبدالرحمن بن إسحاق، به.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٩٦٦) من طريق أبي معاوية، عن عبدالرحمن بن إسحاق، به.=

(١) آثار السنن: (١٤٨)

{٣٦/١٠٩٢} وعـن إبـراهيـم النخعي أنّه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السُّرّة. رواه محمد في الآثار

{٣٧/١٠٩٣} وعـن جـابر رضي‌الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أفضل الصلاة طول القنوت". رواه مسلم .(تحفة :٢٨٢٧، مشكاة: ٨٠٠)

= في إسناده عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي ، وهو ضعيف وزياد بن زيد وهو مجهول، لكن يشهد له الحديث السابق برقم: ١٠٨٩ .

{٣٦/١٠٩٢} رواه محمد في "الآثار"(١٢١) من طريق الربيع بن صبيح، عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي.

{٣٧/١٠٩٣} رواه مسلم (٧٥٦، كتاب صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت) والترمذي (٣٨٧،أبواب الصلاة ، باب ماجاء في طول القيام في الصلاة) وابن ماجه (١٤٢١، كتاب الصلاة ، باب طول القيام في الصلاة)من طرق عن أبي الزبير، عن جابررضي‌الله عنه .

قال القاضي أبوبكر بن العربي في "العارضة" ١٧٨/٢-١٧٩: تتبعت موارد القنوت، فوجدتها عشرة : الطاعة ، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة ، القيام، طول القيام ، الدعاء ، الخشوع، السكوت ، ترك الالتفات، وكلها محتملة ، أولاها: السكوت والخشوع، والقيام. وأحدها في هذا الحديث القيام، وهو في النافلة بالليل أفضل ، والسجود والركوع بالنهار أفضل . وقال النووي في "شرح مسلم" ٢٥٨/١ في شرح هذا الحديث : المراد بالقنوت هنا القيام ، باتفاق العلماء فيما علمت.

{٣٨/١٠٩٤} وعن عياش بن سهل قال: اجتمع أبو حميد و أبو سعيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول اللّٰه ﷺ ، فقال أبو حميد: أنا أُعَلِّمُكم بصلاة رسول اللّٰه، إن رسول اللّٰه ﷺ ركع فوضع يديه على رُكبتيه ، كأنه قابض عليهما، ووتّريديه فنحّاهما عن جنبيه. رواه الترمذي (تحفة: ١١٨٩٢)

{٣٩/١٠٩٥} وعن أبي عبدالرحمن السُّلمي قال: قال عمر : إنما السنّة الأخذ بالرُّكب. رواه النسائي (تحفة: ١٠٤٨٢)

وفي رواية للطبراني: عن أنس رضي اللّٰه عنه: أنّ النبي ﷺ قال: "يابنيّ ، إذا ركعت فضعْ كفيك على رُكبتيك ، وفرِّج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك".

{٣٨/١٠٩٤} رواه الترمذي(٢٦٠، أبواب الصلاة ، باب ماجاء أنّه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع) من طريق محمد بن بشار، بندار، عن أبي عامر العقدي، عن فليح بن سليمان، عن عياش بن سهل، به، بلفظه. وقال: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم : أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود.

"ووتّريديه" أي جعلها كالوتر، شبه يدالراكع إذا مدها قابضا على ركبته بالقوس إذا أوترت. (مجمع بحار الأنوار:١٣/٥)

{٣٩/١٠٩٥} رواه الترمذي(٢٥٨،باب ماجاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع)وقال : حديث عمر حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصغرى والكبرى=

{٤٠/١٠٩٦} وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي، فكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صُبّ عليه الماء لاستقرّ. رواه ابن ماجه (تحفة :١١٧٣٩)

{٤١/١٠٩٧} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله

=(١٠٣١، ٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٥٢) كلهم من طريق أبي حصين، عن أبي عبدالرحمن السلمي، به.

رواه الطبراني في الأوسط(٥٩٩١) والصغير (٨٥٦)من طريق مسلم بن حاتم الأنصاري، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن أبيه عبدالله بن المثنى، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/٢٧١-٢٧٢ وقال :رواه أبويعلى والطبراني في الصغير، وفيه محمد بن أبي يزيد وهو ضعيف.

ورواه أبويعلى (٣٦١٢)من طريق يحيى بن أيوب، عن محمد بن الحسن بن أبي يزيد الصدائي، عن عباد المِنُقَري، عن علي بن زيد، به، مطولًا.

{٤٠/١٠٩٦} رواه ابن ماجه (٨٧٢،كتاب الصلاة، باب الركوع في الصلاة) والطبراني في الكبير (١٧٨٥٥) كلاهما من طريق عبدالله بن عثمان بن عطاء، عن طلحة بن زيد، عن راشد، عن وابصة بن معبد، بلفظه.

{٤١/١٠٩٧} قد تقدم تخريجه برقم: ١٠٦٠ .

لم يصح عزو المصنف هذا الحديث للترمذي كما أشار إليه العلامة المزي في=

ﷺ إذا ركع لم يُشخِص رأسه ولم يُصوِّبه، و لكن بين ذلك. رواه ابن ماجه والترمذي ومسلم وابن حبان (تحفة : ١٦٠٤٠)

{٤٢/١٠٩٨} وعنها رضي اللّٰه عنها قالت: كان رسول اللّٰه ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجُد حتى يستوي قائمًا، فإذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يفترِشُ رجله اليسرى. رواه ابن ماجه(تحفة : ١٦٠٤٠)

وفي رواية لأبي داود : من حديث أبي حميد رضي اللّٰه عنه : ثم يهوي إلى الأرض ساجدًا، فيُجافِي يديه عن جنبيه ، ويفتح أصابع رجليه، ثم يرفع رأسه، ويَثْنِي رِجله اليُسرى فيقعد عليها، ثم يعتدلُ حتى يرجع كُلُّ عَظْم في موضعه معتدلاً، ثم يسجد. وفي أخرى له: وفرَّج بين فخِذيه غير حامل بطنه على شيئ من فخذيه حتى فرغ .(تحفة: ١١٨٩٧، مشكاة : ٨٠١)

="تحفة الأشراف" (١٦٠٤٠).

"لم يشخص رأسه" من باب الإفعال، أو التفعيل، أي : لم يرفع رأسه، أي عنقه.

"ولم يصوّبه" بالتشديد، والتصويب النزول من أعلى إلى أسفل ، أي لم يخفضه خفضًا بليغًا ، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب. (فتح الملهم: ٤٨٥/٣)

{٤٢/١٠٩٨} قد تقدم تخريجه برقم: ١٠٦٠ .

قال النووي في "شرح مسلم" ١٩٥/١: فيه حجة لأبي حنيفة ومن وافقه أن=

=الجلوس في الصلاة يكون مفترشا ، سواء فيه جميع الجلسات .

أقوال العلماء في أن السنة في الجلوس في التشهد الا فتراش أو التورك.

واختـلف الـفـقهاء فيها، فقال مالك: بالتورك في التشهدين مع اختلاف في كيفية الواردة في الأحـاديـث. وقـال أبـو حـنيـفة ، والثـوري وغيرهما: بالافتراش فيهما . وفرّق الشـافـعـي بيـن الـجـلسة الوسطى والأخيرة، فقال: في الوسطى بمثل قول أبي حنيفة و في الأخيرة بمثل قول مالك.

وقـال أحـمـد بـن حـنبـل: إن التـورك يختص بالقعدة الأخيرة في الصلاة التي فيها تشهدان، وإن كانت الصلاة ثنائية ففيها الافتراش. (فتح الملهم:٣/٤٨٦)

وفي رواية لأبي داود من حديث أبي حميد إلخ...

رواه أبـوداود (٧٣٠، كتـاب الصلاة ، بـاب افتتـاح الـصلاة) والترمذي (٣٠٤، أبـواب الصلا ة) وقـال: هـذا حـديـث حسـن صـحيـح، والـنسـائي في الصغرى والكبرى (١٠٣٥، ١٠٩٧، ١١٠٤) وابـن ماجه (٨٠٣، ٨٦٢، ١٠٦١) كلهم من طريق عبدالحميد بـن جـعـفر الأنصاري، عن محمد بن عمرو بن عطاء القرشي، عن أبي حميد الساعدي، به، بتمامه أو ببعضه.

قـال الـقـاري :فـي "الـمـرقـاة" ٢/٢٦٢: فيه ندب جلسة الاستراحة في كل ركعة لاتشهدفيها، انتهى ، ويمكن حمله على العذر أو بيان الجواز للجمع بين الروايات.

وفي أخرى له:

رواه أبـوداود (٧٣٥، كتـاب الـصـلاة ، باب افتتاح الصلاة) من طريق عبدالله بن عيسى، عن العباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد، بهذا الحديث. =

{٤٣/١٠٩٩} وعـن أبـي إسـحــاق قــال: قـلـت للبـراء بن عـازب رضـيالـلّه عنه : أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد ؟ فقال: بين كفّيه. رواه الترمذي والطحاوي. وروى مسلم وأبوداودوابن أبيشيبة نحوه.

(تحفة: ١٧٥٠،١٨٦٤،١٨٢٨)

{٤٤/١١٠٠} وعـن وائـل بـن حجر رضياللّه عنه قال: كان رسول الـلّـه ﷺ إذا سـجـدكـانـت يـداه حِيال أذنيه. رواه الطحاوي وعبدالرزاق وإسحاق بن راهويه.

وفـي روايـه لـلـنسـائـي : ثـم كبـروسجد، فكانت يداه من أُذُنيه على الموضع الذي استقبل بهما الصلاة. (تحفة: ١١٧١٨)

= دلالة الحديث على فضل إحدى الفخذين عن الأخرى في السجود ظاهرة.

{٤٣/١٠٩٩} رواه التـرمـذي(٢٧١،أبواب الصلاة، باب ماجاء أين يضع وجهه إذا سـجـد) وقـال: هـذا حـديـث حسـن غـريب، وابن أبي شيبة (٢٦٨٠) والطحاوي في "شـرح مـعـانـي الآثـار" ١٥٧/١،كـلهم من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج ،عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضيالله عنه .

ورواه أبـوداود (٨٩٦، كتـاب الصلاة ، باب صفة الصلاة) والنسائي في الصغرى و الكبرى (٦٩١،١١٠٠) وابن أبي شيبة (٢٦٦٥) كلهم من طريق شريك،عن أبي إسحاق،به.

ورواه مسلم (٢٣٤،كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود ..) من طريق عبيد الله بن إياد، عن إياد، عن البراء رضي الله عنه.

{٤٤/١١٠٠} رواه الـطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٥٧/١، وعبدالرزاق =

{١١٠١/٤٥} وعـن أبـي هـريـرة رضيالله عنه قال: كان النبي ﷺ ينهضُ في الصلاة على صُدور قدميه . رواه الترمذي. وقال: عليه العمل عند أهل العلم. (تحفة : ١٣٥٤)

=فـي "الـمـصـنف" (٢٩٨٤) وابن أبي شيبة (٢٦٨٢) وأحمد: ٣١٨/٤، كلهم من طريق الثوري، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجررضي الله عنه .

ورواه ابن حبان (١٨٥٧) وأحمد :٣١٨/٤ من طريق عاصم، به.

ورواه الحميدي في "مسنده" (٨٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم، به.

وفي رواية للنسائي:

رواه الـنسـائـي فـي الـصـغـرى(١٠٩٨، كتـاب التـطبيـق ، بـاب مكان اليدين من السـجـود) مـن طريق عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه، بلفظه.

{١١٠١/٤٥} رواه الترمذي (٢٨٨، أبواب الصلاة ، باب ماجاء كيف النهوض مـن السـجود) والبغوي في "شرح السنة" (٦٦٩) وابن عدي في "الكامل" (٣/٦/٥٧١) كلهم من طريق خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة ،عن أبي هريرة رضيالله عنه.

هـذا الـحـديـث يدل في ترك جلسة الاستراحة، وفيه : خالد بن إياس أوإلياس وقد ضـعفه الجمهور كما ضعفه الترمذي، ولكن ابن عدي يصرح بأنّه مع ضعفه يكتب حديثه، كـمـا فـي "تهـذيـب التهـذيـب" ١٦٧٦/٥٠٠/٢، و"نصب الراية" ٣٨٩/١،ولكن الآثار الـوارِدة في الباب وتعامل جمهور الصحابة والتابعين على تركها يجبر وهن الإسناد، ولهذا يـقـول الـتـرمـذي : حـديـث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم. وانظر للتفصيل "إعلاء=

{٤٦/١١٠٢} وعن عياش بن سهل الساعدي: وكان في مجلس فيه أبوه- وكان من أصحاب رسول الله ﷺ-وفي المجلس أبوهريرة وأبوأسيد وأبوحميد الساعدي و الأنصار رضي الله عنهم أنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبوحميد: أنا أُعَلِّمُكم بصلاة رسول الله ﷺ،اتّبعت ذلك من رسول الله ﷺ، قالوا: فأرِنا، فقام يصلّي وهم ينظرون، فكبرورفع يديه في أول التكبير، ثم ذكر حديثا طويلا، ذكرفيه: أنّه لمارفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورّكْ . رواه الطحاوي

=السنن" ٣/٣٨-٤٠.

وفي التمهيد: اختلف الفقهاء في النهوض عن السجود إلى القيام، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبوحنيفة وأصحابه: ينهض على صدورقدميه ولايجلس، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمروابن عباس، وبه قال أحمد بن حنبل وابن راهويه إلا الشافعي فإنه استحب أن يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائمًا. (ملخصًا من الجوهر النقي على السنن الكبرى للبيهقي :٢/١٢٥-١٢٦)

{٤٦/١١٠٢} رواه أبوداود (٧٣٣،كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة) و الطحاوي في "شرح معاني الآثار "١/٢٦٠، كلاهما من طريق عيسى بن عبدالرحمن بن مالك، عن محمد بن عمروبن عطاء أحدبني مالك، عن عياش أوعباس بن سهل الساعدي، به، بلفظه.

قال النيموي في "آثار السنن" (ص: ٢٣٥) : رواه أبوداود وإسناده صحيح. =

{١١٠٣/٤٧} وعن عبدالله بن مسعود رضيالله عنه: أنه كان ينهض في الصلاة على صُدُور قدميه ولم يجلس . رواه ابن أبي شيبة والبيهقي. وفي رواية لهما: عن ابن عمر وابن الزبير نحوه.

{١١٠٤/٤٨} وعن الشَّعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صُدُور أقدامهم. رواه ابن أبي شيبة .

{١١٠٥/٤٩} وعن النعمان بن أبي عَيّاش قال: أدركت غيرواحد

= دلالة الحديث ظاهرة حيث ثبت عنه ﷺ وعن أجلة الصحابة وغير واحد منهم أنهم قاموا بعد الرفع من السجدة الثانية، ولم يجلسوا.

{١١٠٣/٤٧} رواه ابن أبي شيبة (٣٩٩٩،٤٠٠١) والبيهقي في السنن :٢/ ١٢٥، كلاهما من طريق عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود رضيالله عنه.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٠٢) والبيهقي في السنن :١٢٥/٢، كلاهما من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن ابن عمر رضيالله عنهما.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٠٠٥،٤٠٠٦)عن ابن الزبير رضي الله عنه .

ورواه البيهقي في السنن (١٢٥/٢) من طريق الأعمش، عن عطية العوفي، فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة .

{١١٠٤/٤٨} رواه ابن أبي شيبة (٤٠٠٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن عيسى بن ميسرة ،عن الشعبي، بلفظه.

{١١٠٥/٤٩} رواه ابن أبي شيبة (٤٠١١) من طريق أبي خالد الأحمر، عن=

من أصحاب رسول اللهﷺ، فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الـركـعة الأولى والثالثة ،نهض كما هو ولم يجلِسُ . رواه ابن أبي شيبة، وروى عبدالرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر نحوه.

{١١٠٦/٥٠} وعـن ابن عمر رضيالله عنهما نهى رسول الله ﷺ أن يعتمِد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة. رواه أبوداود

(تحفة: ٧٥٠٤، مشكاة : ٩١٤)

{١١٠٧/٥١} وعـن وائـل بـن حُجر رضيالله عنه قال: كان رسول الـلّـه ﷺ إذا جـلس في الصلاة أضجع رجله اليسرى ، وقعد عليها ونصب

=محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، بلفظه.

قـال الـعـلامة الـنيـمـوي فـي "آثـار السنن"(ص:٢٣٦) : رواه أبوبكر بن أبي شيبة وإسناده حسن.

ورواه عبـدالرزاق (٢٩٦٦،٢٩٦٧) من طريق عبدالرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه عبـدالرزاق (٢٩٦٨) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن أبي عطية، أن ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك.

{١١٠٦/٥٠} رواه أبـوداود (٩٩٢،كتـاب الصلاة ، باب كراهية الاعتماد على اليـد فـي الصلاة) وسكت عنه، وأحمد: ١٣٧/٢، والبيهقي في السنن:١٣٥/٢، كلهم من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أميّة، عن نافع ،عن ابن عمر رضيالله عنهما.

{١١٠٧/٥١} رواه التـرمذي (٢٩٢، أبواب الصلاة، باب ماجاء كيف الجلوس=

رِجلـه اليُـمـنـى. رواه إمـامـنـا أبو حنيفة. وروى الترمذينحوه، وقال: هذا حـديـث حسـن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة .(تحفة: ١١٧٨٤)

{٥٢/١١٠٨} وعـن عبـدالـلّـه–وهـو ابن عبداللّه بن عمر رضياللّه عـنهـمـا–عـن أبيـه قـال: من سنة الصلاة أن تَنصِب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. رواه النسائي . (تحفة: ٧٢٦٩)

{٥٣/١١٠٩} وعـن رفاعة بن رافع رضياللّه عنه: أنّ النبي ﷺ قال للأعرابيّ: "فإذا جلست فاجلسْ على رجلك اليُسرى" . رواه أحمد وروى أبوداود نحوه (تحفة: ٣٦٠٤)

=فـي التشهـد) والـنسـائـي فـي الصغرى(١٢٦٠، كتاب السهو، باب موضع الذراعين) و أبوحنيفة في "مسنده" (ص:٤٩٤) عن عاصم، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضيالله عنه .

{٥٢/١١٠٨} رواه أبـوداود (٩٥٩،٩٦٠،٩٦١) والـنســائـي فـي الـصـغـرى و الـكبـرى (٧٤٣،٧٤٤، ١١٥٣،١١٥٤) وابن أبي شيبة (٢٩٤٤) ، كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عبدالله بن عبدالله بن عمرعن أبيه .

ورواه البـخـاري (٨٢٧، كتـاب الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد) وأبوداود (٩٥٨،كتـاب الـصلاة ، باب كيف الجلوس في التشهد) من طريق مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عبدالله، به.

{٥٣/١١٠٩} رواه أحـمـد :٤/٣٤٠ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن=

{١١١٠/٥٤} وعـن الـقـاسـم بـن مُـخَيمِرة قال: أخذ علقمة بيدي فـحـدثـنـي أنّ عبـدالـلّـه بن مسعود أخذبيده، وأنّ رسول اللّٰه ﷺ أخذ بيد عبـدالـلّٰه، فعلّمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الأعمش : "إذا قـلـت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شـئـت أن تقوم فقُم ، وإن شـئـت أن تقعد فاقعُد". رواه أبوداود والطحاوي. وروى أحمد والدارقطني نحوه. (تحفة: ٩٤٧٤)

=عمرو، عن علي بن يحيى بن خالد، عن رفاعة بن رافع ،بلفظه.

قد تقدم تخريجه برقم: ١٠٥٨ .

{١١١٠/٥٤} رواه أبوداود (٩٧٠،كتـاب الـصـلاة ، بـاب التشهد) وابن حبـان (١٩٥٨) وأحـمـد :٤٢٢/١،والـطـحـاوي فـي "شـرح الـمـعـاني" ٢٧٥/١، والدارقطني (١٣٢٠)، كلهم من طريق زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة ،به.

استـدل الحنفية بهذا على فرضية القعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد، وعلى عدم فرصية الصلاة على النبي ﷺ في القعدة الأخيرة .

قـال فـي "الهداية" ٥٣/١: وتشهد وهو واجب عندنا، وصلى على النبي ﷺ وهو ليس بفريضة عندنا خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى.

"إذا قـلـت هـذا إلخ" قال الشوكاني في "النيل" ٧٧٩/٢: وأما حديث ابن مسعود فـقـال البيهـقـي في "الخلافيات " : إنّه كالشاذ من قول عبدالله ، وإنما جعل كالشاذ ، لأن أكثـر أصـحاب الحسن بن الحرلم يذكروا هذه الزيادة لامن قول ابن مسعود مفصولة من=

{٥٥/١١١١} وعـن عبـدالـلّٰه بن عمررضيالله عنهما أنّ رسول اللّٰه ﷺ قال: "إذا رفع المصلّي رأسه من اٰخر صلاته وقضى تشهده ثم أحدث، فـقـد تـمتُ صلاته فلا يعودلها". رواه الطحاوي. وروى أبوداود والترمذي والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر، وعن علي نحوه مرفوعًا وموقوفًا .

(تحفة: ٨٦١٠)

وقـد سـكـت أبـوداود عن هذا الحديث، وهو إذا سكت عن حديث كـان عـنـده حسناً أو صحيحاً ، وقد قال الترمذي: "كلُّ ما ذكرته في كتابي هذا حجة إلا أربعة أحاديث"، وليس هذا الحديث منها، كذا في "السِّعاية".

=الحديث ، ولامدرجة في اٰخره، وإنما رواه بهذه الزيادة عبدالرحمن بن ثابت عن الحسن، فـجـعـلهـا من قول ابن مسعود ، وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها في اٰخرالحديث في قول أكثر الرواة عنه ، ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني.

قـال ابـن الهـمـام في "فتح القدير" ١/٢٤٠ : قال النووي : اتفق الحفاظ على أنها مدرجة ، والحق أنّ غاية الإدراج أن تصير موقوفة، والموقوف في مثله له حكم الرفع.

{٥٥/١١١١} رواه أبـوداود (٦١٧، كتـاب الصلاة ، بـاب الإمـام يـحدث بعد مـايـرفـع رأسـه مـن اٰخـرالـركـعة) والترمذي (٤٠٨،أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يـحدث بعد التشهد) وضعفه بابن أنعم الإفريقي ، والدارقطني (١٤٠٥،١٤٠٦) والبيهقي فـي السـنـن :١٧٦/٢،والـطحاوي:٢٧٥/١، كلهم من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبدالله بن عمر رضيالله عنهما.

وروا ه الـطحاوي في "شرح المعاني" ٢٧٣/١،والبيهقي في السنن :١٧٣/٢ من=

{٥٦/١١١٢ } وعـن عبـدالـلّـه رضـي الـلّه عنه قال: التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذنٌ بانقضائها. رواه الطحاوي

=طريق أبي عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي‌الله عنه، نحوه.

واعترضوا على حديث عبدالله بن عمرو، فقال الترمذي:ليس إسناده بذلك القوي، وقـد اضـطـربـوا في إسناده. لأن فيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم.

قـلـنـا: قـد وثـقــه غيـر واحـد، ففي "تهذيب التهذيب" ٥/٨٦-٣٩٧١/٨٩ عن التـرمـذي: ورأيـت مـحمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هومقارب الحديث، وكان ابن وهـب يـطريه، وقال أحمد بن صالح: من الثقات، وقال يعقوب بن سفيان: لابأس به، وقال أبـوداود: قـلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي ؟ قال: نعم ، وقال سحنون: ثقة، وقـال ابـن الـقـطـان : كان من أهل العلم والزهد بلاخلاف بين الناس ومن الناس من يوثقه ويـربـأبـه عـن حـضيـض رد الـرواية،قال إسحاق بن راهويه: سمعت يحيى بن سعيد يقول: عبـدالـرحـمـن بـن زيـاد ثـقة. عـلـى أن لـروايتـه هـذه متابعة، فقد تابعه جعفر بن عون عن عبدالرحمن بن رافع وبكر عند إسحاق بن راهويه ، كما في "نصب الراية" ٦٣/٢ .

ذهـب بـعـض إلـى ظاهر الحديث فقال: تمت صلاة هذا المصلي من غير كراهة ، ومذهب أبي حنيفة أن من سبقه الحديث بعد التشهد يجب عليه أن يتوضأ ويبني ثم يسلم، ومـن أحـدث عـمـدًا فيـجب عليه أن يعيد الصلاة. فذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أن الـخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عندهم ، وعندنا ليس بفرض. (معارف السنن: ٤/ ٣٢، بذل المجهود: ٥٣٨/٣/٣)

{٥٦/١١١٢} رواه الـطـحـاوي فـي "شـرح المعاني " ٢٧٥/١ من طريق أبي=

{٥٧/١١١٣} وعـنـه رضـي الـلّه عنه أنّ رسول اللّه ﷺ كان يُسلِّمُ عـن يـمـيـنـه : السلام عليكم ورحمة اللّه حتى يُرى بياض خَدِّه الأيمن، وعن يسـاره : السـلام عـليـكـم ورحـمة اللّه، حتى يُرى بياض خَدِّه الأيسر. رواه النسائي، وروى أبوداود والترمذي نحوه (تحفة: ٩٥٠٤)

=وكيـع، عـن أبـي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله رضي الله عنهما، بلفظه ،وقال: إسـنـاد الـصـحـيـحـيـن خـلا أبـوو كيع، روى له مسلم،وروى له البخاري في الأدب واسمه الجراح بن مليح.

دلالة الـحديث على عدم افتراض السلام ظاهرة، فإن ابن مسعود لم يجعل السلام انقضاء للصلاة ، بل جعله إذنًا للإنقضاء، فهذا صريح في أن الصلاة تنقضي قبله.

{٥٧/١١١٣} رواه أبـوداود (٩٩٦، كتـاب الصلاة ، بـاب السـلام) والترمذي (٢٩٥، أبواب الصلا ة ، بـاب مـاجـاء فـي التسـليم في الصلاة) وقال : حديث ابن مسعود حـديـث حسـن صـحيـح ، والـنسـائـي فـي الصغرى والكبرى(١٣٢١،١٣١٨، ١٣١٩، ١٣١٨)،وابـن ماجه (٩١٤، كتاب الصلاة،باب التسليم) كلهم من طريق أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله رضيالله عنه .

ذهـب أبوحنيفة والشافعي وأحمد إلى التسليمتين لكل مصل، وروي ذلك عن أبي بـكـر وعـلـي وعمار وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال نافع بن الحارث وعلقمة و أبو عبـدالـرحـمن السلمي وعطاء والشعبي والثوري وإسحاق وابن المنذر كما في "المغني"، وبهـذا قـال جـمـهـور الـعـلـمـاء مـن الـصحابة و التابعين فمن بعدهم ، و ذهب مالك =

{٥٨/١١١٤} وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال:قال رسول الله ﷺ :"الصلاة مثنى مثنى ، تشهد في كل ركعتين ، وتخشع ، وتضرع، وتمسكن، ثم تُقنِع يديك-يقول: ترفعهما إلى ربك- مستقبلاً ببطونها وجهك، وتقول: يارَبِّ يا ربِّ ، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا". وفي رواية : "فهو خِداج".رواه الترمذي (تحفة: ١١٠٤٣، مشكاة: ٨٠٥)

وقال علي القاري: الظاهر أنّ معنى الحديث: أنّ أقل الصلاة ركعتان، فيفيد نهي البُتَيراء كما هو مذهبنا. (١)

=إلى تسليمة واحدة للإمام تلقاء وجهه ، وثلاث تسليمات للمأموم: تلقاء الوجه جوابًا للإمام ويميناً وشمالًا ، ومن الصحابة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة ، ومن التابعين الحسن وابن سيرين وعمربن عبدالعزيز ، وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي في القديم. (معارف السنن:٣/١٠٩-١١٠)

{٥٨/١١١٤} رواه الترمذي (٣٨٥، أبواب الصلاة ،باب ماجاء في التخشع في الصلاة)والنسائي في الكبرى (٦١٥، كتاب الصلاة ، باب ذكر اختلاف شعبة والليث على عبدربه في حديث عبدالله بن نافع) وأحمد : ١٦٧/٤، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن عبد ربّه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما.

ورواه أبوداود (١٢٩٦،كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار) والنسائي في الكبرى=

(١) مرقاة : ٢٦٧/٢ .

....

=(٦١٥) وابن ماجه (١٣٢٥، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) كلهم من طريق شعبة، عن عبدربه بن سعيد، عن أنس بن أنس، عن عبدالله بن نافع، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب، نحوه.

قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبدربه، فأخطأفي مواضع . قال: وحديث اللّيث أصحّ.

والمواضع الّتي أخطأ فيها شعبة أولها: أنّه قال: عن أنس بن أبي أنس ، ،وهو عمران بن أبي أنس ،وقال: عن عبدالله بن الحارث وإنما هو عن عبدالله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث ، وقال شعبة: عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ ، وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ .

قال ابن حجر: رواه الترمذي وسنده حسن (مرقاة:٢/٢٦٨) وحسنه كذلك أبوحاتم كما في "العلل"لابن أبي حاتم (ص:١٣٢)

"الصلاة مثنى مثنى" قال ابن الملك: يعنى الصلاة ركعتين ركعتين، وهذا في النوافل عند الشافعي إذا الأفضل عنده أن يسلم من كل ركعتين ليلاً كان أونهارًا، وعند أبي حنيفة الأفضل أن يصلي أربع ركعات بتسليمة ليلاً كان أونهارًا . وصاحباه معه في النهار ومع الشافعي في الليل. أقول: الظاهر أن معنى الحديث أنّ أقل الصلاة ركعتان. فيفيد نهي البُتيراء كما هو مذهبنا. (مرقاة:٢/٢٦٧)

والحديث من مستدل الجمهور في استحباب الدعاء المتعارف برفع اليدين بعد الصلاة كما بسط في "إعلاء السنن" ٣/١٦٥- ١٦٠، و " آثار السنن"ص: ٢٤٧ .

باب ما يقرأ بعد التكبير

وقول الله عزوجل : ﴿وسبّح بحمد ربِّك حين تقوم﴾ [(١)]

{١١١٥/١} عن أبي وائل رضي الله عنه قال: كان عثمان إذاافتتح الصلاة يقول: سُبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك ، ولا إلٰه غيرُك يسمعنا ذلك. رواه الدارقطني، ورواه مسلم عن عمررضي الله عنه مثله. (تحفة:١٠٥٩٨)

{١١١٦/٢} وعن إبراهيم أن ناسًا من أهل البصرة أتوا عند عمر

{١١١٥/١} رواه الدارقطني (١١٣٩) عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم ،عن أبي وائل، بلفظه.

ورواه مسلم (٣٩٩،كتاب الصلاة ، باب حجة من قال: لايجهر بالبسملة) من طريق الأوزاعي، عن عبدة، عن عمر بن الخطاب رضي‌الله عنه، مثله.

قال المؤلف: قوله :"إذا افتتح الصلاة إلخ.." واتفق الثلاثة على أنّ دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون، وقال مالك : ليس بسنة، بل يكبر ويفتتح القراءة ، وصيغته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: "سبحانك اللّهم وبحمدك إلخ.."وصيغته عند الشافعي:"وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا " الآيتين. إلا أنّه يقول: "وأنا من المسلمين". وقال أبويوسف: المستحب أن يجمع بينهما، قاله في "رحمة الأمة"، وكذا في "شرح النقاية"، انتهىٰ.

{١١١٦/٢} رواه محمد في الآثار (٧٢)عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، به، بلفظه. =

---

(١) الطّور:٤٨ .

بـن الخطاب رضيﷲ عنه لم يأتوه إلا لِيسألوه عن افتتاح الصلاة ، قال: فقام عمر بـن الخطاب، فافتتح الصلاة وهم خلفه، ثم جهر، فقال: سبحانك اللّٰهم، وبـحمدك، وتبارك اسمك، وتـعـالى جدُّك ولا إلٰه غيرك. رواه مـحمد في "الآثار". وروى الدارقطني نحوه .

وقـال مـحمد: وبهذا نأخذ في افتتاح الصلاة، ولـكنا لانرى أن يَجهر بذلك الإمام ولامن خلفه ، وإنما جهر بذلك عمر؛ ليعلّمهم ماسألوه عنه. [1]

وقال الشيخ ابن الهمام : ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر رضيﷲ عـنـه وغيـره الافتتـاح بعده بـ"سبحانك الـلّٰهـم" مـع الجهربه لقصد تعليم الناس لِيَقْتَدُوا ويَأنَسوا كان دليلاً على أنه الذي كان ﷺ عليه اٰخر الأمر.

= ورواه عبدالرزاق (٢٥٥٧) وابن أبي شيبة (٢٤٠٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثـار ١٩٨/١ ، والـدارقـطـنـي (١١٢٩،١١٣٨) والبيهـقـي فـي "السنن" ١/٣٤-٣٦، جميعهم من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، به.

رواه ابـن أبـي شيبة (٢٤٠٥) والـدارقـطني (١١٣٠) كلاهما من طريق ابن عون، عن إبراهيم، عن علقمة أنّه انطلق إلى عمر...وذكره.

ورواه الـطـحـاوي فـي "شـرح مـعـانـي الآثار" ١٩٨/١، والدارقطني (١١٣٦) ، كلاهما من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود ، أنّ عمر ...فذكره.

ورواه ابن أبي شيبة (٢٤٠٣) من طريق مغيرة،عن إبراهيم قال: كان عمر..وذكره.=

(١) كتاب الآثار: ١٠٠/١ .

{٣/١١١٧} وعـن أنـس رضـي الـلّـه عـنه قال: كان رسول اللهﷺ إذا افتتـح الصلاة كبر، ثم رفع يديه حتى يُحاذِي بإبهاميه أُذُنَيه، ثم يقول: "سبحانك اللّهـم وبـحـمدك، وتبـارك اسمك، وتـعـالـى جدُّك ولاإلٰـه غيرك". رواه الدارقطني، وقال: رجال إسناده كلهم ثقات.

{٤/١١١٨} وعـن عائشة رضيا للّه عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا افتتـح الصلاة قال: "سبحانك اللّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك ولاإلٰه غيرك". رواه الترمـذي وأبوداود،وإسنادأبي داود حسن، رجاله

= ورواه عبـدالرزاق (٢٥٥٥) من طريق عكرمة بن خالد، (٢٥٥٦) من طريق قتادة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١/١٩٨ من طريق عمروبن ميمون، والدارقطني (١١٢٨، ١١٢٧) من طريق الأسود ونافع، عن ابن عمر، وجميعهم عن عمر، به.

{٣/١١١٧} رواه الـدارقـطـنـي (١١٣٣) مـن طـريـق أبي محمد بن صالح، عن الـحسيـن بـن عـلـي بن الأسود العجلي، عن محمد بن الصلت، عن أبي خالد الأحمر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه بلفظه.

ذكـره الـزيـلعي في "نصب الراية" ١/٣٢٠ من جهة الدارقطني. ونقل عنه أنّه قال: إسناده كلهم ثقات.

{٤/١١١٨} رواه التـرمـذي (٢٤٣، أبواب الصلاة، بـاب مـايـقـال عند افتتاح الصلاة) وابـن مـاجـه: (٨٠٦، كتـاب إقـامة الـصـلاة، باب استفتاح الصلاة) وابن خزيمة (٤٨٠)، كـلهـم مـن طـريق أبي معاوية، عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة=

مَرضِيُّون. ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد رضيﷲ عنه ، وقال الترمذي : هذا حـديـث لانعرفه إلا من حارثة، وقد تُكُلِّم فيه من قبل حفظه. انتهىٰ . (تحفة: ١٧٨٨٥، ٤٢٥٢، مشكاة: ٨١٥)

وقـال التَّـوربِشتـي : هـذا حديث حسن مشهور، وأخذبه من الخلفاء عمر رضيﷲ عنه، والحديث مُخرَّج في ”كتاب مسلم“ عن عمر، وقد أخذ بـه عبدﷲ بن مسعود وغيره مـن فـقهاء الصحابة،وذهب إليه كثير من علماء التـابعين، واختاره أبو حنيفة وغيره من العلماء. فكيف يُنسبُ هذا الحديث إلى الضعف؟وقد ذهب إليه الأجلة من عُلماء الحديث،كسفيان الثوري وأحمد بن حـنبـل وإسـحــاق بـن راهـويــه.وأمــا مـاذكره الترمذي فهو كلام في إسنـاد

=رضي الله عنها .

ورواه أبـوداود (٧٧٦، كتاب الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم) والـحـاكـم : ٢٣٥/١ وقـال : هـذا حـديـث صحيح الإسناد ولـم يخرجاه وتعقبه الذهبي ، والدارقطني (١١٢٦) ، كلهم من طريق أبي الجوزاء، عن عائشة رضيالله عنها.

قـلنا: إن متن الحديث يتقوى بحديث أبي سعيد وعمربن الحظاب وغيرهما، كما أشار إليه الترمذي في كلامه على حديث أبي سعيد .

رواه أبـوداود (٧٧٥، كتـاب الـصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم) والتـرمذي(٢٤٢،أبواب الصلاة، باب مايقول عند افتتاح الصلاة) والنسائي في الصغرى=

الـحـديـث الذي ذكره،ولم يقُل: إنّ إسناده مدخُول من سائر الوُجوه،مع أنّ الـجرح والتعديل يقع في حق أقوام على وجه الخِلاف. فرُبّما ضعف الراوي مـن قبـل أحـد الأئمة، ووُثِّق من قبل اٰخرين. وهذا الحديث رواه الأعلام من أئـمة الـحـديـث وأخذوا به. ورواه أبوداود في جامعه بإسنادذكره فيه، وهو إسـناد حسن، رجاله مرضِيُّون. فعُلِم أن الترمذي إنما تكلَّم في الإسناد الذي ذكره، كذافي المرقاة .(١)

{٥/١١١٩} وعن أنس رضيﷲ عنه أنّ رجلاً جاء فدخل الصف، وقد حَـفَـزه الـنـفس ، فقال: ﷲ أكبر، الحمدلله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما

=والـكبـرى (٩٧٢،٨٩٦)وابـن مـاجـه (٨٠٤، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة) جـميـعهـم مـن طريق جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضيالله عنه.

{٥/١١١٩} رواه مسلم (٦٠٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مايقول بيـن تـكبيرة الإحرام والقراءة) وأبوداود (٧٦٣، كتاب الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة مـن الـدعـاء) والـنسـائي في الصغرى والكبرى(٩٧٤،٨٩٧) ، كلهم من طريق حماد، عن ثابت وقتادة وحميد، عن أنس رضي الله عنه .

---

(١) مرقاة : ٢٧٨/٢.

قـضـى رسـول الله ﷺ صلاته قال: أيّكم المُتَكلِّم بالكلمات''؟ فأرمَّ القوم، فـقـال: ''أيُّـكـم المُتكلِّم بالكلمات ؟'' فأرمّ القوم، فقال: ''أيكم المتكلم بها فـإنـه لم يقل بأسًا '' فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: ''لقد رأيت اثني عشر ملكًا يبتدرونها، أيهم يرفعها''. رواه مسلم

(تحفة : ٦١٢ ، مشكاة: ٨١٤)

وفـي ''البـحر الرّائق'' : أنّ ذلك كـان فـي أول الأمـر، ويدلُّ عليه أنّ عمر رضي الله عنه حين جهر جهر بِالثَّناء فقط؛ لِيَقتدى الناس به، ويتعلَّموا منه فهو ظاهر في أنّه الذي كان آخر الأمر في الفرائض.(١)

{٦/١١٢٠} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسـكـت بيـن تكبير وبين القراءة إسكاتةً . فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! إسُكاتك بيـن التـكبيـر وبيـن القراءة ما تقول؟ قال: أقول: ''اللّٰهم باعِدبَيني وبيـن خطاياي كما باعدتَّ بين المشرق والمغرب ، اللّٰهم نَقِّني مِن الخطايا

{٦/١١٢٠} رواه البـخـاري (٧٤٤، كتـاب الأذان، بـاب مـايـقال بعد التكبير) ومسلم(٥٩٨،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مايقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) و أبـوداود (٧٨١، كتـاب الصلاة ، بـاب السـكتة عـنـد الافتتـاح) والـنسائي في الصغرى (٨٩٠، ٨٩١، ٦٠٠) وابـن مـاجه (٨٠٥، كتاب إقامة الصلاة) كلهم من طريق عمارة بن=

(١) البحر الرائق: ٥٤١/١، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة .

كـمـا يُـنـقّـى الثوب الأبيض من الدَّنس، اللّٰهم اغسلُ خطاياي بالماء والثَّلج والبرد". متفق عليه (تحفة : ١٤٨٩٦ ، مشكاة: ٨١٢)

{١١٢١/٧} وعـن عـلـي رضي‌الله عنه قال: كان النبيﷺ إذا قام إلى الصلاة، وفي رواية : كان إذاافتتح الصلاة كبّر، ثم قال: "وجَّهت وجهي للذي فـطـر الـسـمـوات والأرض حـنيـفًـا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسكِي ومَـحيـايَ ومَـمـاتِـي لـلّٰـه ربِّ العلمين لاشرِيك لـه وبذ لك أمـرت وأنـا من الـمسلمين.اللّٰهم أنت الملك لاإلٰـه إلا أنـت ، أنت ربّي وأنا عبد ك، ظـلمتُ نـفسِـي واعتـرفت بذنبي فاغفرُلي ذنوبي جميعًا ، إنّه لايغفرالذنوب إلا أنت، و اهـدِنـي لأحـسـن الأخـلاق، لايهـدِي لأحسـنها إلا أنت، واصرفُ عنِّي سيئها، لايـصرفُ عني سيّئها إلا أنت، لبيك وسعديك،والخير في يد يك، والشرليس إليك، أنا بك وإليك ، تبـاركـت وتعاليت،أستغفر ك وأتوب إليك".وإذا ركع

=القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

{١١٢١/٧} رواه مسلم (بعد ٧٧١، كتاب صلاة المسافرين) وأبوداود (٧٦٠، كتاب الصلاة ، بـاب مـايستـفتح به الصلاة من الدعاء) والترمذي (٢٦٦، أبواب الصلاة ، بـاب مـايـقـول الـرجـل إذا رفـع رأسـه من الركوع) والنسائي في الصغرى (٨٩٣، كتاب الافتتاح،باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة) كلهم من طريق عبدالعزيز، عن أبي سلمة،عن عمّه الماجشون،عن عبدالرحمن بن الأعرج،عن عبيد الله بن أبي رافع،=

قـال: "اللّٰهم لك ركعتُ، و بك اٰمنت ، و لك أسـلمتُ ، خشع لك سـمعي و بصري ومُخّي، وعَظمِي، وعَصَبي" فإذا رفع رأسه قال: "اللّٰهم ربنا لك الحمد، مـل ء السـمـوات والأرض ومـا بيـنهـمـا، وملء ماشِئت من شيئ بعد" . وإذا سـجد قال: "اللّٰهم لك سجدتُ ، و بك اٰمنتُ، و لك أسـلمتُ، سجد وجهي لـلـذي خـلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الـلّٰـه أحسن الخالقين". ثم يـكـون مـن اٰخـرمـايـقـول بيـن التشهد والتسليم:"اللّٰهم اغفرلي ماقدَّمت وما أخـرت ، ومـاأسـررت ومـا أعـلـنت، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني، أنت الـمـقـدِّم وأنـت الـمـؤخِّـر ،لاإلٰـه إلا أنت ". رواه مسلم (تـحفة : ١٠٢٢٨، مشكاة: ٨١٣)

وفـي رواية لـلشافعي : "والشَّرليس إليك ، والـمَهديُّ من هديتَ ، أنا بك وإليك ، لامَنجأمنك ولامَلجَأ إلا إليك ، تباركت".

=عن علي بن أبي طالب رضي‌الله عنه .

ورواه مسـلـم (٧٧١) والتـرمـذي (٣٤٢١، كتـاب الـدعوات) من طريق يوسف الـمـاجشـون عـن أبيـه -يـعـقـوب- ، بـه . وقـد جـمع الترمذي (٣٤٢٢) بين عبدالعزيز ويوسف، كليهما عن يعقوب الماجشون، به.

ورواه أبـوداود (٧٦١، كتـاب الـصـلاه ، بـاب مـايستـفتـح به الصلاة من الدعاء) والتـرمـذي (٣٤٢٣) وابـن مـاجه (١٠٥٤) والشافعي في "مسنده" (٢١٦)،من طرق عن عبدالرحمن الأعرج، به.

{٨/١١٢٢} وعن جبير بن مطعم رضي اللّٰه عنه أنه رأى رسول اللّٰه ﷺ يصلي صلاة قال: "اللّٰه أكبر كبيراً ، اللّٰه أكبر كبيرًا، اللّٰه أكبر كبيرًا، و الحمد للّٰه كثيرا، والحمد للّٰه كثيرًا ، وسبحان اللّٰه بُكرة وأصيلاً، ثلاثًا ، "أعوذ باللّٰه من الشيطان الرجيم ، من نفخه ونَفْثه وهَمْزه" . رواه أبوداود وابن ماجه ؛ إلا أنه لم يذكر "والحمد للّٰه كثيرا"، وذكر في اٰخره" من الشيطان الرجيم". وقال عمر رضي اللّٰه عنه : نَفْخه: الكبر، ونَفْثُه: الشِّعر، وهمزه: الموت. (تحفة : ٣١٩٩، مشكاة :٨١٧)

{٩/١١٢٣} وعن جابر رضي اللّٰه عنه قال: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبّر، ثم قال: ﴿إنّ صلاتي ونسكي ومحياى ومماتي للّٰه ربّ العٰلمين، لاشر يك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾. اللّٰهم اهدِني لأحسن الأعمال وأحسن الأخلاق، لايهدي لأحسنها إلا أنت، وقِني سيِّئَ

{٨/١١٢٢} رواه أبوداود (٧٦٥، كتاب الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء) وابن ماجه (٨٠٧، كتاب الصلاة، باب الاستعاذ في الصلاة) وابن خزيمة (٤٦٨) وأعلّه، وأحمد :٨٥/٤ جميعهم من طريق شعبة، عن عمرو بن مرّة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه رضي الله عنه .

وفي الإسناد :عاصم العنزي ، وسمّى عباد بن عاصم، وعمار بن عاصم وعُمارة بن عاصم. انظر للتفصيل: "التاريخ الكبير" للبخاري : ٢٧٢/١(٩١٤١)

{٩/١١٢٣} رواه النسائي في الصغرى (٨٩٢،٩٧٠) والدارقطني (١١٢٤) كلاهما من طريق شريح بن يزيد، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه .

الأعـمـال ، وسيِّـئَ الأخـلاق، لايقي سيئها إلا أنت". رواه النسائي (تحفة : ٣٠٤٨، مشكاة: ٨٢٠)

{١١٢٤/١٠} وعـن مـحـمـد بن مسلمة رضي الله عنه قال: إنّ رسول الـلّـه ﷺ إذا قـام يـصـلي تطوعاً، قال: " اللّٰه أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السمـوات والأرض حـنيـفـا ، ومـاأنـا مـن المشركين". وذكر الحديث مثل حـديـث جـابـر، إلّا أنّه قال: "أنا من المسلمين". ثم قال: "اللّٰهم أنت الملك، لاإلٰـه إلا أنـت ، سبحا نك وبـحـمد ك "، ثـم يـقـرأ. رواه الـنسائي . (تـحـفة : ١١٢٣٠، مشكاة: ٨٢١)

وقال الحلبي : ذلك كله محمول على التطوُّع والتهجد؛ فإنّ الأمر فيه واسـع، ويـؤيـده مـاثبـت في "صحيح أبي عوانة" و"سنن النسائي": أنّه عليه السـلام كـان إذاقـام يـصـلـي تـطـوعًا قال: " اللّٰه أكبر،وجهت" إلخ.. فيكون مـفسِّرا لِما في غيره، بخلاف "سبحا نك الـلّٰهم"؛ فإنّ ماذكرناه يُبَيِّنُ أنّه الأمر المُستقِرُّ عليه في الفرائض. انتهىٰ

وفـي "رد الـمـحـتـار" و"المِرقات": وما ورد محمول على النافلة بعد

{١١٢٤/١٠} رواه النسائي في الصغرى (٨٩٤، كتاب الافتتاح ، باب نوع اٰخر مـن الـذكروالدعاء بين التكبير والقراءة) والطبراني في الكبير (١٥٨٥٧) كلاهما من طريق محمد بن جبير، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن محمد بن مسلمة .

الثنـاء فـي الأصح، لحديث البيهقي : كان عليه السلام إذا افتتح الصلاة قال: "سبـحانك الـلّهـم وبحمدك وتبارك اسمك، وتـعـالى جدُّك، ولاإلٰـه غيرك، وجهت وجهي "إلخ.. (١)

{١١/١١٢٥} وعـن أبي هريرة رضـي الـلّـه عنه : أنّ رسول اللّه ﷺ كانت له سَكتة إذا افتتح الصلاة . رواه النسائي

(تحفة :١٤٨٩٦، مشكاة : ٨١٢)

{١٢/١١٢٦} وعـن أبي هريرة رضـيالـلّـه عـنه قال: كان رسول اللّٰه ﷺ إذا نهـض من الركعةالثانية استفتح القراءة بـ "الحمد للّٰه ربّ العلمين" ولم يسكتُ. رواه مسلم .(تحفة :١٤٩١٨، مشكاة : ٨١٩)

{١١/١١٢٥} قد تقدم تخريجه برقم: ١١٢٠ .

{١٢/١١٢٦} رواه مسلم (٥٩٩،كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب مايقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة) مـن طـريـق عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

قـال الـطـحاوي في "شرح معاني الآثار" ١١٨/١: في هذا الحديث دليل على أنّ "بسم الله الرحمن الرحيم" ليست من فاتحة الكتاب ....

==================

---

(١) مرقاة : ٣/ ٢٨١، كتاب الصلاة، باب ما يقر أبعد التكبير .

باب القراء ة في الصلاة

وقـول الـلّـه عـزوجـل: ﴿فـإذا قـرأت القرآن فاستعِذ باللّٰه من الشيطان الرجيم﴾ (١). وقـال الـلّـه عـزوجـل : ﴿ فإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم تُرحمون﴾ (٢).

{١/١١٢٧} وعـن عبـداللّـه بـن مـغفل رضياللّٰه عنه أنّه سئل أكلّ من سـمـع الـقـرآن وجـب عـليـه الاسـتـمـاع والإنـصـات؟ قال: إنّما أنزلت هذه الآية: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ في قراء ة الإمام. رواه ابن أبي حاتم وأبوالشيخ وابن مردويه والبيهقي في كتاب القراء ة .

{٢/١١٢٨} وعـن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال: صلّى النبي ﷺ، فـقـرأ خـلـفـه قـوم، فخلطواعليه فنزلت هذه الأية. رواه ابن مردويه والبيهقي

{١/١١٢٧} أخـرج البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام (١٠٨/رقم : ٢٥١) وابـن أبـي حـاتـم فـي تـفسيره (١٦٤٦/٥، رقم: ٨٧٣٢) كلاهما عن أبي أسامة، عن أبي المقدام، عن معاوية بن قرة المزني، عن عبد الله بن مغفل، به.

وذكـره السيـوطـي فـي الدر المنثور(١٥٦/٣)وعزاه لابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه.

{٢/١١٢٨} أخـرج البيهـقي في كتاب القراءة خلف الإمام (١٠٩/رقم:٢٥٥) عن أبي الحسن علي بن أحمد بن عبدان، عن أحمد بن عبيد الصفار، عن عبيد بن شريك،=

(١) النحل :٩٨ . (٢) الأعراف: ٢٠٤

{٣/١١٢٩} وعـن مـحـمد بن كعب القُرَظِي كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه مَن وراءه، إذا قال:"بسم الله الرحمن الرحيم" قالوا: مثل مـا يقول، حتى تَنقَضِي فاتحة الكتاب والسورة، فنزلت . رواه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والبيهقي

{٤/١١٣٠} وعـن مجاهد قال: قرأرجل من الأنصار خلفَ النبي ﷺ فنزلت. رواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي

{٥/١١٣١} وعن ابن مسعود رضيالله عنه أنّه ﷺ صلى بأصحابه

=عن ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبير، عن عبدالله بن عباس، به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور(٣/١٥٥) وعزاه لابن مردويه .

{٣/١١٢٩} أخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (١١٠/ رقم:٢٥٩) و سعيد بن منصور في تفسيره (٥/١٨١/رقم: ٩٧٨) وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٤٥، رقم: ٨٧٢٧) كلهم عن محمد بن كعب، به.

{٤/١١٣٠} أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٢/١٥٥، رقم: ٢٨٨٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/١٦٤٦،رقم: ٨٧٣١) كلاهما عن مجاهد، به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (٤/١٥٦) وعزاه لعبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي .

{٥/١١٣١} أخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (١١٠، رقم: ٢٥٨) وابن جرير في تفسيره (١٠/٦٥٩) وابن أبي حاتم في تفسيره (٥/٦٤٦،رقم: ٨٧٣)كلهم=

فسـمـع نـاسًـا يـقرؤون خلفه، فقال: ”أما آن لكم أن تَفهموه، أما آن لكم أن تـعـقِـلوه، وإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له“. رواه عبدبن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي

{٦/١١٣٢} وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال: نزلت هذه الآية في رفـع الأصـوات وهـم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي وابن عساكر

{٧/١١٣٣} وعـن الـزهـري نزلت هذه الآية في فتىً من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئا قرأه. رواه ابن جرير والبيهقي

=عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أسير بن جابر، عن ابن مسعود، به، واللفظ للبيهقي.

وذكـره السيـوطـي فـي الـدر المنثور(١٥٦/٣٠) وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

{٦/١١٣٢} أخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (١١٥،رقم: ٢٧٩) وابـن جـريـر فـي تفسيره (٦٦٠/١٠) وابن أبي حاتم في تفسيره (٦٤٥/٥، رقم: ٨٧٢٦) والـدار قـطـنـي في سننه (٣٢٥/١،رقم: ١٢٢٤) كلهم عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبي، عن الأوزاعي، عن عبدالله بن عامر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وذكـره السيوطي في الدر المنثور(١٥٥/٣) وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه وابن عساكر .

{٧/١١٣٣} أخـرجـه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (١١٥،رقم:٢٨١)=

{٨/١١٣٤} وعـن أبـي الـعـالية أنّ الـنبيﷺ كان إذا صلّى بأصحابه فقرأ فقرأ أصحابه، فنزلت . رواه عبدبن حميد وأبوالشيخ والبيهقي

{٩/١١٣٥} وعـن إبـراهيـم كان النبي ﷺ يقرأ ورجل يقرأ فنزلت. رواه ابن أبي شيبة

وفي رواية للبيهقي عن الإمام أحمد: أجمع الناس على أنّ هذه الأية في الصلاة.[1] وقـال الشيـخ ابـن الهـمام وغيره: إن المأمور به إثنان : الاستماع والإنـصات، فالأول في الجهرية والثاني في السِّريّة. فالمعني:"إذا قُرئ القرآن فاستمعوا له" إن جهربه،و"أنصِتوا واسكُتوا" إن أسرّبه ، انتهىٰ . وبه أخذ إمامنا أبـوحـنيـفة وأصـحـابـه،وقـال بـه جابر بن عبدالله وزيد بن ثابت وعلي بن أبي

=وابن جرير في تفسيره (٦٥٩/١٠) كلاهما عن أشعث، عن الزهري، به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور(١٥٦/٣) وعزاه لابن جرير والبيهقي.

{٨/١١٣٤} أخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام (١٠٧،رقم: ٢٤٩) عـن أبـي عبـدالـلـه الـحـافـظ، عـن أبـي عـلـي الحسين بن علي الحافظ، عن أبي يعلى، عن المقدمي، عن عبدالوهاب، عن المهاجر، عن أبي العالية، به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور (١٥٦/٣) وعزاه لعبد بن حميد وأبي الشيخ .

{٩/١١٣٥} رواه ابـن أبـي شيبة (٨٤٦٧) مـن طـريـق أبـي خــالد الأحمر، عن أشعـث، عـن إبـراهيـم، بـلـفـظـه . هـذا مـرسل ، لكن مراسيل النخعي صحيحة كذا في=

(١) نصب الراية: ١٤/٢،كتاب الصلاة ، فصل في القراءة .

طـالـب وعـمـربن الخطاب وعبدالله بن مسعود على ماهوالأرجحُ في الرواية عـنهـمـا وسفيان الثوريوسفيان بن عيينة وابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حُييّ وإبـراهيـم الـنخعي وأصحاب ابن مسعود وغيرهم من مشاهير الصحابة والتابعين، كذا ذكره ابن عبدالبرفي"الاستذكار" و"التمهيد".

وقال العيني: وقد رُوي منع القراء ة عن ثمانين نَفرا من كبار الصحابة، مـنهـم : المُرتضى والعبادلة الثلاثة،وأساميهم عند أهل الحديث،وقيل: تَجَاوز عدد مَن أفتى في ذ لك الـزمـان عـن الثـمانين،فكان اتفاقهم بمنزلة الإجماع.

وذكـرالشيـخ الإمـام عبـدالـلّـه بـن يعقوب الحارثي السيد المدني في كتـاب "كشف الأسـرار"عن عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: عشرة من أصـحـاب رسول الله ﷺ ينهون عن القراء ة خلف الإمام أشدَّ النهي: أبوبكر الـصـديق وعـمـربـن الـخـطـاب وعثـمـان بـن عـفـان وعلي بن أبي طـالب وعبـدالـرحـمـن بـن عـوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضيالله عنهم، انتهىٰ. (١)

وقـال عـلماؤنا :فلا دليل على تخصيص الاٰية بالجهريَّة؛لأن الاستماع والإنـصـات حُـكـمـان عـلى حدة،ليس مجموعهما حكمًا واحدًا برأسه،حتى يخصَّ بالجهرية،ولوسُلِّم ورود الاٰية في الجهرية فلا تخصيص أيضا بالجهرية؛

="التمهيد" لابن عبدالبر: ١/ ٣٠ .

(١) أوجز المسالك: ١/٢٤٧ .

لأنّ العِبرة لعموم اللّفظ لالخُصوص المَوْرد.

{١٠/١١٣٦} وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "لاصلاة إلا بقراءةٍ". رواه مسلم .(تحفة: ١٤١٧١)

{١١/١١٣٧} وعن أبي عثمان النَّهدِي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ :"أخرُج، فنادِ في المدينة: أنه لاصلاة إلا بالقرآن ولوبفاتحة الكتاب فمازاد". رواه أبوداود وسكت عنه.(تحفة: ١٣٦١٩)

ورجاله كلهم ثقات مشهورون إلا جعفر بن ميمون، فقد وثّقه الحاكم في "المستدرك"،وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات، والحديث صريح في الدلالة على عدم رُكنية الفاتحة فإنّ لفظة "ولو" المتصلة يشيرُ إلى عدم تخصيص الفاتحة ويؤمي إلى تعميم القراءة لها ولغيرها، لذلك قال أبوحنيفة : بوجوبها.

{١٠/١١٣٦} رواه مسلم (٣٩٦، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة.. ...) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

قال المؤلف: قوله ﷺ :"لاصلاة إلا بقراءة" دلالته على أن الصلاة لاتصح إلا بالقراءة ظاهرة؛ لأنّ مطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب، فقوله:"لاصلاة "إلخ.. محمول على نفي الصحة . قاله في "تعليق إعلاء السنن"٢/١٩٨. انتهىٰ

{١١/١١٣٧} رواه أبوداود (٨١٩،٨٢٠،كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته) وابن حبان (١٧٨٨) والحاكم: ٢٣٩/١ وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد :=

{١٢/١١٣٨} وعـن أبـي هريرة رضي اللّٰه عنه قال : قال رسول اللّٰه ﷺ: " من صلّى صلاة لم يقرأفيها بأمّ القراٰن فهي خِداج، فهي خِداج، فهي خداج". رواه الستة ومالك وأحمد والدارقطني والبيهقي . (تحفة: ١٤٩٣٥، مشكاة : ٨٢٣)

=٤٢٨/٢، كلهم من طريق جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه .

هذا الحديث يدل على أنّ مطلق القراء ة فرض ، وأما تعيين الفاتحة والسورة فليس بفرض.

قال المؤلف: قوله: "لذلك قال أبوحنيفة: بوجوبها"، وأما مالك والشافعي وأحمد فقالوا: هي ركن؛ لحديث عبادة بن الصامت وحديث زياد بن أيوب ، أجيب عن حديث عبادة بأنّ المراد به نفي الفضيلة بنحو"لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد". و أما الجواب عن رواية زياد فبأنها شاذة؛ إذ رواية غيره"لاصلاة لمن لم يقرأ"، وكان زياد زاد في المبنى وروى بالمعنى، أخذته من "شرح النقاية"(٢٢٢/١، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة). انتهىٰ.

{١٢/١١٣٨} رواه مسلم (٣٩٥، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراء ة الفاتحة في كل ركعة) وأبوداود (٨٢١، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراء ة في صلاته) و الترمذي (بعد: ٢٩٥٣، كتاب التفسير ، باب من سورة فاتحة الكتاب) والنسائي في الصغرى (٩٠٥، كتاب الافتتاح ، باب ترك قراء ة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب) وابن ماجه (٨٣٨، كتاب إقامة الصلاة ، باب القراء ة خلف الإمام) والإمام مالك في "الموطأ" (١٩٢) وأحمد: ٤٦٠/٢، والبيهقي : ٣٩/٢، ١٦٦،والدارقطني :=

{١٣/١١٣٩} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "كل صلاة لايُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِداج". رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة .(تحفة : ١٦١٨١)

وفي "السِّعاية" : فهاتان الروايتان وأمثالهما دليل على عدم رُكنية الفاتحة؛ فإن الخَداج بفتح الخاء المُعجمة بمعنى الناقص، ولو كانت رُكنا

=(١١٧٤) كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والحديث يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة الفاتحة لاعلى بطلانها من أصلها. وفي "مسلم" "غير تمام" فإنه نص في نفي الكمال عنها ، ونفي الكمال لايستلزم نفي الصحة ، وهوقول أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه.

{١٣/١١٣٩} رواه ابن ماجه (٨٤٠، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة خلف الإمام) وأحمد: ١٤٢/٦، ٢٧٥، وابن أبي شيبة (٢٦٤٠) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عبادبن عبدالله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها . وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد، فسلم الحديث.

قال المؤلف : "فعلم أنّ قراءة الفاتحة واجبة" قال في "أوجز المسالك": ١/ ٢٤١: إنّ عامتهم يزعمون أنّ الحنفية قالوا: يجوز الصلاة بدون الفاتحة، ولذا تعجب الحافظ في "الفتح" أشد التعجب، والحقيقة ليس كذلك. والحنفية أبدًا ماقالوا: بجوازها بدون الفاتحة، ولله درّ الحنفية، ماقالوا: إلا ماورد في الحديث: أنّ هذه الصلاة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب إعادتها. نعم، من أثبت بهذا الحديث بطلان الصلاة فهذا تحكم منه فاسد لأن الناقص لايقال له: معدوم.

لـقـال :" فهي باطلة" ؛ فإن تر ك الـرُّكـن إنّـمـا يوجب البُطلان، والنقصان من موجبات الوجوب، فعُلِم أنّ قراء ة الفاتحة واجبة .

{١٤/١١٤٠} وعـن أبي سعيد رضيﷲ عنه قال: أُمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر. رواه أبوداود، وإسناده صحيح.(تحفة: ٤٣٧٧)

وفـي رواية لـلتـرمـذي وابـن مـاجه: لاصلاة لِمن لم يقرأ بـ "الحمد وسورة".

وفـي رواية ابـن عـدي عن ابن عمررضيﷲ عنهما: قال: قال رسول ﷲ ﷺ: "لاتُجزِئُ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاثِ اٰيات فصاعدًا" .

{١٤/١١٤٠} رواه أبـوداود (٨١٨، كتاب الصلاة ، بـاب مـن تـرك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) وأحمد : ٣/٣،٩٧،٤٥/٢ كلاهما من طريق قتادة، عـن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه .

ورواه التـرمـذي (٢٣٨، أبـواب الصلاة ، باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها) وابـن مـاجـه (٨٣٩، كتـاب إقـامة الـصلاة ، باب القراءة خلف الإمام) كلاهما من طريق محمد بن فضيل، عن أبي سفيان السّعدي، عن أبي نضرة،به .

ورواه ابـن عـدي فـي "الـكـامـل" (٢٩/٥) مـن طريق عمر بن يزيد المدائني، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه أبـو داود وسكت عنه وإسناده صحيح كما في " التلخيص الحبير " ٢٣٢/١ (٣٤٥) وفـي "الـنيل"٢١٨/٢ بعد ذكر لفظ أبي داود : قال ابن سيد الناس : إسناده صحيح ورجاله ثقات. =

{١٥/١١٤١} وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال:" لاصلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا" .

(تحفة : ٥١١٠، مشكاة : ٨٢٢)

= دل الـحـديـث على أنّ قراءة فـاتـحة الـكتـاب ومـا تيسـر من القران من واجبات الصلاة.

" ثلاث ايات" وقد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراء ة الفاتحة وضم سورة أوثـلاث ايـات مـعهـا؛لأنّ هـذه الأخبـار أخبـار احـاد،فلا تثبت بها الفرضية،وليس الـفـرض عـنـدنـا إلا مـطـلـق القراء ة لقوله تعالى: " فاقرؤا ما تيسر من القران " فأمر لقراء ة "مـاتيسـر مـن الـقران"مطلقاً،وتقييده بالفاتحة زيادة على مطلق النص،ولذا لايجوز، فعملنا بـالـكل، وأوجبنا قراء ة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث ايات معها،وقلنا: إنّ قوله:"لاصلاة إلا بـفـاتـحة الكتاب " مثل معنى قوله : " لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد" وصحّ أيضا عـن جـمـاعة مـن الـصحابة إيجاب ذلك ، قاله العلامة العيني في "عمدة القاري". (كتاب الأذان ،باب القراء ة في الفجر) .

{١٥/١١٤١} رواه البـخـاري (٧٥٦، كتـاب الأذان ، باب وجوب القراء ة...) ومسـلـم (٣٩٤، كتـاب الـصلاة ، باب وجوب قراء ة الفاتحة في كل ركعة...) وأبو داود (٨٢٢، كتاب الصلاة ، باب من ترك القراء ة في صلاته) والترمذي (٢٤٧، أبواب الصلاة، بـاب ماجاء لاصلا ة إلا بـفـاتـحة الـكتـاب) والنسائي في الصغرى (٩٠٦،٨٢٢، كتاب الافتتـاح، باب إيجاب قراء ة فاتحة الكتاب) وابن ماجه (٨٠٧،كتاب إقامة الصلاة ، باب القراء ة خـلف الإمـام) ، كـلهـم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمود بن =

{١٦/١١٤٢} وعـن جـابـربن عبدالله رضي الله عنهما قال : كان يقرأ في الـركـعتيـن الأوليـن بـفـاتـحة الكتاب وسورة ويقرأ في الأُخريين بفاتحة الـكتـاب قـال: وكنّا نتحدَّث أنه لا يجوز صلاة إلابفاتحة الكتاب وشيئ معها. رواه البيهـقـي. ورواه عبيـد الـلّـه بـن مِـقسَم عن جابر بن عبدالله أنّه قال: سنّة القراء ة فـي الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القران وسورة، وفي الأخريين بأمّ القران ، قال سفيان: لمن يصلي وحده .رواه أبوداود

وقـال الترمذي: وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي : "لاصلاة

=الربيع،عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

حـاصـل مـعـنـى الحديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ القران فقط أو بأمّ القران حال كون قراءته زائدًا علي أمّ القران ، وقيل: في الحديث دلالة على وجوب قراء ة الفاتحة على مـن يـقـدر عـليهـا، ولـقـائـل أن يـقول: قوله:"فصاعدًا" يدفعه لأن الزائد على الفاتحة ليس بـواجـب ، قـالـه الـطيبـي ، قـلت (القائل الملّا علي القاري): بل قوله: "فصاعدًا " يدلّ على تأويلنا أن المراد نفي الكمال ، والله أعلم . (مرقات: ٢/٢٨٢)

{١٦/١١٤٢} رواه ابن أبي شيبة (٣٦٥٣،٣٧٤٩)والبيهقي: ٢/١٧٠، كلاهما من طريق مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

ورواه الـطبـرانـي في "الأوسط" (٩٢٤٨) من طريق عبيد الله بن مقسم، عن جابر بـن عبـدالـلـه رضـي الله عنه، بلفظه . ورواه أبوداود تحت رقم الحديث: ٨٢٢، بلفظ : قال سفيان ....إلخ .

لـمـن لـم يـقـرأ بـفـاتـحة الكتاب'':إذا كان وحده. واحتج بحديث جابر بن عبـدالـلّـه حيث قال: ''من صلّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ إلا أن يـكـون وراء الإمـام''. قـال أحـمد: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأوَّل قـول النبيﷺ : ''لاصلاة لـمـن لـم يـقرأ بفاتحة الكتاب'' أنّ هذا إذا كان وحده ، انتهى .(١)

{١٧/١١٤٣} وعـن جـابـر بـن عبدالله رضي‌الله عنه قال: من صلّى ركـعة لـم يـقـرأ فيهـا بـأم الـقـرآن فـلـم يصلّ إلا أن يكون وراء الإمام. رواه التـرمـذي، وقال: هذاحديث حسن صحيح. وروى محمد ومالك وابن أبي شيبة مثله.

{١٨/١١٤٤} وعـنـه رضي‌الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: ''من صلّى ركعة فلم يَقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ إلا وراء الإمام''. رواه الطحاوي

{١٧/١١٤٣} رواه الترمذي (٣١٣، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام....)وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن أبي شيبة (٣٦٤١) والإمام مالك فـي ''الـمـوطـأ'' (١٩١) والإمـام محمد (١١٣) والطحاوي في شرح المعاني'' ٢١٨/١، والبيهقي: ١٦٠/٢ ،كلهم من طريق وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله رضي‌الله عنه .

{١٨/١١٤٤} قد تقدم تخريجه برقم: ١١٤٣ . =

(١) سنن الترمذي: ١٢٣/٢ - ١٢٤، باب ماجاء في ترك القراءة .

{١٩/١١٤٥} وعنه رضي‌الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلّى صلاة لايقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خِداج، إلا وراء الإمام". رواه البيهقي

{٢٠/١١٤٦} وعنه رضي‌الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لاتُجزئ صلاة لايقرأ فيها بفاتحةالكتاب، إلا أن يكون وراء الإمام". رواه البيهقي

{٢١/١١٤٧} وعن أبي سعيد رضي‌الله عنه قال: سألت رسول الله

= قال المؤلف: قوله: "إلا وراء الإمام" وقال الشيخ الجنجوهي: انّ الروايات الواردة في أمر القراء ة خلف الإمام لايصح الاستدلال بها على وجوب القراء ة للمقتدي، وأن المؤتم كان القراء ة له مباحاً في أول الإسلام، ثم نسخ وبقي إباحة الفاتحة، ثم نسخ بالمنع مطلقاً، كذا في "أوجزالمسالك": ٢٤٩/١، انتهىٰ.

{١٩/١١٤٥} قد تقدم تخريجه برقم: ١١٤٣.

{٢٠/١١٤٦} أخرجه البيهقي في "كتاب القراء ة خلف الإمام" (٣٥٣،ص: ١٦٢) من طريق محمد بن عبدالله عن محمد بن عبدالله الشعيري، عن محمد بن أشرس، عن إبراهيم بن رُستم وعلي بن جارود بن يزيد، قال حدثنا مالك بن أنس، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله رضي‌الله عنه، بلفظه.

وذكره علي المتقي في "كنز العمال" (٢٢٩٥٠، ٢٨٩/٨) وعزاه للبيهقي.

{٢١/١١٤٧} أخرجه البيهقي في "كتاب القراء ة خلف الإمام" (٤٣٩،ص: ١٩٩) من طريق علي بن أحمد بن عبدان، عن أحمد بن عبيد عن عبدالله بن أيوب القرني، =

ﷺ عـن الـرجـل خـلف الإمام لايقرأ شيئًا، أيُجزِئه ذلك؟قـال:"نعم". رواه البيهقي

{٢٢/١١٤٨} وعـن ابـن عباس رضيﷲ عنهما قال: قال رسول ﷲ ﷺ : "كل صلاة لايـقـرأ فيهـا بـفاتحة الكتاب فلاصلاة إلا وراء الإمام". رواه البيهقي

{٢٣/١١٤٩} وعـن كثيـر بـن مُرّة الـحـضـرمـي، عـن أبي الدرداء رضـيالـلـه عـنـه سـمعه يقول: سُئل رسول ﷲ ﷺ أفي كل صلاة قراء ة ؟ قـال: "نعم"، قال رجل من الأنصار: وجبت هذه؟ فالتفت إليّ وكنت أقرب

=عن شيبان، عن الربيع بن بدر، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، بلفظه .

وذكره علي المتقي في "كنز العمال" (٢٢٩٥٧،٨/٢٨٩) وعزاه للبيهقي.

{٢٢/١١٤٨} ذكـره عـلـي المتقي في "كنز العمال"(٨/٢٩١،رقم: ٢٢٩٦٥) وعزاه للبيهقي في "كتاب القراء ة" .

{٢٣/١١٤٩} رواه الـنسـائـي فـي الـصـغـرى والكبرى(٩١٩،٩٩٥، كتـاب الافتتـاح، بـاب اكتفاء المأموم بقراء ة الإمام) وأحمد : ٥/١٩٧، ٦/٤٤٨، والطحاويفي "شـرح مـعـانـي الآثـار" ١/١١٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢/١٦٢،١٦٣، كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرّة ،عن أبي الدرداء رضيالله عنه .

الـقـوم مـنـه، فقال: "ما أَرى الإمام إذا أمّ القوم إلا قد كَفاهم". رواه النسائي والـطـحـاوي والبيهـقـي، وقال النسائي : فيه اكتفاء المأموم بقراء ة الإمام . (تحفة : ١٠٩٥٩)

{٢٤/١١٥٠} وعـن أبي هرير ة رضـيالـلّـه عنه أنّ رسول اللّٰه ﷺ انصرف من صلا ة جهـر فيهـا بـالقراء ة، فقال: "هل قرأمعي أحدمنكم اٰنفاً؟" قـال: رجـل: نـعـم، يـا رسـول الـلّـه ، قـال: "إنّي أقول ما لي أُنازَع القراٰن". فـانتهى الناس عن القراء ة فيما جهرفيه رسول اللّٰه ﷺ بالقراء ة من الصلاة حيـن سـمعوا ذلك.رواه الـنسـائي والتـرمـذي وأبو داود وأحمد ومـالك ومـحـمـد. وروى ابـن مـاجه نحوه، وقال النسائي : فيه تر ك الـقراء ة خلف الإمام فيما جهربه. (تحفة : ١٤٢٦٤ ،مشكاة : ٨٥٥)

{٢٤/١١٥٠} رواه أبوداود (٨٢٦، كتاب الصلاة ، باب من كره القراء ة بفاتحة الـكتـاب إذا جهـر الإمـام) والتـرمـذي (٣١٢،أبواب الصلاة ، باب ماجاء في ترك القراء ة خلف الإمام ...) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في الصغرى والكبرى (٩١٥،٩٩١، كتـاب الإفتتـاح ، بـاب تـرك الـقـراء ة خلف الإمام فيها جهربه) وابن ماجه (٨٤٨، كتاب إقـامة الصلاة ، بـاب إذا قـرأ الإمـام فـأنـصتوا) والإمام مالك في "الموطأ" (١٩٧) والإمام مـحـمـد فـي "الـمـوطـأ" (١١١) وأحمد :٣٠١/٢، كلهم من طريق الزهري، عن ابن أبي أكيمة الليثي، عن أبي هريرة رضيالله عنه . =

{٢٥/١١٥١} وعـنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إنّما جُـعـل الإمـام ليُـؤتـمّ به، فإذا كبر فكبّروا ، وإذا قرأ فأنصِتوا". رواه أبوداود

= "حيـن سـمـعوا ذلك" أي ماذكر "من رسول الله ﷺ" قال ابن الملك: ومن قال: بـقـراءتهـا خلف الإمام في الجهرية حمله على ترك رفع الصوت خلفه انتهىٰ ، وهو خلاف ظـاهـر قوله عليه السلام: "هل قرأ معي أحدمنكم"، قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال الـنـووي: وأنـكر الأئمة على الترمذي تحسينه، واتفقوا على ضعف هذا الحديث، لأنّ ابن أكيـمة مـجهـول، على أن جملة " فانتهى الناس عن القراءة " ليست من الحديث، بل هي مـن كـلام الـزهـري مدرجة فيه، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين والمتأخرين، منهم: الأوزاعـي ومـحـمـد بن يحيىٰ الذهلي والبخاري وأبوداود والخطابي وغيرهـم،... ثم قال: قـال ميرك نقلاً عن ابن الملقن: قال الترمذي: حسن ،وصحّحه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهـقـي ، انتهـىٰ ، وبهـذا يـعـلـم أنّ قول النووي: اتفقوا على ضعف هذا الحديث ، غير صحيح، كذا قال القاري في "مرقاة المفاتيح": ٢/٣٠٢-٣٠٣.

{٢٥/١١٥١} رواه أبـوداود (٦٠٤، كتـاب الصلاة ، بـاب الإمـام يـصـلي من قـعـود) والـنسـائـي فـي الـصغرى والكبرى (٩١٧،٩٩٣) و ابن ماجه (٨٤٦،كتاب إقامة الصلاة ، بـاب إذا قـرأ الإمـام فـأنـصتـوا) كلهم من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الـطـحـاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٤٠٤ من طريق وهب، عن مصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه. =

والـنسـائـي وابـن مـاجـه. وهـذا حـديـث صحيح، وروى الطحاوي نحوه. (تحفة: ١٢٣١٧،٨٩٨٧،مشكاة :٨٥٧)

وفـي رواية لـمسـلـم: عن أبي هريرة رضيﷲ عنه وقتادة: ''وإذا قرأ فأنصتوا''. (مشكاة :٨٢٧)

وفـي أخـرى لـه: ''وإذا قـال: ﴿غير المغضوب عليهم ولاالضآلّين﴾ فقولوا: اٰمين''.

قال علي القاري : فيه إشارة إلى السُّكوت والاستماع ،[1] قيل: وفيه دلالة عـلـى أن الـمـأمـوم لايقرأ الفاتحة وإلا كان الأنسبُ أن يقول: إذا قال أحدكم ،﴿ غيرالمغضوب عليهم ولا الضآلّين﴾ فقولوا: اٰمين.

= ورواه مسـلـم (٤٠٤، كتاب الصلاة ، بـاب التشهـد فـي الـصلاة) عن قتادة، عن يـونـس بـن جبيـر، عـن حِطّان بن عبدالله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري رضي‌الله عنه ، وفيه : وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولاالضالين ، فقولوا: ''وإذا قرأفأنصتوا''.

قـال أبوداود : هذه الزيادة: ''وإذا قرأ فأنصتوا'' ليست بمحفوظة، والوهم عندنا من أبي خالد .

تـعـقبـه الـمـنذري في ''مختصر سنن أبي داود '' ٣١٣: فقال : هذا فيه نظر، فإنّ أبا خـالـد هـذا هـو سـليمان بن حيان الأحمر، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم=

(١) مرقاة :٢/٢٨٧ .

{٢٦/١١٥٢} وعـن أنـس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ثـم أقبـل بـوجهـه فـقـال: "أتـقرؤون والإمام يقرأ؟ "فسكتوا. فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنّا لَنفعلُ، قال: "فلاتفعلوا". رواه الطحاوي

{٢٧/١١٥٣} وعـن ابن عمر والبَياضي قالا: قال رسول الله ﷺ:

=بـحـديثهـم فـي صـحيـحهما، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة، بل قدتابعه عليها أبوسعد مـحـمـد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني، نزيل بغداد، وقد سمع من ابن عجلان، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين، ومحمد بن عبدالله المخرمي، وأبوعبدالرحمن النسائي.

وقد خرّج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر، ومن حديث مـحـمـد بـن سعـد هذا. وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشـعـري مـن حديث جرير بن عبدالحميد عن سليمان التيمي عن قتادة. وقال الدارقطني: هـذه الـلّفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة، وخالفه الحفاظ فلم يذكروها. قال: وإجـمـاعهـم عـلى مخالفته يدل على وهمه، ولم يؤثر عندمسلم تفرد سليمان بذلك، لثقته وحفظه، وصحّح هذه الزيادة. وانظر للتفصيل "بذل المجهود" ٣/٦٠٥-٥١٦.

{٢٦/١١٥٢} رواه الطحاوي في "شرح معاني الاثار":١/٢١٨ من طريق عبيدالله بن عمرو،عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

{٢٧/١١٥٣} رواه ابن خزيمة (٢٢٣٧) وابن أبي شيبة(٨٥٤٩) وأحمد: ٢/ ٦٧،١٢٩، كلهم من طريق ابن أبي ليلى، عن صدقة،عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وروا ه أحمد: ٢/٣٦، من طريق معمر، عن صدقة، به. =

"إنّ الـمـصـلـي يُـناجِي ربّه، فلينظرُ مايناجيه به، ولايجهر بعضكم على بعض بالقراٰن". رواه أحمد (مشكاة :٨٥٦)

= ورواه الإمام مالك في "الموطأ" (١٨١) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي، بلفظه.

بعض رجال الحديث:

البياضي: قـال الشيـخ زكـريا في "أوجز المسالك" ٢٢٧/١: فالصواب عندي في مسـمـى هـذه الـنسبة فـي الـمـوطـأ مـا جزم به ابن عبدالبر والزرقاني والسيوطي في التنوير هو"فروة "بفتح الفاء وسكون الراء "ابن عمرو" بفتح العين "ابن ودقة " بفتح الواو وسكون الـدال الـمهـملة بعدها قاف، كما ضبطه الداني في "أطراف الموطأ" الأنصاري شهد العقبة وبـدرًا ومـا بـعـدها، آخى النبي ﷺ بينه وبين عبدالله بن مخرمة العامري، وكان النبي ﷺ يبـعثـه لـخـرص الـنـخـل، وكـان مـمن قاد مع رسول الله ﷺ فرسين في سبيل الله، وكان يتصدق كل يوم من نخله بألف وسق، وكان مع علي رضي‌الله عنه في الجمل.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "لايـجهـر بـعضكم على بعض بالقراٰن " قال الطحاوي في "شـرح مـعـانـي الآثار "٢١٨/١ : فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه مـن طـريـق الـنظر، فرأينا هم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع: أنّه يكبر و يـركـع مـعـه، ويـعتد تلك الركعة وإن لم يقرأفيها شيأ،فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوت الـركـعة احتـمـل أن يكون إنما أجزأ ه ذلك لمكان الضرورة، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك؛ لأن القراءة خـلف الإمـام ليست عليه فرضا، فاعتبرنا ذلك. فرأيناهم لايختلفون أنّ من جاء إلى الإمام وهو راكع، فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه: إنّ ذلك لايجزئه،=

{٢٨/١١٥٤} وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: صلّى النبي ﷺ الـظهـر، فـقـرأ رجل خلفه"سبّح اسم ربّك الأعـلـى" فـلـما صلى قال: "من قرأسبح اسم ربّك الأعـلى"؟ قال رجل: أنا ، قال:"قدعلمت أنّ بعضكم قد خَالَجَنِيهَا". رواه النسائي. وقال: فيه ترك القراء ة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه. (تحفة :١٠٨٢٥)

{٢٩/١١٥٥} وعن عمربن الخطاب رضي الله عنه قال: صلّى رسول الـلّـه ﷺ يـومـاً صـلاة الظهر، فقرأ رجل من الناس في نفسه، قال:"هل قرأ

=وإن كان إنما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة، فكان لابد له من قومة في حال الضرورة وخوف فوات الركعة،فكان لابدّله من قومة في حال الضرورة وغيرحال الضرورة. فهذه صفات الفرائض الّتي لابدّمنها في الصلاة، ولاتجزئ الصلاة إلا بإصابتها، فلما كانت القراء ة مـخـالـفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك، فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حال الضرورة، فهذا هو النظر في هذا ، انتهىٰ.

{٢٨/١١٥٤} رواه مسـلـم (٣٩٨، كتـاب الـصـلاة، باب نهي الإمام عن جهره بالقراء ة خـلف إمـامـه) وأبوداود (٨٦٨،كتاب الصلاة، باب من رأى القراء ة إذا لم يجهر الإمـام بـقـراء ته) والنسائي في الصغرى والكبرى(٩١٣،٩٨٩) كلهم من طريق قتادة، عن زرارة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

معنى "خالجنيها"أي نازعنيها.

{٢٩/١١٥٥} ذكره علي المتقي في "كنز العمال" ٢٨٦/٨، رقم: ٢٢٩٤١،=

معي أحدمنكم؟" قال: ذلك ثلاثاً، فقال له الرجل: نعم، يا رسول الله، أنا كنت أقرأ ﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾ قال: "مالي أُنازَع القرآن؟ أما يَكفي أحدكم قراءة إمامه؟ إنّما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصِتوا". رواه البيهقي

{١١٥٦/٣٠} وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من كان له إمام فقراءة الإمام قراءةٌ له". رواه ابن ماجه (تحفة : ٢٦٧٥)

ورواه ابن حبان عن أنس رضي الله عنه، والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال في "فتح الملهم" : ثم البيهقي : حمل هذاالحديث ونظائره على ترك الجهر بالقراءة خلف الإمام، وعلى قراءة السورة دون الفاتحة،

=عن عمربن الخطاب بلفظه. وعزاه للبيهقي في كتاب وجوب القراءة في الصلاة .

{١١٥٦/٣٠} رواه ابن ماجه (٨٥٠، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرئ القرآن فأنصتوا) وابن أبي شيبة (٢٨٢٣) وأحمد :٢٩١/٢، والدارقطني (١٢٣٨، ١٢٣٩) والبيهقي في السنن الكبرى:١٦٠/٢ من طرق مختلفة عن جابر رضي الله عنه .

إسناده صحيح، صحّحه العلاء المارديني في "الجوهر النقي" ١٥٩/٢.

ورواه الدارقطني(١٢٤٩) عن سُهيل،عن أبي صالح،عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه . =

وهـذا تـخـصـيـص بلا مُخصِّص، وبعيد عن مضمون الحديث بمَراحل، وَناءٍ عـن الـمـقـصود بمنازل، لاتعلُّق له بألفاظه، ولاإشارة فيها إليه أصلاً. كيف ! والـواقعة واقعة صلاة الظهر والعصر على ما يشهدُ به رواية الإمام، فما معنى لِـجهـر شـخـص فيهـما بالقراء ة خلف رسول الله ﷺ، ولا يقرأ الإمام فيها جهراً ولاسائر المُقتدين. (١)

{٣١/١١٥٧} وعـنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال: "من صلّى خـلف الإمـام فإنّ قراء ة الإمام له قراء ة". رواه محمد والدارقطني والبيهقي

= قـولـه: "مـن كـان لـه إمـام فـقـراءـة الإمام قراء ة له" وفي "الروض المربع" من فقه الـحـنـابلة: ولا قراء ة على مأموم أي يتحمل الإمام عنه قراء ة الفاتحة لهذا الحديث، قاله في "أوجز المسالك" ١/٢٤٠.

{٣١/١١٥٧} رواه مـحمد في "الموطأ" (١١٧) والدارقطني (١٢١٨، ١٢١٩) والبيهـقـي فـي السـنـن الـكبـرى: ٢/١٥٩، كـلهـم من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

وقـد روي هـذا الـحديث مرسلاً، ورجّحه الدارقطني وأبوحاتم الرازي والبيهقي. انظر "العلل لابن أبي حاتم" ١/١٠٤، ١٠٥، ٢٨٢.

قال الملاعلي القاري في "شرح المسند" لأبي حنيفة (ص:٣٠٨، اختلاف في نهي الـمـقـتـدي عـن الـقراء ة خلف الإمام): وقد أرسله مرة أبوحنيفة فيقول: المرسل حجة عند الأكثر على أن أبا حنيفة يرفعه بسند صحيح.

(١) فتح الملهم: ٣/٢٦٤، كتاب الصلاة، باب وجوب قراء ة الفاتحة.

عـن إمـامنا أبي حنيفة. وهو أحسن طرقِه، حكم عليه ابن الهمام بأنّه صحيح علـى شـرط الشيـخيـن. وقـال الـعيـنـي : هـو حديث صحيح، أما أبو حنيفة فـأبـو حـنيـفة. ومـوسى بن أبي عائشة الكوفي من الثقات الأثبات، من رجال الـصـحيـحيـن. وعبـدالله بن شداد من كبار الشاميين وثقاتهم، وهو حديث صحيح ، انتهىٰ.[1]

{٣٢/١١٥٨} وعـن أبـي سعيد الخدري رضي‌الله عنه قال:قال رسول الـلّـه ﷺ:"مـن كـان له إمام فقراءة الإمـام لـه قـراءةٌ ". رواه ابن عدي في "الـكامل"والطبراني في"الأوسط".ورواه الدارقطني عن ابن عمر، والطحاوي وأحمد عن جابر. وروى أحمد بن مَنِيع في مسنده عن جابر مثله، وقال الشيخ ابن الهمام : إسناد حديث أحمد بن منيع صحيح على شرط مسلم.[2]

{٣٢/١١٥٨} رواه الـطبـراني في " الأوسط" (٧٥٧٩) وابن عدي في الكامل (٣٢٢/١) كـلاهـمـا مـن طـريق الحسن بن صالح، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري رضي‌الله عنه .

ورواه الـدارقـطـنـي (١٢٢٣) مـن طـريق محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه.

ورواه أحمد:٣٣٩/٣، والطحاوي في " شرح معاني الآثار" ٢١٧/١، كلاهما من طريق الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي‌الله عنه. =

(١) التـعـليـق الـمـمـجـد:٤١٧/١-٤١٨، رقـم: ١١٧.(٢) شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي:٣٤٦/١، كتاب الصلاة، فصل في القراءة .

{٣٣/١١٥٩} وعن عبدالله بن شداد بن الهَاد رضي الله عنه قال: أمّ رسول الله ﷺ في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذِي يليه، فلما أن صلّى قال: لِمَ غَمزتني؟ قال: كان رسول الله ﷺ قُدّامك، فكرهتُ أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي قال: "من كان له إمام فإنّ قراءته له قراءة". رواه محمد والدار قطني. وروى الحاكم في مستدركه والبيهقي نحوه.

قال العلامة العيني في "شرح البخاري" في بيان هذا الحديث: "إنّه رواه جماعة من الصحابة، وهم جابر بن عبدالله وابن عمر وأبوسعيد الخدري وأبوهريرة وابن عباس وأنس بن مالك رضي الله عنهم."[1]

وقال الشيخ العابد-السِّندِي مُولّداً، والمدني مهاجرًا- في "شرح

= ورواه أحمد بن منيع في "مسنده" من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان وشريك، عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن جابر رضي الله عنه، مثله. (شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: ١/ ٣٤٦، كتاب الصلاة، فصل في القراءة)

{٣٣/١١٥٩} رواه محمد في "الموطأ" (١٢٥) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٢١٧ والبيهقي في السنن: ٢/١٦٠، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، مرسلاً.

ورواه الدارقطني (١٢١٩، ١٢٢١) من طريق أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، به، ويذكر أبوحنفية " جابراً". =

---

(١) عمدة القاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...

الـمسـنـد" لإمـامـنا أبي حنيفة بعد ماذكر هذه الرواية: فنقول: لمَّا ثبت نهي العشرة المذكورة ولـم يثبُـت رد أحـدهـم عليهم عند توافُر الصحابة كان إجماعًا سُكُوتِيا، انتهىٰ ملخصاً.

{١١٦٠/٣٤} وعـن عبدالله بن عمر رضيالله عنهما عن النبي ﷺ قال: "من كان له إمام فقراءته له قراءةٌ. رواه الدارقطني

وفي "التعليق المُمَجَّد" : هذاخلاصة الكلام في طرق هذا الحديث، وتُلُخِّص منه: أنّ بعض طرقه صحيحة أو حسنة، ليس فيه شيئ يوجب القَدح عـنـد التـحقيق ، وبعضها صحيحة مرسلة وإن لم تَصحَّ مُسندة ، والمراسيل مـقبـولة، وبـعـضـهـا ضعيفة يَجبُرُضعفها بِضمٍّ بعضها إلى بعض ، فارتقت إلى مـرتبة الـحسـن وبـه ظهـر أنّ قـول الـحـافـظ ابـن حـجـر في "تخـريج

= "أمّ رسـول الـلـه ﷺ في العصر" هذاصريح في أن كفاية قراءة الإمام ليس مختصًا بالجهرية، بل هو كذلك في السرية.

قـولـه: "قـدّامك"، بـضـم الـقـاف، وتشـديـد الدال المهملة أي أمامك، كذانقله بـعـضهم عن ضبط خطّ القاري....، ويجوز أن يكون "قد" حرف تحقيق و" أمّك" ماضٍ مع كاف الخطاب.

{١١٦٠/٣٤} رواه الـدارقـطني (١٢٢٣) من طريق محمد بن الفضل بن عطية، عن أبيه، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه رضيالله عنه، بلفظه.

أحـاديـث الـرافـعـي'': أنّ طـرقها كلّها مَعلُولة ليس على ماينبغي، وكذاقول البـخـاري فـي رسـالة ''الـقراء ة خلف الإمام'' : إنه حديث لم يثبت عند أهل الـعـلـم مـن أهـل الـحـجـاز والعراق ؛ لإرساله وانقطاعه. انتهىٰ. لايخلو عن خَدُشَات واضحة ، انتهى.(١)

وقـال عـلماؤنا : يُستفادُمنه أنّ القراء ة ثابتة من المقتدي شرعًا؛ فإنّ قراء ة الإمـام قـراء ة له. فلو قرألكان له قراء تان في صلاةٍ واحدة، وهو غير مشـروع، قـالـه ابـن الهـمـام . وأنّ الـحـديث دلّ على أنّ قراء ة الإمام بدل وعِوض عن قراء ة المقتدي وخلف عنها،فلو قرأ المقتدي أيضا لزم اجتماع الأصـل والـخـلف،والبـدل والـمُبْـدَل منه،والعِوض والمُعوَّض عنه وهو غير جائز كما ترى،كما لايجوز اجتماع الوضوء والتيمّم، انتهىٰ.

{١١٦١/٣٥} وعـن ابـن عـمـر رضـي الـلّٰـه عنهما قال: سُئِل رسول الـلّٰـه ﷺ عن القراء ة خـلف الإمـام ، فـقـال: ''الإمام يقرأ''. رواه البيهقي، ورواه عبدالرزاق عن زيد بن أسلم .

{١١٦١/٣٥} ذكـره عـلـي المتقي في ''كنز العمال''(٢٩٢/٨،رقم: ٢٢٩٧٠)

وعزاه للبيهقي. =

---

(١) التعليق الممجد: ٤١٩/١ .

وفـي رواية لإمـامـنـا أبـي حـنيـفة :قال جابررضيالله عنه : قرأ رجل خلف رسول اللهﷺ فنهاه رسول الله ﷺ .

وفـي رواية عبـدالـرزاق: أنّ رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراء ة خلف الإمام .

{٣٦/١١٦٢} وعـن عـلـي رضـيالله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ أقـرأُ خـلف الإمـام أو أنـصـت ؟ قال : "لا ، بل أنصِت ؛ فإنّه يكفيك". رواه البيهقي

{٣٧/١١٦٣} وعـن ابـن عباس رضيالله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : " تكفيك قراء ة الإمام ، خافت أو جهر". رواه الدارقطني

= رواه عبـدالـرزاق فـي "الـمصنف " (٢٨١٠) عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، بلفظه.

ورواه أبوحنيفة في "مسنده"(ص:٣٠٩) بلفظه.

ورواه عبدالرزاق (٢٨١٠) بالإسناد المتقدم، بلفظه.

قوله: "فنهاه رسول الله " ، لأنّ جهر القراءة يشوش على ما هنالك .

{٣٦/١١٦٢} ذكـره عـلـي المتقيفي "كنز العمال"(٨/٢٩٣،رقم: ٢٢٩٧٧) وعزاه للبيهقي.

{٣٧/١١٦٣} رواه الـدار قـطـنـي (١٢٣٧) عـن عـاصـم بن عبدالعزيز، عن أبي سهيل، عن عون، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

{٣٨/١١٦٤} وعن عطاء بن يسار: أنّه سأل زيداً عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيئ. رواه مسلم في "باب سجود التلاوة". (تحفة: ٣٧٣٣)

{٣٩/١١٦٥} وعن عبيد اللّٰه بن مِقسم: أنّه سأل عبداللّٰه بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبداللّٰه، فقالوا: لاتقرؤوا خلف الإمام في شيئ من الصلوات. رواه الطحاوي

{٤٠/١١٦٦} وعن جابر رضي اللّٰه عنه قال: لايقرأ خلف الإمام، لا إن جهر ولا إن خافتَ. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه

{٣٨/١١٦٤} رواه مسلم (٥٧٧، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة) والنسائي في الصغرى والكبرى(١٠٣٢،٩٥٦، كتاب الافتتاح، باب ترك السجود في النجم) كلاهما من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

{٣٩/١١٦٥} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار": ١١٩/١، من طريق يونس، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو، عن عبيد الله بن مقسم، به، بلفظه.

{٤٠/١١٦٦} رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٨٠٨) من طريق وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن عبيدالله بن يزيد، عن ابن ثوبان، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، بلفظه. =

{٤١/١١٦٧} وعن عبيد اللّٰه بن مِقسم قال: سألت جابر بن عبداللّٰه رضـيالـلّٰــه عـنــه أيُـقـرأ خـلـف الإمــام فـي الظهر والعصر؟ قـال: لا . رواه عبدالرزاق

{٤٢/١١٦٨} وعـن الـمُـختار بن عبداللّٰه بن أبي ليلى قال: قال عليّ رضـياللّٰه عنه : من قرأ خلف الإمام فليس على الفِطرةِ. رواه الطحاوي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق والدارقطني

{٤٣/١١٦٩} وعن علي رضياللّٰه عنه قال: من قرأ خلف الإمام فقد

= ورواه ابـن أبـي شيبة فـي "الـمـصنف"(٣٨٠٧) من طريق وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر، ولفظه: لاتقرأ خلف الإمام.

{٤١/١١٦٧} رواه عبدالرزاق في "المصنف"(٢٨١٩) من طريق داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم، به، بلفظه.

{٤٢/١١٦٨} رواه عبـدالــرزاق فـي "الـمـصـنف"(٢٨٠١) وابـن أبي شيبة في "المصنف"(٣٨٠٢) والطحاوي في شرح المعاني " ٢١٩/١ والبيهقي في "جزء القراء ة " (٤٢٤) ، والـدارقـطني (١٢٤٠، ١٢٤٤) كلهم من طريق عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن المختار بن عبدالله بن أبي ليلى، به.

{٤٣/١١٦٩} قد تقدم تخريجه برقم: ١١٦٨. =

أخطأ الفطرة. رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي

{٤٤/١١٧٠} وعـن أبي حمزة قال:قلت لابن عباس رضيالله عنهما: أقرأُ والإمام بين يديَّ ؟ فقال: لا . رواه الطحاوي

وفـي رواية لابـن أبـي شيبة عن رجل قال: عهِد إلينا عمربن الخطاب أن لانقرأ مع الإمام .

{٤٥/١١٧١} وعـن ابـن عمر رضيالله عنهما أنّه كان إذا سُئل: هل يـقـرأ أحد مع الإمام ؟ قال: إذا صلّى أحدكم مع الإمام فحسبُه قراءة الإمام.

= قـال الـمـحقق حبيب الرحمن الأعظمي : أخرجه البيهقي في "كتاب القراءة" ص: ١٣٢، وقـد حـمل التعصب القائلين بالقراءة على تضعيفه بل تكذيبه ، مع أنه روي من عدة طـرق عـن ابن الأصبهاني وغيره عن عبدالله بن أبي ليلى، فراجع طرقه في "كتاب القراءة" وفـي هـذا الـكتـاب ، وعبـدالـلـه هـذا ليـس بمجهول فقد روى عنه غير واحد. (المصنف لعبدالرزاق بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي:(١٣٧/٢).

{٤٤/١١٧٠} رواه الـطـحـاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٠/١ من طريق ابن أبي داود، عن أبي صالح، عن حماد بن سلمة، عن أبي حمزة، به، بلفظه .

ذكره علي المتقي في "كنز العمال" (رقم: ٢٢٩٣٤) وعزاه لابن أبي شيبة.

{٤٥/١١٧١} رواه مـالك فـي "الـمـوطـأ" (١٩٦) والإمـام محمد (١١٢)=

وكـان ابـن عـمـر لايـقـرأُمـع الإمـام. رواه محمد. هذا طريق جيد الإسناد، لايُتـصوَّر فيه الكلام أصلا. وروى الطحاوي نحوه، ورواه ما لك وزاد:"وإذا صلّى وحده فليقرأ."

وقـال العيني : وكان ابن عمر لايقرأُ خلف الإمام، وكان أعظم الناس اقتداءً برسول اللّٰه ﷺ، انتهىٰ .[1]

{٤٦/١١٧٢} وعـن نافع عن ابن عمررضي اللّٰه عنهما قال: من صلّى خلف الإمام كفتُه قراء ته. رواه محمد. هذا سند جيد لاكلام فيه.

{٤٧/١١٧٣} وعن أنس بن سيرين،عن ابن عمررضي اللّٰه عنهما:أنه سُـئـل عـن القراء ة خلف الإمام ؟ قال: تكفيك قراء ة الإمـام. رواه محمد، وروى الدارقطني عن أحمد بن حنبل نحوه،ليس في هذا الإسناد أيضا شيئ .

=والـطـحـاوي فـي"شـرح مـعـاني الاثار" ١/٢٢٠، كلهم عن نافع،عن ابن عمر رضي الله عنهما.

{٤٦/١١٧٢} رواه مـحمد في "الموطأ" (١١٥) من طريق عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

{٤٧/١١٧٣} رواه مـمـحـمـد فـي "الموطأ" (١١٦) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله، عن أنس بن سيرين، به، بلفظه. =

(١) عمدة القاري :١٣٥/٣ .

{١١٧٤/٤٨} وعـن أبـي وائـل رضـي الـلّٰه عنه قال: سُئِل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام؟ قال: أنصِت؛ فإن في الصلاة شُغلًا، وسيكفيك ذاك الإمـام. رواه محمد، هذا سند جيد لا كلام فيه، وروى الطحاوي نحوه.

{١١٧٥/٤٩} وعـن إبـراهيـم قال: إنّ أول من قرأخلف الإمام رجل اتُّهِم. رواه محمد، رجاله كلهم ثقات.

= ورواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٢٠/١ من طريق ابن مرزوق، عن وهب، عن شعبة، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه الدارقطني (١٤٨٦) من طريق محمد بن مخلد، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبي، عن إسماعيل بن عُلية، عن أيوب، عن نافع، عن أنس بن سيرين، كلاهما عن ابن عمر، نحوه.

{١١٧٤/٤٨} رواه محمد في "الموطأ" (١٢٠، ١٢٢) وابن أبي شيبة (٣٨٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار" ٢١٩/١ عن منصور، عن أبي وائل، به.

قوله: "شغلاً" قال القاري: بفتحتين، وبضم وسكون وقد يفتح فيسكن، أي: اشتغالًا للبال في تلك الحال مع الملك المتعال يمنعها القيل والقال. (التعليق الممجد: ٤٢٣/١)

{١١٧٥/٤٩} رواه محمد في "الموطأ" (١٢٤) من طريق إسرائيل بن يونس، عن منصور، عن إبراهيم، بلفظه. =

{٥٠/١١٧٦} وعـن عـلـقـمة بـن قيــس قال: لأن أعَضّ على جَمرة أحـبّ إلـيّ مـن أن أقـرأ خلف الإمام. رواه محمد. وذكر الرازي في "أحكام الـقـراٰن": قيل: يُستحبُّ أن يُكسر أسنانُه. وقال البلخي : أحبّ إليّ أن يُملأ فمه من التراب ، انتهىٰ.

{٥١/١١٧٧} وعـن سـعـد بـن أبـي وقـاص رضـي الـلّٰه عنه أنّه قال:

= قـولـه:"رجـل اتّهـم "قال القاري: بصيغة المجهول ، أي : نسب إلى بدعته أو سمعته ، وقـد أخـرج عبـدالـرزاق عن علي رضي الله عنه قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة، وقد تقدم من قبل.

{٥٠/١١٧٦} رواه مـحـمـد فـي "الموطأ" (١٢٣) من طريق بكير بن عامر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس، به، بلفظه.

قـولـه: "لأن أعـضّ عـلـى جـمرة" الجمرة بالفتح قطعة النار، والعضّ بالفتح أصله عضض الإمساك بالأسنان والفم ، يقال : عضّ بالنواجذ ، أي أمسك بجميع الفم والأسنان كـذا فـي "الـنهـاية" وغيـره، والـمـعـنى عضّي بفمي وأسناني قطعة من نار مع كونه مؤلمًا ومـحـرقًـا أحبّ إليّ من القراء ة خلف الإمام ، وهذا تشديد بليغ على القراء ة خلف الإمام ، ولابدّ أن يحمل على القراء ة المشوّشة لقراء ة الإمام والقراء ة المغوّتة لاستماعها، وإلا فهو مـردود، مـخـالـف لأقـوال جـمع من الصحابة والأخبار المرفوعة من تجويز الفاتحة خلف الإمام . (التعليق الممجّد على موطأ للإمام محمد: ١/٤٢٥)

{٥١/١١٧٧} رواه مـحـمد في "الموطأ" (١٢٦) من طريق داود بن قيس الفرّاء المدني، عن بعض وُلد سعد بن أبي وقاص، عن سعد رضي الله عنه، بلفظه. =

ودِدتُ أنّ الـذي يـقرأ خلف الإمام في فيه جَمرة . رواه محمد، ليس في هذا الإسناد أيضا شيئ

{٥٢/١١٧٨} وعـن مـحـمـد بن عجلان أنّ عمر بن الخطاب رضي اللّٰـه عـنـه قال: ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حَجرا. رواه محمد، هذا سند جيّد لاكلام فيه وروى ابن أبيشيبة نحوه .

{٥٣/١١٧٩} وعـن ابـن مسـعود رضياللّٰه عنه قال: ليت الذي يقرأُ خلف الإمام مُلئ فوه ترابًا. رواه الطحاوي

{٥٤/١١٨٠} وعـن سـعد بن أبي وقاص رضياللّٰه عنه قال: ودِدت

= قـولـه: "بـعض ولد"، بضم الوا وسكون اللام، أي: أولاده، ولـم يعرف اسمه، قال ابـن عبـدالبـر في "الاستذكار"٤/٢٤٥، كتاب الصلاة، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه. رقم: ٤٩٤٨، هذا حديث منقطع لايصح. انتهىٰ

{٥٢/١١٧٨} رواه مـحـمد في "الموطأ"(١٢٧) من طريق داود بن قيس الفراء، عن محمد بن عجلان، به، بلفظه.

{٥٣/١١٧٩} رواه الـطـحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/١٢٩ من طريق أبي بكرة، عـن أبـي داود، عـن حـديج بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود رضيالله عنه، بلفظه.

{٥٤/١١٨٠} رواه عبـدالـرزاق (٢٨٠٦) عـن عـمر بن الخطاب رضيالله عنه، بلفظه. ولـم أطلع عليه. "عن سعد بن أبي وقاص".

أنّ الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر. رواه عبدالرزاق

وفـي"التـعـليـق الـمُـمـجّـد" : لابــأس بــأمثال هذا الكلام للتهديد والتشديد ، والتعذيب بِعذابِ اللّٰه ممنوع ، لا التهديدبه.[1]

{١١٨١/٥٥} وعـن عـمروبن محمد بن زيد،عن موسى بن سعد بن زيـد بـن ثابت،يُحدِّثه عن جده رضيالله عنه،أنّه قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له. رواه محمد. ورواه عبدالرزاق عن علي رضيالله عنه.

وقال البخاري في "رسالة القراء ة": إنه لايُعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم عن بعض ولايصحُّ مثله.[2]

والـجواب عنه أولاً: أن المُعاصرة وإمكان اللُّقي يكفي عند الجمهور في صحة الإتصال ورفع الإنقطاع، وثبوت اللقي-كما هو تشدُّد البخاري- لايـجـب عـنـد الـجمهور، كما تقرّر مُحققًا في أصول الحديث، والمعاصرة وإمكان اللقي هٰهنا مُتحقَّق بين داود وعمر، وبين عمر وموسىٰ ، وبينه وبين زيـد، وهو يكفينا في ثبوت اتصال السند. وثانياً: أن الانقطاع الظاهر لايَضرُّ

{١١٨١/٥٥} رواه مـحـمـد فـي "الـمـوطـأ" (١٢٨) وابن أبي شيبة (٣٨٠٩)، كـلاهما من طريق عمروبن محمد بن زيد، عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت،عن زيد بن ثابت رضيالله عنه.

ورواه عبـدالـرزاق (٢٨٠٩) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: وأخبرني أشياخنا أن عليًّا رضيا لله عنه.

(١) ٤٣٠/١ . (٢) التعليق الممجد: ٤٣١/١-٤٣٢ .

عندنا إذاكان الراوي ثقة يروي عن الثقات، لا سِيّمافي القرون المشهود لها بالخير، انتهىٰ .[1]

وقال الطحاوي :فهؤلآء جماعة من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ قد أجمعوا على ترك القراء ة خلف الإمام، قد وافقهم على ذلك ماقد رُوي عن رسول اللّٰه ﷺ مما قدّمنا ذكره، وشهدلهم النَّظرما قد ذكرنا.[2]

{٥٦/١١٨٢} وعن أنس رضي اللّٰه عنه أنّ النبي ﷺ وأبابكر وعمر رضي اللّٰه عنهما كانوا يفتتِحون الصلاة بـ "الحمدللّٰه ربّ العٰلمين". رواه مسلم (تحفة : ١٢٥٧،١٢٤٢، مشكاة: ٨٢٤)

{٥٧/١١٨٣} وعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: كان رسول اللّٰه

{٥٦/١١٨٢} رواه البخاري (٧٤٣،كتاب الأذان ، باب مايقول بعد التكبير) ومسلم (٥٢، كتاب الصلاة ، باب حجة من قال: لايجهر بالبسملة) ومابعده، وأبوداود (٧٧٨، كتاب الصلاة ، باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) والترمذي (٢٤٦، أبواب الصلاة، باب ماجاء في افتتاح القراء ة بـــ: الحمدالله رب العلمين) والنسائي في الصغرى (٨٩٨، كتاب الافتتاح ، باب البداء ة بفاتحة الكتاب قبل السورة) وابن ماجه (٨١٣، كتاب إقامة الصلاة. باب افتتاح القراءة) كلهم من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه .

قلنا: هذا يدل على أنّه ﷺ لم يجهر بالتسمية.

{٥٧/١١٨٣} رواه مسلم (٥٩٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ما يقال بين تبكيرة الإحرام والقراءة) والطحاوي في "شرح معاني الآثار "١/ ٢٢٠) =

(١) راجع: تنسيق النظام في سند الإمام (ص:٦٨) للشيخ محمد حسن السنبلي.(٢) شرح معاني الآثار: ١/٢٦٠ .

ﷺ إذا نهـض في الثانية استفتح بـ ”الحمدللّٰه ربّ العٰلمين“ ولم يسكتُ . رواه الطحاوي(تحفة : ١٤٩١٨)

{٥٨/١١٨٤} وعـنـه رضـي الـلّٰـه عـنه قال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يـقـول : ”قال اللّٰه تعالى : قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولِعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿الحمدللّٰه ربّ العٰلمين﴾قال تعالى: حمِدني عبدي، وإذا قـال: ﴿الـرحمن الرحيم﴾قال اللّٰه تعالى: أثنىٰ عليّ عبدي ، وإذا قال: ﴿مٰلك يـوم الـدين﴾قال: مجّدني عبدي، وإذا قال: ﴿إياك نعبدوإياك نستعين﴾قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ماسأل،فإذا قال: ﴿إهدنا الصراط المستقيم ○ صـراط الـذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضآلّين﴾ قال: هذا لـعبـدي ولـعبـدي مـا سـأل“. رواه مسلم (تحفة : ١٤٠٢١، ١٤٩٠٥٣، مشكاة: ٨٢٣)

وقال الحلبي: ولا شك أنّ الـمراد بالصلاة هـنـا الفاتحة، فالبِداية بـ ”الحمدللّٰه“دليل على أنّ التسمية ليست من الفاتحة،وأنّها سبع اٰيات بدونها

=كـلاهـمـا مـن طـريـق عبدالواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، بلفظه.

{٥٨/١١٨٤} رواه مسـلـم (٣٩٤، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فـي كـل ركـعة...) والترمـذي (٢٩٥٣،كتـاب تـفسير الـقـرآن ، باب ومن سورة فاتحة الـكتـاب) وابن ماجه (٣٧٨٤، كتاب الأدب ، باب ثواب القراٰن) ، كلهم من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه . =

حيث جعل الوُسطى، وهي﴿ إياك نعبدو إياك نستعين﴾بينه سبحانه وبين عبده، والثلاث قبلها له تعالى خاصّةً، والثلاث بعدها لِعبده فقط، وإذا لم تكن اٰية من الفاتحة لم تكن اٰية من غيرها؛ لعدم القائل به. انتهىٰ

وقال ابن عبدالبرّ: هذا حديث قد رفع الإشكال في سقوط"بسم اللّٰه الرحمن الرحيم"من الفاتحة، وهو نص لايحتمِل التأويل، ولا أعلم حديثا في سُقوط البسملة أبين منه. (١) انتهىٰ

{١١٨٥/٥٩} وعن أنس رضي اللّٰه عنه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ" بسم اللّٰه الرحمن الرحيم". رواه مسلم (تحفة : ١٢١٨، ١٢٥٧)

= ورواه مسلم (بعد ٣٩٤) وأبوداود(٨٢١، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته) والنسائي في الصغرى والكبرى (٩٠٥، ٩٨١، كتاب الافتتاح ، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب) كلهم من طريق مالك، عن العلاءِ بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسلم (بعد ٣٩٤) من طريق ابن جريج، عن العلاء، به.

{١١٨٥/٥٩} رواه البخاري(٧٤٣، كتاب الأذان ، باب يقول بعد التكبير)، ومسلم (٣٩٩،كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة) وأحمد : ٣/٢٧٣، ٢٧٥ كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، يحدث عن أنس رضي الله عنه .

ورواه النسائي في الصغرى والكبرى(٩٠٣، ٩٧٩، كتاب الافتتاح، باب ترك=

(١) الاستذكار:٢٠٢/٤، كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام فيما لايجهر فيه بالقراءة ، رقم: ٤٧٤٥.

{١١٨٦/٦٠} وعنه رضي الله عنه قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ فلم يُسمعُنا قراء ة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلّى بنا أبوبكر وعمر فلم نَسمعها منهما . رواه النسائي.(تحفة : ١٦٠٥)

{١١٨٧/٦١} وعن ابن عبدالله بن مُغفَّل رضي الله عنه قال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بُنيّ، مُحدَث إياك والحدث، قال: ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه

=الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) من طريق شعبة، وابن عروبة ،عن قتادة، به.

دلالة الحديث على سنية عدم الجهر بالتسمية ظاهرة، وأما على أنه لم يقرأها لا سرًا ولا جهرا فلا دلالة فيه عليه فإن عدم الذكر لا يستلزم عدمه، وقد علم قرائتها سرًّا بما روى الطبراني كما في "مجمع الزوائد: ١٠٨/٢" وغيره عن أنس ، فلابد من القول بأنه كان يسمى أول الفاتحة سرًّا كيلا يتعارض كلام راوٍ واحد.

{١١٨٦/٦٠} رواه النسائي في الصغرى والكبرى(٩٠٢،٩٧٨، كتاب الافتتاح، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) من طريق منصوربن زاذان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه.

{١١٨٧/٦١} رواه الترمذي (٢٤٤، أبواب الصلاة، باب ماجاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم) وحسّنه ، وابن ماجه (٨١٥، كتاب الصلاة، باب افتتاح القراء ة) وأحمد: ٨٥/٤، كلهم من طريق إسماعيل بن عليّة، عن سعيد بن إياس الجريري، عن قيس بن عباية، عن ابن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه .

ورواه النسائي في الصغرى والكبرى(٩٠٤،٩٨٠، كتاب الافتتاح، باب ترك=

الـحـدث فـي الإسـلام،يـعني منه. وقال: وقد صلَّيت مع النبي ﷺ ومع أبي بـكـر ومـع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلا تقلُها ، إذا أنت صليت فـقـل: ﴿الـحـمـد لـلّـه ربّ الـعٰلمين﴾. رواه الترمذي، وروى النسائي وابن ماجه. وروى إمامنا أبوحنيفة نحوه.(تحفة : ٩٦٦٧)

وقـال الـتـرمـذي: حـديـث عـبـدالـلّـه بـن مغفل رضي اللّٰه عنه حديث حسـن، والـعـمـل عـلـيـه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيﷺ، منهم: أبـوبـكـر وعـمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سـفيان الثوري وابن المبارك وأحـمـد وإسـحاق، لايرون أن يجهربـ "بسم اللّٰه الرحمن الرحيم" قالوا: ويقولها في نفسه ، انتهىٰ .

=الـجهـر ببسم الله الرحمن الرحيم) وأحمد: ٥/٥٤،كلاهما من طرق عن أبي نعامة قيس بن عباية، به.

ورواه إمـامنا أبوحنيفة في "مسنده" (ص: ٨٣) عن حماد، عن أنس رضي الله عنه، بنحوه.

نسبـه الـزيـلـعي في "نصب الراية" ١/٣٣٢ إلى النسائي وابن ماجه ، ثم قال: "قال الـنـووي فـي "الخلاصة": وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث، وأنكر على الترمذي تحسينه، كـابـن خـزيـمة وابن عبدالبر والخطيب ، وقالوا: إنّ مداره على ابن عبدالله بن مغفل ، وهو مـجهول". ثم قال : رواه الطبراني في "معجمه" من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب،عن يـزيـد بـن عبـدالله بن مغفل،عن أبيه . وهو أيضا في مسند أحمد" ٤/٨٥عن إسمعيل، وهو ابـن إبـراهيـم الـمـعروف بابن علية، عن الجريري ،عن قيس بن عباية، عن ابن عبدالله بن =

{٦٢/١١٨٨} وعـن أنــس رضـيالـلّــه عنـه قال: كان النبيﷺ و أبـوبـكـر وعمر رضي اللّٰه عنهما لا يجهرون بـ"بسم اللّٰه الرحمن الرحيم". رواه إمامنا أبو حنيفة .

{٦٣/١١٨٩} وعـنـه رضـيالـلّـه عـنه قال: صليت خلف رسول اللّٰه ﷺ وأبـي بـكر وعمر وعثمان رضياللّٰه عنهم، فلم أسمعُ أحدا منهم يجهرُ بـ"بسم الـلّـه الـرحـمـن الرحيم" . رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح.

=مغفل، يزيد بن عبدالله، قال: سمعني أبي إلخ، وهذا إسناد صحيح، فيه التصريح باسم يزيد بن عبدالله.

والـحديث يدل على أن ترك الجهر بالتسمية عندهم كان ميراثاً عن نبيهم يتوارثون خـلـفهـم عـن سـلـفهـم، وهذا وحده كاف في المسئلة ،لأن الصلاة الجهرية دائماً صباحاً ومسـاءً ، فـلـو كان صلى الله عليه وسلم يجهر بهادائماً لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولـكـان مـعـلـومـاً بـالإضـطـرار، ولـماقال أنس وعبدالله بن مغفل : لم يجهر بها النبيﷺ ولاخـلـفـاء ه الـراشـدون ولم يسمه عبدالله بن مغفل حدثا . انظر للتفصيل "إعلاء السنن" ٣/٨٧، ٩٢ .

{٦٢/١١٨٨} رواه إمـامناأبو حنيفة في "مسنده" (ص:٨٣) عن حماد، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

{٦٣/١١٨٩} قد تقدم تخريجه برقم: ١١٨٥ .

{٦٤/١١٩٠} وعنه رضي اللّٰه عنه صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعـمر رضي اللّٰه عنهما، فكُلُّهم يخفُوُن بـ"بسم اللّٰه الرحمن الرحيم". رواه ابن ماجه .

{٦٥/١١٩١} وعـنـه رضي اللّٰه عنـه أنّ رسـول اللّٰه ﷺ كـان يُسـرُّبـ"بسم اللّٰه الرحمن الرحيم" وأبابكر وعمر وعثمان وعليًا رضي اللّٰه عنهم . رواه الطبراني، رجاله كلهم ثقات . لايخفى عليك أن أحاديث الإسرار بالتسمية، كما تدل على كون إخفاء ها سنة تدل أيضًا على أنّه ليست بجزء من الفاتحة ولا غيرها من السُّوَر، وإلا فلا معنى لإخفاء ها من بين الأيات مع كونها جُزُاً منها، فإنّ أجزاء السورة كلها سَواسِيَّة في حكم الجهر والإخفاء بها، كمالايَخفَى.

{٦٤/١١٩٠} ذكره ابن الهمام في "فتح القدير" (كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة) وعزاه لابن ماجه ، لكن لم أطلع عليه في "سنن ابن ماجه".

{٦٥/١١٩١} رواه ابن حزيمة (٤٩٨)والطحاوي في "شرح المعاني" ١/٢٠٣، والطبراني في الكبير (٧٣٨)، كلهم من طريق الحسن، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه الطبراني في "الأوسط" (٨٢٧٧) من طريق الحسن، عن أنس بن سيرين، عن أنس رضي الله عنه.

{٦٦/١١٩٢} وعـن جُبيـر بن مطعم رضيﷲ عنه أنّ النبي ﷺ كان يتعوَّذ قبل القراء ة . رواه أحمد .

{٦٧/١١٩٣} وعـن أبـي وائـل رضي ﷲ عنه قال : كان عمر وعلي لايَـجهـران بـ"بسـم الـلّـه الـرحـمن الرحيم" ولا بالتعوذ ولا بالتأمين. رواه الطحاوي.

ذكـره الهيثـمـي فـي "مـجـمـع الـزوائـد" ٢/١٠٨وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

قـال العلامة العيني في"العمدة" : وفي لفظ الطبراني معجمه وأبي نعيم في"الحلية" وابـن خـزيـمة فـي مـختصر المختصر : "فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم" ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيح . (١٩/٣، باب مايقرأ بعد التكبير)

{٦٦/١١٩٢} قد تقدم تخريجه برقم :١١٢٢.

{٦٧/١١٩٣} رواه الـطـحـاوي فـي "شـرح مـعـاني الآثار" ١/١٠٤ من طريق سـليمان بن شعيب الكيساني، عن علي بن معبد، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي سعيد (هو أبوسعد البقال)، عن أبي وائل، بلفظه.

الحديث يدل على أنه لايجهر بالتعوذ والتسمية والتأمين. والتدليس لايضر عندنا.

وفيـه: أبـوسـعـد البقال، وفي "التعليق الحسن"(ص: ١٩٧): وفيه أبوسعيد ويقال: أبوسعد سعيد بن المَرزبان البقال ضعفه غير واحد، انتهى. =

{٦٨/١١٩٤} وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه كان يخفي " بسم الله الرحمن الرحيم " والاستعاذة و" ربنا لك الحمد ". رواه ابن أبي شيبة.

{٦٩/١١٩٥} وعن إبراهيم قال: أربع يُخافت بهنّ الإمام : سبحانك اللّهم وبحمدك ، والتعوُّذ من الشيطان ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين. رواه محمد في " الآثار " وروى عبدالرزاق وأبو معمر عن

= قلنا: وثقه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠٨/٢ فقال: هو ثقة مدلّس . وفي "تهذيب التهذيب" ٣٦٨/٣(٢٤٦٣) وقال أبو هشام الرفاعي: ثنا أبو أسامة ثنا سعيد بن المرزبان وكان ثقة. وقال أبوزرعة: لين الحديث مدلس قيل: هو صدوق ؟ قال: نعم ! كان لايكذب. وأيضا فقد روى عنه شعبة والسفيانان والأعمش وغيرهم من الثقات كما فيه أيضا وشعبة لايروي إلا عن ثقة عنده والاختلاف لايضر.

وفيه: أبوبكر بن عياش : تكلم فيه وهو من رجال البخاري أثنى عليه ابن المبارك، وقال أحمد: ثقة وربما غلط، ووثقه ابن معين وقال ابن حبان: اختلفوا في اسمه، والصحيح أنّ اسمه كنيته وكان من العباد الحفاظ المتقنين ، وكان يحيىٰ وعلي بن المديني يسيئان الرأي فيه. وذلك؛ لأنه كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شيئان لاينفك عنهما البشر، فمن كان لايكثر ذلك منه فلايستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته ، كذا في "التهذيب" ٣٨/١٠، ٣٩(٨٢٦٥).

{٦٨/١١٩٤} رواه ابن أبي شيبة (٤١٦٠) من طريق هشيم، عن سعيد بن المرزبان، عن أبي وائل، عن عبدالله رضي الله عنه .

{٦٩/١١٩٥} رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (٨٣) وعبدالرزاق في=

عمربن الخطاب رضي‌الله عنه نحوه.

وقـال الـطـحـاوي: فلماثبت عن رسول الله ﷺ وعمن ذكرنا بعده ترك الـجهـر بــ"بسم الله الرحمن الرحيم" ثبت أنها ليست من القرآن، ولو كـانـت مـن الـقـرآن لوجب أن يَجهر بها كما يجهر بالقرآن سِواها، ألا ترى أن"بسـم الـلّه الرحمن الرحيم" التي في"النَّمل" يُجهر بها كما يُجهر بغيرها مـن الـقـرآن؛ لأنّهـا من القرآن. فلما ثبت أن التي قبل فاتحة الكتاب يُخافَت بهـا ويُـجهـر بـالـقـرآن، ثبـت أنّهـا ليسـت من القرآن، وثبت أن يُخافت بها ويُسَرُّ، كما يسر التعوُّذ والافتتاح وماأشبههما، انتهى. (١)

{٧٠/١١٩٦} وعـن أبـي هـريـرة رضي‌الله عنه قال: قال رسول الله

="الـمـصـنف" (٢٥٩٦) عـن حـمـاد، عن إبراهيم، بلفظه. إلا أن في "المصنف" ربنا لك الحمد" مكان "سبحانك اللهم وبحمدك".

ورواه ابـن أبـي شيبة (٤١٥٩) عـن مغيرة، عن إبراهيم قال: يخفي الإمام: بسم الله الرحمن الرحيم والإستعاذة، وآمين ، وربنا لك الحمد.

{٧٠/١١٩٦} رواه البـخـاري (٧٨٠، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين) وانظر أطرافه،ومسلم (٤١٠، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأمين) وأبوداود=

---

(١) شرح معاني الآثار: ٢٠٤/١ .

ﷺ : "إذا أمَّـن الإمـام ، فأمِّنوا؛ فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غُفِر له ما تقدم من ذنبه". متفق عليه (تحفة : ١٣١٣٦ ، مشكاة: ٨٢٥)

وفي رواية:قال:إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولاالضّآلين﴾ فـقولوا: اٰمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِر له ماتقدم من ذنبه". هذا لـفظ البخاري، ولمسلم نحوه. و في أخرى للبخاري: قال: "إذا أمّن القارئ فـأمِّـنـوا؛ فـإنّ الملائكة تؤمِّنُ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ماتقدم من ذنبه".

=(٩٣٦، كتـاب الصلاة ، بـاب التـأميـن وراء الإمام) والترمذي (٢٥٠أبواب الصلاة ، باب مـاجـاء فـي فـضـل التأمين) ، كلهم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن السيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه .

وروواه البـخـاري(٦٤٠٢، كتـاب الـدعوات ، باب التأمين) وفيه : "إذا أمن القاري إلـخ..."وابـن مـاجـه (٨٥١، كتاب إقامة الصلاة) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه .

ورواه البـخـاري (٧٨٠، كتـاب الأذان) وفيــه : إذا قـال الإمـام "غيـر المغضوب إلخ.." ومسلم (بعد ٤١٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولاالضآلين فقولوا : اٰميـن" دلالة الـحـديـث على قول المأموم: "آمين" بعد قول الإمام: "ولاالضآلين" ظاهرة،=

{٧١/١١٩٧} وعن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "إذا صلَّيتم فأقيموا صفوفكم، ثُمَّ ليَؤُمّكم أحدكم ، فإذا كبر فكبِّرُوا ، وإذا قال "غير المغضُوب عليهم ولا الضّآلّين" فقولوا: اٰمين ، يُجبكم الله. فإذا كبر وركع فكبّروا واركعوا؛ فإن الإمام يركع قبلكم ،

=ويستفاد منه أنّ الإمام يخفي بها؛ لأنّ تأمين الإمام لو كان مشروعاً بالجهر لما علق النبي ﷺ تأمينهم بقوله: "ولاالضآلين"، بل علق بقوله:"آمين" . فإن قلت: قد جاء في الحديث السابق"إذا أمن الإمام فأمنوا". وفيه علق تأمين المأمومين بتأمينه، وإنهم لا يعلمون تأمينه إلا أن يسمعوا. قلت: أجاب عنه في "التعليق الحسن" بأنّ الجمهور حملوا قوله"إذا أمن" على المجاز؛ للجمع بينه وبين قوله ﷺ:"إذا قال الإمام: ولاالضآلين فقولوا: آمين، وقالوا : بأنّ المراد إذا أراد التأمين، وهذا كما قال الله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلوة﴾ أي إذا أردتم إقامة الصلاة. قال الحافظ ابن حجرفي"الفتح": قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: "إذا أمن " على المجاز. وقال السيوطي في "تنوير الحوالك": والجمهور على القول الأخير لكن أولوا قوله: "إذا أمن" على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معًا؛ فإنّه يستحب فيه المقارنة. فإذا كان معناه إذا أراد التأمين لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام . ملخصاً من تعليق إعلاء السنن: ٢/ ٢١١ . انتهىٰ

{٧١/١١٩٧} رواه مسلم (١٧٥، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) و أبوداود (٩٧٢،٩٧٣،كتاب الصلاة، باب التشهد) والنسائي في الصغرى (٨٢٦، ١٠٦٠)=

ويرفع قبلكم "، فقال رسول الله ﷺ :"فتِلك بتِلك" قال:وإذا قال: سمع اللّٰه لمن حمده فقولوا : اللّٰهم ربنا لك الحمد، يسمع اللّٰه لكم". رواه مسلم. (تحفة : ٨٩٨٧، مشكاة: ٨٢٦)

{٧٢/١١٩٨} وعن شعبة، عن سلمة بن كُهيل،عن حَجَر أبي العَنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه أنّ النبي ﷺ قرأ﴿غير المغضُوب عليهم ولا الضآلّين﴾، فقال:"آمين"، وخفض بها صوتَه. رواه الترمذي (تحفة : ١١٧٥٨)

=وابن ماجه (٨٤٦، كتاب الصلاة،باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا) ،كلهم من طريق قتادة، عن يونس بن جبير، عن حِطّان بن عبدالله، عن أبي موسى الأشعري رضيالله عنه.

{٧٢/١١٩٨} رواه الترمذي (تحت رقم الحديث : ٢٤٨، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التأمين) وأحمد :٣١٦/٤، وأبوداود الطيالسي(١٠٤) والدارقطني (١٢٥٥) والطبراني في الكبير (١٧٥٧٥) كلهم من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

ورواه الحاكم في "كتاب القراء ات" عن علقمة بن وائل، عن أبيه. وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وذكره الزيلعي في "نصب الراية" ٣٦٩/١ وعزاه لأحمد وأبيداود الطيالسي ، وأبي يعلى الموصليوالطبراني والدارقطني والحاكم .

قال المؤلف : قوله : "رواه الترمذي": وقال الترمذي: سمعت محمدا يقول:=

....

=حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال:"عن حجرأبي العنبس"، وإنّما هو حجر بن العنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه:" عن علقمة بن وائل" وليس فيه عن علقمة، وإنّما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر انتهىٰ.

قال علماؤنا : تخطئة مثل شعبة خطأ. كيف وهو أمير المؤمنين في الحديث. وفي الترجيح فيما بين سفيان وشعبة أقوال، وكون سفيان الثوري مدلِّسا وقد أتي به معنعنا، وكون شعبة غير مدلس -وقد صرح فيه بالإخبار كما هو عند الطيالسي- وجه حسن لترجيح شعبة على سفيان.و"حجر" اسم أبيه عنبس،وكنيته ككنية أبيه أبوالعنبس، ولامانع من أن يكون له كنية أخرى و (هي) أبو السكن؛ لأنه يكون لشخص واحد كنيتان، وبهذا جزم ابن حبان في "كتاب الثقات". وزاد فيه:"علقمة" لايضر؛ لأن الزيادة كان من الثقة مقبولة، ولا سيما من قبل شعبة، وبيّن في بعض الروايات أنّ حجرا سمعه من علقمة عن وائل، وقد سمعه من وائل نفسه، كما أخرج أحمد في مسنده. أما سماع علقمة عن أبيه فقد جاء مصرحا عند النسائي في"باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع"،وعند البخاري في"جزء رفع اليدين" رواية أبي نعيم، وعند مسلم فمن حديث القصاص من طريق سماك،وعند الترمذي في "كتاب الحدود"، فتعليل البخاري هذا الحديث بكون حديث سفيان أصح من حديث شعبة. وقوله: "إنما هو حجر بن العنبس"، وقوله: "ليس فيه عن علقمة" وقوله: "ولد علقمة بن وائل بعد موت أبيه بستة أشهر" لم يثبت، والذي ولد بعد موت أبيه إنما هو عبدالجبار بن وائل انتهىٰ . هذا ملخص مافي"التعليق الحسن"و "البناية". وما روي من الجهربها يحمل على التعليم كما كان صلى الله عليه وسلم يجهر =

{٧٣/١١٩٩} وعن علقمة بن وائل،عن أبيه رضيﷲ عنه: أنّه صلى مع النبيﷺ،فلما بلغ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضّآلّين﴾ قال: "آمين"، وخفض بها صوته. رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

{٧٤/١٢٠٠} وعـنه، عن أبيه رضيﷲ عنه: أنّه صلى مع النبيﷺ، فلـمـا بـلغ﴿غير المغضوب عليهم ولاالضّآلّين﴾قال:"آمين" ، و أخفى بها صوته. رواه أحمد وأبوداود الطيالسي وأبويعلى والطبراني والدارقطني

=بـالآية أحيـانـا في الظهر، ومما يستأنس به لهذا القول ما أخرجه الحافظ أبوبشر الدولابي فـي كتـاب" الأسـمـاء والـكـنـى" عـن وائل بن حجر: رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الـصـلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ:﴿غير المغضوب عليهم ولا الـضـآلـيـن﴾ فـقـال:"آمين" يمد بها صوته، ما أراه إلا يعلمنا". قيل: فيه يحيى بن سلمة، قـواه الـحـاكـم، فيرجح الإخفاء بذلك، وبالقياس على سائر الأذكاروالأدعية، ولأنّ"آمين" لـيـس من القرآن إجماعًا، فلا ينبغي أن يكون على صوت القرآن، وبإخفائها يقع التمييز بين الـقـرآن وغيـره؛ فـإنه إذا جهر بها مع الجهر بالفاتحة يلبس أنها من القرآن، كما أنه لايجوز كتـابته في المصحف، ولهذا أجمعوا على إخفاء التعوذ؛ لكونه ليس من القرآن. والخلاف بـالـجـهـر بـالبسـمـلة مبـني على أنه من القرآن أم لا. انتهى. هذا ملخص ما في "المرقات" (٢/٢٩٦،٣٩٧) و"البناية" و"التعليق الحسن": ٢/٢١٦، ٢٢٠. انتهىٰ

{٧٣/١١٩٩} قد تقدم تخريجه برقم: ١١٩٨ .

{٧٤/١٢٠٠} قد تقدم تخريجه برقم: ١١٩٨ .

{١٢٠١/٧٥} وعن أبي وائل رضيالله عنه قال: لم يكن عمرو علي رضيالله عنهما يَجهران بـ"بسم الله الرحمن الرحيم" ولا بـ "آمين". رواه الطبري في "تهذيب الآثار"

{١٢٠٢/٧٦} وعن أبي زهير النُّمَيْري قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فأتينا على رجل قد ألحّ في المسئلة، فقال النبيﷺ: "أوجب إن ختم"، فقال رجل من القوم: بأيّ شئي يَختِمُ؟ قال: "بآمين". رواه أبوداود (تحفة:٢٠٤٢، مشكاة: ٨٤٦)

{١٢٠١/٧٥} ذكره العلامة ظفر أحمد العثماني في "إعلاء السنن" (باب سنية التأمين والإخفاء بها، ٢/ ٢١٥) من طريق أبي كريب عن أبي بكر بن عياش عن أبي سعيد (هو أبو سعد البقال) عن أبي وائل بلفظه، وعزاه لابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار". وكذا في "الجوهر النقي" ١/١٣٠. وفيه: أبو سعد البقال، قد سبق ذكره مفصلاً تحت رقم الحديث: ١١٩٣.

{١٢٠٢/٧٦} رواه أبوداود (٩٣٨، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام) من طريق الوليد بن عتبة ومحمودبن خالد، قالا: حدثنا الفريابي، عن صُبيح بن مُحرِّز الحِمصي، حدثني أبومُصبِّح اَلمُقْرَائي، عن أبي زهير النُّميري، بلفظه. قال أبوداود: والُمُقْرَائي قبيلة من حِمْير.

بعض رجال الحديث:

أبومصّبح اَلمُقْرَائي: قال السّمعاني في "الأنساب"٤/٣٤٤: بضم الميم، وقيل:=

{٧٧/١٢٠٣} وعـن أبـي قتـادة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يـقـرأفـي الظهر في الأوليين بأمّ الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأُخريين بـأم الـكتـاب ، ويُسمِعُنا الآية أحيانا، ويُطوِّلُ في الركعة الأولى مالايُطيل في الركعتين الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح. متفق عليه

(تحفة:١٢١٠٨، مشكاة : ٨٢٨)

=بـفتـحها، وسكون القاف ، وفتح الراء، بعدها همزة، هذه النسبة إلى مَقُرى قرية بدمشق ، مـنهـا غيلان بن معشر، ومنها: أبوالصلت شريح بن عبيد الحضرمي الشامي المقرائي. وقال فـي "الـقـامـوس" : ومُـقُـرأ، كـمـكـرم: بـلـدة باليمن به معدن العقيق ، منه: اَلُمُقُرئيُّون من الـمـحدثين وغيرهم، ويفتح الكلبي الميم. وقال محمد طاهر في "المغني" ٢٤٩: المقرئي بضم ميم – وقيل بفتحها – وسكون قاف وفتح راء وكسر همزة نسبة إلى مقرأبن سبيع.

{٧٧/١٢٠٣} رواه البـخـاري (٧٧٦،كتـاب الأذان، بـاب يـقرأ في الأخريين بـفـاتـحة الـكتاب) و مسلم (١٥٤، كتاب الصلاة ، بـاب الـقـراءة في الظهر والعصر) و أبـوداود (٧٩٨، كتاب الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر) والنسائيفي الصغرى و الكبرى (٩٧٠ ، ١٠٤٦) وابن ماجه (٨٢٩ ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الـظهـر والـعـصر) كلهـم من طريق يحيى بن كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، بلفظه.

قـال الـطيبي : أي يرفع صوته ببعض الكلمات من الفاتحة والسورة ، بحيث يسمع حتـى يـعـلـم مـايـقرأ من السورة، قال ابن الملك: فيقرأ نحوها من السورة في نحوها من=

{٧٨/١٢٠٤} وعـن عـلـمـقة بـن قيـس: أنّ عبدالله بن مسعود كان لايـقـرأ خـلف الإمـام فيـمـا يُـجهَر فيه وفيما يُخافَت فيه في الأولين ولا في الأخـريـيـن ، وإذا صـلّـى وحـده قرأفي الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، ولم يقرأ في الأُخريين شيئاً. رواه محمد

=الـصـلاة، وقال ابن حجر: وهو محمول على أنّه لغلبة الاستغراق في التدبر، يحصل الجهر من غير قصد، أولبيان جوازه ، أو ليعلم أنّه يقرأ ، أو يقرأ سورة كذا، ليتأسوابه، انتهى، وقوله: لبيـان الـجـواز، لايـجـوز عـندنا ، إذا الجهر والإخفاء واجبان على الإمام ، إلا أن يراد ببيان الجواز، أنّ سماع الآية أو الآيتين لا يخرجه عن السر، نقله القاري في "المرقاة" ٢/٢٨٩ .

"ويـطـول في الركعة الأولى" إلخ.. ، والمذهب عندنا ما قال في "الهداية" ١/٥٦: ويـطيـل الـركعة الأولى من الفجر على الثانية إعانة للناس على إدراك الجاعة، وركعتا الظهر سـواء ، وهـذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . وقال محمد –رحمه الله– أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها.

قـال ابـن الهـمام في "فتح القدير" ١/٢٩٣ : على هذا فيحمل قول الراوي"وهكذا فـي الـصبـح" على التشبيه في أصل الإطالة لاقدرها ، فإن تلك الإطالة معتبرة شرعًا عند أبي حنيفة رحمه الله .

{٧٨/١٢٠٤} رواه مـحـمـد فـي "الموطأ" (١٢١) من طريق محمد بن أبان بن صالح القرشي، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن عقلمة بن قيس، به ، بلفظه.

{١٢٠٥/٧٩} وعـن علـيّ وابن مسعود رضيالله عنهما أنّهما قالا: اقُرأ في الأولين، وسبِّح في الأُخريين. رواه ابن أبي شيبة

وفي "التعليق المُمجّد" ٢٢٤/١: بـه أخذ أصحابنا ، فقالوا: لاتجب قـراءة في الأخريين في الفرائض ، فإن سَبَّح فيهما أو قام ساكِتًا أجزأه ، وبه قال الثوري والأوزاعي وإبراهيم النخعي وسلف أهل العراق.انتهى

{١٢٠٦/٨٠} وعـن عـمـررضيالله عنه: أنّه كتب إلى أبي موسى أن اقُـرأ فـي الـصبـح بـطـوال الـمـفـصَّل. رواه الترمذيوعبدالـرزاق، وروى البيهقينحوه.

{١٢٠٥/٧٩} رواه ابـن أبـي شيبة (٣٧٦٣) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن علي وابن مسعود رضيالله عنهما، بلفظه.

{١٢٠٦/٨٠} عـلّقه الترمذي (٣٠٦، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في صـلاة الصبح) . ورواه عبدالرزاق (٢٦٧٢) من طريق الثوري، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل.

ورواه البيهقي في " السنن" ٣٧٠/١ من طريق مالك، عن عمّ أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنّ عمربن الخطاب كتب إلى أبي موسى، نحوه.

وفـي مـعنى أثر عمر ما رواه النسائي مرفوعاً من حديث سليمان بن يسار قال: كان فـلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي=

{٨١/١٢٠٧} وعـن جـابر بن سمرة رضيالله عنهما قال: كان النبي ﷺ يـقرأ في الفجر بـ" قٓ والقرآن المجيد" (ق:١) ونحوها، وكانت صلاته بعد تخفيفاً، رواه مسلم (تحفة : ٢١٥٨، مشكاة: ٨٣٥)

=الـعشـاء بـوسـطـه ، وفـي الـصبح بطواله، فقال أبوهريرة : ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. (نسائي: ٩٧٨،كتاب الافتتاح، باب تخفيف القيام والقراء ة)

احتـج بـه أصـحـابـنـا عـلـى أنّ سـنة الـقراء ة أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفيالعشاء بأوساطه، وفي الفجربطواله .

{٨١/١٢٠٧} رواه مسـلـم (بعد ١٦٨، كتاب الصلاة ، باب القراء ة في الصبح) من طريق يحيى بن آدم، عن زهير، عن سماك، عن جابر بن سمرة رضيالله عنه.

ورواه مسـلـم (١٦٨) وابن خزيمة (٥٢٦)من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، به.

"وكـانـت صلاته بعد تخفيفا" قيل: أي: بعد صلاة الفجر في بقيّة الصلوات، وقيل: أي بـعـد ذلك الـزمـان ، فإنّه كان يطول أول الهجرة لقلة أصحابه ، ثم لما كثر الناس وشق عـليهـم التـطويل لكونهم أهل أعمال من تجارة وزراعة خفف رفقًا بهم ، وقال في "إكمال إكـمـال الـمعلم": ليس معناه أنّه صاربعد ذلك يخفف، بل ظاهره أنّ "قاف" من التخفيف فـالـمـعـنى ثم استمر على نحو ذلك من التخفيف . ويشهد لذلك قوله في الرواية الأخرى: "كـان يـخـفف يـقرأ في الفجر بقاف". قلت: ولعل المعنى أنّ صلاته ﷺ كانت مع قراء ة هذه السورة الـطـويـلة أيـضـا تـخـفيفا، أي غير ثقيلة ، – والله أعلم – . (فتح الملهم: ٣/ ٤٢٣- ٤٢٤)

{٨٢/١٢٠٨} وعن عمروبن حُريث رضيالله عنه أنّه سمع النبيﷺ يقرأ في الفجر: ﴿والّليل إذا عسعس﴾[١]. رواه مسلم

(تحفة : ١٠٧٢٠، مشكاة: ٨٣٦)

{٨٣/١٢٠٩} وعـن أبـي هـريـرة رضيالله عنه قال: كان النبيﷺ يقرأفي الفجر يوم الجمعة :بـ﴿آلم تنزيل﴾[٢] في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هل أتى على الإنسان﴾[٣]. متفق عليه (تحفة :١٣٦٤٧، مشكاة: ٨٣٨)

قال العيني: وفي" المُحِيط" بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً لئلا يظن الجاهل أنه لايجوز غيره.[٤]

{٨٢/١٢٠٨} رواه مسـلـم (١٦٤، كتـاب الـصلاة ، باب القراء ة في الصبح) و الـنسـائـي فـي الصغرى والكبرى(٩٤٧،١١٦٥١) من طريق الوليد بن سريع، عن عمروبن حريث، بلفظه.

وروا ه أبـو داو د(٨١٧، كتـاب الصلاة ، باب القراء ة في الفجر)وابن ماجه (٨١٧، كتاب الصلاة ، بـاب الـقـراء ة في صلاة الفجر) كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أصبّغ مولى عمروبن حريث، نحوه.

{٨٣/١٢٠٩} رواه البـخـاري (١٠٦٨، كتـاب سجود القرآن ، تنزيل السجدة) ومسلم (٨٨٠، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة) والنسائي في الصغرى (٩٥١، كتـاب الافتتـاح، بـاب الـقراء ة في الصبح يوم الجمعة) وابن ماجه (٨٢٣، كتاب الصلاة، بـاب القراء ة في صلا ة الـفـجـر يـوم الـجـمـعة) ، كـلهـم من طريق سعد بن إبراهيم، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضيالله عنه.

(١) التـكـوير: ١٧، (٢) السجدة: ١، (٣) الدهر: ١، (٤) عمدة القاري : باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، رقم : ١٦٨٥١ .

{١٢١٠/٨٤} وعن أبي سعيد الخدري رضيالله عنه: أنّ رسول الله ﷺ كـان يـقرأ في صلاة الـظهـر فـي الـركعتين الأوليين في كل ركعة قدرَ ثلاثين اٰية . رواه مسلم (تحفة : ٣٩٧٤، مشكاة: ٨٢٩)

وفـي رواية لـلتـرمـذي عـن الـنبـي ﷺ: أنّه قرأفي الظهر قدرَ تنزيل السجدة.

قال العيني وابن الهمام: فدلّ على أنه كان يقرأ في ركعتي الظهر مثل ما يقرأ في الفجر ، انتهىٰ.(١)

{١٢١١/٨٥} وعن جابر بن سمرة رضيالله عنه أنّ رسول الله ﷺ

{١٢١٠/٨٤} رواه مسلم (٤٥٢، كتاب الصلاة ، باب القراء ة في الظهر و العصر) وأبوداود (٨٠٤، كتاب الصلاة، باب تخفيف الأخريين) والنسائيفي الكبرى (٣٥١) كلهم من طريق هشيم، عن منصور، عن الوليد بن مسلم الهجيمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وفي رواية للترمذي عن النبي أنّه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة.

علّقه الترمذي (تحت رقم الحديث: ٣٠٧).

"قدر ثلثين آية": هذا يؤيد ماقال أصحابنا أنّه يقرأ في الظهر بطوال المفصل.

{١٢١١/٨٥} رواه أبوداود (٨٠٥، كتاب الصلاة ، باب قدر القراء ة في صلاة الظهر والعصر) والترمذي (٣٠٧، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في القراء ة في الظهر=

(١) شرح سنن أبي داود للعيني: ٥٦٦/٣، باب تخفيف الأخريين .

كـان يـقـرأ في العصربـ﴿والسّمآء ذات البروج﴾، و﴿والسمآء والطارق﴾ وشِبهِهما . رواه الترمذي وأبوداود (تحفة : ٢١٤٧)

فـدلَّ عـلـى أن الـنبـي ﷺ كـان يـقـرأ فـي ركـعتـي العصر بأوساط المُفصّل، كما أُشِيرَ إليه في "عمدة الرِّعاية" و"العِناية".

{٨٦/١٢١٢} وعـن عـمـررضـيالله عنه أنّه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بِقِصار المُفصَّل . رواه الترمذي وعبدالرزاق وروى ابن أبي شيبة نحوه

{٨٧/١٢١٣} وعـن أبـي بـكـر أنه قرأفي المغرب بِقِصار المُفصّل . رواه الترمذي (تحفة : ٦٦٠٧)

=والـعـصـر) وقـال : هـذا حـديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى (٩٧٥، ١٠٥١) كـلهـم مـن طـريـق حـمـاد بـن سـلـمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة رضيالله عنه.

{٨٦/١٢١٢} رواه ابـن أبـي شيبة (٣٦١٤) مـن طريق شريك ،عن علي بن زيد، عن زرارة بن أوفى، قال: أقرأ ني أبوموسى كتاب عمر، نحوه.

قد تقدم تخريجه برقم: ١٢٠٦ .

{٨٧/١٢١٣} عـلّـقـه التـرمـذي(تـحـت رقم الحديث:٣٠٨) ورواه عبدالرزاق (٢٦٩٨) والبيهـقـي في السنن ٢/ ٦٤ كلاهما من طريق مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بـن عبـدالملك، عن عبادة بن نسيّ،عن قيس بن الحارث، عن أبي عبدالله الصنابحي، عن=

{٨٨/١٢١٤} وعـن جـابـر بـن سـمرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يـقـرأُ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: ﴿قُل يٰاَيُّهَا الكافرون﴾ و﴿قل هو اللّـه أحـد﴾. رواه البغوي في "شرح السنة". ورواه ابن ماجه عن ابن عمر، إلا أنّه لم يذكر "ليلة الجمعة". (مشكاة: ٨٤٩، ٨٥٠)

{٨٩/١٢١٥} وعـن عـمـر رضـي الـلّـه عنه: أنّه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأْ في العشاء بوسط المفصَّل. رواه عبدالرزاق

{٩٠/١٢١٦} وعـن عثـمان بن عفان رضي الله عنه: أنّه كان يقرأ في العشاء بِسُوَر من أوساط المفصل. رواه الترمذي

=أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

{٨٨/١٢١٤} عـلّـقـه البـغـوي فـي "شـرح السنة" (٦٠٥، كتاب الصلاة، باب القراء ة في الصبح) ورواه ابن ماجه (٨٣٣، كتاب الصلاة، باب القراء ة في صلاة المغرب) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

رجـال ابـن ماجه ثقات من رجال الصحيح إلا ابن بديل وهو ثقة ذكره النسائي في أسـمـاء شيـوخـه، وقال: لابأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث. كذافي "التهذيب" ١/٤٩(١٣)

{٨٩/١٢١٥} قد تقدم تخريجه برقم: ١٢٠٦.

{٩٠/١٢١٦} عـلّـقـه التـرمذي (تحت رقم الحديث: ٣٠٩، أبواب الصلاة، =

{٩١/١٢١٧} وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يـقـرأ فـي الـعشـاء ﴿والتِّين والزيتون﴾،وما سمعت أحداً أحسن صوتًا منه. متفق عليه . (تحفة : ١٧٩١، مشكاة : ٨٣٤)

{٩٢/١٢١٨} وعـن سـليـمـان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قـال: مـاصـلّيـت وراء أحد أشبـهَ صلا ة بـرسـول الـلّــه ﷺ من فلان. قال سـليـمـان: صـليـت خلفه فكان يُطيل الرَّكعتين الأوليين من الظهر، ويُخفِّف الأخـرييـن ، ويُـخـفِّف العصر، ويقرأ في المغرب بِقِصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصّل. رواه النسائي (تحفة : ١٣٤٨٤، مشكاة : ٨٥٣)

=باب القراء ة في صلاة العشاء)

{٩١/١٢١٧} رواه البـخـاري (٧٦٩،كتاب الصلا ة ، بـاب الـقـراء ة في صلاة الـعشـاء) وانـظر أطرافه، ومسلم (٤٦٤، كتاب الصلاة ، باب القراء ة في العشاء) وأبو داود (١٢٢١، كتـاب الصلاة ، بـاب قـصـر قـراء ة الصلاة في السفر) والترمذي (٣١٠، أبواب الصلاة فـي السـفـر) والتـرمـذي (٣١٠، أبواب الصلاة ، باب القراء ة في صلاة العشاء) و الـنسـائـي في الصغرى والكبرى(٩٩٦،١١٦٨٢) وابن ماجه (٨٣٤، كتاب الصلاة، باب القراء ة في صلوة العشاء) كلهم من طريق عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

{٩٢/١٢١٨} قد تقدم تخريجه برقم: ١٢٠٦ .

{١٢١٩/٩٣} وعن عمروبن شعيب،عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قـال: ما مِن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤمُّ بها الناس في الصلاة المكتوبة . رواه مالك .(مشكاة :٨٦٦)

{١٢٢٠/٩٤} وعن عبيدالله بن أبي رافع قال:استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلّى لنا أبوهريرة الجمعة، فقرأ سورة الجُمعة ، في السَّجدة الأولى ، وفِي الأخرةِ :﴿إذا جاء ك المنافقون﴾. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجُمعة . رواه مسلم (تحفة: ١٤١٠٤، مشكاة :٨٣٩)

{١٢١٩/٩٣} رواه أبوداود(٨١٤،كتاب الصلاة ، باب من رأى التخفيف فيها) والبيهقي في السنن ٣٨٨/٢، كلاهما من طريق وهب بن جرير، عن أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عمروبن شعيب ، عن أبيه، عن جدّه .

لم أطّلع عليه في "الموطأ " للإمام مالك .

{١٢٢٠/٩٤} رواه مسلم (بعد ٨٧٧، كتاب الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة) والترمذي(٥١٩، أبواب الصلاة، باب ماجاء في القراء ة في صلاة الجمعة) وقال : هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١١١٨، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في القراء ة في الصلاة يوم الجمعة) ،كلهم من طريق حاتم بن إسمٰعيل، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، به.

ورواه مسلم (٨٧٧) و أبوداود (١١٢٤ ، كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة) والنسائي في الكبرى (١٧٣٥، كتاب الصلاة ، باب القراء ة في صلاة الجمعة) كلهم من طرق عن جعفر، به.

"يقرأ بهما" : قال النووي في "شرح مسلم"(٢٨٨/١): وفيه استحباب قراء تهما=

{٩٥/١٢٢١} وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة بـ﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحدٍ قرأ بهما في الصلاتين . رواه مسلم (تحفة : ١١٦١٢، مشكاة : ٨٤٠)

{٩٦/١٢٢٢} وعن عبيدالله أن عمربن الخطاب رضي الله عنه سأل أباواقد اللَّيثي: ماكان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفِطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ والقرآن المجيد﴾و ﴿اقتربت الساعة﴾ . رواه مسلم

=بكمالهما فيها، وهو مذهبنا ومذهب آخرين.

{٩٥/١٢٢١} رواه مسلم(٨٧٨، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة) وأبو داود (١٢٢٢، كتاب الصلاة، باب ما يقرأ به في الجعمة) والترمذي(٥٣٣، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في العيدين) والنسائي في الصغرى والكبرى (١٤٣٠، ١٧٣٨) وابن ماجه (١٢٨١، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في صلاة العيدين) كلهم من طريق إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

{٩٦/١٢٢٢} رواه مسلم (٨٩١،كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين) والترمذي (٥٣٤،أبواب الصلاة ،باب ماجاء في القراءة في العيدين)وأبوداود (١١٥٤،كتاب الصلاة،باب ما يقرأ في الأضحى والفطر) والنسائي في الكبرى (١١٥٥٠) كلهم من طريق مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبدالله، به.

رواه الترمذي(٥٣٥) والنسائي في الصغرى(١٥٦٣، كتاب صلاة العيدين، باب القراءة في العيدين) وابن ماجه(١٢٨٢، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في العيدين) ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة بن سعيد، به. =

{٩٧/١٢٢٣} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يـٰأيّها الكـٰفرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾. رواه مسلم

(تحفة: ١٣٤٣٨، مشكاة: ٨٤٢)

{٩٨/١٢٢٤} وعـن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يـقـرأ في ركـعتـي الـفـجـر ﴿قـولـوا ءامـنـا بالله وما أُنزِل إلينا﴾ والتي في

= "عـن عبيـد الـلـه بـن عبدالله" أن عمربن الخطاب ونحوه، وهو منقطع، عبيد الله لم يدرك عمر.

قـال الـنـووي في "شرح مسلم" ١/٢٩١: لكن الحديث صحيح بلا شك، متصل مـن الـروايـة الثـانية، فـإنـه أي: عبيد الله - أدرك أباواقد بلا شك، وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته، فإنّه صحيح متصل.

والـروايـة الثـانيـة التـي أشـار إليهـا النووي، هي التي رواها مسلم عقب هذه الرواية مبـاشـرة برقم (بعد ٨٩١) وفيها: "عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي واقد اللّيثي قال: سألني عمر...." الحديث.

{٩٧/١٢٢٣} رواه مسـلـم (٧٢٦، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سـنة الـفجر) وأبو داود (١٢٥٦، كتاب الصلاة، باب تخفيف ركعتي الفجر) والنسائي في الـصـغـرى (٩٤١، ١١٧٠٨)، وابن ماجه (١١٤٨، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء فيما يـقـرأ في الركعتين قبل الفجر)، كلهم من طريق مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٩٨/١٢٢٤} رواه مسـلـم (٧٢٧، كتاب صلاة الـمسـافـرين، باب استحباب ركـعتـي سـنة الـفـجـر) وأبـوداود (١٢٥٩، كتاب الصلاة، باب تخفيف ركعتي الفجر)=

آل عـمـران: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالَوا إلى كلمة سَواء بيننا وبينكم﴾. رواه مسلم (تحفة: ٥٦٦٩، مشكاة :٨٤٣)

{٩٩/١٢٢٥} وعـن عبدالله بن مسعود رضي‌الله عنه قال: ما أُحصي ماسمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر: بـ ﴿قل يـٰأيها‌الكفرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾. رواه الترمذي، ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي‌الله عنه، إلا أنه لم يذكر "بعد المغرب". (تحفة : ٩٢٧٨، مشكاة : ٨٥١،٨٥٢)

{١٠٠/١٢٢٦} وعن جابر رضي‌الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم سورة "الرحمن" من أولها إلى آخرها، فسَكتُوا، فقال: "لقد قرأتُها على الجن ليلة الجِنّ، فكانوا أحسن مردودًا منكم، كنت

=والنسائي في الصغرى (١٠١٦، كتاب افتتاح الصلاة، باب القراء ة في ركعتي الفجر) كلهم من طريق عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

{٩٩/١٢٢٥} رواه الترمذي (٤٣١، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقراء ة فيها) والبيهقي في السنن :٤٣/٣، كلاهما من طريق بدل بن المحبّر، عن عبدالملك بن معدان، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود رضي‌الله عنه.

حديث أبي هريرة رضي‌الله عنه، قد تقدم تخريجه برقم :١٢٢٣.

{١٠٠/١٢٢٦} رواه الترمذي (٣٢٩١، كتاب تفسير القرآن) وقال: هذا=

كُـلَّما أتيت على قوله: ﴿فبأيِّ آلاء ربّكما تكذِّبان﴾ قالوا: لا بشئ مِن نِعمك ربّنا نكذب،فلك الحمد". رواه الترمذي، وقال : هذا حديث غريب.

(تحفة: ٣٠١٧، مشكاة : ٨٦١)

{١٠١/١٢٢٧} وعـن ابن عباس رضيﷲ عنهما أنّ النبي ﷺ كان إذا قرأ ﴿سبّح اسم ربّك الأعـلى﴾ قال:"سبحان ربّي الأعلى" . رواه أحمد وأبوداود (تحفة: ٥٦١٩، مشكاة : ٨٥٩)

{١٠٢/١٢٢٨} وعـن أبـي هريرة رضيﷲ عنه قال: قال رسول ﷲ ﷺ: مـن قـرأمـنكم بـ﴿والتّين والزّيتون﴾، فانتهى إلى ﴿أليس ﷲ بأحكم الـحاكمين﴾ فليقل: "بلٰى، وأناعلى ذلك من الشّاهدين. ومن قرأ: ﴿لاأقسم

=حـديـث غـريـب، والـحاكم : ٥١٥/٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٩٣) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضيالله عنه.

{١٠١/١٢٢٧} رواه أبـوداود (٨٨٣، كتـاب الصلاة ، باب القراءة في الصلاة) وأحـمد : ٢٣٢/١، والبيهقي في السنن : ٣١٠/٢، كلهم من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحٰق، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضيالله عنهما.

{١٠٢/١٢٢٨} رواه أبـوداود (٨٨٧، كتاب الصلاة، بـاب مـقدار الركوع و=

بيـوم الـقيٰـمة﴾ فـانتهى إلى ﴿أليس ذلك بِقـادرٍ عـلـى أن يُحيي الموتى﴾ فليقل:بلى: ومن قرأ: ﴿ والمُرسلات﴾ فبلغ :﴿فبأيّ حديث بعده يؤمنون﴾ فـليـقـل: اٰمنا باللّٰه". رواه أبو داود والترمذي إلى قوله: "وأنا على ذلك من الشاهدين". (مشكاة : ٨٦٠)

قال علماؤنا : إنّ كُلًّامن الإمام والمقتدي في مثل هذه الأشياء سَواء، فـلا يَسـأل المقتدي الجنّة عند اٰيات الترغيب، ولا يتعوّذُ من النار عند اٰيات الترهيب، ولا يسبِّح عند اٰيات التسبيح، ولا يصلي على النبي صلى اللّٰه عليه وسـلـم عـنـد سماع اسمه، بل يستمع وينصت؛ لإطلاق الاٰيات والأحاديث الـدالة عـلـى الإنـصـات، ولأن وظيفته الاستماع والإنصات، فلا يشتغل بما يُـخِـلُّـه. وكـذا الإمـام لا يشتـغل بغير القرآن؛ لأنّ النبي ﷺ لم يفعله فيها، وكـذا الأئـمةُ مِـن بعده إلى يومنا هذا، فكان مِن المُحدَثات، ولأنّه ثقيل على الـقوم، فيُكره. وما ورد حمل على النفل مُنفرِدًا، وعلى خارج الصلاة أيضا ، هذا مُلخّص ما في "رد المُحتار" و" عمدة الرِّعاية".

=السـجـود) والتـرمـذي(٣٣٤٧، كتاب التفسير ، سورة التين) وأحمد : ٢٤٩/٢، كلهم مـن طـريـق سـفيـان، عـن إسـماعيل بن أميّة، قال: سمعت أعرابيًّا، يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه.

باب الركوع

وقـول اللّٰـه عزوجل:﴿فسبِّح باسم ربّك العظيم﴾[1] وقـوله:﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾[2] وقوله:﴿يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا﴾[3].

{١٢٢٩/١} عـن أنـس رضـي اللّٰـه عـنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : "أقيمو الركوع والسجود، فواللّٰه،إنّي لأراكم مِن بعدي". متفق عليه (تحفة: ١٢٦٣،١٢٩٢، مشكاة :٨٦٨)

{١٢٣٠/٢} وعـن أبـي مسـعـود الأنـصاري رضي اللّٰه عنه قال: قال رسـول اللّٰـه ﷺ :"لاتُـجـزِئ صـلاة الرجل حتىّ يقيم ظهره فِي الرّكوع و السـجـود". رواه أبـوداود والتـرمـذيوالنسائي وابن ماجه والدارمي. وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح (تحفة: ٩٩٩٥، مشكاة :٨٧٨)

{١٢٢٩/١} رواه البخاري (٧٤٢، كتاب الأذان ، باب الخشوع في الصلاة) و مسلم (٤٢٥، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتحسين الصلاة..) والنسائي في الصغرى (١٠٥٠، كتاب التطبيق ، باب الأمر بإتمام الركوع) كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه .

قوله : " أقيموا الركوع " إلخ.. :أي أكملوهما ، وفي بعض الروايات: "أتموا " بدل "أقيموا".

{١٢٣٠/٢} رواه أبوداود (٨٥٥،كتاب الصلاة ، باب صلا ة من لا يقيم=

---

(١) سورة الواقعة:٩٦ ، (٢) سورة الأعلى:١ ، (٣) سورة الحج: ٧٧.

{٣/١٢٣١} وعـن البـراء رضـيالله عنه قال: كان ركُوع النبي ﷺ وسـجـوده، وبيـن السـجـدتيـن وإذا رفـع من الركُوع ما خلا القيام والقعود قريبامن السَّواء. متفق عليه (تحفة : ١٧٨١، مشكاة : ٨٦٩)

=صلبه...) والترمذي (٣٦٥، أبواب الصلاة، باب ماجاء فيمن لايقيم صلبه...) وقال: هذا حـديـث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى والكبرى(١٠٢٣،٦٩٩) وابن ماجه (٨٧٠، كتاب الصلاة ، بـاب الـركـوع في الصلاة) والدارمي (١٣٢٧)، كلهم من طريق سليمان الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود رضيالله عنه.

دلالة الحديث على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود ظاهرة.

ذهـب الإمـام أبـويوسف والشافعي إلى فرضية تعديل الأركان، فإنهما قالا: لوترك الـطـمـأنينة فسدت صلاته، وقال أبوحنيفة ومحمد -رحمهما الله - : إنّ الطمانينة والقرار في الركوع والسجود ليست بفرض، وعلى هذا الخلاف القومة التي بعد الركوع، والقعدة التي بين السجدتين. (ملخص من بذل المجهود :٤/٣١١)

{٣/١٢٣١} رواه البـخـاري(٨٠١، كتـاب الأذان، الطمانينة حين يرفع) ومسلم (٤٧١،كتـاب الـصـلاة، باب اعتدال أركان الصلاة) وأبوداود(٨٥٢،كتاب الصلاة ، باب طول القيام من الركوع) والترمذي (٢٧٩، أبواب الصلاة،باب إقامة الصلب إذا رفع رأسه) والـنسائي في الصغرى (١٠٦١،كتاب التطبيق ، باب قدر القيام من الرفع) كلهم من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

قـولـه: "قـريبا من السواء" فيه إشعار بأن فيه تفاوتًا ، لكنّه لم يعيّنه ، وهو دالّ على=

{٤/١٢٣٢} وعن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: "سمع الله لمن حمده" قام، حتّى نقول: قد أوهم، ثم يسجدُ ويقعد بين السجدتين، حتّى نقول: قد أوهَم. رواه مسلم (تحفة: ٣٢٢، مشكاة: ٨٧٠)

=الطمانينة في الاعتدال وبين السجدتين لما علم من عادته من تطويل الركوع والسجود. (فتح الملهم:٣/٤٤٤)

{٤/١٢٣٢} رواه مسلم (٤٧٣، كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة) وأبوداود (٨٥٣، كتاب الصلاة، باب طول القيام من الركوع) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه وفي "أبي داود" قرن حميد بثابت.

قول أنس: "حتّى نقول: قد أوهم" يدل على أنّ هذا التطويل في القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين لم يكن فعلا أكثر مما كانوا يعتادون رؤيته من النبي ﷺ في غالب الأحيان، بل كان وقوعه في غاية الندرة والقلة، وإلا فلوقدر كون هذا النحو من التطويل سنة مستمرة معروفة كان يفعلها في عامة الصلوات لم يكن لظنهم نسبة النسيان إليه صلى الله عليه وسلم معنىً، كماأنّهم لما عرفوا منه صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة أو الركوع والسجود في كثير من الأوقات لم يقولوا إذا طول فيه: أنّه قد نسى أو أوهم، نعم! مطلق الطمانينة والتمكن والمكث بقدر يعتد به في الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما أمر معروف معتاد متحتم لايمكن إنكار تأكده وتحتمه، والناس عنه غافلون في هذا الزمان. (فتح الملهم:٣/٤٤٧)

{٥/١٢٣٣} وعن أبي قتادة رضيالله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أسوأُالـنـاس سـرِقةً الـذي يسـرق من صلاته" قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرِق من صلاته؟ قال: "لا يتمُّ ركوعها ولا سُجودها". رواه أحمد (مشكاة: ٨٨٥)

{٦/١٢٣٤} وعـن الـنـعـمـان بـن مُـرّة: أنّ رسول الله ﷺ قال: "ما تـرون فـي الشَّارب والزاني والسَّارق"؟ وذلك قبـل أن تُنزَّل فيهم الحدود. قـالـوا: الـلّـه ورسوله أعلم، قال: "هُنّ فواحِش،وفيهنّ عُقُوبة، وأسوأ السرقة الـذي يسـرق مـن صلاته". قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: "لايتمّ ركوعها ولا سجودها". رواه مالك وأحمد، وروى الدارمي نحوه (مشكاة: ٨٨٦)

{٥/١٢٣٣} رواه ابـن خـزيمة (٦٦٣) والحاكم: ٣٥٣/١، وأحمد: ٥/ ٣١٠، والـدارمي (١٣٢٧) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي،عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه.

{٦/١٢٣٤} رواه مـالك فـي "الموطأ" (٤١٠) عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرّة، بلفظه.

قد تقدم تخريجه برقم: ١٢٣٣.

{٧/١٢٣٥} وعن شقيق قال: إنّ حذيفة رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعه ولا سجوده، فلما قضىٰ صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صلّيتَ، قال: وأحسِبُه قال: ولو مُتّ متّ على غير الفطرة الّتي فطر اللّٰه محمدًا صلّى اللّٰه عليه وسلم عليها. رواه البخاري (تحفة: ٣٣٤٤، مشكاة: ٨٨٤)

{٨/١٢٣٦} وعن طلق بن علي الحنفي رضي‌اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "لا ينظر اللّٰه عزّوجل إلى صلاة عبد لا يُقِيم فيها صُلبه بين ركوعها وسجودها". رواه أحمد (مشكاة: ٩٠٤)

{٩/١٢٣٧} وعن ابن عباس رضي‌اللّٰه عنهما قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "ألا إنّي نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجداً، فأما الركُوع فعظِّمُوا

{٧/١٢٣٥} رواه البخاري (٨٠٨، كتاب الأذان، باب إذا لم يتمّ السجود) وأحمد: ٣٨٦/٥، كلاهما من طريق مهدي بن ميمون، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه.

ورواه البخاري(٧٩١، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع)والنسائي في الصغرى (١٣٠٨، كتاب السهو، باب تطفيف الصلاة) كلهم من طريق زيد بن وهب، عن حذيفة رضي الله عنه.

{٨/١٢٣٦} رواه أحمد: ٢٢/٤، والطبراني في الكبير(٨١٨٢) كلاهما من طريق عكرمة بن عمّار، عن عبدالله بن بدر، عن طلق بن علي رضي الله عنه، بلفظه.

{٩/١٢٣٧} رواه مسلم (٤٧٩، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن)=

فيـه الـربّ،وأمـا السـجود فاجتهِدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم ''.

رواه مسلم (تحفة : ٥٨١٢، مشكاة : ٨٧٣)

{١٢٣٨/ ١٠} وعـن عـائشة رضـيالـلّـه عنها قالت: كان النبي ﷺ يُـكثِر أن يقول في ركوعه وسجوده: ''سبحانك الـلّهم ربّنا وبحمدِك، اللّهم اغفِرلِي'' يَتأوَّل القرآن. متفق عليه .(تحفة : ١٧٦٣٥، مشكاة : ٨٧١)

= و أبوداود (٨٧٦، كتاب الصلاة ، بـاب في الدعاءفي الركوع) والنسائي في الصغرى (١٠٤١، كتـاب التـطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع) وابن ماجه (٣٨٩٩،كتاب تعبير الـرؤيـا ، بـاب الرويا الصالحة يراها المسلم)،كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن سليمان بن سُحَيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس رضيالله عنهما.

غريب الحديث:

قَـمِـنٌ : وقـميـن: خليق وجدير ، فمن كسر الميم ثنى وجمع وأنث؛ لأنه وصف ، ومن فتح سوى الكل لأنه مصدر. (مجمع بحار الأنوار : ٣٢٨/٤)

{١٢٣٨/ ١٠} رواه البـخاري (٤٩٤، كتاب الأذان، باب الدعاءفي الركوع) و مسـلم (٢٨٤، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع) وأبوداود (٨٧٧، كتاب الصلاة، بـاب الـدعـاءفي الركوع) وابن ماجه (٨٨٩، كتاب الصلاة ، باب التسبيح في الركوع و السجود) كلهم من طريق منصور،عن أبي الضحى،عن مسروق،عن عائشة رضيالله عنها.

ورواه النسائي في الصغرى (١٠٤٣، كتاب التطبيق ، باب الذكرفي الركوع) من طريق شعبة، عن أبي الضُّحى، به.

قـولـه: ''يتـأول الـقرآن'' قال القاضي : جملة وقعت حالًا عن ضمير''يقول'' ، أي=

{١١/١٢٣٩} وعـنهـا رضـي الـلّـه عـنها أنّ النبيﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: "سُبّوح قُدُّوس، ربّ الملائكة والرُّوح". رواه مسلم

(تحفة: ١٧٦٦٤، مشكاة: ٨٧٢)

{١٢/١٢٤٠} وعـن عوف بن مالك رضـي الـلّـه عـنه قال: قمت مع رسـول الـلّـه ﷺ، فـلـما ركع مكث قدر "سورة البقرة"، يقول في ركوعه: "سبحان ذي الجَبرُوت والملكُوت والكِبرياء والعَظَمة". رواه النسائي

(تحفة: ١٠٩١٢، مشكاة: ٨٨٢)

=يـقـول: متـأولاً لـلـقـرآن، أي مبيناً ما هو المراد من قوله: "فسبح بحمد ربّك واستغفره" (سـورة النصر:٣) آتياً بمقتضاه، ذكره الطيبي، وهو أظهر لفظًا ومعنىً، والله أعلم. (مرقاة: ٢/٣١٠)

{١١/١٢٣٩} رواه مسـلـم (٤٨٧، كتاب الصلاة، بـاب مـا يـقـال في الركوع والسـجـود)، وأبـوداود (٨٧٢، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه) والنسائي فـي الصغرى والكبرى (٧٢٠، ١٠٤٤)، كلهم من طريق قتادة، عن مُطرّف بن عبدالله، عن عائشة رضي الله عنها.

{١٢/١٢٤٠} رواه أبـوداود (٨٧٣، كتـاب الصلاة بـاب مـا يـقـول الرجل في ركـوعـه) والتـرمـذي فـي الشـمـائل (ص:١٨) والنسائي في الصغرى والكبرى (١٠٤٥، ٦١٨) كـلهـم مـن طـريـق مـعاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك رضي الله عنه.

{١٣/١٢٤١} وعـن عُـقبة بـن عـامـر رضـيالله عنه قال: لما نزلت: ﴿فسبِّح بـاسم ربّك الـعـظيـم﴾، قــال رسـول الـلّــه ﷺ: "اجـعلو هـا في ركوعكم". فلما نزلت :﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾، قال رسول الله ﷺ : "اجـعـلـوهـا في سجودكم". رواه الترمذي وأبوداود وابن ماجه والطحاوي والدارمي (تحفة : ٩٩٠٩، مشكاة : ٨٧٩)

قـال الطحاوي: يجوز أن يكون ماكان من النبيﷺ في الآثار الأُوَل إنـمـا كـان قبـل نـزول الآيتيـن الـلّتين ذكرنا في حديث عقبة رضي الله عنه، فصار ذلك ناسخاً لما قد تقدم منه قبل ذلك،انتهى مُلتَقَطًا [١] .

وفـي "الـدُّرالمختار":لايأتي في ركوعه وسجوده بغير التسبيح على الـمذهب، وما ورد محمول على النفل ، انتهىٰ . [٢] قال الحلبي: فإن الأمر فيه واسع ، انتهىٰ .

{١٣/١٢٤١} رواه أبـوداود (٨٦٩، كتـاب الصلاة ، بـاب مـايـقول الرجل في ركـوعـه) وابن ماجه (٨٨٧، كتاب الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود) كلاهما مـن طـريـق عبـدالله بن المبارك، عن موسى بن أيوب، عن عمّه إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر رضيالله عنه.

ورواه الـطـحـاوي في" شرح معاني الآثار" ١/٢٣٥، والدارمي (١٣٠٥) كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد المقري، عن موسى بن أيوب، به.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٢/٢٧١، باب الذكر في الركوع والسجود):=

---

(١) شرح معاني الآثار: ١/٢٣٥ ، (٢) الدرالمختار: ٢/٢١٢،٢١٣،كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة.

{١٤/١٢٤٢} وعـن عبـدالـلّـه بـن أبي أوفى رضيالله عنه قال: كان رسـول الـلّـه ﷺ إذا رفـع ظهـره مـن الرُّكوع قال: "سمع الله لمن حمده، الـلّهـم ربنا لك الـحـمـد مـلء الـسـمـوات وملء الأرض وملء ما شِئت من شئيبعد". رواه مسلم (تحفة: ٥١٧٣، مشكاة: ٨٧٥)

{١٥/١٢٤٣} وعـن أبـي سـعيـد الـخـدري رضـيالله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: "اللّهم ربنا لك الحمد، ملء السـمٰـوات ومـلء الأرض ، ومـلء مـا شِـئـت مـن شيـئ بعد ، أهل الثَّنـاء

=قـال إسـحـاق بـن راهـويـه : التسبيح واجب، فإن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبـطل. وقال الظاهري: واجب مطلقاً ، وقال أحمد : التسبيح فيالركوع والسجود ، وقول سـمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب ، فـإن تـرك مـنـه شيـئـاً عـمـداً بـطـلـت صلاته، وإن نسيه لم تبطل ، ويسجد للسهو ، هذا هو الـصـحيـح عـنه، وعنه رواية : أنّه سنة كقول الجمهور. وذهب الشافعي ومالك وأبوحنيفة وجمهور العلماء إلى أنّه سنّة وليس بواجب.

{١٤/١٢٤٢} رواه مسلم (٤٧٦، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الـركـوع) وأبوداود (٨٤٦، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه) كلاهما من طريق أبي معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن عبيد بن الحسين، عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

ورواه ابـن مـاجه (٨٧٨، كتاب الصلاة، باب ما يقول إدا رفع رأسه) وأحمد : ٤/ ٣٥٣، كلاهما من طريق وكيع، عن الأعمش، به .

{١٥/١٢٤٣} رواه مسـلـم (٤٧٧ ،كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه=

والمَجد ، أحقّ ما قال العبد– وكلّنا لك عبد–اللّٰهم لامانع لِما أعطيت ، ولا مُعطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد". رواه مسلم

(تحفة : ٤٢٨١، مشكاة : ٨٧٦)

وفي "الدُّر المختار": ليس بعد رفعه من الركوع دعاء، وما ورد محمول على النفل لما مرّ. [١]

{١٦/١٢٤٤} وعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : "إذا قال الإمام: سمع اللّٰه لمن حمده ؛ فقولوا: أللّٰهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ، غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه" . متفق عليه .

(تحفة : ١٢٥٦٨، مشكاة : ٨٧٤)

وفي رواية ابن ماجه والنسائي : إذا قال الإمام: سمع اللّٰه لمن حمده، فقولوا: اللّٰهم ربنا ولك الحمد.

=من الركوع) وأبوداود (٨٤٦، كتاب الصلاة ، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) والنسائي في الصغرى (١٠٦٤، كتاب التطبيق ، باب ما يقول في قيامه) كلهم من طريق سعيد بن عبدالعزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

{١٦/١٢٤٤} رواه البخاري (٧٩٦، كتاب الأذان، باب فضل اللّٰهم ربنا لك الحمد) ، ومسلم (٤٠٩، كتاب الصلاة ، باب التسبيح والتحميد والتأمين) وأبوداود=

---

(١) ٢١٢/٢-٢١٣،كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة .

قال علماؤنا : هذه قِسمة؛ لأنه قِسم التسميع والتحمِيد، فجعل التسمِيع للإمام والتحمِيد للمأموم، وإنّها تُنافِي الشِّركة، فلهذا لا يأتي المُؤتمُّ بالتسميع ولاالإمام بالتحميد، كذا في "الهداية " و "البِناية". [1]

{١٧/١٢٤٥} وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه أنّ رسول اللّه ﷺ كان إذا قال: "سمع اللّه لمن حمده، قال: ربنا ولك الحمد". رواه ابن ماجه.

وفي رواية للبخاري ومسلم عنه رضي اللّه عنه : ثم يقول: "سمع اللّه لمن حمده" حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم "ربنا ولك الحمد".

قال علماؤنا : فهو محمول على حالة الإنفراد، والمُنفرد يجمع بين الذِّكرين، كذا في "الهداية" و"البِناية". [2]

=(٨٤٨، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه) والترمذي (٢٦٧، أبواب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه) كلهم من طريق مالك، عن سمّي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

ورواه النسائي في الصغرى (١٠٥٦، كتاب التطبيق، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، رفعه.

ورواه ابن ماجه (٨٧٥، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه)من طريق أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، معاً، عن أبي هريرة رضي‌الله عنه.

{١٧/١٢٤٥} قد تقدم تخريجه برقم: ١٢٤٤ .

(١) البناية : ٢/ ٢٢٩، باب سنن الصلاة ، (٢) البناية : ٢/ ٢٣٠، باب سنن الصلاة .

{١٨/١٢٤٦} وعـن عـون بن عبدالله، عن ابن مسعود رضي‌الله عنه قـال: قـال رسـول الـلّه ﷺ : "إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: "سُبحان ربّي العظيم" ، ثلاث مرَّات فقد تمَّ ركوعه ، وذلك أدناه. وإذاسجد فقال في سـجوده:"سبـحـان ربّـي الأعـلـى"، ثـلاث مرات فقد تَمَّ سجوده ، وذ لك أدنـاه". رواه التـرمـذي وأبـوداود وابـن ماجـه (تحفة : ٩٥٣٠، مشـكاة : ٨٨٠)

{١٩/١٢٤٧} وعـن ابن جُبير قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عـنـه يـقـول: مـا صـليـت وراء أحـد بعد رسول الله ﷺ أشبهَ صلاة بصلاة رسـول الـلّـه ﷺ مـن هـذا الـفتـى، يعني عمر بن عبدالعزيز.قال: فحَزَرْنا

{١٨/١٢٤٦} رواه أبـوداود (٨٨٦ ، كتـاب الصلاة ، بـاب مـقـدار الركوع و السجود) والترمذي (٢٦١، أبواب الصلاة،باب ماجاء في التسبيح في الركوع) وابن ماجه (٨٩٠، كتـاب الـصلاة،باب التسبيح في الركوع والسجود) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عـن إسحاق بن يزيد، عن عون بن عبدالله، به. وهو منقطع بين عون وابن مسعود، كما قال أبـوداود والتـرمـذي ، زاد التـرمـذي :"والـعمل على هذا ، يستحبون أن لا ينقص الرجل في الـركـوع والسجود من ثلاث تسبيحات". وانظر "مجمع الزوائد" ١٢٨/٢، ففيه أحاديث أخرى ، يثبت بها المعنى المراد وزيادة.

{١٩/١٢٤٧} رواه أبوداود (٨٨٨، كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود)=

ركوعه عشر تَسبيحات ، وسجوده عشر تسبيحات . رواه أبوداود والنسائي (تحفة: ٨٥٩، مشكاة :٨٨٣)

قال علماؤنا : بهذا الخبروبحديث : "إن اللّٰه وِتر، يُحِبُّ الوتر"يُستدل لما ذكر صاحب"الهداية":يُستحبّ أن يزيد على الثلاث في الركوع والسجود بعد أن يختِم بالوتر؛ لأن النبي ﷺ كان يختم بالوتر ، انتهىٰ.

باب السجود وفضله

وقول اللّٰه عزوجل:﴿ويخرُّون للأذقان سُجّدا﴾ (١) وقوله:﴿واسجد واقترب﴾ (٢).

{١٢٤٨/١} عن ابن عباس رضيﷲ عنهما قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : "أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظُمٍ:على الجبهة واليدين والرُّكبتين و أطراف القدمين ولانَكُفَّ الثياب ولا الشعر". متفق عليه

(تحفة:٥٧٠٨، مشكاة :٨٨٧)

=والنسائي في الصغرى والكبرى (١١٣١، ٧٢١) وأحمد : ١٦٢/٣، كلهم من طريق عبدالله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان،عن أبي، عن وهب بن مانوس،عن سعيد بن جبير،به.

{١٢٤٨/١} رواه البخاري (٨١٢، كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف) وانظر أطرافه، والنسائي في الصغرى والكبرى (١٠٩٣، ٦٨٤) كلا هما من طريق المعلى بن أسد، عن وهيب، عن عبدالله بن طاؤس، عن أبيه، عن ابن عباس رضيالله عنهما .

ورواه مسلم (٤٩٠، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود...) من طريق بهز، عن=

(١) سورة بنى إسرائيل: ١٠٧ ، (٢) سورة العلق : ١٩ .

{٢/١٢٤٩} وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظُم: على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين، ولانكُفّ الثياب والشّعر". رواه البخاري في باب السجود على الأنف.

قال علي القاري: ظاهر الحديث أن الجبهة والأنف في حكم عضو واحد؛ لأنّه قال في الحديث: "سبعةٌ"، فإن جُعِلا عضوين صارت ثمانية، فمن ثم قال أبوحنيفة: يجوزُ السجدة على الأنف فقط؛ لوقوع اسم السجود عليه. انتهىٰ.[1]

وفي "جامع الآثار": يُعلم من الإشارة أن السجود على الأنف كالسجود على الجبهة، انتهىٰ.

=وهيب،به. ورواه أبوداود (٨٨١، كتاب الصلاة، باب في أعضاء السجود) والترمذي (٢٧٣، أبواب الصلاة، باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء) وابن ماجه (٨٨٣، كتاب الصلاة، باب السجود) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاؤس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قوله: لانكف الثياب ولا الشعر: المراد به أنه لايمسك شعره وثوبه ولا يضمهما إلى نفسه وقاية لهما من التراب، بل يتركهما حتى يقعا على الأرض يسجد بجميع الأعضاء والثياب. (فتح الملهم: ٣/٤٧٤-٤٧٥)

{٢/١٢٤٩} قد تقدم تخريجه برقم: ١٢٤٨.

---

(١) مرقاة: ٢/٣١٩.

{٣/١٢٥٠} وعـن ابـن عبـاس رضيالله عنهما أنّ رسول الله ﷺ : "أمـرتُ أن أسـجـد عـلى سبعة، لاأكُفُّ الشعر ولا الثياب:الجبهة والأنف و اليدين والرُّكبتين والقدمين." رواه النسائي

قـال العـيـنـي فـي"البـنـاية" في بعض طرق حديث ابن عباس رضيالله عنـهـما : "أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظُم: الجبهة أو الأنف"، فهذا هو المراد من ذكر الجبهة والأنف في الرواية السابقة ؛ لئلا تصيرَ ثمانية.

{٤/١٢٥١} وعـن العباس بن عبدالمطلب رضيالله عنه أنّه سمع رسول الـلّـه ﷺ يـقول: "إذا سجد العبد سجد معه سبعة آرابٍ: وجهه وكفَّاه ورُكبتاه وقدماه." رواه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح. (تحفة : ٥١٢٦)

قال العيني في"شرح الهداية":ذكرالطحاوي في"شرح معانيالآثار" : أن حكم الجَبهة والأنف سواء [١] .وعـن طاؤس:أنّه سُئل عن السجود على الأنف،فـقـال:أليـس مـن الوجه؟وقال أبو هلال: سُئل ابن سيرين عن الرجل يسـجـد على أنفه، فقال: أَوَمَاتقرأفي القرآن:﴿ويخِرُّون للأذ قان سُجّداً﴾.

{٣/١٢٥٠} قد تقدم تخريجه برقم: ١٢٤٨.

{٤/١٢٥١} رواه مسلم (٤٩١، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعـر) وأبوداود (٨١١، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود) والترمذي (٢٧٢،=

(١) لـكـن لـم أطـلع عليه في "شرح الهداية "للعيني؛ لكن ذكره العيني في "شرح أبيداود"(باب الرجل يـدرك الإمـام سـاجـدا كيف يـصـنـع) وفـي "عـمدة القاري"(باب أعضاء السجود ،٣٢٠/٩) ولفظه : ذكرالطبري في "تهذيب الآثار" إلخ..

الآية(الإسراء:١٠٧) فالله تعالى مدحهم بخُرُورِهم على الأذقان في السُّجود، فإذا يسقط السجود على الذَّقن إجماعاً يُصرف الجواز إلى الأنف، لأنه أقرب إلى الحقيقة ؛لعدم الفصل بينهما، بخلاف الجبهة، إذاالأنف فاصل بينهما فكان من الجبهة. وقال تقي الدين العبدي: هو قول ما لك، وذُكر في"المبسوط" جواز الاقتصار على الأنف عن ابن عمر، انتهىٰ.ولكن لايجوز الاقتصار على الأنف إلا من عُذر؛ لِما رواه أبوداود والنسائي وغيرهما.(١)

{١٢٥٢/٥} وعن أبي حُميدرضيالله عنه حديثا طويلا في صفة صلاته، فيه: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحَّى يديه.

{١٢٥٣/٦} وعن وائل رضيالله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يضع أنفه مع جَبهته في السجدة. رواه الطبراني وأبو يعلى.

=أبواب الصلا ة ، باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الصغرى والكبرى (١٠٩٥، ٦٨١) وابن ماجه (٨٨٥، كتاب الصلاة ، باب السجود) كلاهما من طرق عن ابن الهاد، به.

{١٢٥٢/٥} قد تقدم تخريجه برقم: ١٠٩٤.

{١٢٥٣/٦} رواه الطبراني في "الكبير" (١٥١/٩، رقم: ١٧٥٣٤) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه.

لم أطلع على هذا في "المسند" لأبي يعلى.

(١) البناية: ٢/ ٢٣٩، باب في صفة الصلاة .

{٧/١٢٥٤} وعـن أبي سعيد الخدري رضيﷲ عنه:رُئي على جبهته وعلى أرنبتِه أثرطينٍ من صلاة صلاّها بالناس. رواه أبوداود (تحفة:٤٤١٩)

{٨/١٢٥٥} وعـن أنـس رضـيالـلّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : "اعْتـدِلـوا فـي السـجـود ، ولايَبْسُط أحدكم ذِرَاعيه انبِسَاط الكلب". متفق عليه (تحفة:١١٩٧،١٢٣٧، مشكاة :٨٨٨)

{٧/١٢٥٤} رواه البـخـاري (٨١٣، كتـاب الأذان ، باب السجود على الأنف) وانـظـر أطـرافـه ، ومسلم (١١٦٧، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر) وأبوداود (٩١١، كتـاب الصلاة ، ،بـاب السـجـود عـلى الأنف) والنسائي في الصغرى والكبرى (١٠٩١، ٣٣٤٢) وابـن مـاجـه (١٧٧٥، كتـاب الاعتـكاف، باب الاعتكاف في خيمة المسجد) كلهم من طريق أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضيالله عنه .

{٨/١٢٥٥} رواه البـخـاري (٨٢٢، كتـاب الأذان ، بـاب لا يـفترش ذراعيه في السـجـود) ومسـلـم (٤٩٣، كتاب الصلاة، باب الاعتدال في السجود) وأبوداود (٨٩٦، كتـاب الـصـلاة، باب صفة السجود) والترمذي (٢٨٦، أبواب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود) كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس رضيالله عنه .

ورواه الـنسـائي في الصغرى والكبرى (١٠٩٢، ٦٩٠) وابن ماجه (٨٩٢، كتاب الصلاة ، بـاب الاعتدال في السجود) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضيالله عنه .

دلالة الحديث على وجوب الاعتدال في الركوع والسجود ظاهرة.

{٩/١٢٥٦} وعـن عبـدالـرحـمـن بـن شِبـلٍ رضيالله عنه قال: نهى رسـول الـلّــه ﷺ عن نَقْرة الـغُـراب، وافتـراش السَّبُـع، وأن يُوطِّن الرجل المكان في المسجد كما يُوَطِّن البَعِيرُ. رواه أبوداود والنسائي والدار مي

(تحفة: ٩٧٠١، مشكاة: ٩٠٢)

{١٠/١٢٥٧} وعـن البـراء بـن عازب رضيالله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : "إذا سجدت فَضَعْ كَفَّيك، وارفعْ مِرْفقَيْك." رواه مسلم

(تحفة: ١٧٥٠، مشكاة :٨٨٩)

{١١/١٢٥٨} وعـن ميـمـونةَ رضيالله عنها قالت : كان النبي ﷺ

{٩/١٢٥٦} رواه أبـوداود (٨٦٢ ، كتاب الصلا ة، بـاب صـلاة من لا يقيم) و الـنسـائي في الصغرى والكبرى (٦٠٦،١١٠٨) وابن ماجه (١٤٢١، كتاب الصلاة ، باب مـا جـاء فـي تـوطيـن الـمـكـان) والـدارمـي (١٣٢٣) عن عبدالرحمن بن شبل، به. وانظر اختلاف الأسانيد في "بذل المجهود" ٣٢٨/٤-٣٢٩.

{١٠/١٢٥٧} رواه مسـلم (٤٩٤ ، كتاب الصلاة ، باب الاعتدال في السجود) من طريق عبيد الله بن إياد، عن إياد بن لقيط، عن البراء بن عازب رضيالله عنه .

{١١/١٢٥٨} رواه مسـلم (٤٩٦ ، كتاب الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة) و أبـوداود (٣٩٨،كتاب الصلاة ، بـاب السـجـود عـلى الأنف) والنسائي في الصغرى و الـكبـرى (٦٩٧،١١٠٥) وابـن مـاجه (٨٨٠، كتاب الصلاة ، باب السجود) كلهم من=

إذا سجد جافَي بين يديه ، حتى لو أنّ بَهمةً أرادت أن تمر تحت يديه، مرّت. رواه أبو داود. ولمسلم بمعناه: قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بَهمةٌ أن تمرّ بين يديه لمرّت. (تحفة: ١٨٠٨٣، مشكاة : ٨٩٠)

{١٢/١٢٥٩} وعن عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا سجد فرَّج بين يديه حتى يبدُوَ بياضُ إبْطَيه. متفق عليه (تحفة:٩٥١٧، مشكاة : ٨٩١)

{١٣/١٢٦٠} وعن وائل بن حُجْر رضي الله عنه قال : رأيت رسول

=طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عبدالله بن الأصمّ، عن عمّه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة رضي الله عنها .

"عبيد الله بن عبدالله بن الأصم" هكذا وقع في بعض الكتب وفي بعضها: "عبدالله" كلاهما صحيح ، فعبدالله وعبيد الله أخوان ، وهما ابنا عبدالله بن الأصم ، وعبدالله أكبر من عبيدالله، وكلاهما رويا عن عمّه يزيد بن الأصمّ، وهذا مشهور في كتب أسماء الرجال. (فتح الملهم :٤٨٣/٣)

{١٢/١٢٥٩} رواه البخاري (٨٠٧ ، كتاب الأذان، باب يبدي ضلعيه) ومسلم (٤٩٥،كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة) والنسائي في الصغرى (١١٠٢، كتاب التطبيق ، باب صفة السجود) كلهم من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربعية، عن الأعرج، عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه.

{١٣/١٢٦٠} رواه أبوداود (٨٣٨، كتاب الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه)=

الله ﷺ إذا سجد وضع رُكبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه أبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي. وقال الترمذي : هذا الحديث حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وصحّحه ابن حبان .(تحفة:١١٧٨، مشكاة :٨٩٨)

=والترمذي (٢٦٨، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الركبتين) وقال: هذا حديث حسن غريب ، والنسائي في الصغرى والكبرى (١٠٨٥، ٦٧٦) وابن ماجه (٨٨٢، كتاب الصلاة ، باب السجود) والدارمي (١٣٢٠) كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه .

قال ابن حجر: وضعف النووي الشطر الثاني ، ولهذا مذهبنا الذي اتفق عليه أصحابنا أنه يسن أن يعتمد في قيامه على بطن راحيته وأصابعه مبسوطة على الأرض للاتباع ، رواه البخاري في القيام من السجود ، ويقاس به القيام من القعود ، والنهي عن ذلك ضعيف ، وكذا خبر: "كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدورقدميه"، وكذا أخبر علي رضي الله عنه : من السنة أن لايعتمد بيديه إلا الشيخ العاجز الذي لايستطيع"، وكذا قول عطية العوفي: رأيت جماعة من الصحابة وعددهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة، لأن عطية هذا ضعيف.

قلت: (القائل هو الملاعلي القاري) : لا شك أنّ الرواية إذا كثرت تنتقل من الضعف إلى القوة ، كيف وقدحسن الترمذي الحديث في الأصل ، وصحّحه الحاكم =

{١٤/١٢٦١} وعـن نـافـع: أنّ ابـن عمر كان يقول: من وضع جَبْهته بـالأرض، فـليضع كَفّيه على الذي وضع عليه جبهته ، ثم إذا رفع فَلْيَرفعهما، فإنّ اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. رواه مالك (مشكاة: ٩٠٥)

{١٥/١٢٦٢} وعـن عـلـي رضيالله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "يـا علي! إنِّي أُحِبُّ لك مـا أحبّ لنفسي، وأكره لك مـاأكره لنفسي ، لاتُقْعِ بين السجدتين". رواه الترمذي (تحفة: ١٠٠٤١، مشكاة: ٩٠٣)

=وابـن حبـان ، ولا شك أنهـم أجل من النووي ، فمع وجود هذا النص كيف يصح القياس المذكور الذي ظاهر الفرق؟ قاله علي القاري في " المرقاة" ٢/٣٢٤ .

قـال الـمـؤلف: قـولـه: " إذا سـجـد وضـع ركبتيـه قبل يديـه" وبـه قال أبو حنيفة والشـافـعي، قاله في "المرقاة" ٢/٣١٤، قوله: "وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" وبهذا قال أبـوحـنيـفة، وخـالـفـه الشـافـعي؛ لأن مذهبه أنه يسن أن يعتمد في قيامه على بطن راحتيه وأصابعه مبسوطة على الأرض، كذا في "المرقاة" ٢/٣٢٤، انتهىٰ.

{١٤/١٢٦١} رواه أبـوداود (٨٩٢، كتـاب الـصـلاة ، باب أعضاء السجود) و النسائي في الصغرى والكبرى (١٠٨٨،٧٦٦) وأحمد : ٦/٢، والإمام مالك في "الموطأ" (٣٩٨) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر رضيالله عنهما.

{١٥/١٢٦٢} رواه التـرمـذي (٢٨٢، أبـواب الـصـلاة ، باب ماجاء في كراهية الإقـعـاء) وابـن مـاجـه (٨٦٤، كتاب الصلاة ، باب الجلوس بين السجدتين) كلاهما من طريق عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحٰق،عن الحارث،عن علي رضيالله عنه.

{١٢٦٣/١٦} وعـن أبي هريرة رضـي الـلّـه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : "إذا قـرأ ابـن آدم السـجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكى، يقول: يا وَيْـلتى ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنّة، وأمرت بالسجود فأبيت ؛ فَلِيَ النار." رواه مسلم (تحفة: ١٢٥٢٤، مشكاة :٨٩٥)

{١٢٦٤/١٧} وعـن ربيـعة بـن كعب رضي اللّٰه عنه قال: كنت أبيت مـع رسـول الـلّـه ﷺ ، فـأتيتـه بِـوَضوئه وحاجته، فقال لي: "سل"، فقلت: أسألك مرافقتك فـي الجنَّة،قال:"أوغير ذلك"؟ قلت:هو ذاك قـال: "فأعنّي على نفسك بكثرة السجود".رواه مسلم(تحفة:٣٦٠٣، مشكاة :٨٩٦)

{١٢٦٥/١٨} وعـن مَعدان بن أبي طلحة قال: لقيت ثوبان– مولى

{١٢٦٣/١٦} رواه مسـلـم (٨١ ، كتاب الإيمان ، باب بيان اطلاق اسم الكفر) وابـن مـاجـه (١٠٥٢، كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{١٢٦٤/١٧} رواه مسـلـم (٤٨٩، كتاب الصلاة ، باب فضل السجود) وأبوداد (١٣٢٠، كتـاب الـصـلاة ، باب وقت قيام النبيﷺ من الليل) والترمذي (٣٤١٦، كتاب الـدعـوات) والـنسـائـي فـي الصغرى (١١٣٤، كتاب التطبيق ،باب فضل السجود) وابن مـاجه (٣٨٧٩، كتاب الدعاء ، باب ما يدعوبه إذا انتبه من الليل) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ربيعة بن كعب رضي الله عنه .

{١٢٦٥/١٨} رواه مسـلـم (٤٨٨، كتـاب الـصلاة ، بـاب فـضـل السـجود) ، =

رسـول الـلّـه ﷺ- فـقـلـت : أخبِـرُنـي بعمل أعمله يُدخِلني اللّٰه به الجنّة ، فسـكـت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذ لك رسول اللّٰه ﷺ ، فقال : "عليك بكثرة السجو د للّٰه ، فإنك لا تسجدللّٰه سجدة إلا رفعك الـلّـه بها درجة، وحطّ عنك بهـا خـطيـئة". قـال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان. روا ه مسلم . (تحفة: ٢١١٢، ١٠٩٦٥، مشكاة :٨٩٧)

{١٩/١٢٦٦} وعـن أبي هريرة رضـيالـلّـه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : "أقـر ب مـا يـكـون العبد من ربّه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء". روا ه مسلم (تحفة:١٢٥٦٥، مشكاة :٨٩٤)

=والترمذي (٣٨٨ ، أبـواب الـصـلاة ، باب ماجاء في كثرة الركوع والسجود) والنسائي فـي الـصـغـرى (١١٣٥، كتـاب التـطبيـق ، بـاب ثـواب مـن سجدلله سجدة) وابن ماجه (١٤٢٣، كتـاب الصلاة ، باب ماجاء في كثرة السجو د) كلهـم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الوليد بن هشام المُعيطي، عن معدان بن أبي طلحة، به.

{١٩/١٢٦٦} رواه مسـلـم (٤٨٢، كتـاب الصلاة ، باب ما يقال في الركو ع و السـجـود) وأبوداو د (٨٧٥، كتاب الصلا ة ، بـاب فـي الـدعـاء في الركوع والسجود) و الـنسـائي في الصغرى (١١٣٣، كتاب التطيق ، باب أقرب ما يكون العبد من الله عزوجل) كـلـهـم مـن طـريـق عـمـروبـن الـحارث، عن عمارة بن غزيّة، عن سُمّي، عن أبي صالح، =

{٢٠/١٢٦٧} وعـنـه رضـي الـلّـه عنه قال: كان النبي ﷺ يقول في سـجـوده: "الـلّـهـم اغـفـرلـي ذنبي كله، دقّه وجلّه، وأوّله وآخره، وعلانيته وسرّه". رواه مسلم (تحفة:١٢٥٦٦، مشكاة: ٨٩٢)

{٢١/١٢٦٨} وعـن عـائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة مـن الـفـراش، فـالتـمستـه، فـوقـعت يدي على بطن قدميه وهوفي الـمسجد، وهـمـا مـنـصـوبتـان، وهـو يـقـول: "الـلّـهم إنّي أعوذبرضاك من سخطك، وبـمـعافاتــك مـن عقوبـتك، وأعوذ بك منك، لا أحـصـي ثناءً

=عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٢٠/١٢٦٧} رواه مسـلـم (٤٨٣، كتاب الـصلاة، بـاب مـا يـقـال فـي الركوع والسـجـود) وأبوداود (٨٧٨، كتاب الصلاة، بـاب فـي الـدعـاء في الركوع والسجود) كـلاهـما من طريق عمارة بن غزيّة، عن سُمّى مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٢١/١٢٦٨} رواه مسـلم (٤٨٦، كتاب الصلاة، بـاب مـا يقال في الركوع والسـجـود) وأبـوداود (٨٧٩، كتاب الصلاة، بـاب فـي الـدعـاء فـي الركوع والسجود)، والـنسائي في الصغرى (١٦٩، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غيـر شهـوة) وابن ماجه (٣٨٤١، كتاب الأدب، باب ما تعوذمنه رسول الله ﷺ)، كلهم مـن طريق عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة رضي الله عنها.

عليك ، أنـت كـمـا أثـنيـت على نفسك". رواه مسـلـم (تحفة: ١٧٨٠٧، مشكاة: ٨٩٣)

{٢٢/١٢٦٩} وعـن ابن عباس رضيالله عنهما قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدتين: "اللّهم اغفِرلِي وَارحمنِي واهدِني وعافِني وارزُقنِي". رواه أبوداود والترمذي (تحفة:٥٤٧٥، مشكاة : ٩٠٠)

{٢٣/١٢٧٠} وعـن حـذيـفة رضـيالله عنه أنّ النبيﷺ كان يقول بيـن السـجـدتيـن :"ربِّ اغْفِرلِي". رواه النسائي وَالدارمي. (تحفة: ٣٣٩٥، مشكاة :٩٠١)

وقـال : ليـس بيـن السجدتين ذكر مسنونٌ، وكذا لايأتي في سجوده

{٢٢/١٢٦٩} رواه أبوداود (٨٥٠، كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين السجدتين) والتـرمـذي(٢٨٤،٢٨٥، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين) وابن ماجه (٨٩٨، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقول بين السجدتين)، كلهم من طريق زيد بن حباب، عن كامل أبي العلاء،عن حبيب بن أبي ثابت،عن سعيد بن جبير،عن ابن عباس رضيالله عنهما.

قـال الشـوكاني في "نيل الأوطار" ٣٠٥/٢: والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهـذه الـكـلمات في القعدة بين السجدتين، وقال علي القاري في "المرقاة" ٣٢٦/٢: وهو محمول على التطوع عندنا.

{٢٣/١٢٧٠} رواه الـنسـائي في الصغرى (١٠٦٥،١١٤١) من طريق شعبة، =

بغير التسبيح على المذهب. وما ورد محمولٌ على النفل؛ فإنّ الأمر فيه واسع، كذا في "الدّرالمُختار" (١) و"الكبيريّ"، ولكن قال ابن عابدين في "ردِّ المُحتار": (٢) ينبغي أن يُندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد، ولم أر من صرّح بذلك عندنا، لكن صرّحوا باستحباب مراعاة الخلاف.

باب التشهد

{١/١٢٧١} وعن علي بن عبدالرحمن المُعاويّ قال: رآني عبدالله بن عمر رضي الله عنه وأنا أعبث بالحَصَافي الصلاة فلما انصرف نهاني و قال:

=عن عمرو بن مرّة، عن أبي حمزة، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة رضي الله عنه.

ورواه الدارمي (١٣٢٤) من طريق العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرّة، به.

{١/١٢٧١} رواه مسلم (٥٨٠، كتاب المساجد، باب صفة الجلوس في الصلاة) وأبوداود (٩٨٧، كتاب الصلاة، باب الإشارة في التشهد) والنسائي في الصغرى (١٢٦٣، كتاب السهو، باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة) كلهم من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبدالرحمن المُعاويّ، به.

وقد اتفقت الأئمة الثلاثة وأتباعهم على كون الإشارة في جلسة التشهد سنة كما حكاه العيني في "شرح الهداية"، وكذا اتفق عليه أئمتنا الثلاثة وقد ماء أتباعهم، والخلاف إنما جاء من المتأخرين ولا اعتداد بخلافهم. (بذل المجهود: ٤/٥٤٤)

(١) الدر المختار: كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٢/ ٢١٢-٢١٣، (٢) رد المحتار: ٢/٢١٣.

اصنَعْ كما كان رسول الله ﷺ يَصْنع. فقلت: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال: إذا جلس في الصلاة وضع كَفّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بِأُصْبُعِه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذِه اليسرى. رواه أبوداود ومسلم (تحفة: ٧٣٥١)

وقال الإمام ابن الهمام : ولاشَك أنّ وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد–والله أعلم –وضع الكف، ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة ، انتهىٰ[(١)]

{٢/١٢٧٢} وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه قال: قلت: لأنظرنّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ فقام رسول الله ....الحديث. و فيه: ثم جلس فافترش رِجله اليُسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذِه اليسرى، وحدّ مِرفَقه اليمنىٰ على فخذه اليمنىٰ ، وقبض ثِنتَين ، وحلّق حَلقَة، ورأيته يقول: هكذا .وحَلّق بِشرٌالإبهَام والوُسطى وأشَار بالسّبابة. رواه أبوداود (تحفة: ١١٧٨١، مشكاة : ٩١١)

{٢/١٢٧٢} رواه أبوداود (٩٥٧،٧٢٤) والترمذي(٢٩٢، أبواب الصلاة ،باب ماجاء كيف الجلوس في التشهد؟) والنسائي في الصغرى (١٢٦١،٨٨٥) وابن ماجه (٩١٣،٨٦٧) كلهم من طريق عاصم بن كليب،عن أبيه،عن وائل بن حجررضي الله عنه .

---

(١) فتح القدير : ٣١٣/١ .

{٣/١٢٧٣} وعـن عبدالله بن الزُبَير رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُشِيـرُ بـأُصُبعـه إذا دعـا، ولايـحـركهـا. رواه أبوداود والنسائي. وزاد أبوداود : ولا يجاوزبصره إشارته. (تحفة:٥٢٦٤، مشكاة :٩١٢)

وفـي رواية لأحـمـد: قال رسول الله ﷺ :"لَهِيَ أشد على الشيطان من الحَدِيد".

{٤/١٢٧٤} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إنّ رجلاً كان يدعو

{٣/١٢٧٣} رواه أبـوداود (٩٨٩،٩٩٠، كتــاب الصلاة ، بــاب الإشــارة في التشهـد) والـنسـائي في الصغرى (١٢٧١، كتاب السهو، باب موضع البصر عند الإشارة) والبيهـقي في الكبرى (٢/١٣١)، كلهم من طريق محمد بن عجلان، عن عامر بن عبدالله، عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما .

ورواه أحمد :١١٩/٢ من طريق محمد بن عبدالله أبي أحمد الزُّبيري، عن كثير بن زيد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

قال علي القاري في "المرقاة" ٣٣٤/٢: قال ابن الملك : هذ الحديث يدل على أنّه لا يحرك الأصبع إذا رفعها للإشارة ، وعليه أبو حنيفة .

{٤/١٢٧٤} رواه التـرمـذي (٣٥٥٧، كتـاب الـدعوات) والنسائي في الصغرى (١٢٦٨، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بأصبعين...) كلاهما من طريق صفوان بن عيسى،عن محمد بن عجلان،عن القعقاع،عن أبي صالح،عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

بأصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: "أحِّد أحِّد". رواه الترمذي والنسائي والبيهقي في الدعوات الكبير. (تحفة:١٢٨٦٥، مشكاة:٩١٣)

{١٢٧٥/٥} وعن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: دخلت على النبي ﷺ وهو يصلّي، وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه، وبسط السّبابة، وهو يقول: "يا مُقَلّب القلوب، ثبت قلبي على دينك". رواه الترمذي في كتاب الدعوات عن جامعه. (تحفة:٤٨٤٨)

وفي "السعاية": فهذا الحديث يدل على أنّ النبي ﷺ بعد ما عَقَدَ، استمرّ عليه وَلم يرجع إلى ماكان عليه. انتهىٰ

وقال علي القاري في "تَزْيِين العبارة": والصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أن يضع كفيه على فخذيه، ثم عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد الخِنصر والبِنصر، ويُحلِّق الوسطى والإبهام، ويشير بالـمُسبِّحة رافعاً لها عند النفي واضعًا عند الإثبات، ثم يستمر على ذلك. انتهىٰ[١]

= ورواه البيهقي في السنن ١٣١/٢، وقال: وروينا في في "كتاب الدعوات" عن أبي صالح، عن النبي ﷺ.

{١٢٧٥/٥} رواه الترمذي (٣٥٨٧، كتاب الدعوات) عن عاصم بن كليب،=

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: ١/ ١٩٤، ١٩٥، رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد مع ذيلها.

{٦/١٢٧٦} وعـن عبـد اللّـه بـن مسعود رضي‌اللّٰه عنه قال: كنّا مع رسول اللّٰه ﷺ لانعلم شيئًا فقال لنا رسول اللّٰه ﷺ:"قولوا في كل جَلسَة: التحيات للّه والصلوات والطيبات،السلام عليك أيّها النبي ورحمة اللّٰه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللّٰه الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا اللّٰه، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله". رواه النسائي (تحفة: ٩١٨١)

{٧/١٢٧٧} وعـن أبـي مَعـمَـر قـال: سـمعت عبداللّٰه يقول: علّمنا رسـول اللّٰه ﷺ التشهـد كـمـا يعلّمنا السورة من القرآن وكفُّه بين يديه،

=عن أبيه، عن جدّه. وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه .

{٦/١٢٧٦} رواه الترمذي (٢٨٩، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في التشهد) والنسائي في الصغرى (١١٥٨، ١١٦٢) كلاهما من طريق الثوري، عن أبي إسحٰق، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

ورواه ابن ماجه (٨٩٩، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في التشهد) عن أبي إسحٰق، عن الأسود وأبي الأحوص،عن عبدلله بن مسعود رضي‌الله عنه.

{٧/١٢٧٧} رواه البخاري (٦٢٦٥، كتاب الاستيذان، باب الأخذ باليدين ....) ومسلم (٤٠٢، كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة) والنسائي في الصغرى (١١٦٧، كتاب التطبيق ، باب كيف التشهد الأول) كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن عبدالله بن سخبرة،عن ابن مسعود رضي‌الله عنه. =

التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنّ محمدًّا عبده ورسوله. رواه النسائي، وروى البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي وابن ماجه نحوه . (تحفة:٩٣٣٨)

وقال الترمذي: حديث ابن مسعودرضيالله عنه قد روي عنه من غير وجه، وهو أصح حديث عن النبيﷺ في التشهد.والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق . [١]

وقال البزار: أصح حديث عندي في التشهد حديث ابن مسعود، روي عن نَيّف وعشرين وجهاً، ولا يُعلم رُوِي عن رسول اللهﷺ أثبت منه، ولا أصحّ إسنادًا،ولا أشهر رجالًا، ولا أشد تظافرًا بكثرة الأسانيد.

وقال مسلم : إنّما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود؛لأنّ أصحابه لايخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه . [٢] وقال محمد بن يحيىٰ الذُّهَلي: حديث ابن مسعود أصح ماروي في التشهد . وروى الطبراني

= ورواه أبوداود (٩٦٨، كتاب الصلاة ، باب التشهد) عن سليمان الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

(١) سنن ترمذي: ٨٢/٢. (٢) فتح الملهم : ٣١٠/٣-٣١١ .

فـي "الـكبير" عن بريدة بن الحصَيب رضيالله عنه : قال : ما سمعت أحسن من تشهد ابن مسعود، كذا ذكره الحافظ ابن حجر. (١)

{١٢٧٨/٨} وعـن الـقـاسـم بـن مُـخَيـمِـرة قـال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أنّ عبدالله بن مسعود رضيالله عنه أخذ بيده، وأنّ رسول الله ﷺ أخـذ بيـد عبـدالـلّـه فـعـلـمـه التشهد في الصلاة.رواه أبوداود. ورواه إمامنا أبوحنيفة وقال: أخذ حماد بن سليمان بيدي وعلّمني التشهد. وقال حماد : أخـذ إبـراهيـم بيـدي وعـلّـمـنـي التشهـد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعـلّـمـنـي التشهـد، وقـال عـلقمة : أخذ عبدالله بن مسعود بيدي وعلّمني التشهـد وقـال عبـدالـلّـه : أخذ رسول الله ﷺ بيدي وعلّمني التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. ذكره ابن الهمام .

{١٢٧٩/٩} وعـن عبدالله رضيالله عنه أنّه قال: أخذت التشهد مِن فِي رسول الله ﷺ ولَقَّننيها كلِمة كلِمة . رواه الطحاوي

وقـال مـحمد: وكان عبد الله بن مسعود رضيالله عنه يكره أن يُزاد فيه حرف أو يُنقص منه حرف.

{١٢٧٨/٨} قد تقدم تخريجه برقم : ١١١٠ .

{١٢٧٩/٩} رواه الـطـحـاوي فـي "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٦٢ من طريق ابن مـرزوق، عـن عمر بن حبيب،عن محمد بن إسحاق،عن عبدالرحمن بن الأسود،عن أبيه،=

---

(١) التلخيص الحبير: ١/ ٢٦٤،٢٦٥، رقم: ٤٠٨، كتاب الصلاة .

{١٠/١٢٨٠} وعـن ابـن عـمـر رضـي الـلّٰـه عنهما قال: كان أبوبكر يُعلّمنا التشهد على المنبر كما تُعلِّمون الصبيان الكتاب. ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء . راوه الطحاوي

{١١/١٢٨١} وعـن عـائشة رضـي الـلّٰـه عـنهاقالت : هذا تشهد النبي ﷺ التحيات للّٰه إلخ... مثل تشهد ابن مسعود رضي اللّٰه عنه . رواه البيهقي.

وقـال الـنَّـووي في "الخُلاصة" سند جيد. (١) وفـي "السِّعاية" : وفيه فائدة حسنة، وهي أنّ تشهده عليه الصلاة والسلام بلفظ تشهدنا ، انتهىٰ.

{١٢/١٢٨٢} وعن خُصيف أنّه رأى النبي ﷺ في المنام، فقال : يا

=عن عبدالله رضي الله عنه ، بلفظه.

{١٠/١٢٨٠} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٢٦٤، وابن أبي شيبة (٣٠٠٧) كلاهما من طريق أبي نعيم فضل بن دكين، عن سفيان، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمررضي الله عنهما، بلفظه.

{١١/١٢٨١} رواه البيهقي في السنن: ٢/١٤٤ من طريق أبي نصر بن قتادة، عن أبي عمروبن مطر، عن الحسن بن سفيان، عن محمد بن خلاد، عن صالح بن محمد بن صالح التمار، عن أبيه، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها .

{١٢/١٢٨٢} رواه الترمذي (٢٨٩، أبواب الصلوة، باب ماجاء في التشهد) عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن خصيف، به، بلفظه.

---

(١) المجموع: ٣/٤٥٧ .

رسول الله ﷺ ، إنّ الناس قد اختلفوا في التشهد فقال: " عليك بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه " . رواه الترمذي. ذكره الزيلعي وابن الهمام [١] وابن حجر [٢] والعيني [٣]

{١٣/١٢٨٣} وعن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول : من السُّنَّةِ إخفاء التشهد . رواه أبوداود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب .
(تحفة: ٩١٧٢، مشكاة : ٩١٨)

{١٤/١٢٨٤} وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ في الركعتين الأوليين كأنّه على الرَّضْف حتى يقوم. رواه الترمذي وأبوداود والنسائي
(مشكاة : ٩١٥)

وفي رواية لأحمد عن النبي ﷺ: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده.

{١٣/١٢٨٣} رواه أبوداود(٩٨٦، كتاب الصلاة ، باب إخفاء التشهد) و الترمذي (٢٩١ ، أبواب الصلوة، باب ماجاء أنه يخفى التشهد) وقال : هذا حديث حسن غريب، والحاكم: ١/ ٢٣٠ كلهم من طريق عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

{١٤/١٢٨٤} رواه أبوداود (٩٩٥، كتاب الصلاة ، باب في تخفيف القعود) والترمذي (٣٦٦، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين) و قال:حديث حسن،إلا أنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه،والحاكم : ١/ ٢٦٩ وصححه على=

---

(١) فتح القدير: ١/ ٣١٥، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (٢) فتح الباري :١٧٩/٥، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، (٣) شرح سنن أبي داود للعيني :٢٤٠/٤ .

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها

قـال اللّٰه عزوجلّ :﴿ إنّ اللّٰه وملائكته يصلون على النبي يـٰأيُّها الذين اٰمنوا صلوا عليه وسلّمُوا تسليماً ﴾. [1]

{١٢٨٥/١} وعـن فَـضَـالة بن عبيد قال : بينما رسول اللّٰه ﷺ قاعدٌ،

=شـرطهـمـا ، وتـوقف الـذهبي في سماع سعد بن إبراهيم من أبي عبيدة ، كلهم من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

ورواه الـنسـائـي في الصغرى (١١٧٢، كتاب التطبيق ، باب التخفيف في التشهد الأول) وأحمد : ١/ ٤٢٨، ٤٦٠ من طرق عن سعد بن إبراهيم، به.

وقد تقدم الكلام في سماع أبي عبيدة من أبيه برقم (٣٥٧)

وفي رواية لأحمد: إلخ..

رواه أحـمـد : ٤٥٩/١، عـن ابـن اسـحـاق، عـن عبـدالـرحمن بن الأسود بن يزيد الـنخعي، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي‌الله عنه . وفيه : ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده.

قـال الـمـؤلف: قـوله : "كأنه على الرّضف حتى يقوم" يعني لا يثبت في التشهد الأول كثيراً، بـل يـخـفِّـفُـه ويـقـوم مُسرعًا، كمن هو قاعد على حجر حارّ، فيكون مكتفياً بالتشهد دون الصلا ة والـدعـاء عـلـى مذهبنا، أو مكتفيا بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية ، كذا في "المرقات" ٣٣٥/٢. انتهىٰ.

{١٢٨٥/١} رواه أبـوداود (١٤٨١، كتاب الصلاة ، بـاب الـدعاء) والترمذي=

(١) سورة الأحزاب :٥٦ .

إذ دخل رجل فصلى، فقال: اللّٰهم اغفِرلي وارحمني، فقال رسول اللّٰه ﷺ: "عجَّلت أيها المصلي، إذا صليت فقعدت فاحمداللّٰه بماهو أهله، وصلِّ عليّ ثُم ادُعه". قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك، فحمد اللّٰه وصلى على النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: "أيُّها المصلي، ادُع تُجَبُ". رواه الترمذي، وروى أبوداود والنسائي نحوه (تحفة: ١١٠٣٦، مشكاة: ٩٣٠)

{٢/١٢٨٦} وعن عبداللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه قال: كنت أصلِّي والنبي ﷺ وأبوبكر وعمر معه، فلما جلست بدأت بالثَّناءِ على اللّٰه تعالى، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: "سَلْ تُعْطَه، سل تعطه". رواه الترمذي (تحفة: ٩٢٠٩، مشكاة: ٩٣١)

=(٣٤٧٦، كتاب الدعوات، والنسائي في الصغرى والكبرى (١٢٨٠،١٢٠٧) كلهم من طريق أبي هاني، عن أبي علي عمروبن مالك الجبني، عن فضالة بن عبيد، به.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ١٢٥/٣: قيل: هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره في التشهد، فإنّ ذلك متضمن للتمجيد والثناء، وهذا مجمل، وذلك مبين للمراد، وهو لايتم إلا بعد تسليم أنّ النبيﷺ سمع الرجل يدعو في قعدة التشهد.

{٢/١٢٨٦} رواه الترمذي (٥٩٣، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء)من طريق محمود بن غيلان، عن يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر،عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.وقال =

{٣/١٢٨٧} وعـن عـمـر بـن الخطاب رضي اللّٰه عنه قال: إن الدعاء مـوقـوفٌ بيـن السماء والأرض ، لا يَصعدُ منها شيئ حتى تصلي على نبيّك . رواه الترمذي (تحفة: ٩٠٤٤١، مشكاة :٩٣٨)

{٤/١٢٨٨} وعـن عبـدالـرحـمـن بـن أبـي ليلى قال: لَقِيني كعب بن عُجْرة رضي اللّٰه عنه، فقال: ألا أُهدي لك هديّة سمعتها من النبي ﷺ ؟ فقلت: بـلـىٰ ، فأَهـدِهـا لـي . فـقـال: سـألـنـا رسـول الـلّٰه ﷺ فقلنا: يا رسول اللّٰه،

=الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

{٣/١٢٨٧} رواه التـرمذي (٤٨٦، أبواب الصلاة ، باب ماجاءِ في فضل الصلاة عـلـى الـنبي ﷺ) من طريق النضر بن شميل، عن أبي قرة الأسدي، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظه.

هـذا مـوقـوف فـي حـكـم المرفوع. قال القاضي أبوبكر بن العربي في "العارضة" ٢/٢٧٣-٢٧٤: مثـل هـذا إذ قاله عمر لا يكون إلا توقيفا ، لأنّه لا يدرك بنظر. ويعضده ما أخـرج مسـلـم قال النبي ﷺ : إذا سمعتم للمؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنّه مـن صلى عليّ صلا ة صـلـى الـلـه عـليـه عشرًا ثم سلوا الله الوسيلة ، فإنّها منزلة في الجنة، لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة.

{٤/١٢٨٨} رواه البـخـاري (٦٣٥٧، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي) ومسلم (٤٠٦ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي) وأبوداود (٩٧٦ ، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد) والنسائي في الصغرى (١٢٨٥، كتاب السهو) وابن=

كيف الصلاة عـليكم أهل البيت؛ فإن الله قد علّمنا كيف نسلّم عليك. قال: ”قـولـوا: ألـلّهم صل على محمد وعلى ال محمد، كما صليت على إبراهيم وعـلى ال إبراهيم، إ نك حـميـد مـجيد، أللّهم بارك عـلـى مـحمد وعلى ال مـحـمـد، كما باركت على إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد“.

متفق عليه، إلا أنّ مسلماً لم يذكر: ”على إبراهيم“ في الموضعين.

(تحفة:١١١١٣، مشكاة :٩١٩)

{١٢٨٩/٥} وعـن أبـي حُـميـد السَّاعدي رضي‌الله عنه قال: قال: يا رسول الله، كيف نُصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ : ”قولوا : أللّهم صلّ عـلـى مـحـمـد وأزواجـه وذريتـه، كما صلّيت على ال إبراهيم وبار ك على مـحـمد وأزواجه وذريته، كما باركت على ال إبراهيم إنك حميد مجيد“.

متفق عليه . (تحفة:١١٨٩٦، مشكاة : ٩٢٠)

=مـاجه (٩٠٤، كتاب إقامة الصلاة ، باب الصلا ة عـلى النبي) كلهم من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، به .

وروا ه الترمذي(٤٨٣، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في صفة الصلاة على النبي) من طرق عن الحكم، به.

{١٢٨٩/٥} رواه البـخاري (٦٣٦٠،كتاب الدعوات، باب هل يصلي على غير النبي ﷺ ...) وانـظر أطرافه، و مسلم (٤٠٧ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ) =

{٦/١٢٩٠} وعـن أبي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ”مـن سـرَّه أن يَّـكتـال بـالمِكيال الأَوفَى إذا صلّى علينا أهل البيت ، فليقل : الـلّٰهـم صلّ على محمد النبي الأميّ وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد“. رواه أبوداود

(تحفة:١٤٦٤٥، مشكاة :٩٣٢)

وفـي ”السِّـعـاية“: إنّ السُّـنة المؤكَّدة هو مطلق الصلاة بعد التشهد، لاخُـصُـوص بعض ألفاظها. وإليه يشير كلام عامة فقهائنا،إلا أنّهم اختلفوا في أنّ أيّ لـفـظ مـختـارففي”غُنُيَة المُستَمْلِي“:المختار في صفة الصلاة على ما ذكـره فـي”الـكـفاية“ والزَّاهديُّ في”القِنُيَةِ“و”شرح القدوريِّ“: أن محمدًا سُـئـل عـنـه فـقـال: يـقـول :” الـلّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد،كما صـلّيت على إبراهيم وعلى اٰل إبراهيم، إنك حـميد مجيد، اللّٰهم بارك على

=و أبـوداود (٩٧٩ ، كتاب الصلاة ، باب الصلا ة عـلـى النبي بعد التشهد) والنسائي في الـصـغـرى (١٢٩٠، كتـاب السهو) وابن ماجه (٩٠٥، كتاب إقامة الصلاة ، باب الصلاة عـلى النبي) كلهم من طريق مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر ،عن أبيه، عن عمرو بن سُليم الزرقي، عن أبي حُميد الساعدي، به.

{٦/١٢٩٠} رواه أبـوداود (٩٨٢، كتـاب الـصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بـعـد التشهـد) والبيهـقـي في السنن : ١٥١/٢، كلاهما من طريق موسى بن إسمعيل، عن حيّـان بن يسار الكلابي، عن أبي مطرف عبيدالله بن طلحة بن عبيد بن كريز، عن محمد =

محمد وعلى آل محمد، كـما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنّك حـميـد مـجيد ". وهي المُوافقة لما في الصحيحين من حديث كعب. ونقل "صـاحـب الذَّخيرة " عن "كتاب الحُجَج على أهل المدينة" لعيسى بن أبان: أنّ محمدًا سئل عن كيفية الصلاة: فأجاب بما مرّ ، انتهىٰ

{٧/١٢٩١} وعـن عبـدالـرحـمن بن عوف رضيالله عنه قال: خرج رسـول الـلّـه ﷺ حتـى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خَشِيت أن يـكـون الـله تعالى قد توفَّاه ، قال: فجئت أنظر ، فرفع رأسه ، فقال:"مالك؟ " فذكرت له ذلك، قـال: فقال : "إنّ جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشّرك ؟ إنّ الـلّـه عزوجلّ يقول لك: مـن صلى عليك صلاة صـلّيـت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه" . رواه أحمد

{٨/١٢٩٢} وعـن أبي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَن صلّى عَليَّ واحدة صلى الله عليه عشرا".رواه مسلم

=بن علي الهاشمي، عن المجمر، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

{٧/١٢٩١} رواه أحـمـد: ١٩١/١ مـن طـريـق أبـي سـلـمة مـنـصور بن سلمة الـخـزاعـي، عـن ليـث، عـن يـزيـد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمر،وعن أبي الحويرث ،عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبدالرحمن بن عوف رضيالله عنه، به، بلفظه.

{٨/١٢٩٢} رواه مسلم (٤٠٨، كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهـد) والتـرمذي (٤٨٥، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ)=

{٩/١٢٩٣} وعن أنس رضيالله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"من صلّى عليّ صلاة واحدة صلّى الله عليه عشر صلوات ، وحُطّت عنه عشر خَطِيُئات، ورُفِعت له عشر درجات". رواه النسائي

(تحفة: ٢٤٤، مشكاة : ٩٢٢)

{١٠/١٢٩٤} وعن أبي طلحة: أنّ رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبِشر في وجهه، فقال: "جاء ني جبريل فقال: إنّ ربّك يقول: أما يُرضِيك يَا مُحمد ، أن لايصلي عَليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرا ، أو لايسلِّم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرًا". رواه النسائي والدارمي (تحفة:٣٧٧٧، مشكاة :٩٢٨)

=و النسائي في الصغرى (١٢٩٢، كتاب السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبيﷺ) كلهم من طريق علي بن حجر،عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

رواه أبوداود (١٥٣٠، كتاب الصلاة ، باب في الاستغفار) من طريق سليمان بن داود العتكي، عن إسماعيل بن جعفر، به.

{٩/١٢٩٣} رواه النسائي في الصغرى (١٢٩٣، كتاب السهو ، باب الفضل في الصلاة على النبيﷺ) وأحمد :٣/٢٦١،٣/١٠٢، والحاكم : ١/٧٣٥، كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك رضيالله عنه .

{١٠/١٢٩٤} رواه النسائي في الصغرى (١٢٧٩، ١٢٩١) وابن حبان=

{١١/١٢٩٥} وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: من صلّى على النبي ﷺ واحدة صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة. رواه أحمد

{١٢/١٢٩٦} وعن رُوَيفِع رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: "من صلّى على محمد وقال: اللّهم أنزله المَقعد المُقرَّب عندك يوم القيامة، وجبت له شفاعتي". رواه أحمد (مشكاة :٩٣٦)

{١٣/١٢٩٧} وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

=(٩١١) والدارمي (٢٧٧٣) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أبيه.

{١١/١٢٩٥} رواه أحمد :١٨٧/٢ من طريق حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة، عن ابن جريج مولى عبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، بلفظه.

{١٢/١٢٩٦} رواه أحمد :١٠٨/٤، والطبراني في الكبير(٤٣٥٣) والأوسط (٣٢٨٥) كلاهما من طريق ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، عن زياد بن نعيم، عن وفاء بن شريح، عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه .

ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٥٤/١٠ وقال : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وأسانيدهم حسنة .

{١٣/١٢٩٧} رواه الترمذي (٤٨٤، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة على النبي ﷺ) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن حبان (٩٠٨) كلاهما من طريق=

"أولى الناس بي يوم القيامة أكثر هم عليّ صلاة " .رواه الترمذي

(تحفة: ٩٣٤٠، مشكاة : ٩٢٣)

{١٤/١٢٩٨} وعن أبيّ بن كعب رضيالله عنه قال: قلت : يا رسول الله ، إنّي أُكْثِرُ الصّلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟فقال:"ماشِئت". قلت: الرُّبع ؟ قال: "ماشئت، فإن زدت فهو خير لك". قلت: النصف ؟ قال: "ما شئت،فإن زدت فهو خيرلك "، قال:قلت:فالثُّلُثَين؟قال:"ما شئت،فإن زدت فهو خير لك" قلت : اجعل صلاتي كُلّها. قال: "إذًا تكفي هَمّك ويُكفَّرُ لك ذنبك". رواه الترمذي (تحفة: ٣٠، مشكاة : ٩٢٩)

{١٥/١٢٩٩} وعن أبي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "رَغِم أنفُ رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ ، ورغم أنف رجل دخل

=محمد بن خالد، عن موسى بن يعقوب، عن عبدالله بن كيسان، عن عبدالله بن شداد،عن عبدالله بن مسعود رضيالله عنه .

{١٤/١٢٩٨} رواه الترمذي (٢٤٥٧، كتاب صفة القيامة) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والحاكم: ٤٥٧/٢، وأحمد :١٣٦/٥، كلهم من طريق سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الطفيل بن أبي بن كعب، عن أبيه رضيالله عنه .

{١٥/١٢٩٩} رواه مسلم (٢٥٥١، كتاب البر والصلة والأدب، باب رغم أنف من أدرك أبويه...) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة رضيالله عنه مختصراً .

ورواه الترمذي (٣٥٤٥، كتاب الدعوات ، باب قول رسول الله ﷺ : رغم أنف=

عـليـه رمـضـان ثم انسلَخَ قبل أن يُغفر له، ورغم أنفُ رجل أدر ك عنده أبو اه الـكِبَـر أو أحـدهـمـا فـلـم يـدخلاه الجنة". رواه الترمذي (تحفة: ١٢٩٧٧، مشكاة: ٩٢٧)

{١٦/١٣٠٠} وعـن عـلـي رضيالله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "البـخيـل الـذي مـن ذُكـرت عـنـده فلم يصلّ عليّ". رواه الترمذي، ورواه أحـمـد عـن الـحسيـن بن علي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب (تحفة: ١٠٠٧٢، مشكاة: ٩٣٣)

=رجـل) مـن طـريـق أحـمـد بن إبراهيم الدورقي، عن ربعي بن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة رضيالله عنه، بلفظه.

{١٦/١٣٠٠} رواه التـرمـذي (٣٥٤٦، كتـاب الدعوات ، باب قول رسول الله ﷺ : رغـم أنف رجـل) وقـال : هـذا حـديـث حسن صحيح غريب، والنسائي في الكبرى (٩٨٨٣، ٩٨٤)وأحـمـد: ٢٠١/١، كلهم من طريق سليمان بن بلال، عن عمارة بن غزية، عـن عبـدالـله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه علي بن حسين، عن حسين بن علي.

قـال الـنسائي : خالفه عبدالعزيز بن محمد رواه عن عُمارة بن غزيّة، عن عبدالله بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، مرسلاً.

ورواه الـنسـائي في الكبرى (٩٨٨٥) من طريق عبدالعزيز، عن عمارة، عن عبدالله بن علي بن الحسين، قال: قال علي بن أبي طالب رضيالله عنه قال رسول الله ﷺ .

والـحـديـث ذكـره ابـن كثيـر فـي التـفسير :٦٠١/٦ عن المسند وقال : "ورواه=

{١٣٠١/١٧} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عِيدا، وصلُّوا عليّ، فـإنّ صلاتكم تَبْلُغُنِي حيث كنتم". رواه النسائي (تحفة: ١٣٠٣٢، مشكاة: ٩٢٦)

{١٣٠٢/١٨} وعـنـه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من صـلّـي عـليّ عند قبري سمعته، ومن صلي عليّ نائياً أُبْلِغْتُه. رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (مشكاة: ٩٣٤)

=الترمذي من حديث سليمان بن بلال، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، ومن الرواة من جعله من مسند الحسين بن علي، ومنهم من جعله من مسند علي نفسه".

{١٣٠١/١٧} رواه أبـوداود (٢٠٤٢، كتـاب الـمـناسك، باب زيارة القبور) و أحـمد: ٣٦٧/٢، كلاهما من طريق عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ذكـره الهيثـمـي فـي "مـجـمع الزوائد" ٢٥٢/١٠ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه حميد بن أبي ذئب ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

تـنبيـه: لـم يـصـح عـزو المصنف هذا الحديث إلى النسائي كما أشار إليه العلامة المزي في "تحفة الأشراف" قد رمزله المزي بـ" د ".

{١٣٠٢/١٨} رواه البيهـقي في "شعب الإيمان" (١٥٨٣) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

{١٩/١٣٠٣} وعـن ابـن مسـعود رضيالله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"إنّ لِـلّه ملائكةً سياحين في الأرض، يُبَلِّغُونِي من أمتي السلام". رواه النسائي والدارمي (تحفة: ٩٢٠٤، مشكاة: ٩٢٤)

{٢٠/١٣٠٤} وعـن أبي هريرة رضيالله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مـا مِـن أحد يسلّم عليّ إلّا ردّ الله عليّ رُوحِي حتّى أَرُدّ عليه السلام". رواه أبوداود والبيهقي في "الدَّعْوات الكبير" (تحفة: ١٤٨٣٩، مشكاة: ٩٢٥)

{١٩/١٣٠٣} رواه الـنسائي في الصغرى (١٢٧٨، كتاب السهو ، باب السلام عـلـى الـنبـي ﷺ) والـحـاكم: ٤٥٦/٢ ، والدارمي (٢٧٧٤) كلهم من طريق سفيان، عن عبدالله بن السائب، عن زاذان، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

{٢٠/١٣٠٤} رواه أبـوداود (٢٠٤١، كتـاب المناسك، باب زيارة القبور) والبيهقي فـي السنن: ٢٤٥/٥ كلاهما من طريق عبدالله بن يزيد أبي عبدالرحمن المقري، عن حيوة بن شريح ،عن أبي صخر، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن أبي هريرة رضيالله عنه، بلفظه.

قال القاضي: لعل معناه أنّ روحه المقدسة في شأن ما في الحضرة الإلٰهية، فإذا بلغه سـلام أحـد مـن الأمة ، رد الـلـه تعالى روحه المطهرة من تلك الحالة إلى ردّ من سلّم عليه، وكـذلك عـادتـه في الدينا يفيض على الأمة من سبحات الوحي الإلهي ما أفاضه الله تعالى عـليـه، فهو صلوات الله عليه في الدنيا والبرزخ والآخرة في شأن أمته ، وقال ابن الملك: رد الروح كناية عن إعلام الله تعالى إياه بأنّ فلاناً صلّى عليه ، وقد أجاب عنه السيوطي بأجوبة أخرى. (مرقاة المفاتيح: ١٢/٢-١٣)

باب الدعاء في التشهد

قال الله عزّوجل :﴿واستغفر لذ نبك وللمؤمنين﴾ [1] وقال عزوجل : ﴿ربّ اغفرلي ولوالدىّ ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات﴾ [2].

{١/١٣٠٥} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يدعُو في الصلاة يقُول: ''اللّهم إني أعُوذبك من عذاب القبرِ، وأعوذ بك مِن فِتنةِ المسِيح الدَّجال، وأعوذبك من فتنة المَحْيَا وفتنة المَمَات. اللّهم إنّي أعوذبك من المَأثَم ومن المَغْرَم''. فقال له قائل: ما أكثر ما تَستعِيذُ من المغرم؟ فقال: ''إنّ الرجل إذا غَرِمَ حدَّث فكذّب ووعد فأخلف''. متفق عليه (تحفة:١٦٤٦٣، مشكاة :٩٣٩)

{١/١٣٠٥} رواه البخاري (٨٣٢، كتاب الأذان ، باب الدعاء قبل السلام) وانظر أطرافه، ومسلم (٥٨٩، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة) وأبوداود (٨٨٠، كتاب الصلاة ، باب الدعاء في الصلاة) والنسائي في الصغرى و الكبرى (١٣٠٥،١٢٣٢) كلهم من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه الترمذي (٣٤٩٥، كتاب الدعوات) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنه.

(١) سورة محمد: ١٩، (٢) سورة نوح: ٢٨ .

{٢/١٣٠٦} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فَرَغَ أحدكم من التشهد الآخر فَليتعوذْ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال". رواه مسلم (تحفة: ١٤٥٨٧، مشكاة: ٩٤٠)

{٣/١٣٠٧} وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنّ النبي ﷺ كان يُعَلِّمُهم هذا الدعاء كما يُعلِّمُهم السورة من القرآن، يقول: "قولوا: اللّهم إنِّي أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من

{٢/١٣٠٦} رواه مسلم (٥٨٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة) وأبو داود (٩٨٣، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد) وابن ماجه (٩٠٩، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسّان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الصغرى والكبرى (١٣٠٦، ١٢٣٣) من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، به.

ورواه البخاري (١٣٧٧، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر) من طريق يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

{٣/١٣٠٧} رواه مسلم (٥٩٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما=

فتـنة الـمسيح الدجال، وأعوذبك مـن فتـنة الـمحياوالممات“. رواه مسلم (تحفة: ٥٧٥٠، مشكاة : ٩٤١)

{٤/١٣٠٨} وعن أبيبكر الصديق رضيﷲ عنه قال: قلت:يا رسول الـلّـه ، عَـلِّـمْـنِي دعاءً أدعوبه في صلاتي . قال : ”قل : اللّهم إنّي ظلمت نفسي ظـلـمًا كثيرًا ،ولايغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفرلي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم“. متفق عليه (تحفة:٦٦٠٦، مشكاة : ٩٤٢)

{٥/١٣٠٩} وعن معاذ بن جبل رضيﷲ عنه قال: أَخَذَ بِيدي رسول

=يستعـاذ منـــه فـي الـصـلاـة) وأبـوداود (١٥٤٢، كتـاب الصلاة ، باب في الاستعاذة) والتـرمـذي (٣٤٩٤، كتـاب الدعوات) والنسائي في الصغرى (٢١٩٠، ٢٠٥٩،٥٥٢٢) كلهم من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن طاؤس، عن ابن عباس رضيالله عنهما.

{٤/١٣٠٨} رواه البـخـاري (٨٣٤، كتـاب الأذان، بـاب الـدعـاء قبل السلام) وانـظـر أطـرافـه ، ومسـلم (٢٧٥٠، كتاب الذكروالدعاء ، باب استحباب خفض الصوت بـالذكر) والترمذي (٣٥٣١، كتاب الدعوات) والنسائي في الصغرى و الكبرى (١٢٩٨، ١٢٢٥) وابـن مـاجـه (٣٨٣٥، كتـاب الدعاء باب دعاء رسول الله ﷺ) كلهم من طريق الـلّيث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمروبن العاص، عن أبي بكر الصديق رضيالله عنه .

{٥/١٣٠٩} رواه أبـوداود (١٥٢٢، كتــاب الصلاة ، بــاب فـي الاستغفـار)=

الـلّٰـه ﷺ فقال: "إنّي لأحِبّك يـا مـعاذ"، فقلت: وأنا أحِبّك يـا رسول اللّٰه، قـال: "فـلاتـدعُ أن تقول في دُبُر كل صلاةٍ: ربّ أعنّي على ذكرك وشُكرك وحسن عبادتك". رواه أحـمد وأبوداود والنسائي، إلا أنّ أباداود لم يذكر: "قال معاذ: وأنا أحبّك". (تحفة: ١١٣٣٣، مشكاة: ٩٤٩)

{٦/١٣١٠} وعـن شدّاد بن أوس رضي اللّٰه عنه قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يـقـول في صلاته: "اللّٰهم إنيّ أ سئلك الثّبَـات فـي الأمـر والعزيمة على الرُّشد، وأسئلك شُكرَ نعمتك وحُسنَ عبادتك، وأسئلك قلبا سليما ولسانا صادقًا، وأسئلك من خير ما تعلم، وأعوذبك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم". رواه النسائي وروى أحمد نحوه (تحفة: ٤٨٢٩، مشكاة: ٩٥٥)

=والحاكم: ١/ ٤٠٧، وأحمد: ٥/٢٤٤ كلهم من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبدالرحمن الحبلى، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الصغرى والكبرى (١٢٩٩، ١٢٢٦) من طريق ابن وهب، عن حيوة، به.

{٦/١٣١٠} رواه الترمذي (٣٤٠٧، كتاب الدعوات) والنسائي في الصغرى والكبرى (١٣٠٠، ١٢٢٧) وأحمد: ٤/١٢٣، كلهم من طريق الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

{٧/١٣١١} وعـن جـابـر رضـي الـلّه عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يقول في صلاته بعد التشهد: "أحسن الكلام كلام اللّه، وأحسنُ الهَدْي هديُ محمد ﷺ". رواه النسائي (تحفة:٢٦١٨، مشكاة :٩٥٦)

{٨/١٣١٢} وعن عامر بن سعد، عن أبيه قال: كنتُ أرى رسول اللّه ﷺ يُسلِّم عن يمينه وعن يساره حتّى أرى بَيَاض خَدِّه. رواه مسلم (تحفة:٣٨٦٦، مشكاة :٩٤٣)

{٧/١٣١١} رواه مسلم (٨٦٧، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة) والنسائي في الصغرى (١٣٠٧، ١٥٧٤) وابن ماجه (٤٥، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل) كلهم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

{٨/١٣١٢} رواه مسلم (٥٨٢، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها) والنسائي في الصغرى والكبرى (١٣١٣، ١٣١٢، ١٢٤٠) وابن ماجه (٩١٥، كتاب الصلاة، باب التسليم) كلهم من طريق إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن أبيه.

فيه دلالة لمذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور من السلف والخلف: أنه يسن تسليمتان.

قال العيني في شرح البخاري: الذين رووا عن رسول الله ﷺ التسليمتين: عشرون صحابياً....وعدّ أسماءهم.

قال النووي: وقال مالك وطائفة: إنّما يسن تسليمة واحدة، وتعلقوا بأحاديث=

{٩/١٣١٣} وعن عبدالله بن مسعود رضي‌الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يُسلِّم عن يَمينه: السّلام عليكُم ورحمة الله، حتى يُرى بَياض خَدِّه الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، حتّى يُرى بَياض خده الأيسر. رواه أبوداود والنسائي والترمذي ولم يَذكر الترمذي "حتّى يُرى بياض خَده". ورواه ابن ماجه عن عمار بن ياسر رضي‌الله عنه.

(تحفة: ٩١٨٢، ١٠٣٥٥، مشكاة: ٩٥٠)

قال الترمذي: وأصحّ الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي والتابعين ومَن بعدهم. انتهىٰ.[١]

=ضعيفة لاتقاوم الأحاديث الصحيحة الكثيرة. (فتح الملهم: ١٦٢/٤)

{٩/١٣١٣} رواه أبوداود (٩٩٦، كتاب الصلاة، باب في السلام) والترمذي (٢٩٥، كتاب الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة) والنسائي في الصغرى و الكبرى (١٣٢١، ١٣١٩، ١٢٤٥، ١٢٤٧) وابن ماجه (٩١٤، كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم) كلهم من طرق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (٩١٦، كتاب إقامة الصلاة، باب التسليم) من طريق أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

قال أبوداود: ورواه زهير، عن أبي إسحاق ويحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن =

---

(١) سنن ترمذي: ٩٠/٢.

{١٣١٤/١٠} وعـن سَمُرة رضيالله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نَرُدَّ على الإمام ونَتَحَابَّ وأن يُسلِّم بعضنا على بعض . رواه أبوداود (تحفة:٤٥٩٧، مشكاة :٩٥٨)

وفـي رواية البـزَّار :" وأن نُسلِّـم عـلـى أ ئِمّتِنا وأن يُسلِّم بعضنا على بعض في الصلاة ".

{١٣١٥/١١} وعن سمرة بن جندب رضيالله عنه قال: كان رسول

=أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعلقمة، عن عبدالله .

"عن عبدالله " حاصل هذا الكلام أن أباداود يشير إلى أن هذا الحديث حديث أبي إسحاق اختلف في سنده ، لكن قلنا: هذا الحديث ثبت رفعه في جميع طرق حديث أبي إسحاق، فلامعنىٰ للإنكار عليه، فليراجع للتفصيل "بذل المجهود" ٤/٥٦٥-٥٦٨.

وقال صاحب "التعليق المغني على الدار قطني" ٣٥٧/١: قال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود رضيالله عنه في تسليمتين ، ولا يصح في تسليمة واحدة شيئ ، فكأنهما لم يوافقا شعبة في الإنكار.

{١٣١٤/١٠} رواه أبوداود (١٠٠١، كتاب الصلا ة ، باب الرد على الإمام) وابن ماجه (٩٢٢،كتاب إقامة الصلاة ، باب رد السلام على الإمام) والحاكم : ١/ ٤٠٣، والبزار في مسنده (٤٥٦٦) كلهم من طرق عن قتادة، عن الحسن،عن سمرة رضيالله عنه.

{١٣١٥/١١} رواه البخاري (٨٤٥، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام إذا سلّم) وانظر أطرافه، ومسلم (٢٧٧٥، كتاب الرؤيا، باب رؤياالنبيﷺ) والترمذي (٢٢٩٤،=

اللّٰه ﷺ إذا صلّى صلاة (الصبح) أقبل علينا بوجهه . رواه البخاري (تحفة: ٤٦٣٠ ، مشكاة : ٩٤٤)

{١٢/١٣١٦} وعـن عبـداللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه قال: لايَجْعَلُ أحدكم للشَّيطان شيأً من صلاته: يَرَى أنّ حقًّا عليه أن لاينصرف إلّاعن يَمِينه، لقد رأيت رسول اللّٰه ﷺ كثيرًا يَنصرفُ عن يساره. متفق عليه . (تحفة: ٩١٧٧، مشكاة : ٩٤٦)

=كتاب الرؤيا، باب ماجاء في رؤيا النبي ﷺ) كلهم من طريق جرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه .

{١٢/١٣١٦} رواه البخاري (٨٥٢، كتاب الأذان، باب الانتقال والانصراف عن اليمين والشمال) و مسلم (٧٠٧، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة ...) وأبوداود (١٠٤٢، كتاب الصـ ة ، باب كيف الانصراف من الصلاة) و النسائي في الصغرى والكبرى (١٣٥٦، ١٢٨٣) وابن ماجه (٩٣٠ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب الانصراف من الصلاة) كلهم من طريق سليمان الأعمش، عن عمارة، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

”عن يساره“ أي إذا صلى متوجّها إلى الكعبة فحجرات أزواجه ﷺ تكون على جهة شماله ، فكان أكثر انصرافه ﷺ إلى جهة يساره، ليدخل منزله ، فكأنّ انصرافه كان تابعًا لجهة حاجته.

{١٣/١٣١٧} وعـنه رضي‌الله عنه قال كان أَكْثَرُ انصراف النبي ﷺ من صلاته إلى شِقِّه الأيسر إلى حُجْرته . رواه البغوي في "شرح السنة"

{١٤/١٣١٨} وعن أنس رضي‌الله قال: كان النبي ﷺ يَنْصرِفُ عن يمينه . رواه مسلم (تحفة: ٢٢٧، مشكاة :٩٤٥)

{١٥/١٣١٩} وعـن البـراء رضـي‌الـله عنه قال: كنا إذا صلَّينا خلف رسول الله ﷺ أَحْبَبنا أن نكون عن يمينه ، يُقْبلُ علينا بوجهه، قال: فسمعته

{١٣/١٣١٧} رواه ابـن حبـان (١٩٩٦) وأحمد : ٤٥٩/١، والبغوي في "شرح السـنة " (٧٠٢) كـلهـم مـن طريق عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي‌الله .

{١٤/١٣١٨} رواه مسـلـم (٧٠٨، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلا ة عـن اليـمـيـن والشـمـال) والنسائي في الصغرى (١٣٥٥، كتاب السهو ، باب الانـصـراف مـن الـصلاة) وأحمد :١٣٣/٣، ١٧٩، كلهم من طريق سفيان، عن إسماعيل السدي، عن أنس بن مالك رضي‌الله عنه .

جـمـع بيـن عبدالله بن مسعود وأنس النووي بأنّه ﷺ يفعل هذا تارة وهذا أخرى، فـكـل أخبـر بـمـا اعتقد أنّه الأكثر ، قال ابن حجر : ويمكن الجمع بأنّ حديث ابن مسعود يـحـمـل عـلـى الـمسـجـد، وحـديث أنس على الصحراء والسفر على أنّ حديث أنس فيه السدي وحديث ابن مسعود متفق عليه . (هامش بذل المجهود:٦٧٧/٤)

{١٥/١٣١٩} رواه مسـلـم (٧٠٩، كتـاب صـلاـة الـمسافرين، باب استحباب=

يقول: "ربِّ قِنِي عذابك يوم تَبعثُ أو تَجمعُ عبادك". رواه مسلم (تحفة: ١٧٨٩، مشكاة: ٩٤٧)

{١٣٢٠/١٦} وعن المُغِيرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "لايُصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يَتحوَّل". رواه أبوداود (تحفة: ١١٥١٧)

{١٣٢١/١٧} وعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "أيَعجِز أحدكم أن يتقدَّم أو يتأخَّر أوعن يمينه أو عن شماله في الصلاة". يعني في السُّبحة. رواه أبوداود (تحفة: ١٢١٧٩)

=يمين الإمام) وأبوداود (٦١٥، كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم) والنسائي في الصغرى (٨١٨، كتاب الإمامة، باب المكان الذي يستحب من الصف) وابن ماجه (١٠٠٦، كتاب إقامة الصلاة، باب فضل ميمنة الصف) كلهم من طريق مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن يزيد بن البراء، عن البراء رضي الله عنه. وقال محمد بن رافع في حديثه: عن ثابت بن عبيد، عن "عبيد بن البراء".

{١٣٢٠/١٦} رواه أبوداود (٦١٦، كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه) وابن ماجه (١٤٢٨، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة النافلة...) والبيهقي في السنن: ١٩٠/٢، كلهم من طريق عطاء، عن المغيرة، عن النبي ﷺ.

{١٣٢١/١٧} رواه أبوداود (١٠٠٦، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في=

{١٨/١٣٢٢} وعـن أمِّ سـلـمة رضـيالـلّـه عنها قالت: إنّ النِّساء في عهـد رسـول الـلّـه ﷺ كُن إذا سلّمن من المكتوبة قُمْنَ ، وثبت رسول اللّٰه ﷺ، ومـن صـلّـى مـن الـرجـال مـاشـاء الـلّٰه، فإذا قام رسول اللّٰه ﷺ قام الرجال. رواه البخاري (تحفة: ١٨٢٨٩، مشكاة :٩٤٨)

=مـكـانه الذي صلى فيه المكتوبة) وابن ماجه (١٤٢٧، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في صلاة الـنـافـلة....) و أحـمـد :٢/٤٢٥، كـلهم من طريق الليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

حـاصل معنى الحديث أنّه ﷺ قال: أيعجز أحدكم إذا أتمّ الفريضة ، وأرادأن يتطوع عـن أن يتقدم من المكان الذي صلى فيه الفريضة أو تأخر عنه أو تحول عن يمينه أو عن شماله في أداء السبحة أيالتطوع .

مـذهـب الـحنفية في ذلك فقال في "البدائع" ١/٣٩٤: وإن كانت صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعدًا ، و كراهة القعود مروية عن الصحابة رضيالله عنهم ، روي عن أبي بكر وعـمـر رضيالله عنهما أنهما كان إذا أفرغا من الصلاة قاما كأنهما على الرضف فلا يمكث ، ولكنه يقوم ويتنحى عن ذلك المكان....

{١٨/١٣٢٢} رواه البـخـاري (٨٦٦،كتـاب الأذان ، باب انتظار الناس قيام الإمام الـعـالـم) وانظر أطرافه ، وأبوداود (١٠٤٠، كتاب الصلاة ، باب انصراف النساء قبل الرجال مـن الـصـلاة) و النسائي في الصغرى والكبرى (١٣٢٩،١٢٥٦) وابن ماجه (٩٣٢، كتاب إقامة الصلاة ، بـاب الانـصـراف من الصلاة) كلهم من طريق الزهري، عن هند بنت الحارث القرشيّة، عن أمّ سلمة رضيالله عنه .

{١٩/١٣٢٣} وعـن أنـس رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ حَضَّهم على الـصلاة ،ونهاهم أن يَنصرفوا قبل انصرافه من الصلاة . رواه أبو داود (تحفة: ١٥٨١، مشكاة : ٩٥٤)

باب الذِّكْرِ بعد الصلاة

{١/١٣٢٤} وعـن ابـن عبـاس رضـي الـلّـه عـنهما قال: كُنتُ أعرفُ انقِضاءَ صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير . متفق عليه (تحفة: ٦٥١٢، مشكاة: ٩٥٩)

قـال أبو الحسن بن بَطَّال في شرح البخاري : يحتمل أن يكون أراد به الـمجـاهـدين، فـإن كـان كذلك فهـو إلـى الآن، وعـليــه الـعمل، وهو أنّ الـمجـاهـديـن إذا صـلـوا الـخمسَ فَيستحبُّ لهم أن يكبِّروا جهراً، يرفعون أصواتهم؛ لِيُرهِبُوا العدو. فإن لم يحمل على ذلك فيكون منسوخاً بالإجماع؛

{١٩/١٣٢٣} رواه أبوداود (٦٢٤، كتاب الصلاة، باب فيمن ينصرف قبل الإمام) والـحاكم : ١/ ٣٣٩ وأحمد : ٣/١٢٦، ٢٤٠، كلهم من طريق زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

{١/١٣٢٤} رواه البـخــاري (٨٤٢، كتــاب الأذان ، بــاب الـذكر بعد الصلاة) ومسلـم (٥٨٣، كتـاب الـمسـاجـد، بـاب الـذكر بعد الصلاة) وأبو داود(١٠٠٢، كتاب=

لأنه لانعلمُ أحداً من العلماء يقول به ، انتهىٰ .

وفي "البنايةِ" : قال أبوبكر الرَّازيُّ : قال مشايخنا: التكبير جهراً في غير أيام التشريق لايُسنُّ إلا بإزاء العدو واللُّصُوص، وقيل: وكذا في الحريق والمَخَاوِف كلها. انتهىٰ .

{٢/١٣٢٥} وعن عبدالله بن الزُّبير رضيالله عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا سلّم من صلاته يقول بصوته الأعلى: لاإلٰه إلا الله وحده، لاشريك له، له الملك وله الحمد،وهو على كل شيئ قدير، لا حول ولا قوة إلا باللّه ، لا إلٰه إلا اللّه، ولا نعبد إلا إياه ، له النِّعمة، وله الفَضْلُ، وله الثَّناء الحسن، لا إلٰه إلا اللّه مخلصين له الدين، ولوكره الكافرون. رواه مسلم

(تحفة: ٥٢٨٥، مشكاة :٩٦٣)

وفي "الأمِّ" : حمل ذلك على سبيل التعليم، فإن حصل التعليم

=الصلاة ، باب التكبير بعد الصلاة) والنسائي في الصغرى (١٣٢١، كتاب السهو ، باب التكبير بعد تسليم الإمام) ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمروبن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس رضيالله عنهما.

{٢/١٣٢٥} رواه مسلم (٥٩٤، كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة) وأبوداود (١٥٠٦، كتاب الصلاة ، باب ما يقول الرجل إذا أسلم) والنسائي في =

أمسك ،كذا في "المرقاة". [1]

وقال في "المَدْخل": وليحذَرُوا جميعا من الجهر بالذكر والدعاء عند الفراغ من الصلاة إن كان في جماعة ؛ فإن ذلك من البدع . انتهىٰ . [2]

{٣/١٣٢٦} وعن أبي أُمَامة رضيالله عنه قال: قيل : يا رسول الله ؛ أيّ الدعاء أسمعُ؟ قال: "جوف اللّيل الآخر، ودُبرَ الصلوات المكتوبات". رواه الترمذي (تحفة: ٤٨٩٢، مشكاة :٩٦٨)

=الصغرى (١٣٣٥، كتاب السهو، باب التحليل بعد التسليم) كلهم من طريق إسماعيل بن عليّة، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن عبدالله بن الزبير رضيالله عنه .

{٣/١٣٢٦} رواه الترمذي (٣٤٩٩، كتاب الدعوات) وقال : هذا حديث حسن، والنسائي في "عمل اليوم واللّيلة" (١٠٨) كلاهما من طريق محمد بن يحيى، عن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن ابن سابط، عن أبي أمامة رضيالله عنه، بلفظه.

والحديث رجاله ثقات ، ما عدا ابن جريج ؛ فإنه وإن كان ثقة فقيها فاضلا ، لكنه يدلّس، ويرسل (تقريب) وإضافة إلى ذلك هناك علّة أخرى، وهي الانقطاع بين عبدالرحمن بن سابط، وأبيأمامة ؛ فقال يحيى بن معين: لم يسمع من سعد بن أبي وقاص، ولامن أبي أمامة ، وهو مرسل ، قال الذهبي : ذومراسيل، فقيه ، ثقة.

لكن يشهد له من حديث ابن عمر عند أبي يعلى (٤٨/١٠) وحديث أبي ذر عند النسائي في الكبرى (٤٢١٦) وحديث عمروبن عبسة عند أحمد (٣٨٧/٤).

(١) ٣٥٨/٣، (٢) المدخل: ٢/ ٢٨١.

{٤/١٣٢٧} وعـن الأسـود، عـن أبيـه رضـيالله عنه قال: صلَّيت مع رسـول الـلّـه ﷺ الـفجر، فلما سلّم انحرف ورفع يديه ودعا. رواه ابن أبي شيبة فـي"الـمُـصـنّف". ويُـؤيِّـدُه مـا رواه ابن السُّنِّي في كتاب" عمل اليوم و اللّيلة" عن أنس رضيالله عنه عن النبي ﷺ أنّه قال:"ما من عبدبسط كفَّيهِ في دبر كل صلاة ، ثـم يـقـول: الـلّهم إلهِي، وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب،وإله جبـرئيـل وميـكائيل وإسرافيل، أسألك أن تَستـجيـبَ دعـوتـي، فإني مُضطَرّ، وتَـعـصِمَني في ديني، فإني مُبتلًى، وتَنالني بر حمتك؛ فإني مُـذنِب، وتَنفيَ عَنّي الفقر؛فإنّي مُتمَسكِن، إلّا كان حقًّا على اللّه عزوجل أن لا يرد يديه خائِبَين".

فثبـت بهـذه الأحـاديـث الـدعاء ورفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المفروضة عن سيّد الأنبياء وأُسوة الأتـقياء ﷺ،كما لا يَخفي على العلماء الأذكياء، قاله مولانا عبد الحي اللكنوي في فتاواه.(تحفة: ١١٨٢٣)

{٤/١٣٢٧} رواه التـرمـذي (٢١٩، أبـواب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي وحـده ثـم يـدرك الـجماعة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٩٣١، كتـاب الامامة،إعادة الـفـجـر) وابـن أبي شيبة (٣١١٠) كلهم من طريق هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري، به.

ورواه أبـوداود (٦١٤، كتـاب الـصلاة ، باب الإمام ينحرف بعد التسليم) مطولاً، و الـنسـائـي فـي الكبرى (١٢٥٧، صفة الصلاة، الانحراف بعد التسليم) والحاكم: ١/ ٢٤٥، كـلهـم مـن طـرق عن يعلى بن عطاء، به . وقال الحاكم: احتج مسلم بيعلى بن عطاء ، ووافقه الذهبي.

وصـحّـحـه ابـن الـسكـن كـمـا في "التلخيص الحبير" ٢/ ٢٩، ونقل البيهقي عن=

{٥/١٣٢٨} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم لم يَقعُد إلا مقدار ما يقول: اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذالجلال والإكرام". رواه مسلم (تحفة: ١٦١٨٧، مشكاة: ٩٦٠)

{٦/١٣٢٩} وعن الأَزْرق بن قيس قال: صلّى بنا إمام لنا–يكني أبَا رِمْثَة– قال: صليت هذه الصلاة أو مثل هذه الصلاة مع رسول الله ﷺ، قال: وكان أبوبكر وعمر يقومان في الصفّ المقدَّم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبيرة الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله ﷺ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بيَاضَ خَدَّيه، ثم انفتل كانفِتال أبي رِمْثة، يعني نفسه،

= الشافعي في القديم تضعيف الحديث بالجهالة، ثم قوّاه من عنده.

رواه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٣٧) من طريق عبدالعزيز بن عبدالرحمن البالسي، عن خصيف، عن أنس، به.

{٥/١٣٢٨} رواه مسلم (٥٩٢، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ...) وأبوداود (١٥٠٧، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلّم) والترمذي (٢٩٨، ٢٩٩، أبواب الصلاة، باب مايقول إذا سلّم من الصلاة) والنسائي في الكبرى (١٢٦١، ٩٩٢٣، ٩٩٢٥) وابن ماجه، (٩٢٤، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقال بعد التسليم) كلهم من حديث عبدالله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها.

{٦/١٣٢٩} رواه أبوداود (١٠٠٧، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة) والحاكم: ١/٢٧٠، والبيهقي في السنن ٢/١٩٠، كلهم من طريق عبدالوهاب بن نجدة، عن أشعث بن شعبة، عن المنهال بن خليفة، عن الأزرق بن قيس، به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي.

فـقام الرّجل الذي أدرك مـعـه التَّـكبِيرة الأُولى من الصلاة يشفعُ ، فوثب إليه عـمـر فأخذ بِمَنكبيه فهزَّه، ثم قال: إجلس، فإنّه لن يُهلك أهل الكتاب إلا أنّه لـم يـكن بين صلاتهم فَصُل. فرفع النبي ﷺ بصره فقال: "أصاب اللّٰه بك يا ابن الخطاب". رواه أبوداود (تحفة: ١٢٠٣٧، مشكاة : ٩٧٢)

وفي "شرح المُنية": إن المكث مقدار "اللّٰهم أنت السلام إلى آخره" فصل، ولادليل على المكث أكثر من ذلك، فيُكره لِمُخالفة ماكان دأبُه ، كما هو مفهوم حديث عائشة رضي الله عنها. انتهىٰ. [١]

{١٣٣٠/٧} وعـن ثـوبـان رضـي الـلّٰه عنه قال: كان رسول اللّٰه ﷺ إذا انـصـرف مـن صـلاتـه استـغـفـر ثـلاثاً، وقال: " اللّٰهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ". رواه مسلم (تحفة: ٢٠٩٩، مشكاة : ٩٦١)

{١٣٣١/٨} وعن المغيرة بن شعبة رضي اللّٰه عنه: أنّ النبي ﷺ كان

{١٣٣٠/٧} رواه مسـلـم (٥٩١، كتـاب الـمسـاجـد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة) وأبوداود (١٥١٣، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا سلّم) والترمذي (٣٠٠، أبواب الصلاة ، بـاب مـا يـقـول إذا سلّم من الصلاة) والنسائي في الصغرى(١٣٣٣، كتاب السهـو، بـاب الاستـغـفار بعد التسليم) وابن ماجه (٩٢٨، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقال بـعـد التسـليم) كلهم من طريق الأوزاعي، عن شداد بن عبدالله، عن عمرو بن مرثد أبي أسماء، عن ثوبان رضي الله عنه .

{١٣٣١/٨} رواه البـخـاري (١٠٨، كتـاب الأذان ، بـاب الذكر بعد الصلاة) و=

---

(١) رد المحتار : كتاب الصلاة ، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها .

يَقُولُ فـي دبر كل صلاة مكتوبة:"لا إله إلا اللّٰه وحده لاشريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كل شيئ قدير. اللّٰهُم لامَانِع لِمَا أعطيتَ، ولا مُعْطِي لِما منعتَ، و لاينفعُ ذاالجد منك الجدُّ". متفق عليه (تحفة: ١١٥٣٥، مشكاة : ٩٦٢)

{٩/١٣٣٢} وعن عبدالرحمن بن غَنْم، عن النبي ﷺ قال: "من قال قبل أن يَنصرفَ ويَثْنِي رِجله من صلاة المغرب والصبح: لاإله إلا اللّٰه وحده، لاشريك له ، له الملك ولـه الحمد، بيده الخيرُ، يُحي ويُميت،وهو على كلّ شيئ قـديـر،عشـر مـرات كُتِب له بكل واحدة عشرُ حسنات، ومُحِيَت عنه عشـر سيـئـات ، ورُفِـع لـه عشرُ درجات، وكانت له حِرْزًا من كل مكرُوه،و حِرزًا من الشيطان الرجيم ، ولم يحلَّ لذنب أن يدركه إلا الشرك، وكان من

=انظر أطرافه، ومسلم (٥٩٣، كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة) وأبوداود (١٥٠٥،كتـاب الصلاة ، بـاب مـا يـقـول الـرجـل إذا سلّم) والنسائي في الصغرى (٢١٩، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩) مـن طرق عدة عـن وراد كـاتـب المغيرة، عـن الـمـغيرة بن شعبة رضي‌الله عنه.

{٩/١٣٣٢} رواه أحـمـد :٢٢٧/٤ مـن طـريق عبدالله بن أبي حسين المكي، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن النبي ﷺ، بلفظه.

ورواه الترمذي (٣٤٧٤، كتاب الدعوات) وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب، والـنسـائـي فـي "عمل اليوم والليلة" (١٢٧، باب ذكر حديث البراء بن عازب رضي‌الله عنه) كـلاهـمـا مـن طـريـق عبيـد الـلـه بـن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن شهربن حوشب، عن عبدالرحمن بن غَنْم، عن أبي ذر رضي‌الله عنه.

أفـضـل الـنـاس عـملًا،إلا رجلاً يـفضُلُه:يقول أفضل مما قَال". رواه أحمد. وروى الترمـذي نـحـوه عـن أبي ذرّرضيالله عنه إلى قوله "إلَّا الشرك" ولم يـذكر "صلاة المغرب"، ولا "بيده الخير" وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب. (تحفة: ١١٩٦٣، مشكاة : ٩٧٥)

{١٠/١٣٣٣} وعـن كـعب بن عُجُرة رضيالله عنه قال: قَال رسول الـلّـه ﷺ : "مُـعَـقِّبَـاتٌ لايَـخِـيـبُ قائلهنَّ أوفَاعلهنَّ دُبر كل صلاة مكتوبة : ثـلاث وثـلاثـون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة". رواه مسلم (تحفة: ١١١١٥، مشكاة : ٩٦٦)

وفي "شرح المُنُيَةِ":وقول عائشة رَضِيالله عنهَا "مِقدَارمَايَقُولُ إلخ" يُفِيْدُ أنّه لَيْسَ الْمُرَادُ أنّه كَان يَقُول ذٰلِك بِعينه،بل كان يقعُد زمانا يسبِّحُ ذٰلك المقدار ونحو ذلك مـن القول تقريبا؛لأن المقدار المذكور من حيث التقريب والتَّخمِين دون التحديد والتحقيق، فلايُنافِي ما في هذه الأحاديث.(١)

{١١/١٣٣٤} وعـن أبـي هـريرة رضـيالـلّـه عـنـه قـال:إنّ فقراء

{١٠/١٣٣٣} رواه مسـلـم (٥٩٦، كتاب المساجد ،باب استحباب الذكر بعد الصلاة) والترمـذي (٣٤١٢، كتـاب الدعوات) والنسائي في الكبرى (٩٩٨٣،٩٩٨٤) وفـي "عمل اليوم واللّيلة"(١٥٥، ١٥٦) كلهم من طريق الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضيالله عنه .

{١١/١٣٣٤} رواه البخـاري (٨٤٣، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة)=

(١) رد المحتار: كتاب الصلاة ، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها .

المُهَاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: قد ذهب أهلُ الدُّثُور بِالدرجات العُلى والنَّعيم المقيم،فقال:"وما ذاك؟" قالوا:يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولانَتصدَّقُ، ويُعتِقُون ولانُعتِق. فقال رسول الله ﷺ: "أفلا أعلِّمكُم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون من بعدكم ' ولايكون أحد أفضلَ منكم،إلا من صنع مثل ما صنعتم؟"قالوا:بلى، يا رسول الله. قال: "تُسبحون وتُكبرون وتَحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة". قال أبوصالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ،فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوامثله، فقال رسول الله ﷺ:"ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء". متفق عليه. وليس قول أبي صالح إلى آخره إلا عند مسلم . (تحفة: ١٢٥٦٣،١٢٥٧٩، مشكاة : ٩٦٥)

وفي رواية للبخاري : "تُسبِّحون في دبر كل صلاة عشرًا، و تَحمَدُون عشرا، وتُكبِّرُون عشرًا " بدل "ثلاثا وثلاثين".

{١٢/١٣٣٥} وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "من سَبَّح

=ومسلم (٥٩٥، كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ..) والنسائي في "عمل اليوم والليلة " (١٤٦) كلهم من طريق عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه البخاري (٦٣٢٩، كتاب الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة) من طريق يزيد، عن ورقاء، عن سمي، به، وفيه : تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا إلخ.

{١٢/١٣٣٥} رواه مسلم (٥٩٧، كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد=

الـلّٰـه فـي دُبُـر كُل صلاة ثلاثا وثلاثين ، وحمد اللّٰه ثلاثا وثلاثين ، وكبر اللّٰه ثلاثا وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون، وقال : تمام المائة، لَا إِلٰه إلا اللّٰه وَحده، لاشريك له، له الملك ولـه الـحمد، وهو على كل شيئ قدير ، غُفِرت خطاياه وإن كانت مثل زَبَدِ البَحر". رواه مسلم (تحفة:١٤٢١٤،مشكاة: ٩٦٧)

{١٣/١٣٣٦} وعـن زيـد بن ثابت رضيﷲ عنه قال: أُمِرنا أن نُسبِّح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين ، ونَحمد ثلاثاً وثلاثين، ونُكبر أربعًا و ثلاثين، فـأُتـي رجـل فـي الـمـنـام من الأنصار ، فقِيلَ له : أمر كم رسول اللّٰه ﷺ أن تُسبِّحُوا في دُبـر كل صلاة كذ وكذا؟ قال الأنصاري في منامه : نعم، قال: فـاجـعـلـوهـا خمسا وعشرين، واجعلوا فيها التهليل خمسا وعشرين. فلما أصبـح غـدا على النبيﷺ فأخبره، فقال رسول اللّٰه ﷺ :"فافعلوا". رواه أحمد والنسائي والدارمي (تحفة: ٣٧٣٦، مشكاة : ٩٧٣)

=الصلاة) والـنسـائـي فـي "عـمـل اليـوم واللّيلة" (١٤٣) كلاهما من طريق سهيل بن أبي صـالـح، عـن أبـي عبيـد مـولـى سليـمـان بن عبدالملك، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة رضـيالـلـه عنه . وفي "عمل اليوم واللّيلة" : عن أبي عبيدة ، قال أبوعبدالرحمن : الصواب: أبوعبيد مولى سليمان بن عبدالملك .

{١٣/١٣٣٦} رواه الـنسـائـي في الصغرى (١٣٤٦، كتاب السهو، باب نوع=

{١٣٣٧/١٤} وعـن سـعـد رضـي الـلّـه عـنه: أنّه كان يُعلّم بَنِيهِ هؤلاءِ الـكـلمات ويقول: إنّ رسول اللّه ﷺ كان يَتَعوَّذ بهنّ دبر الصلاة: "اللّهم إنّي أعوذ بك مـن الجُبُن، وأعوذبك مـن البخل، وأعوذبك مـن أرذَل العُمر، وأعوذبك مـن فتـنة الـدنيـا وعـذاب القبر". رواه البخاري (تحفة: ٣٩٣٢، مشكاة: ٩٦٤)

{١٣٣٨/١٥} وعـن عـقبة بن عامررضي اللّه عنه قال: أمرني رسول

=آخـر مـن عـدد التسبيـح) وفي "عمل اليوم واللّيلة" (١٥٧) وأحمد: ١٨٤/٥، والدارمي (١٣٥٤) كـلهـم مـن طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

قال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١٥٢/٥: ورجاله رجال الصحيح، إلا كثير بن أفلح، وقد وثقه النسائي، والعجلي، ولـم أرلغيرهما فيه كلاماً.

{١٣٣٧/١٤} رواه البـخـاري (٢٨٢٢، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤) والتـرمذي (٣٥٦٧، كتـاب الـدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبرعلى صلاة) والنسائي في "عمل اليـوم والـليـلة" (١٣١) كلهم من طرق عن عبدالملك بن عمير، عن مصعب بن سعد، عن سعد رضي الله عنه.

{١٣٣٨/١٥} رواه أبـوداود (١٥٢٣، كتـاب الصلاة، بـاب فـي الاستـغفار). والـنسائي في الصغرى (١٣٣٢، كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم=

اللّه ﷺ أن أَقرأ بالمُعوّذات في دبر كل صلاة. رواه أحمد وأبوداود والنسائي والبيهقي في"الدعوات الكبير". (تحفة: ٩٩٤٠، مشكاة : ٩٦٩)

{١٦/١٣٣٩} وعن علي رضيالله عنه قال: سمعت رسول اللّه ﷺ على أَعْواد هذا المنبر يقول: "من قرأ آية الكُرسي في دبر كُلِّ صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت، ومن قرأها حين يأخذ مَضْجعه، امنه اللّه على

=من الصلاة) وأحمد :٢٠١/٤ ، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (١٠٥) كلهم من طريق اللّيث، عن حُنين بن أبي حكيم، عن علي بن أبي رباح، عن عقبة بن عامررضي الله عنه .

ورواه الترمذي (٢٩٠٣، كتاب فضائل القرآن ، باب ماجاء في المعوذتين) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وأحمد :١٥٥/٤، كلاهما من طرق عن علي بن أبي رباح، عن عقبة بن عامر رضيالله عنه.

وفي إسناد هذا الحديث: حنين بن أبي الحكيم ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه ابن حجر في التقريب (ص/١٨٤،رقم: ١٥٨٩) ، والذهبي في الكاشف (١٩٦/١، رقم: ١٢٩٠) صدوق.

{١٦/١٣٣٩} رواه البيهقي في "شعب الإيمان" (٢٣٩٥) من طريق محمد بن إسحاق بن الصباح، عن أبيه، عن محمد بن عمرو القرشي، عن نهشل بن سعيد، عن أبي إسحق الهمداني، عن حبّة القرني، عن علي بن أبي طالب رضيالله عنه .

دَاره ودَار جــاره وأهــل دُويــراتٍ حــولــه". رواه البيهـقـي فـي "شـعـب الإيمان"(مشكاة : ٩٧٤)

وفـي "شـرح الـمُـنُية" : ومـا رُوي مـن الأحاديث في الأذكار عَقيب الصلاة فـلا دلالة فيهـا عـلى الإتيان بها عقيب الفرض قبل السنة، بل يُحمل عـلى الإتيان بها بعد السنة، ولايُخرِجها تخلُّل السنة بينها وبين الفريضة عن كـونهـا بـعدها وعقيبها؛ لأن السنة من لواحق الفريضة وتوابعها ومكملاتها، فـلـم تـكـن أجـنبية مـنهـا، فـمـا يُفعل بعدها يُطلق عليه أنّه فعل بعد الفرِيضة وعقيبها. انتهىٰ.(١)

{١٧/١٣٤٠} وعـن أنـس رضـيالله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لأن أَقـعـد مـع قوم يذكرون الله من صلاة الغَداة حتى تطلع الشمس أحبُّ إلـيّ من أن أُعتِق أَربعة من وُلد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة الـعـصـر إلـى أن تـغـرب الشمس أحب إليّ من أن أُعتِق أربعة". رواه أبوداود (تحفة: ١٣٥١، مشكاة : ٩٧٠)

{١٧/١٣٤٠} رواه أبوداود (٣٦٦٧، كتاب العلم، باب في القصص) والبيهقي في السنن ٣٨/٨، كلاهما من طرق عن أنس بن مالك رضيالله عنه .

---

(١) رد المحتار : كتاب الصلاة ، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها .

قال ابن الملك: إطـلاقُ الأرِقّاء والعتق عليهم على الفرض والتقدير. انتهىٰ . [1]

{١٨/١٣٤١} وعـن عـمـربـن الـخطاب رضي اللّٰه عنه أنّ النبيﷺ بـعـث بعثًا قِبلَ نَجُد، فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة، فقال رجل منّا لم يـخـرج : مـا رأيـنـا بـعثا أسرع رجعة ولا أفضل غَنِيمة من هذا البعث. فقال الـنبـي ﷺ : ألاأدلـكـم عـلـى قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة؟ قوم شهدوا صلاة الـصبح، ثم جلسوا يذكرون اللّٰه حتى طلعت عليهم الشمس، فأولئك أسـرع رجـعة وأفـضـل غـنيـمة". رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب . (تحفة: ١٠٤٠٠، مشكاة : ٩٧٧)

{١٩/١٣٤٢} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ :

{١٨/١٣٤١} رواه التـرمـذي (٣٥٦١، كتـاب الـدعـوات) وقـال: هذا حديث غـريـب، مـن طـريـق حماد بن أبي حميد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

{١٩/١٣٤٢} رواه التـرمـذي (٥٨٦، أبواب الصلاة ، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد ...) وقال : هذا حديث حسن غريب، من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن أبي ظلال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه . =

---

(١) مرقاة :٢/ ٣٦٥ .

"مـن صـلـى الـفـجـر فـي جماعة ، ثم قعد يذكر اللّٰهَ حتى تطلع الشمس، ثم صـلـى ركـعتيـن، كانت له كأجر حَجَّة وعمرة" قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "تامة تامة تامة". رواه الترمذي (تحفة: ١٦٤٤، مشكاة : ٩٧١)

باب مالا يجوز من العمل في الصلاة ومايباح منه

وقول اللّٰه عزوجل : ﴿ وقُومُوا للّٰه قٰـنتين ﴾[١] وقوله : ﴿الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾[٢]

{١٣٤٣/١} وعن معاوية بن الحكم رضياللّٰه عنه قال: بينا أنا أصلي

= حسّـنـه الـتـرمـذي، وفـي إسـنـاده أبـوظلال، وهو متكلم فيه ، لكن له شواهد : فمنها حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ :"من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الـله حتى تطلع الشمس ثم قال: فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة". أخرجه الطبراني ، قـال المنذري في "الترغيب" ٢٣٦/١: إسناده جيد . ومنها : حديث أبي أمامة وعقبة بن عامر مـرفـوعًـا : "مـن صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كـأجـر حـاج ومـعـتـمـر تامًاله حجه وعمرته . أخرجه الطبراني ، قال المنذري: وبعض رواته مـخـتـلـف فيـه. قـال : ولـلـحديث شواهد كثيرة ، انتهىٰ. وفي الباب أحاديث عديدة ، ذكرها المنذري في الترغيب، ٢٣٦/١.

{١٣٤٣/١} رواه مسـلـم (٥٣٧، كتـاب الـمسـاجـد ، باب تحريم الكلام في=

(١) البقرة : ٢٣٨ . (٢) المؤمنون : ٢ .

مع رسول اللّٰه ﷺ إذْ عـطس رجل من القوم فقلت: يرحمك اللّٰه، فرماني القـوم بـأبـصـارهـم ، فـقـلـت:واثُكْلَ أُمِّيَاه ! ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يـضـربـون بـأيديهم على أَفْخَاذِهم،فلمارأيتهم يُصمِّتونني لكني سكت. فلما صـلـى رسـول الـلّٰـه ﷺفبـأبي هووأمّي ما رأيت معلّمًا قبله ولابعده أحسن تـعـلـيـماً منه، فواللّٰه ما كَهَرنِي ولا ضَربني ولا شَتَمني.قال : ”إنّ هذه الصلاة لايـصـلُـح فيهـا شيـئ مـن كـلام الـنـاس، إنمـاهوالتسبيح والتكبيروقراء ة الـقـرآن“، أو كـمـا قال رسول اللّٰهﷺ . قلت : يا رسول اللّٰه ، إنّي حدِيثُ عَهْـدٍ بـجاهلية ، وقد جاء نا اللّٰه بالإسلام، وإنّ منّارجلاً يأتون الكُهَّان“.قال: ”فـلا تـأتهـم“. قُـلـتُ:ومِـنـاّ رجال يتطيرون؟ قال:”ذا ك شيـئ يـجدونـه في صـدورهـم، فَلا يَصدُّنهم “. قال: قلت: ومنّا رجال يَخُطُّون قال : ”كان نبيٌّ مـن الأنبيـاء يـخُط ، فمن وافق خطه فذا ك“.رواه مسـلم (تحفة: ١١٣٧٨، مشكاة : ٩٧٨)

وقـال الشـافـعي : وفيـه أن كلام الجاهل بِالحُكمِ لا يُبْطِلُ الصلاة إذ لم يأمره بإعادة الصلاة. (مرقاة : ٣/٣)

وقَـال عـلـي القَاري : وإطلاقُ الحديث دليل لنا في أنّ الكلام مطلقًا

=الصلاة) وأبوداود (٩٣٠، كتاب الصلاة، باب تشميت العاطس في الصلاة) كلاهما من طـريـق حـجاج الصوّاف، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن=

يُبطِل الصلاة، كما ذكره في" الهداية ". انتهىٰ[1]

وفي "جامع الآثار": عُمومُ شيئ لكونه نَكِرَةً ووُقوعه تحت النفي يشمَلُ كل كلام بأي وجه كان. انتهىٰ.

وقال الطحاوي: فإن سأل سائل عن المعنى الذي لم يأمر رسول اللّٰه ﷺ معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة لمَّا تَكلَّم فِيها، قيل: يجوز أن يكون رسول اللّٰه ﷺ قد أمره بإعادة الصلاة، ولكن لَم يُنقل ذلك في حديثه. انتهىٰ[2]

{٢/١٣٤٤} وعن عبداللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه قال: كنّا نُسلِّمُ على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة، فيرُدُّ علينا، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته فوجدته يصلي، فسلمت عليه، فلم يردّ عليّ، حتى إذا قضى صلاته قال: "إنّ الله يُحدِثُ من أمره ما يشاء، و إنّ مِمَّا

=يسار، عن معاوية بن الحكم السُّلمي، به.

ورواه النسائي في الصغرى والكبرى (١٢١٤،٥٥٦،١١٤١) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به.

{٢/١٣٤٤} رواه أبوداود (٩٢٤، كتاب الصلاة، باب ردّ السلام في الصلاة) والنسائي في الصغرى (١٢١٧، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة) كلاهما من طريق عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله عنه. =

(١) مرقاة: ٣/٣، (٢) شرح معاني الآثار: ٣٥٨/١، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو.

أحـدث أن لاتتـكـلَّـمُـوا في الصلاة''، فردّ عليّ السَّلام، وقال: ''إنَّما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله، فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنَكَ''. رواه أبو داود (تحفة: ٩٢٧٢، مشكاة: ٩٨٩)

{٣/١٣٤٥} وعـنه رضي الله عنه قال: كنّا نُسلِّمُ على النبي ﷺ، وهو في الصلاة، فيـرد عـليـنا، فلما رجعنا من عند النَّجاشِي سلمنا عليه فلم يرد عـليـنـا. فقلنا: يا رسول الله، كنّا نسلم عليك فـي الصلاة فَتردُّ علينا؟ فقال: ''إنّ في الصلاة لَشُغلاً''. متفق عليه (تحفة: ٩٤١٨، مشكاة: ٩٧٩)

{٤/١٣٤٦} وعـن زيـد بـن أرقـم رضـي الـله عنه قال: كنّا نَتكلَّم في

= قـال الـقـاري فـي ''الـمـرقاة'' ٣/٤٠: قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب رد جـواب السـلام بـعد الفراغ من الصلاة، وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه أحد.

{٣/١٣٤٥} رواه البـخـاري (١٢١٦، كتـاب الـعـمـل فـي الـصلاة، باب لايرد السـلام فـي الـصلاة) ومسلم (٥٣٨، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ...) وأبـوداود (٩٢٣، كتـاب الـصـلاة، باب رد السلام في الصلاة) كلهم من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

ورواه الـنسـائـي فـي الـكبـرى (٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠) من طرق متعددة عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

{٤/١٣٤٦} رواه البـخـاري (٤٥٣٤، كتـاب التفسير، باب: وقوموا لله قانتين=

الصلاة يُكلِّمُ الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت﴿وقوموا لله قٰنتين﴾ فأمرنا بالسُّكُوت ونُهيناعن الكلام. رواه مسلم (تحفة: ٣٦٦١)

وفي "جامع الآثار": إطلاقُ الكلام وكذا كونُه مُنافيًا لشُغل الصلاة يعمُّ كل كلام . انتهىٰ

{١٣٤٧/٥} وعن ابن عمررضي الله عنهما قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يردُّ عليهم حين كانوا يُسلِّمُون عليه وهو في الصلاة ؟ قال: كان يشير بيده. رواه الترمذي، ورواية النسائي نحوه، وعِوضُ بلالٍ صهيبٌ. (تحفة: ٢٠٣٨،٤٩٦٦، مشكاة : ٩٩١)

وقال في "شرح المُنية": يكره أن يرُدَّ المصلي السلام بالإشارة بيده

=أي مطيعين)، و مسلم (٥٣٩، كتاب المساجد ،باب تحريم الكلام في الصلاة...)وأبوداود (٩٤٩، كتاب الصلاة ، باب النهى عن الكلام في الصلاة) والترمذي (٤٠٥،٢٩٨٦) والنسائي في الصغرى ١٢١٥، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه .

{١٣٤٧/٥} رواه الترمذي (٣٦٨، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإشارة في الصلاة) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبوداود (٩٢٧، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة) كلاهما من طريق هشام بن سعد، عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن بلال، به . =

أو رأسه، فيتعيَّن حمل هذا الحديث على ما قبل نسخ الكلام؛ فإن الإشارة في معناه ، كذا في "المرقاة"[1] . وصرَّح فِي "المُنية " بأنه مكرُوهٌ، أي تنزيها، وفعله عليه الصلاة والسلام لتعلِيم الجوازِ، فلايُوصفُ فعلُه بالكراهة، كما حقَّقه في "الحِلْيَة" ومثله في "رد المحتار".

{٦/١٣٤٨} وعن رفاعة بن رافع رضيالله عنه قال: صليت خلف رسول اللّه ﷺ فعَطستُ،فقلتُ:الحمدللّه حمدًا كثيرا طيبا مباركاًفيه، مباركا عليه، كما يحب ربنا ويرضى. فلمّا صلى رسول اللّه ﷺ انصرف، فقال: "مَن المُتكلِّم في الصلاة؟ " فلم يتكلّم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالهاالثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول اللّه . فقال النبي ﷺ: "والذى نفسي بيده، لقد ابتدَر ها بِضعةٌ وّثلاثُون ملكًا أيُّهم يصعدُ بها". رواه الترمذي وأبوداود والنسائي (تحفة: ٣٦٠٦، مشكاة : ٩٩٢)

قال ابن الملك : يدل الحديثُ على جواز الحمد للعَاطِسِ في

= ورواه أبوداود (٩٢٥، كتاب الصلاة ، باب ردّ السلام في الصلاة) والترمذي(٣٦٧، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الإشارة في الصلاة) وقال : حديث صهيب حسن، والنسائي في الصغرى(١١٨٢، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة) كلهم من طريق الليث، عن بُكير، عن نابل، عن ابن عمر، عن صهيب رضيالله عنه .

{٦/١٣٤٨} رواه أبوداود (٧٧٣، كتاب الصلاة ، باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء) والترمذي (٤٠٤، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة)و=

(١) مرقاة : ٣/١١ .

الـصـلاة ، يعني على الصحيح المعتمد، بخلاف رواية البُطْلان؛ فإنّها شاذَّة، لـكـن الأَولىٰ أن يَحمد في نفسه أو يسكُت؛ خروجا من الخلاف، على مافي "شرح المُنْية". والحديث يُمكن حمله على ماقبل نسخ الكلام في الصلاة ، كذا في "المرقاة"[1] .

{١٣٤٩/٧} وعـن سهـل بن سعد رضيالله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "مـن نَـابَـه شيـئ فـي صـلاته فليُسبِّح؛ فإنما التَّصفيق للنساء ". وفي رواية: قـال: "التَّسبيـح لـلـرجـال والتَّـصـفيـق لـلنساء". متفق عليه (تحفة: ٤٦٨٦، مشكاة : ٩٩٨)

=الـنسائي في الصغرى (٩٢٧، كتاب الافتتاح، باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام) كـلهـم مـن طـريق رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة بن رافع، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة، عن أبيه .

{١٣٤٩/٧} رواه البخاري (٦٨٤،كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس....) وانـظـر أطـرافـه، ومسـلم (٤٢١، كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم....) وأبوداود (٩٤٠، كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة) كلهم من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد رضيالله عنه .

غـريـب الحديث: التـصـفيـق : ضـرب إحـدى اليـدين على الأخرى. (مجمع بحار الأنوار: ٣٣٦/٣)

---

(١) مرقاة : ١٢/٣ .

{٨/١٣٥٠} وعن كعب بن عُجرة رضيالله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذَا توضَّأ أحدكم فأحسن وُضوءَه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يُشبِّكَنّ بين أصابعه؛ فإنّه في الصلاة". رواه أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي والدارمي (تحفة: ١١١١٩،١١١٢١، مشكاة: ٩٩٤)

قال في "شرح النِّقَاية": وكره كُلُّ هيئة فيها ترك خشوع، فيُكره العبثُ بالثوب أو بالجسد أو بالشعر، كتشبِيك الأصابع وفَرقَعَتِها. [١]

{٨/١٣٥٠} رواه أبوداود (٥٦٢، كتاب الصلاة، باب ماجاء في الهدي في المشي إلى الصلاة) والدارمي (١٤٠٤) وأحمد: ٤/٢٤١، كلهم من طريق داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الحنّاط، عن كعب بن عجرة رضيالله عنه.

ورواه الترمذي (٣٨٦، أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع) والدارمي (١٤٠٥) عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة رضيالله عنه. وفي إسناد الترمذي: الراوي عن كعب رجل مجهول. قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٢/٣٨١: وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول، وهو الراوي له عن كعب بن عجرة، وقد كنى أبوداود هذا الرجل المجهول، فرواه من طريق سعد بن إسحاق، قال حدثني أبوثمامة الحناط، عن كعب. وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذاالحديث. وجزم الحافظ في "التهذيب" ١٠/٥٥: بأن الرجل المبهم هنا هو "أبوثمامة الحناط القماح".

(١) **شرح النقاية: ١/٣٠٣، كتاب الصلاة، فصل في مكروهات الصلاة.**

{٩/١٣٥١} وعن أبي هريرة رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن الخَصرِ في الصلاة. متفق عليه (تحفة: ١٤٥٦٠، مشكاة : ٩٨١)

لِذلِك قال في "شرح النِّقاية": ويكره التَّخَصُّر، أي وضع اليد على الخاصرة. وقيل: التَّوَكُّؤ على المُخَصَّرةِ، وهي العصا.[1]

{١٠/١٣٥٢} وعن ابن عمر رضي الله عنهما :الاختصار في الصلاة رَاحَةُ أهل النار. رواه البغوي في "شرح السنة" . (مشكاة : ١٠٠٣)

{١١/١٣٥٣} وعن مُعَيقِيب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الرجل يُسَوّي التراب حيث يسجد ، قال : "إن كنت فاعلاً فواحدة". متفق عليه (تحفة: ١١٤٨٥، مشكاة : ٩٨٠)

{٩/١٣٥١} رواه البخاري (١٢٢٠، كتاب العمل في الصلاة ، باب الخصرفي الصلاة) ومسلم (٥٤٥، كتاب المساجد ، باب كراهة الاختصار في الصلاة) وأبوداود (٩٤٧، كتاب الصلا ة ، باب الرجل يصلي مختصراً) والترمذي (٣٨٣، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في النهي عن الاختصار في الصلاة) والنسائي في الصغرى (٨٨٦، كتاب الافتتاح ، باب النهي عن التخصرفي الصلاة) كلهم من طريق هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{١٠/١٣٥٢} علّقه البغوي في "شرح السنة"(٧٣٠).

{١١/١٣٥٣} رواه البخاري (١٢٠٧، كتاب العمل في الصلاة ، باب مسح=

---

(١) شرح النقاية : كتاب الصلاة ، فصل في مكروهات الصلاة .

{١٢/١٣٥٤} وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يَمسح الحَصى، فإن الرحمة تُوَاجِهه". رواه أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه (تحفة: ١١٩٩٧، مشكاة: ١٠٠١)

وفي "الدُّر المختار": يُكره كل عمل قليل بلا عذر. (١)

=الحصى في الصلاة) و مسلم (٥٤٦، كتاب المساجد، باب كراهة مسح الحصى و تسوية التراب في الصلاة)وأبوداود (٩٤٦، كتاب الصلاة ، باب في مسح الحصى في الصلاة) و الترمذي (٣٨٠) والنسائي في الصغرى (١١٩٢، كتاب السهو ، باب الرخصة فيه مرة) و ابن ماجه (١٠٢٦)كلهم من طريق شيبان،عن يحيى،عن أبي سلمة،عن معيقيب رضي الله عنه.

قال المؤلف: قوله: "إن كنت فاعلاً فواحدة": لذلك قال في "شرح النقاية". و كره قلب الحصى أي تسويته ؛ ليسجد عليه، إلا مرة. (شرح النقاية: ١/ ٣٠٣، كتاب الصلاة ، فصل في مكروهات الصلاة)

{١٢/١٣٥٤} رواه أبوداود (٩٤٥، كتاب الصلاة، باب في مسح الحصى في الصلاة) والترمذي (٣٧٩، أبواب الصلاة،باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة) وقال: حديث أبي ذرّ حديث حسن، والنسائي في الصغرى والكبرى (١١٨٧،٥٣٢، ١١١٤) وابن ماجه (١٠٢٧، كتاب إقامة الصلاة، باب مسح الحصى في الصلاة) وأحمد: ٥/ ١٤٩، كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذرّ رضي الله عنه . =

(١) كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها .

{١٣/١٣٥٥} وعـن جـابر رضيﷲ عنه قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ، فآخُذ قُبضَةً من الحَصى؛ لِتبرُد فِي كفِّي، أضعها لجَبهتي أسجد عليها؛ لشدّة الحر. رواه أبوداود، وروى النسائي نحوه. (تحفة: ٢٢٥٢)

قـال الشيـخ السـنـدي فـي شـرح النسائي : عُلِم من هذا جواز الفعل القليل انتهىٰ. (١)

{١٤/١٣٥٦} وعن أبي قتادة رضيﷲ عنه قال: رأيت النبي ﷺ يؤم

= قـال فـي "مـرقاة الصعود" : قال العراقي في "شرح الترمذي" : تعليل النهي عن مسح الـحـصـى بـكـون الـرحـمة تواجهه يدل على أن الحكمة أن لا يشغل خاطره بشيئ يلهيه عن الـرحـمة المواجهة له، فيفوته حظه من تلك الرحمة، والمراد بالقيام إلى الصلاة الدخول فيها، فلا يكون نهيًا قبل التحريم، انتهىٰ. (بذل المجهود: ٤/٤٦٨)

{١٣/١٣٥٥} رواه أبـوداود (٣٩٩، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة الظهر) والـنسـائي في الصغرى(١٠٧٧،كتاب التطبيق، باب تبريد الحصى للسجود عليه) وأحمد: ٣/٣٢٧، كلهم من طريق عباد، عن محمد بن عمرو،عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

{١٤/١٣٥٦} رواه البخاري (٥١٦، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة عـلـى عـنقه في الصلاة) ومسلم (٥٤٣، كتاب المساجد، باب جواز حمل الصبييان في الصلاة) وأبـوداود (٩١٧، كتـاب الـصلاة، باب العمل في الصلاة)كلهم من طريق مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم ،عن أبي قتادة رضي الله عنه . =

---

(١) حاشية السندي بهامش سنن النسائي :٢/٢١٩ .

الناس وأمامة بنت أبي العاص على عَاتِقِه، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها. متفق عليه (تحفة: ١٢١٢٤، مشكاة : ٩٨٤)

وفي "التَّعليق المُمَجد" : وليس في الحديث مايخالف قواعد الشرع؛ لأنّ الآدميّ طاهر، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، والأعمال في الصلاة لاتُبطلها إذا قلت أوتفرَّقت. وإنّما فعله رسول الله ﷺ لبيان الجواز ، كذافي "شرح الزَّرقاني" (١) ومثله في "ردِّ المحتار" عن "الحِلية". وفي "عُمدة القاري": عن "البدائع" لايُكره لواحدمنّا، لوفعل ذلك عند الحاجة أمابدون الحاجة فمكروه. (٢)

{١٥/١٣٥٧} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنّ عِفريتاً من الجن تَفلَّت البارحة، ليقطع عليّ صلاتي ، فأمكنني

= ورواه البخاري (٥٩٩٦، كتاب الأدب) ومسلم (بعد ٥٤٣) وأبوداود (٩١٨) والنسائي في الصغرى(٧٠٧، كتاب المساجد) كلهم من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمروبن سليم، به. وانظر من طرق أخرى في "مسلم" و"أبي داود".

{١٥/١٣٥٧} رواه البخاري (٤٦١، كتاب الصلاة ، باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد) وانظر أطرافه، ومسلم (٥٤١، كتاب المساجد ، باب جواز لعن الشيطان =

---

(١) التعليق المـمجد: ٢/ ٥٨، تحت رقم الحديث: ٢٨٧، باب الرجل يصلي وهو يحمل الشيئ.

(٢) عمدة القاري : ٤/ ٣٠٣ باب من قال لا يقطع الصلاة شيئ.

اللّٰـه مـنـه، فأخذته، فأردت أن أربِطه على سارية من سَواري المسجد، حتى تـنـظـروا إليه كلكم ، فذكرت دعوة أخي سليمان: رب هب لي مُلكا لاينبغي لأحـد مـن بـعدي، فرددّت خاسئًا . متفق عليه (تحفة: ١٤٣٨٤، مشكاة : ٩٨٧)

قال ابن الملك : يـدل عـلى أن الشّيطان عينه غير نجس، وأنّ لَمُسه لايبـطـل الـصلاة، وفيه دلالة على أنّ المصلي لا تبطل صلاته بِخُطُور ماليس من أفعالها بباله. [1]

{١٦/١٣٥٨} وعـن أبيهريرة رضـيالـلّٰـه عـنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحَيّة والعَقرب". رواه أحمد وأبوداود والترمذي،والنسائي معناه . (تحفة: ١٣٥١٣، مشكاة : ١٠٠٤)

=في أثناء الصلاة....) والنسائي في الكبرى (١١٤٤٠) كلهم من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{١٦/١٣٥٨} رواه أبوداود (٩٢١، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة) و الترمذي (٣٩٠، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٤٥، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة) وأحمد : ٤٧٣/٤،٤٧٥، كلهم من طريق=

---

(١) مرقاة :٩/٣ .

{١٧/١٣٥٩} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي تطوعاً والباب عليه مُغلَق، فجئت فاستفتحتُ فمشى،ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه ، وذكرت أنّ الباب كان في القبلة . رواه أحمد وأبوداود والترمذي، وروى النسائي نحوه (تحفة: ١٦٤١٧)

=يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جوس، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه النسائي في الصغرى (١١٩٨،١١٩٩) وفي الكبرى (٥٢٠،١١٢٥،١١٢٦) وأحمد : ٢/ ٢٣٣، ٢٤٨،٢٨٤،٤٩٠، كلهم من طرق عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، به .

نقل ابن قدامة إجماع الأربعة على جوازه ، وحمله الشافعية على الفعل القليل ، كما في " ابن رسلان". (انظر حاشية بذل المجهود : ٤/ ٤٠٦)

{ ١٧/١٣٥٩} رواه أبوداود (٩٢٢، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة) و الترمذي (٦٠١، أبواب الصلاة ، باب ذكر ما يجوز من المشي....) وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائي في الصغرى (١٢٠٢، كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خُطيً يسيرة) وأحمد :٦/ ٣١،١٨٣،٢٣٤، كلهم من طريق برد بن سنان، عن الزهري ،عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف: قوله: "ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه " وذكرفي "الحلية " في فصل المكروهات: أن المشي لايخلو إما أن يكون بلاعذر أو بعذر ، فالأول إن كان كثيرا متواليا تفسد و إن لم يستدبر القبلة ، وإن كان كثيرا غير متوال، بل تفرق في ركعات أو كان قليلا، فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة، وإلا فلا، وكُره لما عرف أن ما أفسد كثيره=

{١٨/١٣٦٠} وعـن أبـي سـعيـد الـخـدري رضـي الـلّٰه عنه قال: قال رسـول الـلّٰه ﷺ: "إذا تَثاءَ ب أحدكم في الصلاة فَليَكْظِمْ ما استطا ع ، فإن الشيطان يدخل". رواه مسلم (تحفة: ٤١١٩،٤٠١١، مشكاة : ٩٨٥)

وفـي روايـة البـخـاري عـن أبـي هـريرة رضي اللّٰه عنه قال: إذا تثاء ب أحـدكـم في الــصــلاة فَلُيَكْظِمْ مااستطا ع، ولا يقل : ها؛ فإنما ذلكم من الشيطان ، يضحكُ منه . (تحفة: ١٣٠١٩، مشكاة : ٩٨٦)

=كره قليله بلاضرورة، وإن كان بعذر، فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف، لـم يـفسدها ولم يكره، قلّ أو كثر استدبر أولا. وإن كان لغير ماذكر، فإن استدبر معه فسدت، قـلّ أو كثـر. وإن لـم يستدبر، فإن قل لم يفسد ولم يكره، وإن كان كثيرا متلاحقا أفسد، و أما غيـر الـمتـلاحـق فـفي كونه مفسدا أو مكروها خلاف، فتأمل، انتهى ملخصاً. وقال: في هذا الباب: والذي يظهر أن الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه إذا كان لعذر مطلقا .

{١٨/١٣٦٠} رواه مسـلـم (بـعد ٢٩٩٥، كتاب الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس ...) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، بلفظه.

ورواه مسـلـم (بعد ٢٩٩٥) وأبوداود (٥٠٢٧،٥٠٢٦، كتاب الأدب، باب ماجاء في التثاؤب من طريق سهيل، به، وسمّى ابن أبي سعيد عند مسلم : عبدالرحمن .

ورواه مسـلـم (بـعد ٢٩٩٥) من طريق سهيل، عن أبيه، وعن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد .

قـال الـمـزيفـي "التّحفة" (٤١١٩): وسقط "أو" من "كتاب مسلم" والصواب=

{١٩/١٣٦١} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع". رواه الترمذي. وفي أخرى له ولابن ماجه: "فليضع يده على فيه". (تحفة: ١٢٩٦٨،١٣٩٨٢، مشكاة : ٩٩٣)

=إثباته. أي "أوعن ابن أبي سعيد".

وفي رواية البخاري : عن أبي هريرة رضي الله عنه إلخ.

رواه البخاري (٦٢٢٦، كتاب الأدب، باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه) وانظر أطرافه، وأبوداود (٥٠٢٨، كتاب الأدب، باب ماجاء في التثاؤب) والترمذي (٢٧٤٧، كتاب الأدب، باب ماجاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{١٩/١٣٦١} رواه مسلم (بعد ٢٩٩٤، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب) والترمذي (٣٧٠، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في كراهية التثاؤب في الصلاة) كلاهما من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه الترمذي (٢٧٤٦،كتاب الأدب، باب ماجاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب) من طريق سفيان، عن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (٢٧٤٧، كتاب الأدب) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه ابن ماجه (٩٦٨، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يكره في الصلاة) من طريق عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{٢٠/١٣٦٢} وعن عدي بن ثابت،عن أبيه،عن جده رضي الله عنه رفعه قال:"العُطاس والنُّعاس والتثاؤب في الصلاة والحيض والقيء والرُّعاف من الشيطان. رواه الترمذي (تحفة: ٣٥٤٣، مشكاة : ٩٩٩)

{٢١/١٣٦٣} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال:"هو اختلاسٌ يَختلِسه الشيطان من صلاة العبد. متفق عليه" (تحفة: ١٧٦٦١، مشكاة : ٩٨٢)

{٢٠/١٣٦٢} رواه الترمذي (٢٧٤٨ ، كتاب الأدب ، باب ماجاء أنّ العطاس في الصلاة من الشيطان) وابن ماجه (٩٦٩، كتاب إقامة الصلاة، باب مايكره في الصلاة) كلاهما من طريق شريك، عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، به.

قال أبوعيسىٰ : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان .

قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جدّه، قلت له : ما اسم جدّ عدي ؟ قال : لا أدري وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار.

{٢١/١٣٦٣} رواه البخاري (٣٢٩١،٧٥١) وأبوداود (٩١٠،كتاب الصلاة ، باب الالتفات في الصلاة) والترمذي (٥٩٠، كتاب الصلاة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة) والنسائي في الصغرى (١١٩٣، كتاب السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة) كلهم من طريق أبي الأحوص، عن أشعث بن سُليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها.

تنبيه : لم يصح عزو المصنف هذا الحديث لمسلم كما أشار إليه المزي في "تحفة الأشراف" (١٧٦٦١) ورمزله بـ" خ د ت س " وقال الحاكم: ٢٣٧/١: أن الشيخين اتفقا على إخراجه، وهو سهو منه، فإن مسلماً لم يروه ، فلم أجده فيه ، وكذلك نص الحافظ ابن رجب في "الفتح"(٣٩٩/٤،كتاب الأذان ، باب الالتفات في الصلاة) على أنّه من أفراد البخاري.

{٢٢/١٣٦٤} وعن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ : "لا يزال الله عزوجل مُقبِلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفتُ، فإذا التفت انصرف عنه". رواه أحمد وأبوداود والنسائي والدارمي (تحفة: ١١٩٩٨، مشكاة : ٩٩٥)

{٢٣/١٣٦٥} وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "يا بنيّ ، إياك والالتفات في الصلاة؛ فإنّ الالتفات في الصلاة هَلَكةٌ ، فإن كان لابدّ ففي التطوع ، لافي الفريضة". رواه الترمذي (تحفة: ٨٦٥، مشكاة: ٩٩٧)

وقال علي القاري : والأظهر أنّ الحاصل من الحديث هو أنّ الكراهة في النفل دون الكراهة في الفرض . [١]

{٢٢/١٣٦٤} رواه أبوداود (٩٠٩، كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة) والنسائي في الصغرى(١١٩١ ، كتاب السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة) وأحمد :٥/١٧٢، والدارمي (١٤٢٣) كلهم من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن المسيب، عن أبي ذرّرضي الله عنه .

{٢٣/١٣٦٥} رواه الترمذي (٥٨٩، أبواب الصلاة ، باب ما ذكرفي الالتفات في الصلاة) وقال: هذا حديث حسن، من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيّب، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

---

(١) مرقاة : ١٤/٣.

{١٣٦٦/٢٤} وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يلحظُ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولايَلوِي عنقه خلف ظهره.

رواه الترمذي والنسائي (تحفة: ٦٠١٤، مشكاة : ٩٩٨)

وفي "الدُّر المختار" و"ردِّ المحتار" : أن الالتفات في الصلاة بصدره يفسد، ويكره تحريما بوجهه كله أو بعضه؛ للنهي، وببصره يكره تنزيهاً . وفي " الزيلعي" و"شرح المُلْتقى" للباقانِيِّ: أنّه مباح؛ لأنه ﷺ كان يلاحظ أصحابه في صلاته بمُوُق عينيه. انتهى. ولا يُنافِي ما هنا بحمله على عدم الحاجة. [١] وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلاإلى موضع سجوده. قاله في "عمدة القاري". [٢]

{١٣٦٦/٢٤} رواه الترمذي (٥٨٧،أبواب الصلاة، باب ما ذكرفي الالتفات في الصلاة) والنسائي في الصغرى (١١٩٧، كتاب السهو، باب الرخصة في الاتفات في الصلاة يميناً وشمالًا) والحاكم :١/٢٣٦-٢٣٧ وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأحمد :١/ ٣٠٤، كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن يزيد، عن عكرمة ،عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، هكذا في كل النسخ، ونقل عن ميرك أنه نقل عن الترمذي "حسن غريب". ونقل عن النووي أنه صحح إسناده.

(١) نصب الراية: ٢/٩٠ ، البحرالرائق : كتاب الصلاة ، باب ما يفسد الصلاة. ردالمحتار: مطلب ، في الخشوع :ص:٦٩١.(٢) أبواب صفة الصلاة ، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

{٢٥/١٣٦٧} وعـن أبيهريرة رضـيالـلّـه عـنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "لَيَنتهِيَنَّ أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لَتُخْطَفَنّ أبصارهم". رواه مسلم (تحفة: ١٣٦٣١، مشكاة : ٩٨٣)

وقال علي القاري : أي خصوصًا وقت الدعاء، وإلا فرفع الأبصار مطلقا في الصلاة مكروه. (١)

{٢٦/١٣٦٨} وعن أنس رضـيالـلّه عنه أنّ النبي ﷺ قال: "يا أنس،

{٢٥/١٣٦٧} أخرجه مسلم (٤٢٩، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة) والنسائي في الكبرى (١١٩٩، كتاب صفة الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة) ، كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة رضيالله عنه، بلفظه.

قال علي القاري في "المرقاة" ٧/٣ : قال القاضي عياض : اختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في الدعاء في غير الصلاة فكرهه القاضي شريح وآخرون وجوزه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة فلا ينكر رفع البصر إليها كما لا ينكر رفع اليد في الدعاء قلت: فيه أن رفع اليد في الدعاء مأثور مأمور ورفع البصر فيه منهي عنه كما ذكره الشيخ الجزري في آداب الدعاء في المحض.

{٢٦/١٣٦٨} رواه البيهقي في الكبرى ٢٨٤/٢ من طريق الفضيل بن الحسين، عن عليلة بن بدر، عن عنطوانة، عن الحسن، عن أنس رضيالله عنه، بلفظه. =

(١) مرقاة : ٧/٣ .

اجعل بصرك حيث تسجُدُ". رواه البيهقي في سننه الكبرى. وفي رواية لأبي داود : "لا يُـجاوزُ بصره إشارته". فحديث أبي داود هذا ظاهراً يدل على أن يكون نظره في حال القعود إلى حِجرِه.

وقـال فـي"ردّ الـمـحتـار":المنقول في ظاهر الرواية أن يكون منتهىٰ بـصره في صلاته إلى محلِّ سجوده،كما في" المُضْمَرات"،وعليه اقتصر في "الـكـنـز"وغيـره. وهـذا التـفصيل المذكور في"الدرالمختار"من تصرُّفات المشايخ كالطحاوي والكرخي وغيرهما، كما يُعلم من المُطوَّلات. (١)

{٢٧/١٣٦٩} وعـن أمّ سـلـمة رضيالله عنهاقالت: رأى النبي ﷺ غـلامـاً لـنا-يقال له: أفلح- إذا سجد نفخ، فقال: "يا أفلح، ترِّبْ وجهك". رواه الترمذي (تحفة: ١٨٢٤٤، مشكاة : ١٠٠٢)

قـال فـي "شرح النِّقاية" : وكُرِه مسحُ جَبهته من التراب في الصلاة.

= ورواه أبـوداود (٩٩٠، كتـاب الصلاة ، بـاب الإشارة فـي التشهـد) والنسائي في الصغرى(١٢٧١، كتاب السهو، باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة) كلاهما من طريق يحيى، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه.

{٢٧/١٣٦٩} رواه التـرمـذي (٣٨١، أبـواب الـصـلاة ، باب ماجاء في كراهية الـنّفخ في الصلاة) من طريق أحمد بن منيع، عن عبّاد بن العوّام، عن ميمون أبي حمزة، عن أبـي صـالـح مـولـى التـوأمة، عـن أمّ سلمة رضي الله عنها،بلفظه. وبرقم: ٣٨٢ من طريق=

(١) رد المحتار: ١/ ٣٥٣، آداب الصلاة.

وأمـا بعد الفراغ منها فلايُكرهُ ،بل يُستحب كِتمانا للعبادة أو خوفا من الرياء والسُّمعة.(١)

{٢٨/١٣٧٠} وعن مُطرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير،عن أبيه رضي الله عنـه قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يصلي، ولجَوفه أزيز كأزِيزِ المِرْجَلِ، يعني يبـكـي . وفـي رواية : قـال: رأيـت الـنبي ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزِيزِ الـرَّحـىٰ مـن البُـكـاء. رواه أحـمـد، وروى النسائي الرواية الأولى وأبوداود الثانية. (تحفة: ٥٣٤٧، مشكاة : ١٠٠٠)

قـال فـي "شـرح النِّقاية " : والحاصل أن نحو الأَنِين والبكاء بصوت إن كان لغير أمر الآخرة بأن كان لوجع أو مصيبة تفسدالصلاة؛لأنّ فيه إظهار

=أحـمد بن عبدة الـضّبـي، عـن حـمـاد بن زيد، عن ميمون أبي حمزة بهذا الإسناد، نحوه، وقال: "غلام لنايقال لها رباح".

ورواه ابـن حبـان فـي "صـحيـحــه"(١٩١٠) مـن طـريـق الزبيدي، عن عدي بن عبـدالـرحمن بن داود بن أبي هند، عن أبي صالح مولى آل طلحة بن عبيد الله، عن أم سلمة رضي الله عنها .

{٢٨/١٣٧٠} رواه أبـوداود (٩٠٤، كتـاب الـصلاة ، باب البكاء في الصلاة) و الـنسـائـي فـي الصغرى (١٢١٠، كتاب السهو، باب البكاء في الصلاة) و أحمد : ٢٥/٤، ٢٦، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن مطرف، عن أبيه.

(١) شرح النقاية:٣٠٦/١،كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها .

التأسُّف والجَزَع، فصَار كأنّه قال: أعِينُونِي. وإن كان لأمر الآخرة بأن كان لخوف أو رجاء لاتفسد؛ لأنه كالدعاء والثناء.(١)

{٢٩/١٣٧١} وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ: "من أصابه قَيئ أورُعَاف أو قَلَس ومَذي ، فلينصرف، وليتوضأ، ثم ليبنِ على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلَّمُ". رواه ابن ماجه. وروى عبدالرّزاق والدارقطني والبيهقي عن علي رضي اللّه عنه نحوه موقوفا. ورواه الدارقطني مرسلا أيضاً (تحفة: ١٦٢٥٢)

قال في "الفتح" : وابن عياش قد وثّقه ابن معين. وزاد في الإسناد: "عن عائشة" والزيادة من الثقة مقبولة، والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة ،كذافي "جامع الآثار" .(٢)

وقال العيني في "البِناية" : فإن قلت: استدللتم بحديثين،أحدهما : مرسل،والآخر:ضعيف.قلت:لا يضرُّنا إرساله؛ لأن المرسل عندناحجة، و يقوى الضعيف بما نُقِل عن الصحابة رضي اللّه عنهم،وهو ما أخرجه ابن أبي

{٢٩/١٣٧١} رواه ابن ماجه (١٢٢١، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في البناء على الصلاة) من طريق إسماعيل بن عيّاش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مُليكة، عن عائشه رضي الله عنها. =

---

(١) شرح النقاية:١/٣٠٠،كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها (٢) فتح القدير: ١/٤٠، كتاب الطهارات ، فصل في نواقض الوضوء .

شيبة في مصنفه عن علي بن أبي طالب وأبيبكر الصديق وسلمان وابن عمر وابن مسعود. ورُوِيَ من التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب.

وكيف يذهب إلى القياس بترك قول هؤلاء، وقولهم فيما لا يُدرك بالقياس كالنص في كونه راجحاً على القياس،حتى قال بعضهم:في المسألة إجماع الصحابة؛ فإنّه روي عن أبي بكروعمر وعثمان،وعليوالعبادلة الثلاثة وأنس وسلمان رضي الله عنهم جواز البِناء.والمراد إجماع فقهائهم، وبقولهم يُترك القياس، هذا. وروي أيضا مثل ما قلنا عن الأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وأبي سلمة بن عبدالرحمن رضي الله عنهم.[1]

= ورواه عبدالرزاق (٣٦٠٦) من طريق الثوري، عن أبي إسحق، عن الحارث، عن علي رضيالله عنه .

ورواه الدارقطني (٥٦٤) من طريق وكيع ،عن علي بن صالح وإسرائل، عن أبي إسحق، عن عاصم، عن علي رضيالله عنه، موقوفاً.

ورواه الدارقطني أيضا (٥٥٧،٥٥٥) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

ورواه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٥٦، من طريق شعبة، عن أبي إسحق، عن عاصم، به.

قال المؤلف: قوله: "ثم ليبن على صلاته" إلخ يعني من سبقه حدث سماوي من=

(١) البناية شرح الهداية : كتاب الصلاة ، باب الحدث فيالصلاة .

{٣٠/١٣٧٢} وعن إبراهيم في الرجل يرعُفُ في الصلاة أو يُحدِثُ، قال: يخرج ولا يتكلَّم، إلا أن يذكر اللّٰه، يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه،فيقضي مابقي عليه من صلاته، ويعتَدُّ بما صلى. فإن كان تكلم استقبل . رواه محمد في" الآثار" .

وفي رواية لابن أبي شيبة عن علي رضياللّٰه عنه قال: إذا رَعفَ الرجل في صلاته أو قَاء فليتوضأ ولايتكلم ، وليبنِ على صلاته. ورجال هذا السند على شرط الصحيح.

=بدنه موجب للوضوء في الصلاة انصرف من فوره وتوضأ من غير أن يشتغل بشيئ غير ضروري في وضوءه، وبنى على صلاته عند الحنفية إن لم يعرض له ما ينافيها لهذا الحديث، وإن كان مقتديا فحكمه كمؤتم، فلايأتي بقراءة ولاسهو، ولايتغير فرضه بنية إقامة، ويبدأ بقضاء مافاته عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه إدراكه، وإلا تابعه ثم صلى ما فاته بلاقراءة. وخالفنا الأئمة الثلاثة؛ فإنهم قالوا: إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة من غير اختياره بطلت صلاته، كذا في "شرح المنية"مع زيادة.(مرقاة: ١٧/٣)

{٣٠/١٣٧٢} رواه الإمام محمد في "الآثار" ٣٧٠/١ (١٤٤) من طريق أبي حنيفة ،عن حماد، عن إبراهيم، بلفظه.

ورواه ابن أبي شيبة (٥٩٥٢) من طريق علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خلاس، عن علي رضيالله عنه .

{٣١/١٣٧٣} وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا فَسا أحدكم في الصلاة فلينصرفْ فليتوضأ، وليُعِد الصلاة". رواه أبوداود. وروى الترمذي مع زيادة ونقصان. (تحفة: ١٠٣٤٤، مشكاة: ١٠٠٦)

قال علي القاري: الأمر بالإعادة للوجوب إذا كان الحدث عمدًا. أما إذا سَبقه الحدث فالأمر للاستحباب؛ فإنه أفضل للخروج عن الخلاف.[١]

{٣٢/١٣٧٤} وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة من الصلوات، ثم أشار إليهم بيده أن أمكُثوا، فانطلق رسول الله ﷺ ثم رجع، وعلى جلده أثر الماء، فصلّى. رواه محمد في "الموطأ"، وقال: وبهذا نأخذ، من سبقه حدث في صلاة فلابأس أن ينصرف، ولا يتكلم، فيتوضأ ثم يبني على ما صلى، وأفضل ذلك أن يتكلم ويتوضأ، ويستقبل صلاته.

{٣٣/١٣٧٥} وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال النبي ﷺ: "إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأَنفِه؟ ثم لينصرف". رواه أبوداود (تحفة: ١٧١٢٩، مشكاة: ١٠٠٧)

{٣١/١٣٧٣} قد تقدم تخريجه من قبل برقم: ٣٠٧ .

{٣٢/١٣٧٤} رواه الإمام محمد في الموطأ (١٧٢) من طريق مالك، عن إسماعيل بن أبي الحكيم، عن عطاء بن يسار، به، بلفظه.

{٣٣/١٣٧٥} رواه أبوداود (١١١٤، كتاب الصلاة، باب استئذان المحدث الإمام) وابن ماجه (١٢٢٢، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف) وابن خزيمة (١٠١٩) والحاكم: ١/ ١٨٤ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة=

(١) مرقاة: ١٧/٣ .

{٣٤/١٣٧٦} وعن علي رضي الله عنه قال: إذا أمَّ الرجل القوم، فوجد في بطنه رِزًّا أو قيئًا أو رُعافا، فليضع ثوبه على أنفه، وليأخذ بيد رجل من القوم، فليقدِّمه. رواه الدارقطني

{٣٥/١٣٧٧} وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أحدث أحدكم وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلِّم فقد جازت صلاته". رواه الترمذي (تحفة: ٨٦١٠، مشكاة: ١٠٠٨)

وقال علي القاري: لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي، وتعدُّد الطُّرق

=رضي الله عنها.

قال علي القاري في "المرقاة" ٣/ ١٩: قال الطيبي: أمر بالأخذ ليخيل أنّه مرعوف وليس هذا من الكذب، بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان عدم المضي استحياء من الناس، وقال ابن الملك: فيه نوع أخذ بالأدب وإخفاء القبح أي صورة، والتورية بما هو أحسن، وليس هو من الرياء أو الكذب.

{٣٤/١٣٧٦} رواه الدارقطني (٥٦٥، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف) عن عاصم بن ضمرة، والحارث، عن عليّ رضي الله عنه، بلفظه.

الرز: هو الصوت الخفي كالقرقرة، وقال أبو القتيبي: هو غمز الحدث وحركته. ينظر شرح السنة (٢/٣٧٧)

{٣٥/١٣٧٧} رواه أبوداود (٦١٧، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه) والترمذي (٤٠٨، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يحدث في التشهد) كلاهما من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبدالرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.　=

يُبـلِـغُ الـحديث الضعيف إلى حدِّ الحسن. وقال ابن الهمام : وقول من يقول فـي حـديـث" إنـه لـم يـصـح" إن سُلِّم، لم يقدحُ؛ لأن الحجّة لا تتوقَّفُ على الصحة، بل الحسن كاف.[1]

باب السَّهو

{١/١٣٧٨} وعـن ابـن عـمـر رضـي اللّٰـه عـنهما :أنـه قال في الذي لايدري ثلاثا أم أربعا قال: يُعِيد حتى يحفظ . رواه ابن أبي شيبة . وفي روايته

= قـال أبـوعيسىٰ : هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي ، وقد اضطربوا في إسناده. لـكن لم يبين أبوعيسىٰ اضطراب إسناده ، ولكنه ذكر في آخر الباب كلامهم في الإفريقي ، وتضعيف بعض العلماء له كيحيىٰ بن سعيد وأحمد بن حنبل وغيرهما ، قال الشوكاني في "نيـل الأوطـار" ١٣٨/٢ : قـال النووي في "شرح المهذب" إنه ضعيف باتفاق الحفاظ،، و فيـه نـظر ، فإنه قد وثقه غير واحد ، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري ، و قال يعقوب بن سفيان: لا بأس به، وقال يحيى بن معين : ليس به بأس .

قـال عـلي القاري في "المرقاة "١٨/٣ : قوله : "إذا أحدث أحدكم " أي عمدًا عند أبـي حـنيفة و مطلقا عند صاحبيه، بناءً على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده خلافاً لهـمـا. "وقد جلس في آخر صلاته"أي قدر التشهد "قبل أن يسلم فقد جازت صلاته" عند أبي حنيفة وأصحابه خلافا للشافعي؛ لأن التسليم عنده فرض وعند أبي حنيفة واجب.

{١/١٣٧٨} رواه ابـن أبـي شيبة (٤٤٥٥) مـن طريق ابن عليّة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه. =

(١) مرقـاة :١٨/٣ .

عـنـه رضـيالـلّـه عـنه أنه قال: أما أنا، فإذا لم أدرِكَمُ صلّيت فإني أعيد. وفي رواية له عن ابن جبير والشعبي وشريح نحوه.

{٢/١٣٧٩} وعن طاوس قال: إذا صليت فلم تَدرِكَم صلّيت فأعِدُها مـرة ، فإن التبستْ عليكمرة أخـرى فـلاتعدها. رواه ابن أبي شيبة، وروى مالك عـن عـطـاء نـحـوه . وفي رواية للبخاري وأبي داود عن النبي ﷺ أنّه قال: "وإذا شكَّ أحـدكـم في صلاته فليتحرَّ الصواب ، فليُتمَّ عليه ، ثم يسلِّم ثم يسجد سجدتين". (تحفة: ٩٤٥١)

قال العلامة العيني: تبويب أبي داود يدل على أنه يَبْنِي على أكبر رأيه حيث قال:" باب من قال: يتم على أكبر ظَنِّه". [١]

= وروواه ابـن أبـي شيبة(٤٤٥٤) من طريق وكيع،عن ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن ابن عمر رضيالله عنهما، قال: أما أنا إلخ.

ورواه ابن أبي شيبة (٤٤٥٨) من طريق جرير، عن منصور، عن سعيد بن جبير، نحوه.
ورواه ابـن أبـي شيبة (٤٤٦٠) مـن طـريـق ابن نمير، ووكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: يعيد ، فذكرته لأبي الضّحى ، فقال: كان شريح يقول : يعيد.

{٢/١٣٧٩} رواه ابـن أبـي شيبة (٤٤٦١) من طريق جرير، عن ليث، عن طاؤس، بلفظه. ورواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢١٧) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، بلفظه. =

---

(١) عمدة القاري: كتاب الصلاة، باب إذا لم يدركم صلى ثلاثًا أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس .

{٣/١٣٨٠} وعـن عبـدالـلّـه بـن مسعود رضي الله عنه قال: إذا شكَّ أحـدكـم فـي صلاة فلا يدري ثلاثاً صلى أم أربعًا، فليتحرَّ فلينظر أفضل ظنه، فإنْ كان أكبر ظنه أنّها ثلاث قام ، فـأضاف إليـها الـرابـعـة ، ثم تشهَّد فسلّم

= وروراه البـخـاري (٤٠١، كتـاب الصلاة ، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان) وانظر أطـرافه ، وأبو داود(١٠٢٠، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمسا)كلاهمامن طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير ،عن منصور، عن إبراهيم،عن علقمة،عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما .

واختلف في المراد بالتحري، فقال الشافعية : هو البناء على اليقين لا على الأغلب، لأن الصلاة فـي الـذمة بيـقين فلا تسقط إلا بيقين ، وقيل: التحري للأخذ بغالب الظن، وهو ظـاهر الروايات التي عند مسلم. وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى فيبني عـلـى غـلبة ظـنه، وبه قال مالك وأحمد . وعن أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام، فهو الذي يبني على ماغلب على ظنه، وأما المنفرد فيبني على اليقين دائماً وعن أحمد رواية أخـرى كـالشـافـعية ، وأخرى كالحنفية، وقال أبو حنيفة : إن طرأالشك أولاً استأنف ، وإن كثـر بـنـى عـلـى غـالـب ظـنـه ، وإلا فعلى اليقين، انتهى ماقاله الحافظ في "الفتح" ٣/٩٥ ملخصاً.

{٣/١٣٨٠} رواه محمد في "كتاب الآثار" (١٧٤) عن أبي حنيفة ،عن حماد، عـن شـقيـق بن سلمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، بلفظه. وقال: وبه نأخذ، إلا أنّا نستحب له إذا كان ذلك أول ما أصابه أن يعيد الصلاة .

وسجد سجدتي السَّهو.وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعا تشهد، ثم سلَّم ، ثم سجد سجدتي السهو. رواه محمد في "الآثار"

{٤/١٣٨١} وعن عمرو بن دينار قال : سُئل ابن عمر وأبوسعيد الخدري عن رجل سَها، فلم يدرِ كم صلى، قال: يتحرَّى أصوبَ ذلك، فيتمُّه، ثم يسجد سجدتين. رواه الطحاوي

{٥/١٣٨٢} وعن إبراهيم فيمَن نَسي الفريضة،فلا يدرى أربعًا صلى أم ثلاثًا ، قال: إن كان أوَّل نسيانه أعاد الصلاة ، وإن كان يُكثِر النسيان يتحرَّى الصواب، وإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة سجد سجدتي السهو ، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثًا أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدتي السهو. رواه محمد في" الآثار "

{٦/١٣٨٣} وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : سمعت

{٤/١٣٨١} رواه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤٣٤/١ من طريق أبي بكرة، عن إبراهيم بن بشار الرمادي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،بلفظه.

{٥/١٣٨٢} رواه محمد في " كتاب الآثار " (١٧٢) من طريق أبي حنفية، عن حماد، عن إبراهيم ،به، بفلظه. وقال : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

{٦/١٣٨٣} رواه الترمذي (٣٩٨، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي فيشكّ في الزيادة والنقصان) وقال: هذا حديث حسن صحيح،وابن ماجه (١٢٠٩، كتاب=

رسـول الـلّٰه ﷺ يقول: ”من صلَّى صلاة يشك فـي الـنقصان، فليصلِّ حتى يشك في الزيادة“. رواه أحمد

وفي رواية الترمذي عنه رضيالله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ”إذا سَهـا أحدكم في صلاته: فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبنِ على واحدة، فـإن لـم يـدرِ ثِـنتيـن صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليبن على ثلاث،وليسجد سجدتين قبل أن يسلِّم “. قال الترمذي:هذا حديث حسن صحيح.

فالحاصل: أنّه قد ثبت في هذا الباب أحاديث ثلاثة:أحدها:”إذا شك أحـدكـم في الصلاة فـليستـأنِف“أو كـمـا قال.ثانيها: ”من شك فـي صلاته فليتحرَّ الصواب“. وثالثها: هذا الحديث الناطق بالبناء على ما استيقن.

فـجـمـع إمـامنا أبوحنيفة رحمه اللّٰه بينها بحمل الأول على عروض الشك أول مرة، والثـانـي على صورة وقـوع التـحـري عـلـى أحد الجانبين، والثـالـث عـلـى عدم وقوع التحري عليه . وهذا كمال الجامعية الذي ابتنى مذهب إمامنا أبي حنيفة عليه، كذا في ”شرح المنية“.

=إقـامة الصلاة ، بـاب مـاجـاء فيـمـن سئل في صلاته) وأحمد: ١/١٩٠ ، والحاكم: ١/ ٣٢٤- ٣٢٥، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق محمد بن إسحٰق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمن بن عوف رضيالله عنه .

{١٣٨٤/٧} وعـن عبـدالـلّـه بن جعفر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قـال: "من شكَّ فـي صـلاتـه فـليسـجـد سجدتين بعد ما يُسلِّم". رواه أبوداود (تحفة: ٥٢٢٤)

{١٣٨٥/٨} وعـن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سجد في وَهْمه بعد السلام. رواه النسائي (تحفة: ١٤٤٦٥)

{١٣٨٤/٧} رواه أبـوداود (١٠٣٣، كتاب الصلاة، باب من قال: بعد التسليم) والـنسـائـي في الصغرى (١٢٤٦،١٢٤٧)وأحمد : ٢٠٤/١، ٢٠٥ كلاهما من طريق ابن جـريـج، عـن عبـدالله بن مسافع، عن مصعب بن شيبة، عن عتبة بن محمد بن الحارث، عن عبدالله بن جعفر،بلفظه.

قـولـه: "مـن شك في صلاته"إلخ، وهو مذهب الحنفية في الزيادة والنقصان، وعند الشـافعي قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعا، احتج الشافعي بأحاديث فيها ذكر السجدة قبـل السـلام والـجـواب عـنه أنه يمكن التوفيق بينهما ، فيحمل ما روينا على أنه سجد بعد السـلام الأول ولا مـحمل له سواه ، فكان محكما ، وما رواه محتمل يحتمل أنه سجد قبل السـلام الأول، ويـحتـمـل أنـه سـجد قبل السلام الثاني، فكان محتملا فيصرف إلى موافقة المحكم،وهو أنه سجد قبل السلام الأخير لا قبل السلام الأول ردًّا للمحتمل إلى المحكم.

{١٣٨٥/٨} رواه الـنسـائـي فـي الـصـغرى(١٢٣١، كتـاب السهو، بـاب ذكر الاختـلاف عـلـى أبي هريرة في السجدتين) من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن ديـنـار، عـن بـقيّة، عـن شـعبة، عـن ابن عون، وخالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{٩/١٣٨٦} وعـن عـلـقـمة: أن ابـن مسـعـود رضي اللّـه عنـه سجد سجدتي السهو بعد السلام، وذكر أنّ النبي ﷺ فعل ذ لك. رواه ابن ماجه، وروى الترمذي نحوه (تحفة: ٩٤٦٠)

{١٠/١٣٨٧} وعـن ابـن سيـريـن، عن أبيهريرة رضي اللّه عنه قال: صـلَّـى بـنـا رسـول الـلّـه ﷺ إحـدى صـلاتي العَشِي– قال ابن سيرين : قد سمَّاهاأبو هريرة،ولكن نسيت أنا–قال:فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، فقام إلى خَشَبة معروضة في المسجد ، فاتكأً عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، و شبَّك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسـرى ، وخـرجـت سَـرُعـان الـقـوم مـن أبـواب الـمسجد . فقالوا:

{٩/١٣٨٦} رواه مسلم (٥٧٢، كتاب المساجد،باب السهو في الصلاة و السجود له) والترمذي (٣٩٣، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام) والنسائي في الصغرى (١٢٣٩) وابن ماجه (١٢١٨، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام) ، كلهم من طريق إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رضي الله عنه، ولفظه لابن ماجه .

{١٠/١٣٨٧} رواه البخاري (١٢٢٠، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو) ومسلم (٥٧٣، كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجودله) وأبوداود (١٠٠٨) والترمذي (٣٩٩) وقال: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والنسائي=

قُـصرت الصلا ة وفـي الـقـوم أبـوبـكـر وعـمـر رضيالله عنهما ، فهَاباه أن يـكـلِّـماه. وفي القوم رجل في يديه طُوُل–يقال له: ذُواليدين–قال: يا رسول الـلّـه، أنسيـتَ أم قُـصِرت الصلاة؟ فقال: ''لم أنسَ ولـم تُقصر'' فقال: ''أكما يـقول ذواليدين؟'' فقالوا:نعم. فتقدَّم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثـل سـجـوده أوأطول ، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطـول ، ثـم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه:ثم سلم؟ فيقول : نُبِّئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم .متفق عليه، ولفظه للبخاري.وفي أخرى لهما: فقال رسـول الـلّهﷺ:بدل''لم أنس ولم تقصر'':''كل ذ لك لـم يكن''، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول اللّه. (تحفة: ١٤٤١٥،١٤٩٤٤، مشكاة : ١٠١٧)

{١١/١٣٨٨} وعن عمران بن حصين رضياللّه عنهما:أن رسول اللّه

=فـي الـصـغـرى (١٢٢٠، ١٢٢١) كـلـهـم مـن طـريـق مـحمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

ورواه مسـلـم (بـعـد ٥٧٣(٩٩) والـنسائي في الصغرى (١٢٢٢، كتاب السهو ، بـاب مـن يـفـعـل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم) كلاهما من طريق مالك بن أنس، عن داود بـن الـحصين ،عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة رضيالله عنه . وفيه: كل ذلك لم يكن....

{١١/١٣٨٨} رواه مسـلـم (٥٧٤، كتـاب الـمساجد، باب السهو في الصلاة=

ﷺ صلّى العصر وسلّم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزِله، فقام إليه رجل -يقال له الخِرْبَاق ، وكان في يديه طول- فقال: يا رسول الله ، فذكر له صَنِيعه، فخرج غضبَان يجرُّ رِداءه حتى انتهىٰ إلى الناس، فقال:" أصدق هذا؟ " قالوا: نعم. فصلى ركعة ثم سلم ،ثم سجد سجدتين ثم سلم . رواه مسلم . (تحفة: ١٠٨٨٢، مشكاة : ١٠١٢)

=والسجودله) وأبوداود (١٠١٨،١٠٣٩، كتاب الصلاة) والترمذي (٣٩٥، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو) وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح، و النسائي في الصغرى (١٢٣٢،١٢٣٣، كتاب السهو، باب ذكر الاختلاف علي أبي هريرة في السجدتين) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

قال الحافظ في "الفتح" ٣/١٠٠: وذهب الأكثر إلى أنّ اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف ، اعتمادًا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم، ولفظه: فقام إليه رجل يقال له: الخرباق ، وكان في يده طول، وهذا صنيع من يوحّد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد.

أما بيان محل السجود للسهو، فمحله المسنون بعد السلام عندنا، سواء كان السهو بإدخال زيادة في الصلاة أو نقصان فيها، وعند الشافعي قبل السلام ، بعد التشهد فيهما جميعا ،وقال مالك: إن كان يسجد للنقصان فقبل السلام، وإن كان يسجد للزيادة=

{١٢/١٣٨٩} وعن محمد بن صالح بن علي بن عبدالله بن عباس قال: صليت خلف أنس بن مالك رضي‌الله عنه صلاة فسَها فيها، فسجد بعد السلام ، ثم التفتَّ إلينا وقال: أما إنّي لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع . رواه الطبراني. وفي رواية الترمذي وأبي داود والنسائي عن عمران بن حصين رضي‌الله عنهما أنّ النبي ﷺ صلي بهم فسها،فسجد سجدتين،ثم تشهد،ثم سلم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.وروى الحاكم وابن حبان نحوه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.وفي "عُمدَةِ الرِّعاية":واستفاد منه أنّ سجود السهو يرفع التشهد السابق فَيَتشهَّد بعده.

=فبعد السلام . (بذل المجهود: ٤/٦٢٥)

{١٢/١٣٨٩} رواه الطبراني في "الأوسط" (٦٥١٦) من طريق محمد بن رزيق بن جامع، عن أبي الطاهر بن السرح، عن أبي بكر عبدالله بن صالح الهاشمي، عن أبيه، يحدث عن أبيه، به، بلفظه. وقال : لم يرو هذا الحديث عن صالح بن علي بن عبدالله بن عباس إلا ولده، تفرد به أبوالطاهر بن السرح.

وفي رواية الترمذي الخ....

قد تقدم من قبل برقم : ١٣٨٨ .

ورواه الحاكم : ١/ ٤٦٩ وصحّحه على شرط الشيخين وأقرّه الذهبي ، وابن حبان (٢٦٦٢) من طريق محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي=

{١٣/١٣٩٠} وعـن عبدالله رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ صلي الـظهـر خـمسـاً، فقيل له: أزِيد في الصلاة؟ فقال: "وماذاك"، قال: صليت خـمسـا، فسـجـد سـجـدتيـن بعد ماسلّم. رواه البخاري وأبوداود (تحفة: ٩٤١١، مشكاة: ١٠١٦)

=المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

{١٣/١٣٩٠} رواه البـخـاري (١٢٢٦، كتاب السهو، باب إذا صلى خمساً) و مسلم (بعد ٥٧٢ (٩١)، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له) و أبوداود (١٠١٩، كتاب الصلاة، بـاب إذا صـلـى خمسا) كلهم من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

قـال الـحافظ: استدل به على أن من صلى خمسا ساهيا ولـم يجلس في الرابعة: أن صـلاتـه لاتـفسـد، وقـال أبـوحـنيـفة والثـوري: إنها تفسد وإن لـم يجلس في الرابعة، وقال أبـوحـنيفة: فإن جلس في الرابعة، ثم صلى خامسة، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة.

وتـأويـل الـحـديـث أنّـه عـليـه السـلام كان قعد قدر التشهد في الرابعة بدليل قول الـراوي: صـلـى الظهر خمسا، والظهر اسم لجميع أركان الصلاة، ومنها القعدة، وإنما قام إلـى الـخـمسة عـلى ظن أنها الثالثة حملاً لفعله عليه السلام على ماهو أقرب إلى الصواب، تـحـولت صلاته نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، فيضمّ إليها ركعة سادسة ولـو لـم يـضـمّ لاشيـئ عـليــه، لأنّــه مـظـنـون، والمظنون غير مضمون. (بذل المجهود: ٤/٦٢٩-٦٣٠)

{١٤/١٣٩١} وعن ثوبان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لكل سهو سجدتان بعد ما يسلِّمُ". رواه ابن ماجه وأبوداود، وروى أحمد وعبدالرزاق والطبراني نحوه. (تحفة:٢٠٧٧)

{١٤/١٣٩١} رواه أبوداود (١٠٣٨، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس) وابن ماجه (١٢١٩، كتاب السهو، باب ماجاء فيمن سجدهما بعد السلام) وعبد الرزاق (٣٥٣٣) وأحمد: ٥/٢٨٠، والطبراني في الكبير (١٣٩٦) كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي، عن زهير بن سالم، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن ثوبان رضي الله عنه .

قال البيهقي في سننه ٢/ ٣٣٧ بعد تخريج هذا الحديث: وهذا إسناد ضعيف، وحديث أبي هريرة وعمران وغيرهما في اجتماع عدد من السهو على النبي ﷺ، ثم اقتصاره على السجدتين يخالف هذا .

وأجاب عنه صاحب الجوهر النقي فقال: قلت : حديث ثوبان أخرجه أبوداود وسكت عنه، فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف، وليس في إسناده من تكلم فيما علمت سوى ابن عياش، ، وبه علل البيهقي الحديث في "كتاب المعرفة" فقال : ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي، وهذه العلة ضعيفة فإنّ ابن عياش روى هذا الحديث عن الشامي وهو عبيد الله الكلاعي، وقد قال البيهقي في "باب ترك الوضوء من الدم" : ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح، فلا أدري من أين حصل الضعف بهذا الإسناد.

ثم معنى قوله : لكل سهو سجدتان أي سواء كان من زيادة أو نقصان، كقولهم: لكل ذنب توبة، وحمله على هذا أولى من حمله على أنّه كلما تكرر السهو ولو في صلاة=

{١٥/١٣٩٢} وعـن الشَّـعبِي قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهضَ فـي ركـعتيـن، فسبـح به القوم وسبَّح بهم، فلما قضى صلاته سلم، ثم سجد سـجـدتـي السهو وهو جالس ، ثم حدَّثهم أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل . رواه الترمذي (تحفة: ١١٥٠٤)

=واحدة، ولكل سهو سجدتان ، كما فهمه البيهقي حتى لا يتضاد الأحاديث.

وأيـضـافـقد جاء هذا التأويل مصرحا به في حديث عائشة قالت: قال رسول الله : "سـجـدتـا السهـو تـجز ئان عن كل زيادة ونقصان"، ذكره البيهقي في "باب من كثر عليه السهـو" على أن البيهقي فهم من هذا اللفظ أيضا ما فهمه في هذاالباب على ما سيأتي ، وبه يظهر لك أنّه لا اختلاف بين حديث ثوبان وبين حديث أبي هريرة وعمران وغيرهما، انتهىٰ كلامه.

{١٥/١٣٩٢} رواه الترمذي (٣٦٤، أبواب الصلاة،باب ماجاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً) وأحمد :٢٤٨/٤ كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، به.

قال أبوعيسى: حديث المغيرة بن شعبة قدروي من غير وجه عن المغيرة.

مـحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى كان من كبار الفقهاء ، بل قال زائدة: كان أفقه أهـل الـدنيـا، وكـان قـاضيـاً نبيـلا، ولـكـن أخطأ في بعض أحاديثه، وأعدل ما قيل فيه قول يـعقوب بن سفيان: ثقة عدل، في حديثه بعض المقال، لين الحديث عندهم. (انظر تهذيب الـكـمـال)ومثـل هـذا لا يـقـل حـديثـه عـن درجةالـحسن المحتج به، وإذا تابعه غيره كان الحديث صحيحاً ، كما في هذا الحديث إذ روي من غير وجه .

{١٦/١٣٩٣} وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فسَها، فنهض في ركعتين، فسبَّحنَا به فمضى، فلما أتمَّ الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو. رواه الطحاوي

{١٧/١٣٩٤} وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إذا قام الإمام فِي الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلسُ، وإن استوى قائماً فلايجلس، ويسجد سجدتي السهو". رواه أبوداو وابن ماجه (تحفة: ١١٥٢٥، مشكاة: ١٠٢٠)

{١٦/١٣٩٣} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٤٣٩، وأحمد: ٤/٢٥٣ كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن المسعودي، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، بلفظه.

والمسعودي فيه كلام لكنه توبع، و يزيد سمع منه قبل الاختلاط فالحديث رواه البخاري (٨٢٩) ومسلم (٥٧٠) والترمذي (٣٩١) والنسائي (١١٧٧) وابن ماجه (١٢٠٧) من طريق مالك، عن الزهري، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبدالله بن بُحَيْنَة، بنحوه.

{١٧/١٣٩٤} رواه أبوداود (١٠٣٦، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس) وابن ماجه (١٢٠٨، كتاب السهو، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً) وأحمد: ٤/٢٥٣، كلهم من طريق سفيان، عن جابر بن عبدالله، عن المغيرة بن شُبَيْل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. =

باب سُجود القرآن

وقول الله عزوجل: ﴿ قُرِئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾[1]

{١٣٩٥/١} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: ياوَيْلَه! أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأُمِرتُ بالسجود فأبيت، فِليَ النار". رواه مسلم وابن ماجه (تحفة: ١٢٥٢٤)

وفي "جامع الآثار" الأمر للوجوب، وتقرير الشارع للصحة، وتقدم آنفاً مواظبته ﷺ على بعض السجود، ولا فارق بين سجدة وسجدة.

= قوله: "قبل أن يستوي قائماً فليجلس" سواء يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود، وهو ظاهر الرواية، واختاره ابن الهمام، ويؤيده الحديث، قاله علي القاري في "المرقاة" ٣٠/٣.

"فإن استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو" قال في "الدر المختار" ٦٦٢/٢: فلو عاد إلى القعود بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض، وصحّحه الزيلعي، وقيل: لا تفسد لكنه يكون مسيئا، ويسجد لتاخير الواجب، وهو الأشبه كما حققه الكمال، وهو الحق، وهذا عند الحنفية.

{١٣٩٥/١} رواه مسلم (٨١، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) وابن ماجه (١٠٥٢، كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن) كلاهما=

(١) سورةالانشقاق: ٢١.

{٢/١٣٩٦} وعـن ابـن عـمر رضي الله عنهما أنه قال: إنّ رسول الله ﷺ قـرأ عـام الـفتح سجدة فسجد الناس كلّهم ، منهم الرَّاكب ، والسَّاجد عـلـى الأرض ، حتـى أنّ الـراكِـب ليسـجـد على يدِه. رواه أبوداود (تحفة: ٨٤٤٤، مشكاة : ١٠٣٣)

=من طريق أبي معاوية ،عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قـال المؤلف : قوله: "أمرابن آدم بالسجود" إلخ والأصل أن الحكيم إذا حكى عن غير حـكيـم ولـم يـعـقبـه بـالإنـكـار،دل على أنّه صواب، ففيه دليل على أنّ ابن آدم مأمور بالسجدة والأمر للوجوب، مع أنّ أي السجدة تفيده أيضا؛ فإنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الـصـريـح، وقسـم يتـضـمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروابه ،وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء بالسجود. وكل من الامتثال والا قتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في مـعيـن عـلـى عـدم لـزومه، لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض، كذا في "شرح النقاية". (البحر الرائق: كتاب الصلاة، باب سجودالتلاوة)

{٢/١٣٩٦} رواه أبوداود (١٤١١، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهـو راكـب أو فـي غيـر الصلاة) وابن خزيمة (٥٥٦) والحاكم في المستدرك: ٢٩٩/١، وصـحّـحه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن عثمان، عن عبدالعزيز بن محمد، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمررضي الله عنهما .

قـولـه: "حتـى إن الراكب ليسجد على يده" قال ابن الملك: وهذا يدل على أنّ من يسـجـد على يده يصح إذا انحنى عنقه عند أبي حنيفة لاعند الشافعي، ففي "شرح المنية": لـو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز ، وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير=

{٣/١٣٩٧} وعنه رضي اللّٰه عنهما أنّه قال: السجدةُ على من سمعها. رواه ابن أبي شيبة، وروى البخاري مثله تعليقاً .

{٤/١٣٩٨} وعنه رضي اللّٰه عنهما قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يقرأُ

=الفخذ على المختار، ولا يجوز بلاعذر على المختار، كذا في "الخلاصة"، ولو وضع كفه بالأرض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو بلاعذر إلا أنّه يكره، قال ابن الهمام: إذا تلاراكبًا أو مريضا لا يقدر على السجود أجزأه الإيماء، قاله القاري في "المرقاة" ٣٧/٣.

{٣/١٣٩٧} رواه ابن أبي شيبة (٤٢٥٢) من طريق وكيع، ومحمد بن بشر، عن مسعر، عن عطية، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ورواه البخاري تعليقاً في "كتاب سجود القراٰن"، باب من رأى أن الله عزوجل لم يوجب السجود".

قال المؤلف: قال في "المرقاة"٣/٣١ : تجب سجدة التلاوة بهذه الآية يعني "وإذا قرئ عليهم القراٰن" على القاري والسّامع ولو لم يكن مستمعا عند أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك والشافعي وأحمد: تسنّ على القارئ والمستمع واختلفوا فيمن لم يكن مستمعاً للقراءة، بل حصل له سماع، على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي، أصحها في الروضة الاستحباب أيضا، انتهىٰ، قلت: وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب سجدة التلاوة: إنّ الله تعالى ذم أقوامًا بترك السجود فقال :"وإذا قرئ" إلخ وإنّها يستحق الذم بترك الواجب، أخذته من بعض الحواشي.

{٤/١٣٩٨} رواه البخاري (١٠٧٦، كتاب سجود القراٰن، باب ازدحام الناس إذاقرأ الإمام السجدة) ومسلم (٨٧٥، كتاب المساجد، باب سجود التلاوة) كلاهما من=

السجدة ونـحـن عـنـده، فيسـجد ونسجد معه، فَنَزْدَحِمُ حتى ما يجد أحدنا لجبهته موضعا يسجد عليه. متفق عليه. (تحفة: ٨٠٦٨، مشكاة : ١٠٢٥)

{١٣٩٩/٥} وعـنـه رضي الله عنه:أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علـينـا الـقـرآن ، فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد، وسجدنا معه. رواه أبوداود (تحفة: ٧٧٢٦ ، مشكاة : ١٠٣٢)

=طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "فـنزدحم"إلخ هذا يدل على وجوب سجود التلاوة كذا في "المرقاة" ٣٣/٣.

{١٣٩٩/٥} رواه أبوداود (١٤١٣، كتاب الصلاة، باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أوفي غير الصلاة) من طريق أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي ، عن عبدالرزاق، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمررضي الله عنهما . والبيهقي :٣٢٥/٢ من طريق أبي داود، به.

قـال الشـوكـانـي فـي "نيـل الأوطار" ٣٣٩/٢: الحديث في إسناده العمري عبدالله الـمـكبـر، وهـو ضـعيف ، وأخـرجـه الحاكم من رواية العمري أيضالكن وقع عندهم مصغراً، والمصغر ثقة، ولهذا قال : على شرط الشيخين.

قـال الـمـؤلف : قـولـه: "فإذا مر بالسجدة كبر وسجدو سجدنا معه" قال ابن الملك: وهـذا يدل على أنّه لايكبّر إلا للسجود، وبه أخذ أبو حنيفة ، وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر=

{١٤٠٠/٦} وعنه رضي اللّٰه عنه : أنّ النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع ، فرأوا أنه قرأ "تنزيل السجدة". رواه أبو داود (تحفة: ٨٥٥٩ ، مشكاة : ١٠٣١)

=للإحرام ثم يكبر للسجود ، كذا في "المرقاة":٣/٣٧.

{١٤٠٠/٦} رواه أبوداود (٨٠٧، كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر) من طريق محمد بن عيسىٰ، عن معتمر بن سليمان، ويزيد بن هارون، وهشيم، عن سليمان التّيمي، عن أميّة، عن أبي مجلزٍ، عن ابن عمررضي الله عنهما، بلفظه.

ورواه أحمد: ٨٣/٢، والبيهقي في السنن ٣٢٢/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن التّيمي، عن أبي مجلز، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد رواه عن سليمان التيمي أربعة : ابنه المعتمر، ويزيد بن هارون، وهشيم ، ويحيى بن سعيد القطان.

ورواية الثلاثة الأول عند أبي داود، ورواية يزيد عند أحمد، والبيهقي . ورواية هشيم عند أبي داود فقط. ورواية يحيىٰ القطان عند الحاكم. ورواية أبي داود المدرجة: عن معتمر عن أبيه: سليمان، عن أمية، عن أبي مجلز ،عن ابن عمر ، مرفوعا. قال محمد بن عيسى شيخ أبي داود : "لم يذكر أمية أحدٌإلا معتمر".

وأمية : قال الحافظ في "التقريب" (ص:١١٥، رقم: ٥٦١): رجل مجهول، أو صوابه: عبدالكريم بن أبي المخارق ، فإنه يكنى أبا أمية ، وهو بصري، وهو ضعيف، انظر:" تهذيب التهذيب "٣٨٦/١، و "التلخيص الحبير" ١٠/٢ .

{١٤٠١/٧} وعـن ابن عباس رضيﷲ عنهما قال:سجد النبي ﷺ "بـالـنـجـم" وسـجـد مـعـه الـمسلمون والمشركون والجن والإنس . رواه البخاري (تحفة: ٥٩٩٦ ، مشكاة : ١٠٢٣)

{١٤٠٢/٨} وعـن ابـن مسـعـود رضـيالـلّـه عنـه أنَّ النبي ﷺ قرأ "والـنـجـم "فسجد فيها وسجد من كان معه،غير أنّ شيخا من قريش أخذ كفاً

{١٤٠١/٧} رواه البخاري (٤٨٦٢، كتاب التفسير ، باب فاسجدوا لله واعبدوا). تـابـعـه ابـن طهـمـان، عـن أيـوب . ولم يذكر ابن علية ابن عباس . والترمذي (٥٧٥، أبواب الـصلاة ، بـاب مـاجـاء فـي السجدة فـي الـنـجـم) وقـال: حـديـث ابن عباس حديث حسن صـحيـح، كـلاهـمـا مـن طـريـق عبدالوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضيالله عنهما.

قـولـه: "سـجد النبيﷺ بالنجم" قال ابن الملك: المراد سورة النجم قلت: المراد آية السجدة مـنهـا، وفيـه دليـل عـلـى وجـوب سـجدات المفصل خلافا لمالك، قاله القاري في "المرقاة" ٣٢/٣.

ابـن عبـاس رضـيالـلـه عنهما لم يدرك هذه القصة، فهي من مراسيل الصحابة، وهي حجة عند أهل العلم جميعاً ، وقد رواها الشيخان وغيرهما من حديث ابن مسعود وسيأتي .

{١٤٠٢/٨} رواه البخاري (٤٨٦٣، كتاب التفسير، باب فاسجدوا لله واعبدوا) ومسـلـم (٥٧٦، كتـاب الـمساجد، باب سجود التلاوة) كلاهما من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبدالله رضي الله عنه .

قـوله: "فسجد فيها وسجدمن كان معه" قال علي القاري في "المرقاة"٣٩/٣: قال=

مـن حَـصـى أو تُـراب فـر فـعـه إلـى جَبُهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبدالله: فلقدرأيته بعد قتل كافرًا . متفق عليه. وزاد البخاري في رواية : وهو أمية بن خلف . (تحفة: ٩١٨٠، مشكاة : ١٠٣٧)

{٩/١٤٠٣} وعـن أبي هريرة رضـي الـلّـه عـنه قال: سجدنا مع النبي ﷺ في﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿ اقرأ باسم ر بك﴾. رواه مسلم (تحفة: ١٤٢٠٦، مشكاة : ١٠٢٤)

=الـنـووي : أي مـن كـان حـاضـرا قراء ته من المسلمين والمشركين والجن والإنس قاله ابن عبـاس حتـى شـا ع أنّ أهـل مـكة أسـلـمـوا ، قـال الـقاضي عياض : وأماما يرويه الأخباريون والمفسرون أنّ سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهتهم في سورة الـنجم ،فباطل لايصح فيه شيئ من جهة النقل ، ولا من جهة العقل ، لأن مدح إله غير الله كفر ، فـلا يـصـح نسبتـه إلـى رسول الله ﷺ ، ولاأن يقوله الشيطان على لسانه ، ولايصح تسليط الشيـطـان على ذلك، ذكره الطيبي . وإن العسقلاني في "شرح البخاري" أطال في ثبوت هذه القضية ، وحاول أن يدعي أنّ للقصة أصلاً، لتعدد طرقها، وقال البيضاوي: وهو أي نقل القصة وسبق لسانه سهوا مردود عند المحققين....

{٩/١٤٠٣} رواه مسـلم (٥٧٨، كتاب المساجد، باب سجود القران)) وأبوداود (١٤٠٧، كتـاب الـصلاة، باب السجود في "إذا السّماء انشقت" و"اقرأ") والترمذي (٥٧٣، أبـواب الصلاة ، بـاب مـاجـاء في السجدة فـي "اقـرأ بـاسـم ربّك الذيخلق" و"إذا السماء=

{١٤٠٤/١٠} وعن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال في سجود "الحج": إنّ الأُولى عزيمةٌ والأخرى تعليم. رواه الطحاوي وقال: فبقول ابن عباس هذا نأخذ. وقال الترمذي: رأى بعضهم فيها سجدة، وهو قول سفيان الثوري وما لك وأهل الكوفة [١]. وقال محمد: كان ابن عباس لا يرى في" سورة الحج" إلا سجدة واحدة: الأولى، وبهذا نأخذ. [٢]

{١٤٠٥/١١} وعن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما أنّه قال: في"الحج" سجدة. رواه ابن أبي شيبة. وفي رواية عن ابن المسيّب والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير مثله.

=انشقت") وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(٩٦٣، كتاب الافتتاح، باب السجود في "اقرأ باسم ربك") وابن ماجه (١٠٥٨، كتاب إقامة الصلاة، باب عدد سجود القران) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن مِيناء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

{١٤٠٤/١٠} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٦٢ من طريق سفيان، عن عبدالأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضيا لله عنهما، بلفظه.

{١٤٠٥/١١} رواه ابن أبي شيبة (٤٣٢٨) من طريق هشيم، عن خالد ،عن أبي العُريان المُجاشِعي، عن ابن عباس رضي الله عنهما . وبرقم: (٤٣٣٢) عن سعيد بن=

---

(١) ترمذي: ٤٧٢/٢ ، (٢) الموطاروابة محمد بن الحسن: ٢٥/٢، رقم: ٢٧٠.

{١٢/١٤٠٦} وعـن أبـي سـعيـد رضـي اللّٰه عنه قال: رأيتُ رُؤيا وأنا أكتب " سورة صٓ "، فـلـمـا بـلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيئ يـحـضُـرِنـي انـقـلب ساجدا، فقال: قصصتُها على رسول اللّٰه ﷺ فلم يزل يسجدبها. رواه الإمام أحمد

وفـي "جـامـع الآثار" : المُواظبة من غير ترك، كـمـا يدل عليه ظاهر قوله :"فلم يزل" دال على الوجوب ، كذا في "فتح القدير".

{١٣/١٤٠٧} وعـن مـجاهد قال: قلت لابن عباس رضياللّٰه عنهما: أأسـجـد في "صٓ"؟ فقرأ :﴿ومن ذريته داود وسليمٰن﴾ حتّٰى أتى ﴿فبهداهم اقتده﴾، فقال: نبيكم ﷺ ممن أُمر أن يَقتدي بهم . رواه البخاري

(تحفة: ٦٤١٦، مشكاة : ١٠٢٨)

=المسيّب، والحسن، وإبراهيم، مثله . وبرقم: (٤٣٢٩) عن سعيد بن جبير، مثله.

{١٢/١٤٠٦} رواه أحـمـد : ٧٨/٣، والبيهـقـي فـي السـنن ٣٢٠/٢ كلاهما من طريق حميدن الطويل، عن بكربن عبدالله ،عن أبي سعيد الخدري رضيالله عنه .

{١٣/١٤٠٧} رواه البـخــاري (٤٨٠٧،٣٤٢١،٤٨٠٦) مـن طـريـق العوّام ابن حوشب، عن مجاهد ،عن ابن عباس رضيالله عنهما، مرفوعًا .

وروى البـخـاري (١٠٦٩،٣٤٢٢) وأبوداود (١٤٠٤) كلاهما من طريق أيوب، =

{١٤/١٤٠٨} وعـن السـائب بن يزيد: أنّ عثمان بن عفان قرأ "ص" وهو على المنبر، فنزل فسجد. رواه البيهقي.

{١٥/١٤٠٩} وعـن ابـن عبـاس رضيالله عنهما قال: جاء رجل إلى رسـول اللّـه ﷺ فـقـال: يـا رسول الله، رأيتني اللّيلة وأنا نائم، كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها تقول : اللّهم اكتـب لي بها عندك أجـرًا، وحـط بهـا عني وزرا، واجعلها لي عندك ذخرًا ، وتـقبّـلها منِّي كما تقبلتها من عبدك داوُد . قـال ابن عباس رضيالله عنهما : فـقـرأ الـنبـي ﷺ سجدة، ثم سجد فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل

=عن عكرمة ،عن ابن عباس، قال:(ص): ليست من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها.

قـال الـطـحـاوي فـي "شرح المعاني" ٣٦١/١: وقد اختلف في سجدة "ص" فقال قـوم: فيهـا سجدة ، وقال آخرون : ليس فيها سجدة، فكان النظر عندنا في ذلك أن يكون فيها سجدة ، لأنّ الـمـوضـع الذي جعله من جعله فيها سجدة، موضع السجود هو موضع خبر، لا مـوضع أمر ، وهو قوله: "فاستغفر ربّه وخرّ راكعًا وأناب" (الأنعام: ٩٠) فذلك خبر، فالنظر فيه أن يرد حكمه إلى حكم أشكاله من الأخبار ، فيكون فيه سجدة كما يكون فيها....

{١٤/١٤٠٨} رواه البيهـقـي فـي السنن:٣١٩/٢ من طريق ابن لهيعة ،عن الأعرج، عن السائب بن يزيد، به، بلفظه.

{١٥/١٤٠٩} رواه الترمذي (٥٧٩، أبواب الصلاة ، بـاب مـا يقول في سجود=

عن قول الشجرة. رواه الترمذي وابن ماجه، إلا أنه لم يذكر "وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود". (تحفة: ٥٨٦٧، مشكاة: ١٠٣٦)

{١٤١٠/١٦} وعن عائشة رضي اللّٰـه عنها قالت: كان رسول اللّٰه ﷺ يقولُ فِي سجود القرآن باللّيل: "سَجد وَجُهي للذِي خلقه وشَقَّ سمعه وبصره بحوله وقُوَّته". رواه أبوداود والترمذي والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (تحفة: ١٦٠٨٣، مشكاة: ١٠٣٥)

=القرآن) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (١٠٥٣، كتاب إقامة الصلاة، باب سجود القرآن) والحاكم: ٢١٩/١-٢٢٠ وقال: هذا حديث صحيح رواته مكيون، لم يذكروا احدمنهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، مافي رواته مجروح. كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن جريج، عن عبيدالله بن أبي يزيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

{١٤١٠/١٦} رواه أبوداود (١٤١٤، كتاب الصلاة، باب مايقول إذا سجد) و الترمذي (٥٨٠، أبواب الصلاة، باب ما يقول في سجودالقرآن) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(١١٢٥، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود) كلهم من طريق خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣٤٠/٢: أخرجه أيضا الدار قطني والحاكم والبيهقي وصحّحه ابن السكن، وقال في آخره: ثلاثا، وزاد الحاكم: "فتبارك الله أحسن=

باب أوقات النهي

{١٤١١/١} وعن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : "لايتحرَّى أحدكم فيصلِّي عند طلُوع الشمس ولا عند غروبها".

وفي رواية: قال:"إذَا طلع حاجبُ الشّمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب،ولا تَحيَّنُوا بصلاتكم طلوع الشّمس ولا غروبها ؛ فإنّها تطلع بين قرني شيطان". متفق عليه (تحفة: ٧٣٢٢،٨٣٥٧، مشكاة : ١٠٣٩)

{١٤١٢/٢} وعن عبداللّٰه الصُّنابِحي رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول

=الخالقين"وهو في المستدرك ١/ ٢٢٠ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

{١٤١١/١} رواه البخاري (٥٨٥، كتاب مواقيت الصلاة) ومسلم (٨٢٨،كتاب صلاة المسافرين) كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي رواية إلخ...

رواه البخاري (٣٢٧٢،كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس) ومسلم (٨٢٩) كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

{١٤١٢/٢} رواه مالك في الموطأ (٥٢١، كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) وأحمد: ٣٤٨/٥ من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي، بلفظه.

ورواه النسائي في الصغرى(٥٥٥،كتاب المواقيت ، باب الساعات التي نهي عن=

اللّٰه ﷺ: " إنّ الشمس تطلع ومعها قَرْن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقَها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دَنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها". ونهى رسول اللّٰه ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات. رواه مالك وأحمد والنسائي (تحفة: ٩٦٧٨، مشكاة : ١٠٤٨)

{٣/١٤١٣} وعن عقبة بن عامر رضي اللّٰه عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول اللّٰه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، : حين تطلع الشمس بازِغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظَّهِيرة حتى تَميل الشمس

=الصلاة فيها) و ابن ماجه (١٢٥٣، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الساعات التي تكره في الصلاة) كلاهما من طريق مالك، به.

قال السندي : قوله: "ومعها قرن الشيطان" أي : اقترانه أو أن الشيطان يدنو منها بحيث يكون طلوعها بين قرني الشيطان وغرض اللعين أن يقع سجود من يسجد للشمس له فينبغي لمن يعبد ربه تعالى أن لايصلي في هذه الساعات احترازًا من التشبيه بعبدة الشيطان "في تلك الساعات" أي الثلاث.(حاشية السندي بهامش سنن النسائي :٣١١/١)

{٣/١٤١٣} رواه مسلم (٨٣١، كتاب صلاة المسافرين) وأبوداود (٣١٩٢، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها) والترمذي (١٠٣٠، كتاب الجنائز، باب ماجاء في كراهية الصلاة....) والنسائي في الصغرى(٢٠٠٩، كتاب الجنائز،الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن) وابن ماجه(١٥١٩،كتاب الجنائز،باب ماجاء في الأوقات التي لا يصلّى فيها على الميّت ولايدفن) كلهم من طريق موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة،=

للغروب حتى تغرُب. رواه مسلم (تحفة: ٩٩٣٩، مشكاة : ١٠٤٠)

وفـي"جـامـع الآثار":شمل بإطلاقه الأمكِنة والأزمِنة والصلاة كلها ، كذا في "المرقاة" [(١)] و"الهـداية". وفي "رد المحتار": وما ورد من النهي إلا بـمـكة شـاذ،لايُـقبلُ في معارضة المشهور ، وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريب، فلا يجوز تخصيص المشهوربه. انتهىٰ. [(٢)] وفي "التَّعليق المُمَجّد" : والأحـاديـث المُفيدة لـجـواز التـنـفُّل يوم الجُمعة وقت الاستواء لاتُساوي أحـاديـث الـنهي من حيث السند. انتهىٰ . [(٣)] وفـي"البِـناية": عن ابن مسعود رضي‌اللّٰه عنه :كنَّا نهينا عن ذلك يوم الجمعة، وعن سعيد المَقْبُري: أدركت الناس وهم ينهون عن ذاك.

=بن عامر رضي‌الله عنه .

قـال السـنـدي: قـولـه:"بازغة" (أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوعها)"وحين يقوم قائم الظهيرة " أي يـقف ويستـقـر الظل الذي يقف عادة عند الظهيرة حسب ما يبدوفإن الظل عند الـظهيـرة لا يظهر له سريعة حركة حتى يظهر بمرأى العين أنه واقف وهو سائر حقيقة والمراد عـند الاستواء "وحين تضيّف" بتشديد المثناة بعد الضاد المعجمة المفتوحة وضم الفاء صيغة الـمـضارع أصله تتضيف بالتاء ين حذفت إحداهما أي تميل . (حاشية السندي بهامش سنن النسائي :٤/٨٥)

(١) مـرقاة : ٤١/٣، (٢) رد المحتار: ٣٧٣/١، كتاب الصلاة، (٣) التعليق الممجد : ١/ ٥٤٣، باب الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، رقم: ١٨٣ .

{٤/١٤١٤} وعن عمرو بن عَبَسة رضي اللّٰه عنه قال: قدِم النبي ﷺ المدينة فقدمتُ المدِينة ، فدخلت عليه فقلت: أخبِرني عن الصلاة. فقال: "صلِّ صلاة الصبح ، ثم أَقْصِر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع؛ فإنها تطلع حين تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجدلها الكفار، ثم صل ، فإنّ الصلاة مشهودة محضورة، حين يستقلّ الظِّل بالرُّمح، ثم أقصِر عن الصلاة ؛ فإنّ حينئذ تسجد جهنم، فإذا أقبل الفيئ فصل ؛ فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر ، ثم اقصر عن الصلاة، حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرني الشيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار". قال: قلت: يا نبي اللّٰه ، فالوضوء حدِّثني عنه. قال: "ما منكم رجل يقرِّب وضوء ه فيُمَضْمض ويَستنشِق فينتثِرُ إلا خرَّت خطايا وجهه وفيه وخَياشِيمِه . ثم إذا غسل وجهه كما أمره اللّٰه إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء. ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء. ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم

{٤/١٤١٤} رواه مسلم (٨٣٢، كتاب صلا ة المسافرين) من طريق أحمد بن جعفر المعقَري، عن النّضر بن محمد، عن عكرمة بن عمار،عن شدّاد بن عبدالله ، أبوعمار ، ويحيى بن أبي كثير ، عن أبي أمامة – قال عكرمة: ولقي شدَّاد أبا أمامة وواثلة ، وصحب=

يـغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء. فإن هو قام فصلى فحمدالله وأثنى عليه ومجّده بالذي هو له أهل وفرَّغ قلبه لله، إلا انـصـرف مـن خـطيئته كهيئته يوم ولدته أُمُّه". رواه مسلم (تحفة: ١٠٧٥٩، مشكاة: ١٠٤٢)

{١٤١٥/٥} وعـن أبي بصرة الـغِـفـارِي رضـي الله عنه قال: صلى بنا رسـول الـلّـه ﷺ بـالـمُخَمَّص صلاة العصر، فقال: "إنّ هذه صلاة عُرِضت عـلـى مـن كـان قبلكم فضيّعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بـعـدهـا حتـى يـطلع الشَّاهِد"، والشاهد: النجم. رواه مسلم (تحفة: ٣٤٤٥، مشكاة: ١٠٤٩)

=أنسـا إلـى الشـام، وأثنى عليه فضلا وخيرا – عن أبي أمامة، قال: قال عمرو بن عبسة السّلمي بلفظه.

{١٤١٥/٥} رواه مسـلـم (٨٣٠، كتـاب صلاة المسافرين) والنسائي في الصغرى (٥١٧، كتـاب المواقيت، باب تأخير المغرب) كلاهما من طريق قتيبة، عن الليث، عن خالد بن نعيم الحضرمي ابن جُبَيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه.

قـال السـنـدي: قـولـه: "بِـالـمُـخَمَّص" بميم مضمومة وخاء معجمة مفتوحة ثم ميم مفتوحة مشددة اسـم مـوضـع، "حتى يطلع الشاهد" كناية عن غروب الشمس لأن بغروبها=

{٦/١٤١٦} وعـن أبي سعيد الخُدري رضيالله عنه قال: قَال رسول الـله ﷺ : ”لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس“. متفق عليه (تحفة: ٤١٥٥، مشكاة : ١٠٤١)

=يـظهـر الشاهد، والمصنف حمله على تأخير الغروب وهو بعيد؛ لأن غاية الأمر جواز التأخير لا وجـوبـه ولـو حـمل الحديث عليه لأفاد الوجوب ، فليتأمل. (حاشية السندي بهامش سنن النسائي:١/٢٩٤)

{٦/١٤١٦} رواه البـخاري (٥٨٦، كتاب مواقيت الصلاة، باب لاتتحرى الصلاة قبـل غـروب الشـمـس) ومسلم (٨٢٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها) كلاهما من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري رضي‌الله عنه، بلفظه.

قـال الـمـؤلف: قوله: ”لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتـى تـغيـب الشـمـس“: الحاصل: أن الأوقات المنهيّة فيها الصلاة خمسة، وجعل أبو حنيفة طائفتين، فقال: لا تحل الصلاة في وقت الغروب والطلوع، والاستواء. ثم إن صليت فيها ففيه تـقسيـم البـطـلان وعـدمـه، فتبـطل الفريضة وكل ما هو دين في الذمة،ووجب كاملا،وتصح الـنوافل مع الكراهة التحريمية. وأما تفسير لعينه ولغيره فعندما هو ظاهر الهداية من أن الواجب لـعيـنـه مـا يـكون مطلوبا لنفسه، والواجب لغيره ما يكون مطلوبا لغيره، وقال الشارحون : إن الـواجـب لعينه ما يكون من الله، والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد. وقال أبوحنيفة في الـطـائـفة الثـانية لـلأوقـات الـمـكـروهة :تـجـوز فيهـا الفرائض والواجبات لعينها، لا النوافل والـواجبـات لغيرها. ولـم يفرق الشافعي بين الطائفتين، وقال: تصح الفرائض وذوات الأسباب مـن الـنـوافل، مثل التحيتين والخوف لاغيرها، وتجوز السنن الآكدة أيضا،والوافي بمذهب=

{٧/١٤١٧} وعن ابن عباس رضي‌الله عنهما قال: شَهِد عندي رجال مـرضِيُّـون، وأرضـاهـم عندي عمر: أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد

=الشـافـعي ما ذكره شارح "الحاوي" حيث قال: إن كل صلاة لها سبب متقدم أومقارن فإنها لا تكره في هذه الأوقات، فمنها: الفوائت، سواء في ذلك قضاء الفوائت والسُّنن والنوافل التي اتـخـذها وِردا. ومنها : صلاة الجنازة ومنها: تحية المسجد، إذا اتفق دخوله في هذه الأوقات لـغـرض غيـر التـحية مـن انتظار صلاة وغيره. أما إذا دخل المسجد لغرض التحية فيكره، كما لـوأخـرالـفـائتة ليـقـضيهـا فيها؛ لكونه متحريا بالصلاة. ومنها: صلاة الاستسقاء؛ لأن الحاجة الداعية موجودة فـي الـوقـت. ومـنهـا: صلاة الخسوف، إذ ربما يفوت بالانجلاء على تقدير التأخير. ومنها: الركعتان بعد الظهر وسجود الشكر وسجود التلاوة.

وإنما يكره في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها إلا في حرم مكة. وقالت الحنفية: إن الـفـوائـت وغيـرهـا فـي الأوقات الثلاثة إنما لا تجوز لمعنى في الأوقات، وهو أن الشمس إذا طـلعت. ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلذلك أثر في النقصان المتمكن في الوقت في حق الفرائض والنوافل. وأما الـنهـي الـوارد فـي هـذيـن الوقتين فلم يكن لمعنى اتصل بالوقت . وإنما نهي عن صلاة النفل لإقـامة ما هو أولى من النفل، وهو مراعاة الوقت مشغولاً بالفرض بما بقي من الوقت كأنه في الصلاة بعد، ومراعات جعل الوقت مشغو لاً بالفرض أو لى من إقامة النفل، فإذا صرفه في النفل، وهـو دون الـفرض كره له. فأما الوقت فخال عن مايوجب النقصان. فلما أدى القضاء في هذين الـوقتيـن فـقد صرفه إلى مقتضاه، فيجوز .ألا ترى أنه لونوى فرض الوقت فيهما جاز، فكذا سائر الفرائض. (النهاية والعرف الشذي ملتقط منهما)

{٧/١٤١٧} رواه البـخـاري (٥٨١، كتـاب مـواقيـت الـصلاة، باب الصلاة بعد=

الصبح حتى تَشْرُق الشمس وبعد العصر حتى تغرُب. متفق عليه. (تحفة: ١٠٤٩٢)

وفي "جامع الآثار" شمل بإطلاقه سُنَّتي الفجر وإدرا ك الجماعة بعد الفراغ .

{٨/١٤١٨} وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تُصلِّيها ؟ قال: "قدِم عليّ مال، فشغلني عن ركعتين كنت أُصلِّيهما بعد الظهر، فصليتهما الآن". قلت: يا رسول الله ، أَفَنقضِيهِما إذا فاتتا؟ قال: "لا". رواه الطحاوي

وفي رواية للدَّارقُطني: دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله ، أحدث بالناس شيئ؟ قال: "لا ، إلا أن بلالا عَجَّل الإقامة فلم أصل الركعتين قبل العصر، فأنا أَقْضِيهِما الآن" . قلت: يا رسول الله ، أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: "لا".

=الفجر حتى ترتفع الشمس) و مسلم (٨٢٦، كتاب صلاة المسافرين) كلاهما من طريق قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

{٨/١٤١٨} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٠٦/١ من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أمّ سلمة رضي الله عنها، بلفظه. =

{٩/١٤١٩} وعن ذَكوان مولى عائشة رضيالله عنها أنها حدَّثته: أنّ رسـول الـلّـه ﷺ كـان يـصـلي بعد العصر وينهى عنها، ويُواصِل وينهى عن الوِصَال. رواه أبوداود (تحفة: ١٦٠٧٩)

وفـي رواية لـلـدَّارقُـطـنـي :كـان يـصلي الركعتين بعد العصر وينهىٰ عنهما.

{١٠/١٤٢٠} وعن معاوية رضيالله عنه قال : إنكم لَتُصلُّون صلاة،

= لم أطلع عليه في "السنن" للدار قطني.

{٩/١٤١٩} رواه أبـوداود (١٢٨٠، كتـاب الصلاة ، بـاب مـن رخّـص فيهما إذا كـانـت الشمس مرتفعة) من طريق عبيدالله بن سعد، عن عمي، عن أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمر وبن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها،بلفظه.

ورواه البيهقي ٤٥٨/٢ من طريق أبي داود، به، بلفظه.

قـال ابـن التـركمانيفي "الجوهر النقي" ٤٥٨/٢ : قلت: قولها: "وينهى عنها" صريح بـأن حـكم غير النبي عليه السلام في هذا يخالف حكمه ، وأنّه عليه السلام مخصوص بأصل هذه الصلاة لاباستدامتها وكذا ما ذكرفي أوائل هذه الأبواب من النهي عن الصلاة بعد العصر وحـديـث مـعاوية وابن عباس وفعل عمريدل على ذلك وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وكرهوا هاتين الركعتين ذكره الطحاوي. (لم أطلع عليه في "السنن" للدار قطني)

{١٠/١٤٢٠} رواه البـخـاري (٣٧٦٦ ، كتـاب فـضـائـل الـصحابة ، باب ذكر=

لقد صَحِبنا رسول اللّه ﷺ فما رأيناه يُصلِّيهما، ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر . رواه البخاري (تحفة: ١١٤٠٦، مشكاة : ١٠٥٠)

{١١/١٤٢١} وعن أبي مِجْلز قال: دخلت المسجد في صلاة الغَداة مع ابن عمروابن عباس، والإمام يصلي، فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس، فقام فركع ركعتين . رواه الطحاوي

{١٢/١٤٢٢} وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : "من لم يصلِّ ركعتي الفجر فيصلهما بعد ما تطلع الشمس". رواه الترمذي (تحفة: ١٢٢١٧)

=معاوية) من طريق عمروبن عباس، عن محمد بن جعفر، عن شعبة ،عن أبي التّياح، عن حمران بن أبان، عن معاوية رضي الله عنه، بلفظه.

{١١/١٤٢١} رواه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/٣٧٤ من طريق أحمد بن عبدالمؤمن الخراساني، قال: ثنا علي بن الحسن بن شقيق، قال: أنا الحسين بن واقد، قال : ثنا يزيد النحوي، عن أبي مجلز، بلفظه.

قال النيموي في "آثار السنن" (ص:٣٧٠) : رواه الطحاوي ، وإسناده صحيح.

{١٢/١٤٢٢} رواه الترمذي (٤٢٣، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس) والحاكم ١/٢٤٧ كلاهما من طريق عمروبن عاصم ،عن همام، عن=

{١٣/١٤٢٣} وعن عمر رضي الله عنه أنّه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصلِّ،وخرج من مكة حتى نزل بِذِي طُوًى،فصلى بعدماطلعت الشمس. رواه الترمذي. وروى مالك والطحاوي نحوه. ورواه البخاري تعليقاً

=قتادة، عن النضربن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال أبوعيسىٰ : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وصحّحه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، فانفراد عمروبن عاصم الكلابي بهذه الروايةلايضرّه وقال العلامة النيموي في "آثار السنن" (ص:٣٦٩): رواه الترمذي ، وإسناده صحيح.

قال المؤلف : قوله:"فليصلهما بعد ما تطلع الشمس ": لذلك قال في "الهداية ": وإذا فاتته ركعتا الفجر لايقضيهما قبل طلوع الشمس؛ لأنّه يبقى نفلا مطلقا وهو مكروه بعد الصبح انتهى. والتحقيق أن الأصل في السُّنن أن لا تُقضي لا في الوقت ولا بعده لكن لما ورد" أن النبي ﷺ قضى الركعات التي قبل الظهر" حكمنا بقضائها، ولما لم يرد قضاء سنة الفجر استقلالاً قبل طلوع الشمس من النبي ﷺ أبقيناه على أصله، قاله العلامة عبدالحي اللكنوي في "التعليق الممجد".

{١٣/١٤٢٣} رواه الترمذي (تحت رقم الحديث:٨٦٨، كتاب الحج ، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف).

ورواه مالك في "الموطأ" (٨٤٤) من طريق الزهري، عن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، عن عمر، به.

ورواه الطحاوي في "شرح المعاني " ١٨٧/٢ من طريق الزهري، عن عروة، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، به. =

{١٤/١٤٢٤} وعن عائشة رضي اللّٰه عنها أنها قالت: إذا أردتَّ الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر، فَطُفَّ وأَخِّر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فصل لكل أُسْبُوع ركعتين. رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن.

باب الجماعة وفضلها

وقول اللّٰه عزوجل: ﴿وارْكعوا مع الرّاكعين﴾[1]

{١/١٤٢٥} عن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "صلاة الجماعة تفضُلُ صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة". مُتفق عَليه (تحفة: ٨٣٦٧، مشكاة: ١٠٥٢)

وقال علي القاري: استدل به أبو حنيفة ومالك على سُنِّية الجماعة.[2]

= ورواه البخاري تعليقا في "كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر" ص:٢٠٤.

{١٤/١٤٢٤} رواه ابن أبي شيبة (١٣٤٢٤) من طريق محمد بن فضيل، عن عبدالملك، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها.

{١/١٤٢٥} رواه البخاري (٦٤٥، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة...) ومسلم (٦٥٠، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...) والنسائي في الصغرى=

(١) البقرة: ٤٣، (٢) مرقاة المفاتيح: ٣/٥١.

{٢/١٤٢٦} وعـن أُبـيّ بـن كعب رضيالله عنه قال: صلى بنار سول الله ﷺ يوما الصبح،فلما سلم قال: ”أشاهد فلان؟“ قالوا: لا.قال: ”أشاهد فـلان؟“ قالوا : لا. قال : ”إنّ هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين، ولـو تـعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حَبْوًا على الرُّكَب. وإن الصف الأول عـلـى مثـل صف الـمـلائـكة ، ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه . وإنّ صلاة الـرجـل مـع الـرجـل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحبُّ إلى اللّٰه“. رواه أبوداود والنسائي

(تحفة: ٣٦، مشكاة : ١٠٦٦)

=(٨٣٣، كتـاب الإمامة ، باب فضل الجماعة) كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضيالله عنهما، بلفظه.

قـولـه: ”الـفـذ“ قال السيوطي في شرحه : أي الواحد الفرد. (شرح السيوطي بهامش سنن النسائي : ٢/١١٢)

{٢/١٤٢٦} رواه أبـوداود (٥٥٤، كتـاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة...) والـنسـائـي فـي الـصـغـرى (٨٣٩، كتـاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين) وابن ماجه (٧٩٠، كتـاب الـمسـاجـد والـجماعات ، باب فضل الصلاة في جماعة) كلهم عن أبيّ بن كعب رضيالله عنه.

وفي الحديث اختلاف على أبي إسحق ، فأكثرهم على أنّه روى عن عبدالله بن أبي=

{٣/١٤٢٧} وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حَثْمة قال: إنّ عمر بن الـخـطاب فَقَد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وإن عمر بن الخطاب غـدا إلى السُّوق، ومَسْكن سليمان بين المسجد والسوق، فمرّ على الشِّفاء -أمّ سـليـمـان- فـقال لها: لم أرسليمان في الصبح؟ فقالت : إنّه بات يصلي فـغـلبتـه عيناه، فقال عمر: لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحبُّ إليّ من أن أقوم ليلة . رواه مالك . (مشكاة : ١٠٨٠)

{٤/١٤٢٨} وعـن عبـدالـلّٰه بن مسعود رضيالله عنه قال: لقد رأيتنا ومـا يتخلَّف عن الصلاة إلا منافق قد عُلِم نفاقه أو مريض ، إن كان المريض

=بصير، عن أبيه، عن أبيّ ، كذا أخرجه النسائي وابن ماجه ، وبعضهم روى عنه عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيّ ، ليس فيه عن أبيه ، كذا أخرجه أبوداود، فأما عبدالله بن أبي بصير، فقد قال العجلي : كوفيتابعي ثقة، وذكره ابن حبان في " الثقات".

"إنّ هـاتيـن الـصـلاتيـن" إشارة إلى صلاة الصبح والعشاء ، قال ابن حجر في الفتح " ١٤١/٢: وأشـار إلـى الـعشاء لحضورها بالقوة، لأنّ الصبح مذكرة لها نظرًا إلى أنّ هذه مبتدأ الـنـوم وتـلـك مـنتهاه، ثم قال القاري في "المرقاة" ٥٨/٣ بعد نقل قول ابن حجر: ولا يبعد أن يراد بها تين الصلاتين فرض الصبح من الركعتين أو صلاتي الصبح من السنة والفرض.

دلالته ظاهرة، حيث عدّ التخلف عن جماعة المسجد من شيم المنافقين.

{٣/١٤٢٧} قد تقدم تخريجه برقم: ٨٥٨ .

{٤/١٤٢٨} رواه مسلم (٦٥٤، كتاب المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن=

لَيَـمشـي بيـن رجـليـن حتى يأتي الصلاة ، وقال : إنّ رسول اللّٰه ﷺ علّمنا سُنن الهُدٰى ، وإنّ من سُنن الهُدىٰ الصلاة في المسجد الذي يُؤذَّن فيه . وفي رواية : قال: مَن سرَّه أن يلقى اللّٰه غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادَى بهنّ ، فإنّ الله شرع لِنبِيِّكُم سُنن الهُدٰى،وإنهن من سنن الهُدٰى.ولو أنكم صليتم فيبيوتكم كمايصلي هذا المتخلِّف في بيته، لتركتم سـنة نبيِّـكـم، ولـو تـركـتـم سنة نبيكم لضللتم . وما من رجل يتطهَّر فَيُحسن الـطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب اللّٰه له بكل خَطوة يَـخطُوها حسنة ورفعه بهادرجة وحط عنه بها سيئة. ولقد رأيتنا وما يتخلف عـنهـا إلا مـنـافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادىٰ بين الرجلين حتى يُقام في الصف. رواه مسلم (تحفة: ٩٥٠٠،٩٥٠٢، مشكاة : ١٠٧٢)

=الهـدىٰ) مـن طـريـق زكـريـا بن أبي زائدة، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

وفي رواية : قال : من سره أن يلقى اللّٰه غدا مسلما....إلخ

رواه مسـلـم (بـعـد ٦٥٤، كتـاب الـمساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدي) وأبـوداود (٥٥٠، كتاب الصلاة ، بـاب التشـديـد فـي تـرك الجماعة) والنسائي في الصغرى (٨٤٥، كتاب الإمامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهنّ) كلهم من طريق أبي العميس، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

قلت : دلالته على وجوب الجماعة، ووجوب إتيان المسجد لها ظاهرة حيث قال:=

{٥/١٤٢٩} وعـن أُمِّ الـدرداء رضـي الـلّٰـه عـنهـا قـالت: دخل عليّ أبـو الدرداء وهُو مُغضبٌ، فقلت: ما أغضبك؟ قـال: واللّٰه، ما أعرف من أمر أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلُّون جميعا. رواه البخاري (تحفة: ١٠٩٨٢، مشكاة: ١٠٧٩)

{٦/١٤٣٠} وعن أبي هريرة رضيالله عنه قال:قال رسول اللّٰه ﷺ: "والـذِي نـفسِـي بيده، لقد هممتُ أن آمر بِحَطَب فَيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلاً فيؤُمُّ الناس، ثم أخالف إلى رجال"- وفي رواية:

=إنّ رسول الله ﷺ علّمنا سنن الهدى إلخ، وقال أيضا: فلو صليتم في بيوتكم إلخ ومعنى السنة الطريقة المسلوكة في الدين والمراد بها ههنا الوجوب ، لقوله: "ولقد رأيتنا ما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه" بقرينة ماورد من الوعيد على تركها في روايات أخرى.

{٥/١٤٢٩} رواه البخاري(٦٥٠، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة) وأحمد :٦/٤٤٣ كلاهما من طريق الأعمش،عن سالم بن أبي الجعد ، عن أم الدرداء رضيالله عنها.

{٦/١٤٣٠} رواه البخاري (٦٤٤،٧٢٢٤) وانظر أطرافه، من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

ورواه مسلم (٦٥١ ، وبعده ، كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة...) من طرق متعددة، عن أبي هريرة رضيالله عنه، بنحوه.

"لا يشهدون الصلاة" ليس في الصحيح في هذه الرواية: "لا يشهدون الصلاة " بل في=

"لايشهدون الصلا ة – فـأحـرّق عـليهـم بيوتهم.والذي نفسي بيده،لو يعلم أحـدهـم أنّـه يـجـدعَـرُقًـا سَـمينا أو مِرماتين حسنتين لَشهِد العِشاء". رواه البخاري ولمسلم نحوه. (تحفة: ١٣٨٣٠، مشكاة : ١٠٥٣)

وفي "المِرقاة" : قال القاضِي: الحديث يدلُّ على وجوب الجماعة، وظاهـر نُصُـوص الشـافعي يدل على أنها مِن فُرُوضِ الكفاية. قلت: ظاهر الـحـديـث يردُّ عليه؛ فإنه لوكان كفاية لما استحقَّ بعض التاركين التعذيب. انهتىٰ. [1]

قـال الشيخ ابن الهُمام : لا شكَّ فِي أنّهـا كَانت تُقامُ على عهده عليه السـلام فِي مسجده، ومع ذلك قـال فـي الـمُتَخلِّفين ماقال، وهمَّ بِتَحرِيقهم، ولـم يصدر مثله عنه فيمن تخلَّف عن الجنائز مع إقامتها بغيرهم، انتهىٰ. [2]

وقـال الـعـلامة الـعيـنـي: ويـدل على وجوبها صلاة الخوف؛ إذ فيها أعمال مُنافِية للصلاة، ولا يعمل ذلك لأجل فرض كفاية ولا سنة . انتهىٰ. [3]

=رواية أخـرى ، نقله الطيبي ، وكأن صاحب المصابيح جعل الروايتين رواية واحدة . كذا في "المرقاة: ٦٧/٢.

غريب الحديث:

مِـرماتين: المِرماة: ظِلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها من اللّحم ، وتكسر ميمه وتفتح ، وقيل: هي بالكسر سهم صغير يتعلم به الرمي . (مجمع بحار الأنوار: ٣٨٧/٢)

(١) مرقاة: ٥٣/٣ ، (٢) فتح القدير: ٣٠٢/١ ، (٣) عمدةالقاري: ١٦٢/٣ .

{٧/١٤٣١} عـن أبـي هـريرة رضـي الـلّــه عـنـه، عن النبيﷺ قال: "لـولامـافـي البيـوت من النساء والذُّرِيَّة، أقمت صلاة العشاء وأمرت فِتياني يحرّقُون ما في البيوت بالنار". رواه أحمد (مشكاة: ١٠٧٣)

{٨/١٤٣٢} وعـنـه رضـي الـلّه عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فـقـال: يـا رسـول اللّه، إنّه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الـلّـه ﷺ أن يـرخِّـص لـه فيصلي في بيته ، فرخص له، فلما ولّى دعاه فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة ؟" قال: نعم. قال: "فأجِب". رواه مسلم (تحفة: ١٤٨١٩، مشكاة: ١٠٥٤)

{٧/١٤٣١} رواه أحـمـد :٣٦٧/٢ من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه .

بهـذا استـدل الإمـام أحـمد وغيره على أن الجماعة فرض عين ؛ لأنها لو كانت سنة لم يهـدد تـاركهـا بـالتـحريق، ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كـافيـاً وإلـى ذلك ذهـب بـعـض الشـافـعية لـكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما قاله في "المجموع"، وقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية، والراجح عندهم أنها فرض كفاية، وبه قال بعض المالكية والحنفية.

{٨/١٤٣٢} رواه مسـلـم (٦٥٣، كتـاب المساجد ، باب يجب إتيان المسجد على مـن سـمـع الـنداء) والنسائي في الصغرى (٨٤٦، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهنّ) كلاهما من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن مروان بن معاوية، عن عبيدالله بن=

{٩/١٤٣٣} عـن عبـدالـلّـه بن أم مكتوم رضيالله عنه قال: يا رسول الـلّه ، إن المدينة كثيرة الهَوَام والسِّباع، وأنا ضريرُ البصر، فهل تجد لي من رخـصة؟ قـال: "هـل تسمع حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح؟ " قال: نعم، قال: "فحيّ هلا" ولم يُرخِّص. رواه أبوداود والنسائي

(تحفة:١٠٧٨٧، مشكاة: ١٠٧٨)

=الأصم، عن عمّه يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

قـولـه: "رجـل أعـمـى" إلـخ : هـو ابـن أم مـكتوم ، جاء مفسرًا في سنن أبي داود وغيره وسيأتي.

قـوله: "فأجب" أي: فأت الجماعة. قال الطيبي : فيه دليل على وجوب الجماعة ، وقيل: حـث ومبالغة في الأفضل الأليق بحاله، فإنّه من فضلاء المهاجرين، رخص أولًا ثم رده إما بوحي أو بتغير اجتهاد.

والـظـاهـر أنّـه أطلق له الجواب ، ثم قيده بقيد عدم السماع، وقال ابن الملك : وإنما لم يـرخـص لـه مـع عدم وجدانه قائداً لعلمه بقدرته على الحضور بلا قائد، أو للتأكيد في الجماعة. قـال: واستـدل بـه أبـوثـور عـلـى وجوب حضور الجماعة، وقال بعض الشافعية: هي فرض على الكفاية، والأصح أنّه سنة مؤكدة ، وعليه الأكثرون. (مرقاة: ٥٤/٣)

{٩/١٤٣٣} رواه أبوداود (٥٥٣، كتاب الصلاة، باب في التشدد في ترك الجماعة) والـنسـائي في الصغرى (٨٤٧، كتاب الإمامة، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادي بهن) والـحـاكـم : ٢٤٦/١ وقـال: هـذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد صحيح، ووافقه الذهبي،=

{١٠/١٤٣٤} وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "ما من ثلاثة في قرية ولا بَدْو لا تُقامُ فيهم الصلاة، إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذِّئب القَاصِية". رواه أحمد وأبوداود والنسائي (تحفة:١٠٩٦٧، مشكاة: ١٠٦٧)

وقال علي القاري: ظاهره يدل على أن الجماعة فرض عين أو واجب على مختار مذهبنا، ولا يدل على أنّها فرض كفاية. وإنما لم يقل أئمتنا بفرضيته بل بوجوبه ؛ لأن الدليل ظني . انتهىٰ.[1]

وقال علماؤنا : فيستفاد من هذه الأخبار كلها أنّ الجماعة سنة مؤكدة غاية التَّاكِيد، أي تَشْبه الواجب في القوة، كما في "مجمع الأنْهُر" و"الجواهر المُنِيفة" .

=كلهم من طريق سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أم مكتوم رضي الله عنه .

{١٠/١٤٣٤} رواه أبوداود (٥٤٧، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة) والنسائي في الصغرى (٨٤٣، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة) وأحمد :١٩٦/٥، كلهم من طريق زائدة بن قدامة، عن السائب بن جيش الكلاعي، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

قال الزيلعي في "نصب الراية" ٢٣٧/١: قال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح. =

(١) مرقاة : ٥٤/٣ .

{١١/١٤٣٥} عـن ابـن عبـاس رضيالله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : "مـن سمع المُنادِي فلم يمنعه من اتباعه عُذرٌ، قالوا: وما العُذر؟ قال: "خـوف أومـرض، لـم تُـقبـل مـنـه الـصلاة التـي صـلــى". رواه أبو داود و الدارقطني. (تحفة: ٥٥٦٠، مشكاة: ١٠٦٨)

وفـي "المرقاة" : مـعـنـى عدم قبول الصلاة أن لا ثواب له فيها، وإن كـانـت مُـجْزِئة في سقوط الفرض عنه، كالصلاة في الدَّارِ المَغْصُوبة تُسقط الفرض ولا ثواب فيها. انتهى.[١]

= قـال ميـرك: رواه أبـوداود وسـكـت عـليه هو والمنذري ورواه الحاكم وصححه وقال النووي : إسناده صحيح. (مرقاة : ٥٩/٣)

{١١/١٤٣٣٥} رواه أبـوداود (٥٥١، كتـاب الصلاة ، بـاب التشـديـد في ترك الـجـمـاعة) والـدارقـطـنـي (١٥٤٠) والحاكم : ٢٤٥/١-٢٤٦ كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن أبي جناب، عن مَغُراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضيالله عنهما.

ورواه ابـن مـاجـه (٧٩٣، كتـاب الـصـلاة ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة) و الـحـاكـم : ٢٤٥/١ ،والـدارقطني(١٥٣٨) كلهم من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، به. وقال الـحـاكـم: هـذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولـم يخرجاه، وهشيم ، وقراد أبو نوح ثقتان فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما، ووافقه الذهبي. =

(١) مرقاة : ٦٠/٣ .

{١٢/١٤٣٦} وعن ابن عمر رضي‌الله عنهما: أنّه أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلُّوا في الرِّحال! ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول:" ألا صلوا في الرِّحال!". متفق عليه. (تحفة: ٨٣٤٢، مشكاة: ١٠٥٥)

وفي "التَّعليق المُمجَّد" ترك الجماعة في البرد والريح ونحو ذلك رُخصة للتَّرفِية مَنًّا من صاحب الشّرع، واختيار العزيمة أفضل؛ لورود كثير من الأحاديث بالتشديد في ترك الجماعة والترغيب البالغ إليها. انتهىٰ. (١)

= قال في "البدائع" ١/٣٨٤: فالجماعة تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء، والصبيان، والمجانين، والمقعد، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، والمريض، وأما الأعمى فأجمعوا على أنّه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه، وإن وجد قائداً فكذلك عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تجب.

{١٢/١٤٣٦} رواه البخاري (٦٦٦، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله) ومسلم (٦٩٧، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر) وأبوداود (١٠٦٣، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة) كلهم من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي‌الله عنهما.

وقد ذكر علماؤنا الحنفية الأعذار في التأخر عن الجماعة، فبلغت إلى عشرين=

(١) ١/٥٥٥، رقم: ١٨٧، باب الصلاة في الليلة المُمطرة وفضل الجماعة.

{١٣/١٤٣٧} وعنه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ :"إذَا وُضـع عَشـاءُ أحـدكـم وأقيـمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء ، ولا يَعْجَل حتى يَـفـرُغ مـنه". وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتُقام الصلاة ، فلا يأتيها حتى يفرغ منه ، وإنّه ليسمع قراءة الإمام . متفق عليه .

(تحفة: ٧٨٢٥، مشكاة: ١٠٥٦)

=عـذرًا، مـنهـا: الـمطرالكثير ، والوحل ، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة ، والريح الشديد ليلاً ، لعظم مشقته فيه دون النهار.

{١٣/١٤٣٧} رواه البـخـاري (٦٧٣، كتاب الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) ومسـلـم (٥٥٩، كتـاب الـمسـاجـد ومـواضع الصلاة) وأبو داود (٣٧٥٧، كتاب الأطعـمة ، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء) والترمذي (٣٥٤، كتاب الصلاة ، باب ماجاء إذا حـضـر الـعشـاء وأقيمت الصلاة...) وابن ماجه (٩٣٤، كتاب إقامة الصلاة ، باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء) كلهم من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: "فابدؤوا" اختلفوا في هذا الأمر، فالجمهور على أنّه للندب، وقيل : للوجوب وبـه قـالت الظاهرية. وقال في "شرح السنة" : الابتداء بالطعام إنما هو فيما إذا كانت نفسه شـديـدة التوقان إلى الطعام، وكان في الوقت سعة، وإلا فليبدأ بالصلاة، لأنّ النبي ﷺ كان يـحتز من كتف شاة ، فـدعى إلى الصلاة فـألـقـاهـا وقـام يصلي ، وحديث الاحتزاز رواه البخاري (رقم الحديث:٢٠٨) .

ويـمـكـن أن يـحـمل ذلك على العزيمة وأنه صلى الله عليه وسلم أخذ في خاصة نفسه بها، فقدم الصلاة على الطعام، وأمر غيره بالرخصة، كذا قال العيني في "العمدة" ٧٢٨/٢ .

{١٤/١٤٣٨} وعـن عائشة رضي اللّٰه عنهاأنّها قالت: سمعت رسول اللّٰـه ﷺ يـقـول: "لا صلاة بِحَضْرَة طعام، ولا هو يُدافِعه الأَخْبثان". رواه مسلم (تحفة: ١٦٢٦٩، مشكاة: ١٠٥٧)

{١٥/١٤٣٩} وعـن عبداللّٰـه بـن أرقـم رضي اللّٰه عنه قال: سمعت

{١٤/١٤٣٨} رواه مسلم (٥٦٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة) وأبوداود (٨٩،كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟) كلاهما من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: "لا صلاة بحضرة الطعام" إلخ: أي: بحضور طعام يريد أكله. قال ابن دقيق العيد: والتحقيق أنّ المتيسر حضوره عن قرب كالحاضر.

قوله: "ولا هو يدافعه الأخبثان" أي: البول والغائط، قال القاري: "الوَاو" في "وهو يدافعه" للحال من مقدر، تقديره: "ولا صلاة كاملة حاصلة والشخص يدافعه الأخبثان" أي مقارنة لمدافعة الأخبثين، والمدافعة إما على حقيقتها، أي يدفعه الأخبثان عنها، وهو يدفعهما، وإما بمعنى الدفع مبالغة. قال ابن حجر: ومنه أخذ أكثر أئمتنا كراهة الصلاة مع مدافعة واحد مما ذكر، وإن خاف فوت الجماعة، وقال جمع منهم - ونقل عن الشافعي - بحرمة ذلك، وفساد الصلاة إن أدى إلى ذهاب خشوعه، للخبر الصحيح: "لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن، حتى يتخفف" وحمله الأولون على ما إذا اشتدبه الحال، وظن أنّه يضره، فحبسه حينئذ حرام". كذا في المرقاة: ٥٥/٣.

{١٥/١٤٣٩} رواه أبوداود (٨٨،كتاب الطهارة،باب: أيصلي الرجل وهو حاقن)=

رسول الله ﷺ يقول: "إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، فليبدأ بالخلاء". رواه الترمذي، وروى مالك وأبو داود والنسائي نحوه.

(تحفة: ١٤١، ٥ مشكاة: ١٠٦٩)

{١٤٤٠/١٦} وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث لايحل لأحد أن يفعلهنّ: لا يَؤُمَّنّ رجل قومًا فيخصُّ نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل ذ لك فقد خانهم. ولا ينظر فِي قَعْرِ بيت قبل أن يستأذن،

=والترمذي (١٤٢، أبواب الطهارة، باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة...) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (٨٤٨، كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة) والإمام مالك في الموطأ(٣٨٧، كتاب قصر الصلاة في السفر) والحاكم: ١٦٨/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن أرقم رضي الله عنه.

قوله: "فليبدأ بالخلاء" لئلا يشتغل قلبه بالخلاء، ويصلي بعد ما يفرغ وقلبه مطمئن.

{١٤٤٠/١٦} رواه أبوداود (٩٠ كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟) والترمذي (٣٥٧، أبواب الصلاة، باب ماجاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء وقال: حديث ثوبان حديث حسن، كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح، عن يزيد بن شريح الحَضرمي، عن أبي حَيّ المؤذن، عن ثوبان رضي الله عنه.

ورواه ابن ماجه (٦١٩، ٩٢٣) من طريق بقيّة بن الوليد، عن حبيب بن صالح، به.

قوله: "لا يصلي وهو حقن" أي حابس بوله أو غائطه.

فـإن فعل ذ لك فـقـد خـانهـم . ولا يـصـلـي وهو حَقِنٌ حتى يتخفَّف ". رواه أبو داود، وللترمذي نحوه (تحفة: ٢٠٨٩، مشكاة: ١٠٧٠)

{١٧/١٤٤١} وعـن جـابر رضيالله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تؤخروا الصلاة لطعام ولالغيره". رواه البغوي في " شرح السنة".

(مشكاة: ١٠٧١)

وقال ابن الملك: يُحـملُ هذا الحديث على ما إذا كان مُتماسِكا في نـفسه لايُـزعِـجُـه الـجـوع، أو كـان الـوقـت ضيّقا يخاف فوته ؛ توفيقا بين الأحاديث. انتهىٰ . [١]

{١٧/١٤٤١} رواه البغوي في "شرح السنة" تعليقاً تحت رقم الحديث: ٨٠٠، ٣٥٧/٣.

ورواه أبـوداود (٣٧٥٨، كتـاب الأطـعمة، باب إذا حضرت الصلاة والعشاء) من طـريـق محمد بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله رضيالله عنه، بلفظه.

قـال الـخـطابي : وجه الجمع بين الحديثين : (يعني "إذا وضع عشاء أحدكم " إلخ قـد سبـق مـن قبـل و"لا تؤخرواالصلاة" إلخ) أن الأول إنما جاء فيمن كانت نفسه متنازعة شهوة الـطـعـام، وكـان شـديـد التوقان إليه، فإذا كان كذلك وحضر الطعام ، وكان في=

(١) مرقاة المفاتيح: ٦١/٣ .

{١٤٤٢/١٨} وعـن أبي هرير ة رضـيالـلّـه عنه أنّ رسول اللّٰه ﷺ قـال: "إذا أقيـمت الصلاة فلا صلاة، إلا المكتوبةُ، إلا ر كعتي الفجر" . رواه البيهقـي، وفيـه حَـجَّـا ج وعَبَّـاد . قـال العلامة العيني: قال يعقوب بن شيبة: سـألت ابن معين عن حجاج بن نُصَير الفَسَاطِيطِيّ البصري ، فقال : صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. وعباد بن كثير كان من الصالحين . انتهىٰ.

=الـوقـت فـضل، بدأ بالطعام يسكن شهوة نفسه، فلا يمنعه عن توقية الصلاة حقها، وكان الأمـر يـخف عـنهـم فـي الـطـعـام، وتـقرب مدة الفراغ منه إذا كانوا لا يستكثرون منه، ولا يـنـصبون الموائدو لايتناولون الألوان ، فإنما هو مذقة لبن، أو شربة من سويق ، أو كف من تمر، أو نحو ذلك، ومثل هذا لايؤخر الصلاة عن زمانها، ولايخرجها عن وقتها.

فـأما حديث جابر أنّه كان لا يؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ، فهو فيما كان خلاف ذلك مـن حـال الـمـصـلـي وصفة الطعام ووقت الصلاة،وإن كان الطعام لم يوضع ، وكان الإنسـان متـمـاسـكـاً لنفسه، وحضرت الصلاة، وجب أن يبدأ بها، ويؤخر للطعام. (معالم السنن بهامش مختصر سنن أبي داود : ٢٩٦/٥)

{١٤٤٢/١٨} رواه البيهـقـي فـي السـنـن : ٤٨٣/٢ مـن طـريـق مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

بعض رجال الحديث:

حجاج: بن نُصير الفَسَاطيطِى القيسي، أبو محمد البصري، قال يعقوب بن شيبة:=

{١٩/١٤٤٣} وعـن عبـدالـلّـه بـن أبـي موسى، عن أبيه حين دعاهم سـعيـد بن العاص: دعا أبا موسى وحذيفة وعبدالله بن مسعود قبل أن يصلي الغداة ، ثـم خـرجـوا مـن عـنـده، وقـد أقيـمت الصلاة، فجلس عبدالله إلى أُسطُوانة من المسجد فصلى الركعتين، ثم دخل في الصلاة. رواه الطحاوي، وقـال: فهـذا عبـدالـلّـه قـد فعل هذا، ومعه حذيفة وأبوموسى لاينكران ذلك عليه، فدل ذلك على موافقتهما إياه. انتهىٰ .

{٢٠/١٤٤٤} وعـن أبـي الـدرداء رضـي الـلّـه عنـه: أنـه كان يدخلُ

=سـألـت يـحـي بـن مـعيـن عـنـه، فـقال: كان شيخا صدوقاً . وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات". (تهذيب الكمال : ٥/٤٦١-٤٦٤)

عبّـادبـن كثيـر الثـقـفي البصري ، سكن مكة، وكان معبّدًا ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين: وكان رجلا صالحاً. (تهذيب الكمال : ١٤/١٤٧)

{١٩/١٤٤٣} رواه الـطـحـاوي فـي "شـرح مـعـانـي الآثار" ١/٣٧٤ من طريق سـليـمـان بـن شُعيـب، عن عبدالرحمن بن زياد، عن زهير بن معاوية ،عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي موسىٰ، عن أبيه، بلفظه.

{٢٠/١٤٤٤} رواه الـطـحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٧٥ من طريق أبي بشـر الـرقـي، عـن أبـي معاوية، عن سعد ،عن عبيد بن الحسن، عن أبي عبيد الله، عن أبي=

المسجد والنَّاس صفوف في صلاة الفجر، فيُصلِّي الركعتين في ناحِية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة . رواه الطحاوي

{٢١/١٤٤٥} وعن أبي عُثمان النَّهدي قال: كنا نأتي عمربن الخطاب رضيﷲ عنه قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة، فنصلي الركعتين في اٰخر المسجد، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم. رواه الطحاوي

{٢٢/١٤٤٦} وعن الحسن أنّه كان يقول: إذا دخلت المسجد ولم تُصلِّ ركعتي الفجر فصلهما وإن كان الإمام يصلي، ثم ادْخُل مع الإمام . رواه الطحاوي

{٢٣/١٤٤٧} وعن ابن مسعود رضيﷲ عنه قال: قال رسول ﷲ ﷺ: "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها ، وصلاتها

=الدرداء رضي الله عنه، بلفظه.

{٢١/١٤٤٥} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٧٦/١ من طريق أبي بكرة، عن أبي داود، عن هشام بن أبي عبدالله، عن جعفر، عن أبي عثمان النهدي، بلفظه.

{٢٢/١٤٤٦} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٧٦/١ من طريق أبي بكرة، عن الحجاج بن المنهال، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، بلفظه .

{٢٣/١٤٤٧} رواه أبوداود (٥٧٠، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ذلك) وابن=

في مَـخدعِها أفـضـل مـن صـلاتهـا في بيتها". رواه أبو داود(تحفة: ٩٥٢٩، مشكاة:١٠٦٣)

=خزيـمة (١٦٨٨) و الحاكم : ٢٠٩/١ كلهم من طريق عمروبن عاصم، عن همام، عن قتادة، عن مُوَرِّق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود رضي‌الله عنه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قـال الـقـاري فـي "مـرقـاة المفاتيح" ٥٦/٣: قال النووي في "شرح مسلم " : النهي عن منعهن عن الخروج محمول على كراهة التنزيه ، قال البيهقي : وبه قال كافة العلماء ، قال ابن حجر: وقضية كلام النووي في تحقيقه والزركشي في أحكام المساجد أنه حيث كان في خروجهن اختلاط بالرجال في المسجد أو طريقه، أو قويت خشية الفتنة عليهن لتزينهن وتبرجهن، حرم عليهن الخروج، وعلى الحليل الإذن لهن، ووجب على الإمام أو نائبه منعهن عن ذلك.

قـال فـي "شرح النقاية" : وكحضور المرأة الشابة كل جماعة، فإنه يكره لخوف الفتنة ، وكحضور العجوز الظهر والعصر، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: بحضور العجوز الجماعة في الصلوات كلها ، والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوا ت كلها لظهور الفساد.....(شرح النقاية: ٢٨٤/١)

غريب الحديث :

حجرتها: أي صحن الدار ، قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها ، وهي أدنى حالاً من البيت.

مخدعها: بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل ، وهو البيت الصغير الذي=

{٢٤/١٤٤٨} وعـن أُمِّ سـلـمة رضـي الـلّـه عنها: أنّ رسول اللّٰه ﷺ قال: "خير مساجد النساء قَعرُبُيوتهن". رواه أحمد

{٢٥/١٤٤٩} وعـن عـائشة رضـي الـلّـه عـنها قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ : "أيُّهـاالـنّـاس، إنهَوْا نساء كم عن لُبس الزِّينة والتَّبَخُتر في المساجد، فـإنّ بـنـي إسـرائيـل لـم يُـلعـنُـوا حتـى لبـس نسـاؤهم الزِّينة وتَبَخُتروا في المساجد". رواه ابن عبدالبر بسنده في "التمهيد".

ذكره صاحب المرقاة، وعزاه لابن عبدالبر في التمهيد.[1]

{٢٦/١٤٥٠} وعـنها رضي اللّٰه عنها لوأنّ رسول اللّٰه رأى ماأَحُدَثت

=يـكـون داخـل البيـت الـكبيـر يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيئ أي في خزانتها. (مرقاة: ٥٦/٣)

{٢٤/١٤٤٨} رواه ابـن خـزيـمة (١٦٨٣) والـحـاكـم: ٢٠٩/١ وسكت عنـه والـذهبـي، وأحـمد: ٢٩٧/٦، والبيهقي: ١٣١/٣، كلهم من طريق عمروبن الحارث، عن دراج أبـي السـمـح، عـن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها. قال المحقق أحمد محمد شاكر: إسناده حسن.

{٢٥/١٤٤٩} رواه ابـن عـبـدالبـر فـي "الـتـمهيـد" (٤٠٧/٢٣) مـن طريق عبدالله بن مـحـمـد، عـن عبـدالـلـه بن مسرور، عن عيسى بن مسكين، عن محمد بن سنجر، عن عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن داود بن مدرك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

{٢٦/١٤٥٠} رواه مسلم (٤٤٥، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد=

(١) مرقاة: ٦٧/٣

الـنساء بعده لَمَنَعهُنّ المسجد، كما مُنِعت نِساء بني إسرائيل . رواه مسلم .

(تحفة: ١٧٩٣٤)

وفي "جامع الآثار": دل الحديث الأول على كون الحُضُورِ مشروطا بشـرط عـدم الـفتنة منهن أو من غير هن، والثاني على فُقدانِ هذا الشرط في مابعد ذاك الزمان، فيُمنع عن المشروط.

{٢٧/١٤٥١} وعـن أبـي مـوسـى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "كُـل عَيـن زانية، وإنّ الـمـرأة إذا استَعْطَرت فمرَّت بالمجلس فهي

=إذا لـم يتـرتب عليه فتنة) من طريق عبدالله بن مسلمة بن قعنب، عن سليمان يعني ابن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه البـخـاري (٨٦٩، كتـاب الأذان ، بـاب انتظار الناس قيام الإمام العالم) وأبوداود (٥٦٩، كتاب الصلاة، باب التشديد في ذلك) كلاهما من طريق مالك، عن يحى بن سعيد،به.

وروى التـرمـذي (تـحـت رقم الحديث : ٥٤٠، أبواب الصلاة ، باب خروج النساء في العيدين).

قـولها: "كما منعت نساء بني إسرائيل" وفي رواية : قال يحيى: فقلت لعمرة : أمنعه نساء بني إسرائل ؟ قالت : نعم . يدل ظاهراً على أنهن منعهن عن الخروج ، فلا وجه للسئوال إلا لزيادة التثبت والتحقيق.

{٢٧/١٤٥١} رواه أبوداود (٤١٧٣، كتاب الترجل ، باب ماجاء في المرأة تتطيب=

كـذا كـذا" يـعـنـي زانية . رواه التـرمـذي، ولأبـي داود والـنسـائـي نحوه (تحفة:١٠٢٣، مشكاة :١٠٦٥)

{٢٨/١٤٥٢} وعن أبي هرير ة رضـيالـلّٰه عنه قال: أمرنا رسول اللّٰه ﷺ إذا كـنتم في المسجد فنُودِيَ بالصلاة، فلايخرج أحدكم حتى يُصلِّيَ . رواه أحمد

{٢٩/١٤٥٣} وعن أبي الشَّعثَاء قال: خرج رجل من المسجد بعد ما

=لـلـخـروج) والترمذي (٢٧٨٦، كتاب الأدب ، باب ماجاء في كراهية خروج المرأة مُتعطِّرة) وقـال: هـذا حـديث حسن صحيح ، والنسائي في الصغرى (٥١٣٦، كتاب الزينة ، باب مايكره لـلـنسـاء من الطيب) كلهم من طريق ثابت بن عمارة الحنفي، عن غُنيم بن قيس، عن أبي موسى رضي الله عنه ، ولفظه للترمذي.

قـولـه: "استعطرت" أي استعملت العطر، وهو ماغلب ريحه على لونه، "فهي كذا كذا، يـعـنـي زانية" سـمـاها النبي ﷺ زانية مجازاً ؛ لأنها رغبت الرجال في نفسها، فأقل ما يكون هذا سببًا لرؤيتها، وهي زناالعين.

{٢٨/١٤٥٢} رواه أحـمـد :٥٣٧/٢ من طريق هاشم، عن المسعودي وشريك، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه في حديث شريك.

وذكـر الهيثـمـي فـي "مجمع الزوائد" ٥/٢ وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وكذا في "الترغيب " ١٨٩/١.

{٢٩/١٤٥٣} رواه مسـلـم (٦٥٥، كتـاب المساجد، باب النهي عن الخروج من=

أُذِّن فيـه، فـقال أبوهريرة رضيالله عنه : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ .

رواه مسلم . (تحفة:١٣٤٧٧، مشكاة :١٠٧٥)

{١٤٥٤/ ٣٠} وعـن عثـمـان بـن عفان رضيالله عنه قال:قال رسول الله ﷺ: "من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج ، لم يخرج لحاجةٍ ، وهو

=الـمسـجـد...) وابن ماجه (٧٣٣، كتاب الأذان ، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلاتخرج) كـلاهـمـا مـن طـريـق أبـي بكر بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي الشعثاء، به.

ورواه مسـلـم (بـعد ٦٥٥) والنسائي في الصغرى (٦٧٩، كتاب الأذان ، باب التشديد فـي الخروج من المسجد بعد الأذان) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمربن سعيد، عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.

و رواه أبـوداود (٥٣٦ ، كتاب الصلا ة ، بـاب الـخـروج من المسجد بعد الأذان) و التـرمذي (٢٠٤، أبواب الصلاة ، بـاب مـاجـاء فـي كـراهية الخروج من المسجد بعد الأذان) كلاهما من طريق سفيان، عن إبراهيم بن مجاهر،به. وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.

قـال صـاحـب الهداية (١/٧١) : يكره له الخروج حتى يصلي فيه، وقال ابن الهمام في "الـفتـح" : ١/٤١٣: مـقيـد بـمـا إذا لـم يكن صلّى وليس ممن ينتظم به جماعة أخرى، فإن كان خرج إليهم، وقيد آخر وهو أن يكون مسجد حيّه فله أن يخرج إليه، والأفضل أن لا يخرج.

{١٤٥٤/ ٣٠} رواه ابـن مـاجـه (٧٣٤ ، كتـاب الأذان ، بـاب إذا أذن وأنـت في المسجد فلا تخرج) من طريق حرملة بن يحيىٰ، عن عبدالله بن وهب،عن عبدالجبار بن عمر،عن ابن أبي فروة،عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان،عن أبيه عثمان رضي الله عنه،بلفظه.

لايـريـد الـرَّجـعة ، فهـو مـنـافق". رواه ابن ماجـه (تحفة: ٩٨٤١، مشـكاة : ١٠٧٦)

{٣١/١٤٥٥} وعـن أبـي مـوسـى الأشـعـري رضيالله عنه قال: قال رسـول الـلّـه ﷺ : "اثنـان فمـا فوقهـا جمـاعة". رواه ابـن مـاجـه (تحفة: ٩٠٢١، مشكاة : ١٠٨١)

باب تسوية الصف

وقـول الـلّـه عـزوجـل : ﴿إنّ اللّه يحب الذين يقاتلون في سبيله صفًّا كأنهم بُنيٰن مَرصُوص ۝﴾[1]

{١/١٤٥٦} عن النعمان بن بشير رضيالله عنه قال: كان رسول اللّه ﷺ يُسوِّي صفـوفنا حتى كأنَّما يُسوي بها القِداح، حتى رأى أنّا قد عَقَلنا عنـه ، ثـم خـرج يومـا، فـقـام حتـى كـاد يُكبِّر، فرأى رجلا بادياً صدره

{٣١/١٤٥٥} رواه ابن ماجه (٩٧٢، كتاب إقامة الصلاة ، باب الإثنان جماعة) وأبو يعلى (٧١٨٨) والبيهقي :٦٩/٣ كلهم من طريق الربيع بن بدر، عن أبيه، عن جدّه عمرو بن جراد، عن أبي موسى الأشعري رضيالله عنه، بلفظه.

{١/١٤٥٦} رواه مسلم (بعد ٤٣٦، كتـاب الـصـلاة ، بـاب تسوية الصفوف و إقامتها...) وأبوداود (٦٦٣، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف) ، والترمذي (٢٢٧، أبواب=

(١) سورة الصف: ٤ .

من الصفّ، فقال: "عباداللّٰه، لتُسَوَّن صُفوفكم أو لَيُخالفنَّ اللّٰه بين وجوهكم". رواه مسلم (تحفة: ١١٦٢٠، مشكاة: ١٠٨٥)

{٢/١٤٥٧} وعنه رضيﷲ عنه قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يُسوِّي صفوفنا إذا قُمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر. رواه أبو داود (تحفة: ١١٦٢٠، مشكاة: ١٠٩٧)

=الصلاة، باب ما جاء في إقامة الصفوف) وقال: حديث النعمان حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(٨٠٦، كتاب الإمامة، باب كيف يُقوِّم الإمام الصفوف) وابن ماجه (٩٩٤، كتاب إقامة الصلاة، باب إقامة الصفوف) كلهم من طريق سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير رضيالله عنه. ولفظه لمسلم.

ورواه البخاري (٧١٧، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف..) ومسلم (٤٣٦، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها..) كلاهما من طريق سالم بن أبي الجعد العَطَفاني، عن النعمان بن بشير رضيالله عنه، مختصراً.

غريب الحديث:

القداح: بكسر القاف، هي خشب السهام تنحت وتبرى، واحدها قدح- بكسر القاف وإسكان الدال-معناه: يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنها يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتداله.(فتح الملهم :٣/٣٨٤)

{٢/١٤٥٧} رواه أبوداود (٦٦٥، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف) من طريق سماك بن حرب، عن النعمان بن بشيررضيالله عنه، بلفظه.

{٣/١٤٥٨} وعن أنس رضي الله عنه قال: أُقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: "أقيموا صفوفكم وتراصُّوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري". رواه البخاري (تحفة: ٦٥٨، مشكاة: ١٠٨٦)

وفي المتفق عليه: قال: "أتِمُّوا الصفوف، فإني أراكم من وراء ظهري".

{٤/١٤٥٩} وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: "استَوُوا، استووا، استووا؛ فوالذي نفسي بيده، إني لأراكم من خلفي كما أراكم من بين يديّ". رواه أبو داود (تحفة: ٣٨١، مشكاة: ١١٠٠)

{٣/١٤٥٨} رواه البخاري (٧١٩، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف) من طريق زائدة بن قدامة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه مسلم (٧٣٤، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...) من طريق عبد الوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، ولفظه: "أتموا الصفوف..."

ورواه البخاري: (٧١٨، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف..) من طريق عبدالوارث، به، ولفظه: "أقيموا الصفوف..."

{٤/١٤٥٩} رواه النسائي في الصغرى (٨٠٩، كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول استووا) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

لم أطلع على هذا في "سنن أبي داود" وأيضًا عزاه المزي في "تحفة الأشراف"=

{٥/١٤٦٠} وعنه رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: "سَوُّوا صفوفكم؛ فإنّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة". متفق عليه ، إلا أن عند مسلم: "من تمام الصلاة". (تحفة : ١٢٤٣، مشكاة :١٠٨٧)

= (٣٨١) للنسائي .

قوله: " فوالذي نفسي بيده" إلخ..، قال السيوطي: قال المحققون : الصواب المختار أنه محمول على ظاهره وأنّ هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، قال ابن المنير: لا حاجة إلى تأويله؛ لأنه في معنى تعطيل لفظ الشارع من غيرضرورة. وقال القرطبي : حمله على ظاهره أولى؛ لأن فيه زيادة كرامة للنبيﷺ وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره ثم إنّ ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضا وكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لايشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب وإنما تلك الأمور عادية ويجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراء ه دائمًا وقيل: كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصربهما ولايحجبهما ثوب ولا غيره وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم. (شرح السيوطي بهامش سنن النسائي :٢/٩٩)

{٥/١٤٦٠} رواه البخاري (٧٢٣، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة) ومسلم (٤٣٣ ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها...) وأبوداود(٦٦٨، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف) وابن ماجه (٩٩٣، كتاب إقامة الصلاة ، باب إقامة الصفوف) كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه . =

{٦/١٤٦١} وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول عن يمينه: "اعتدِلُوا، سوُّوا صفوفكم" وعن يساره" اعتدلوا، سووا صفوفكم". رواه أبوداود (تحفة : ١١٣٢، مشكاة :١٠٩٨)

{٧/١٤٦٢} وعنه رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ :"رُصُّوا صفوفكم، وقارِبُوا بينها، وحاذُوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إنّي لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف،كأنها الحَذَفُ". رواه أبوداود (تحفة : ١١٣٢، مشكاة :١٠٩٣)

= قال العيني في "عمدة القاري" ٣٥٧/٤: ولا خفاء في أنّ تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة، وإنما هي من حسنها وكما لها، وإن كانت هي في نفسها سنة أوواجبة أو مستحبة على اختلاف الأقوال.

{٦/١٤٦١} رواه أبوداود (٦٧٠، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف) من طريق مسدد، عن حُميد بن الأسود،عن مصعب بن ثابت،عن محمد بن مسلم،عن أنس رضي الله عنه .

{٧/١٤٦٢} رواه أبوداود (٦٦٧، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف) والنسائي في الصغرى (٨١٢، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رص الصفوف) وابن خزيمة (١٥٤٥) كلهم من طريق أبان، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه .

غريب الحديث:

قوله: "رصُّوا صفوفكم" الرص ضم البعض إلى البعض مثل لبنات الجدار أي كونوا في الصف كأنه بنيان مرصوص. =

{٨/١٤٦٣} عـن جـابر بن سمرة رضـي الـلّـه عـنه قال: خرج علينا رسـول الـلّـه ﷺ فـرآنـا حَـلَـقًا، فقال: "مالي أراكم عِزين!" ثم خرج علينا فـقـال: "ألا تـصُـفُّـون كما تصف الملائكة عند ربها؟" فقلنا : يا رسول اللّه، وكيف تـصف الـمـلائـكة عـنـد ربهــا؟ قــال: "يتـمّـون الـصفوف الأولـى، ويتراصّون في الصف". رواه مسلم (تحفة :٢١٢٧، مشكاة :١٠٩١)

{٩/١٤٦٤} عـن أنـس رضـي الـلّـه عـنه قال: قال رسول اللّهﷺ :

= "الـحـذف" قـال في "مجمع بحارالأنوار" ٤٦٢/١: ضمير "كأنها " إلى مقدر ، أي جـعل نفسه شاة أو ماعزة ، ويـجـوز تأنيثه باعتبار الحذف، وفي"القاموس": والحذف مـحـركة: غـنم سودصغار حجازية أو جرشية بلا أذناب ولا آذان ، وهذا القول يتفرع على قوله: رصّوا.

{٨/١٤٦٣} رواه مسـلـم (٤٣٠، كتـاب الصلاة ، بــاب الأمـر بــالسكون في الصلاة...) وأبوداود (٦٦١، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف) والنسائي في الصغرى (٨١٢، كتـاب الإمـامة ، بـاب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها) وابن ماجه (٩٩٢، كتاب إقامة الصلاة ، باب إقامة الصفوف) كلهم من طريق الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طَرفة، عن جابر بن سمرة رضي‌الله عنه .

{٩/١٤٦٤} رواه أبـوداود (٦٧١، كتـاب الصلاة ، بـاب تسـوية الـصفوف) و الـنسـائي في الصغرى (٨١٤، كتاب الإمامة ، باب الصف المؤخر) وابن حبان (٢١٥٢) وأحمد: ٣/ ١٣٢، كلهم من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي‌الله عنه .

"أتموا الصفَّ المُقدَّم ، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخَّر". رواه أبوداود (تحفة : ١١٩٥، مشكاة : ١٠٩٤)

{١٤٦٥/١٠} وعن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: "لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم اللّٰه في النار". رواه أبوداود (تحفة : ١٧٧٨٦، مشكاة : ١١٠٤)

{١٤٦٦/١١} عن أبي سعيد الخُدري رضي اللّٰه عنه قال: رأى رسول اللّٰه ﷺ في أصحابه تأخُّراً، فقال لهم: "تقدَّمُوا، وأتمُّوا بي ، وليأتَمَّ بكم من بعدكم ، لايزال قوم يتأخرون حتى يؤخِّرهم اللّٰه". رواه مسلم (تحفة : ٤٣٠٩، مشكاة : ١٠٩٠)

{١٤٦٥/١٠} رواه أبوداود (٦٧٩، كتاب الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول) وابن خزيمة (١٥٥٩) وابن حبان (٢١٥٣) ، كلهم من طريق عبدالرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة،عن عائشة رضي الله عنها.

{١٤٦٦/١١} رواه مسلم (٤٣٨، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف) وأبوداود (٦٨٠، كتاب الصلاة ، باب صفّ النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول) والنسائي في الصغرى (٧٩١، كتاب الإمامة ، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام) وابن ماجه (٩٧٨، كتاب إقامة الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الإمام)، كلهم من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

{١٢/١٤٦٧} عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أقيموا الصفوف، وحاذُوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولِينُوا بأيدي إخوانكم، ولاتذروا فُرُجات الشّيطان، ومن وصل صفّا وصله الله، ومن قطعه قطعه الله". رواه أبوداود. وروى النسائي منه قوله: "ومن وصل صفًّا" إلى آخره. (تحفة : ٧٣٨، مشكاة : ١١٠٢)

{١٢/١٤٦٧} رواه أبوداود (٦٦٦، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف) كاملا، والنسائي في الصغرى (٨١٥، كتاب الإمامة، باب من وصل صفًّا) مختصراً، وابن خزيمة (١٥٤٩) مختصراً، والحاكم: ٢١٣/١ مختصراً، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأحمد: ٩٧/٢ كاملاً، كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مُرّة، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. وفي "المستدرك" للحاكم: "عن عبدالله بن عمرو" وأنا أرجح أنّه خطأ ناسخ أو طابع، خصوصا وأن السيوطي ذكره في "الجامع الصغير" (٩٠٧٦) ونسبه للمستدرك من حديث ابن عمر كما هو في سائر المصادر.

غريب الحديث:

الخلل: الفرجة بين الشخصين في الصف. (مجمع بحار الأنوار: ١٠٧/٢)

معنى: "ولينوا في أيدي إخوانكم" قال أبوداود: ومعنى: "لينوا في أيدي إخوانكم": إذا جاء رجل إلى الصف، فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه، حتى يدخل في الصف. =

{١٣/١٤٦٨} عن البراء بن عازب رضي اللّٰه عنه قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يقول: "إنّ اللّٰه وملائكته يصلُّون على الذين يَلُون الصفوف الأولى، وما من خُطوة أحب إلى اللّٰه من خُطوة يمشيها يصل بها صفًّا" . رواه أبوداود (تحفة : ١٧٧٦، ١٧٨٠، مشكاة :١٠٩٥)

{١٤/١٤٦٩} وعن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : "خِيارُكُم أَلينُكُم مناكبَ فِي الصلاة". رواه أبوداود (تحفة : ٥٩٣٦، مشكاة :١٠٩٩)

= فُرجات: جمع فُرجة، وهي خلل يكون بين المصلين في الصفوف فأضافها إليه تفظيعاً لشأنها ، وحملاً على الاحتراز منها. (مجمع بحار الأنوار : ٤/١١٦)

{١٣/١٤٦٨} رواه أبوداود (٦٦٤) والنسائي في الصغرى (٨٠٧، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف) وابن ماجه (٩٩٧، كتاب إقامة الصلاة ، باب فضل الصف المقدم) وأحمد : ٤/٢٨٥،٢٩٦، ٣٠٤، كلهم من طريق طلحة بن مصرّف، عن عبدالرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب رضي الله عنه . قال البوصيري (٣٦١) : رجاله ثقات.

ورواه أبوداود (٥٤٣، كتاب الصلاة ، باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام...) من طريق عون بن كهمس، عن أبيه كهمس، عن شيخ من أهل الكوفة، عن عبدالرحمن بن عوسجة، به، بلفظه.

{١٤/١٤٦٩} رواه أبوداود (٦٧٢، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف) وابن خزيمة(١٥٦٦) والبيهقي في السنن :٣/١٠١، كلهم من طريق محمد بن بشار، عن أبي عاصم،=

باب الـمَــو قِــف

{١٤٧٠/١} عن عبدالله بن عباس رضي‌الله عنهما قال: بِتُّ في بيت خـالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ يصلِّي ، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره ، فعَدلَنِي كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن . متفق عليه (تحفة : ٥٥٢٩، مشكاة :١١٠٦)

=عن جعفر بن يحيى بن ثوبان،عن عمه عمارة بن ثوبان،عن عطاء،عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

قـولـه: "خياركم ألينكم مناكب في الصلاة " قال الخطابي في "معالم السنن" ٢٤٥/١: مـعـنـاه لزوم السكينة والطمانينة بحيث لا يلتفت ، ولا يجاوز منكبه منكب من بجنبه، ولا يمنع من أراد دخولاً في صف لسد فرجة أو لضيق مكان، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه ، وقال في "المجمع" ٥٢٧/٤: هو بمعنى السكون والوقار والخشوع.

{١٤٧٠/١} رواه البـخـاري (٧٢٦، كتـاب الأذان، باب إذاقام الرجل عن يسار الإمـام....) وانـظـر أطـرافه، ومسلم (بعد ٧٦٣، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاءِ في صلاة الـليـل وقيـامـه) و الـنسـائي في الصغرى (٨٠٢، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام والمأموم صبي) وابن ماجه (٩٧٣، كتاب إقامة الصلاة ، باب الإثنان جماعة) وغيرهم من طرق متعددة، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما.

قال النووي في "شرح مسلم " ٢٦٠/١: فيه أنّ موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، أنّـه إذا وقف عـن يسـاره يتـحـول إلـى يـمينه ، وأنّه إذا لـم يتحول حوله الإمام ، وأن الفعل القليل لايبطل الصلاة ، وأن صلاة الصبي صحيحة ، وأن له موقفا من الإمام كالبالغ ، وأنّ الجماعة في=

{٢/١٤٧١} عن سمرة بن جُندُب رضيﷲ عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدَّمَا أحدنا. رواه الترمذي (تحفة: ٤٥٧٥، مشكاة: ١١١١)

{٣/١٤٧٢} عن جابر رضيﷲ عنه قال: قام رسول الله ﷺ ليصلِّي، فجئت حتى قمت عن يساره، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جَبَّار بن صَخْر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بِيَدَيْنا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم (تحفة: ٢٣٥٨، مشكاة: ١١٠٧)

=غير المكتوبات صحيحة.

{٢/١٤٧١} رواه الترمذي (٢٣٣، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلّي مع الرجلين) من طريق بُندار محمد بن بشار، عن محمد بن أبي عدي، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، بلفظه. وقال: وحديث سمرة حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام.

{٣/١٤٧٢} رواه مسلم (٣٠١٠، كتاب الزهدو الرقائق، باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر) وأبوداود (٦٣٤، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً) كلاهما من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. =

{٤/١٤٧٣} عن أنس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ صلى به وبِأُمِّه أو خالته. قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا. رواه مسلم (تحفة : ١٦٠٩، مشكاة :١١٠٩)

= قوله: "حتى أقامني عن يمينه" وبهذا علّمهما سنّة الموقف في صلاة الجماعة، أن المقتدي إن كان واحدًا يقوم عن يمين الإمام لا عن يساره، وإذا كانا إثنين قاما خلف الإمام. و دلّ الحديث أيضا على أن مثل هذه الحركات لإصلاح الصلاة جائزة.

{٤/١٤٧٣} رواه مسلم (بعد ٦٦٠، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة) وأبوداود (٦٠٩، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان) والنسائي في الصغرى (٧٩٩، كتاب الإمامة، باب إذا كانوا رجلين وامرأتين) وابن ماجه (٩٧٥، كتاب إقامة الصلاة ، باب الإثنان جماعة) كلهم من طريق شعبة، عن عبدالله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس رضي الله عنه.

محاذاة المرأة المشتهاة للرجل بساقها وكعبها في الأصح ، ولو محرماً له أو زوجة، أو عجوزًا شوهاء ، في أداء ركن عند محمد ، أو قدره عند أبي يوسف ، في صلاة ذات ركوع وسجود ، فلا تبطل صلاة الجنازة، إذ لاسجودلها، اشتركت معه بتحريمة باقتدائها بإمام، أو اقتدائها به، في مكان متحد ، بلا حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلاً،ولم يشر إليها لتتأخر عنه، فإن لم تتأخر بإشارته، فسدت صلاتها، لا صلاته، ولايكلف بالتقدم عنها لكراهته، وأن يكون الإمام قد نوى إمامتها ، فإن لم ينوها لاتكون في الصلاة ، فلم تتحقق المحاذاة ، فهذه شروط تسعة للمحاذاة المبطلة. (الفقه الإسلامي وأدلته:٢/ ٣٦-٣٧)

{٥/١٤٧٤} وعنه رضي اللّٰه عنه قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمّ سليم خلفنا. رواه مسلم (تحفة: ١٧٢، مشكاة: ١١٠٨)

{٦/١٤٧٥} وعنه رضي اللّٰه عنه أنّ جدته مُليكة دعت رسول اللّٰه ﷺ لطعام صنعتُه، فأكل منه، ثم قال: "قوموا فلنصلّ بكم". قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قداسوَدّ من طول ما لُبِس، فنضحته بالماء، فقام عليه رسول اللّٰه ﷺ، وصففت، أنا واليتيم وراءه، والعجوزُ من وراءنا، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف. رواه الترمذي (تحفة: ١٩٧)

{٥/١٤٧٤} رواه البخاري (٧٢٧، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفًّا) من طريق سفيان، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه. ولم أطلع عليه في مسلم بهذا اللفظ.

{٦/١٤٧٥} رواه البخاري (٣٨٠، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير) وانظر أطرافه، ومسلم (٦٥٨، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة) وأبوداود (٦١٢، كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون) والترمذي (٢٣٤، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلّي ومعه الرجال والنساء) والنسائي في الصغرى(٧٩٧، كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة)، كلهم من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: "جدته" اختلف اختلافا كثيرا في الضمير، هل هو عائد على أنس، فتكون =

{٧/١٤٧٦} وعنه رضي الله عنه أنّه كان هو ورسول الله ﷺ وأمّه و

=مليكة جدته هو؟ أو على إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، فتكون جدة إسحٰق؟ فليراجع للتفصيل. (الإصابة: ٨/١٩٠،١٩١، وطبقات ابن سعد: ٣/٧١،٧٢،٨/٣١٠، فتح البارى: ١/ ٤١١، ٤١٢)

قوله: "اليتيم" قال الحافط في "الفتح" ١/٤٩٠: قال صاحب "العمدة": اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبدالله بن ضميرة، قال ابن الحذاء: كذا سماه عبدالملك بن حبيب ولم يذكره غيره، وأظنه سمعه من حسين بن عبدالله، أو من غيره من أهل المدينة، قال: وضميرة هو ابن أبي ضميرة، مولى رسول الله ﷺ، واختلف في اسم أبي ضميرة، فقيل: روح، وقيل: غير ذلك، انتهىٰ.

وقال القاري في "المرقاة" ٣/٧٥: قيل: اسم علم لأخي أنس، ولم أرهذا القول لغيره.

وقال الحافظ في موضع آخر في "الفتح" ٢/٢١٢: ووقع عند ابن فتحون فيما رواه عن ابن السكن بسنده في الخبر المذكور "صليت أنا وسليم" بسين مهملة ولام مصغراً، فتصفحت على الراوي من لفظ "يتيم".

قال الحافظ في "الفتح" ١/٤٠: وفي الحديث من الفوائد: إجابة الدعوة ولم تكن عرساً ولو كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة، والأكل من طعام الدعوة، وصلاة النافلة جماعة في البيوت، وفيه تنظيف مكان المصلي، وقيام الصبي مع الرجل صفًّا، وتأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفًّا وحدها إذا لم تكن معها امرأة غيرها إلى آخره.

{٧/١٤٧٦} قد تقدم تخريجه برقم: ١٤٧٣.

خـالتـه، فـصلّى رسول الله ﷺ فجعل أنسا عن يمينه وأمه وخالته خلفهما. رواه النسائي (تحفة : ١٦٠٩)

ويُستـفـادُ مـن هذه الأحاديث أنّ النساء إذا صلين مع الرجال يجوز، ولكن يقفن في آخر الصفوف، كذا قال العلامة العيني. (١)

{٨/١٤٧٧} عـن ابـن مسـعود رضيالله عنه قال: أخِّرُوهن من حيث أخرهنّ الله. رواه الطبراني وعبدالرزاق.

{٩/١٤٧٨} عن أبي مالك الأشعري رضيالله عنه قال: ألا أُحدِّثُكم بـصـلاة رسول الله ﷺ ؟ قال: أقام الصلاة، وصف الرجال ، وصف خلفهم الغِـلـمـان، ثـم صـلـى بهـم ، فـذكـر صـلاتــه، ثم قال: "هكذا صلاة – قال عبـدالأعـلـى : لا أحسبه إلا قال:– أمتي". رواه أبوداود (تحفة : ١٢١٦٤، مشكاة : ١١١٥)

{٨/١٤٧٧} رواه الـطبـرانـي فـي "الـمعجم الكبير" (٩٣٧٢) وعبدالرزاق (٥١١٥) كـلاهـمـا مـن طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن ابن مسعود رضيالله عنه، بلفظه.

{٩/١٤٧٨} رواه أبـوداود (٦٧٧، كتـاب الـصـلاة ، باب مقام الصبيان من الصف) وأحمد: ٣٤١/٥، كلاهما من طريق شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك=

(١) عمدة القاري: كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفًّا .

{١٠/١٤٧٩} وعـنـه رضـي الـلّـه عـنه أنه قال: يا معشرَ الأشعريين ، اجتـمـعوا واجمَعُوا نساءكم وأبناءكم حتى أُرِيَكم صلاة رسول الله ﷺ ، فـاجتـمـعـوا وأجمعوا أبناءهم ونساءهم ، ثم توضأ وأراهم كيف يتوضأ، ثم تـقدم فصف الرِّجال في أدنى الصف ، وصفّ الوِلدَان خلفهم، وصف النساء خلف الصبيان. رواه أحمد في مسنده

وفـي رواية الـحـارث بـن أبي أسامة عنه رضي اللّه عنه: أن النبي ﷺ كـان يصفُّهم في الصلاة ، فيـجعـل الرجال قُدّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان.

=الأشعري رضي الله عنه .

وهـذا الـحديث يدل على ترتيب صفوف الرجال والغلمان والنساء بأن تكون صفوف الرجال مقدمة ثم صفوف الصبيان ثم صفوف النساء.

{١٠/١٤٧٩} رواه أحـمـد :٥/٣٤٣ مـن طريق أبي النضر، عن عبد الحميد بن بهرام الفزاري، عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

ورواه أحمد : ٥/٣٤٢ من طريق وكيع، عن عبدالحميد بن بهرام، به.

قـال الزيلعي في "نصب الراية" ٢/٣٧: وروى الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" حدثنا أبو النضر، ثنا أبو معاوية، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه .

{١١/١٤٨٠} عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: "استوُوا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، لِيَلِني منكم أولوا الأَحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم". قال أبومسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافًا. رواه مسلم (تحفة: ٩٩٩٤، مشكاة: ١٠٨٨)

{١١/١٤٨٠} رواه مسلم (بعد ٤٣٢، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...) وأبوداود (٦٧٤، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير) والنسائي في الصغرى(٨٠٨، كتاب الإمامة، باب من يلى الإمام ثم الذي يليه) وابن ماجه (٩٧٦، كتاب إقامة الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام) كلهم من طريق ابن عيينة، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي مسعود رضي الله عنه.

ورواه مسلم (٤٣٢) عن ابن إدريس، وأبي معاوية، ووكيع، عن الأعمش، به.

قال النووي في "شرح مسلم" ١٨١/١: وفي هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام، لأنه أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف، فيكون هو أولى، ولأنّه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو، لما لايتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها، ويعلموها الناس، وليقتدي بأفعالهم من ورائهم، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس، كمجالس العلم، والقضاء والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدرس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة =

{١٤٨١/١٢} عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الـله ﷺ : "لِيلني منكم أولو الأَحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم ثلاثا، وإياكم وَهَيْشَاتِ الأسواق". رواه مسلم (تحفة :٩٤١٥، مشكاة : ١٠٨٩)

{١٤٨٢/١٣} عـن قيس بن عِباد قال: بينا أنافي السجد ، في الصف الـمُـقـدَّم، فَـجَبَـذَنِـي رجـل مـن خلفي جبذةً ، فنحّاني ، وقام مقامي ، فوَاللّٰهِ

=فـي ذلك البـاب، والأحـاديـث الـصـحيحة متعاضدة على ذلك، وفيه تسوية الصفوف واعتناء الإمام بها والحث عليها.

{١٤٨١/١٢} رواه مسـلـم (بـعـد ٤٣٢،كتـاب الصلاة ، بــاب تسـوية الـصفوف وإقـامتهـا...) وأبـوداود (٦٧٥، كتاب الصلاة ، بـاب مـن يستـحـب أن يلي الإمام من الصف وكـراهية التـأخيـر) والتـرمـذي (٢٢٨، كتاب الصلاة ، باب ماجاءِ في ليلني منكم أولو الأحلام والـنهي) كلهم من طريق يزيد بن زُريع، عن خالد الحذاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله رضي الله عنه .

غريب الحديث :

"وهيشـات الأسـواق" هـي بـفتـح هـاء وسـكون ياء وبشين بمعجمة ، أي : اختلاطها والمنازعات وارتفاع الأصوات والفتن التي فيها. (مجمع بحار الأنوار :٥/٢٠٠)

والـمـراد: الـنهـي عـن أن يـكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال.

{١٤٨٢/١٣} رواه الـنسـائي فـي الـصغرى (٨٠٤، كتاب الإمامة ، باب من يلي=

ماعقلتُ صلاتي ، فلمّا انصرف إذاهو أُبَيٌّ بن كعب. فقال: يا فتى، لايسوءُ ك اللّه ، إنّ هذا عهدٌ من النبي ﷺ إلينا أن نليه ، ثم استقبل القبلة، فقال:هلك أهل العُقَد، وربّ الكعبة ، ثلاثا، ثم قال: واللّه ما عليهم آسى ؛ ولكن آسى على من أضلُّوا. قلت : يا أبا يعقوب، ما تعني بأهل العُقد؟ قال: الأمراء. رواه النسائي (تحفة :٧٢، مشكاة : ١١١٦)

{١٤/١٤٨٣} عن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: "خيرُ صفوف الرجال أوّلُها ، وشرُّها آخرها، وخيرُ صفُوف النساء اٰخرها، وشرُّها أولها". رواه مسلم . (تحفة :١٢٩٥٦)

=الإمام ثم الذي يليه) من طريق محمد بن عُمر بن علي بن مقدَّم، عن يوسف بن يعقوب، عن التيمي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، بلفظه.

ورواه الحاكم في المستدرك ٥٢٦/٤ وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد : ١٤٠/٥ كلاهما من طريق شعبة، عن أبي جمرة، عن إياس بن قتادة، عن قيس بن عباد .

قوله: "أهل العقد" قال السيوطي: بضم العين وفتح القاف قال في النهاية : يعني أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الألوية للأمراء ، وروي العقدة يريد البيعة المعقودة للولاة. (شرح السيوطي بهامش سنن النسائي :٩٦/٢)

{١٤/١٤٨٣} رواه مسلم (٤٤٠، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها...) وأبوداود (٦٧٨،كتاب الصلاة ، باب صف النساء وكراهية التأخرعن الصف الأول) والنسائي في الصغرى (٨١٦، كتاب الإمامة ، باب ذكر خيرصفوف النساء وشرصفوف الرجال)=

{١٥/١٤٨٤} وعـن أبـي أمـامة رضـي الـلّـه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: "إنّ الـلّـه ومـلائـكـته يُصلُّون على الصف الأول"، قالوا: يارسول اللّه، وعـلى الثاني ؟ قال: "إنّ اللّه وملائكته يصلُّون على الصف الأول"، قالوا: يا رسـول الـلّـه، وعـلـى الـثـانـي ؟ قـال: "إنّ اللّه وملائكته يصلُّون على الصف الأول"، قـالوا: يا رسول اللّه ، وعلى الثاني؟ قال: "إنّ اللّه وملائكته يصلُّون عـلـى الـصف الأول"، قـالـوا: يـا رسول اللّه، وعلى الثاني؟ :قال : و"على الثـانـي" وقـال رسـول اللّه ﷺ : "سوُّوا صفوفكم ، وحاذُوا بين مناكبكم ، ولـيـنُـوا فـي أيدي إخوانكم ، وسُدُّوا الخلل، فإنّ الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحَذَف "، يعني أولاد الضَّأن الصِّغار". رواه أحمد .

=والتـرمـذي (٢٣٤، أبـواب الـصـلاـة، بـاب مـاجـاء في فضل الصف الأول) وابن ماجـه (١٠٠٠، كتاب الصلا ة ، بـاب صـفـوف النساء) كلهم من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

قـولـه: "وشـرها آخرها" إلخ. .المراد بشر الصفوف في الرجال والنساء، أقلها ثوابا وفضلا، وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه.

قوله: "وخير صفوف النساء آخرها" لبعدهن من مخالطه الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهـم عـنـد رؤية حـركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك، والله أعلم.

{١٥/١٤٨٤} رواه أحـمـد: ٥/٢٦٢ مـن طـريق هاشم، عن فرج، عن لقمان، عن=

{١٦/١٤٨٥} عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: "إن اللّٰه وملائكته يصلُّون على مَيامِن الصفوف". رواه أبوداود (تحفة: ١٦٣٦٦، مشكاة: ١٠٩٦)

{١٧/١٤٨٦} عن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "تَوسطُّوا الإمام وسُدُّوا الخلل". رواه أبوداود (تحفة: ١٤٦٠٠، مشكاة: ١١٠٣)

=أبي أمامة رضي الله عنه، بلفظه .

{١٦/١٤٨٥} رواه أبوداود (٦٧٦، كتاب الصلاة، باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر) وابن ماجه (١٠٠٥، كتاب الصلاة ، باب فضل ميمنة الصف) وابن حبان (٢١٥٧) كلهم من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد ،عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

هذا الحديث يدل على شرف يمين الصفوف، كما ذكرفي التفسير: إن الله ينزل الرحمة أولا على يمين الإمام إلى آخر اليمين، ثم على اليسار إلى آخره، وقيل: إذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين مراعاة للطرفين.

{١٧/١٤٨٦} رواه أبوداود (٦٨١، كتاب الصلاة ، باب مقام الإمام من الصفّ) من طريق جعفر بن مسافر، عن ابن أبي فديك، عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه البيهقي في السنن :١٠٤/٣ من طريق أبي داود، به. =

{١٨/١٤٨٧} وعن أبي بكرة رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهـو راكع ،فركع قبل أن يَصِلَ إلى الصف، ثم مشى إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ ،فقال: "زادك الله حرصا، ولا تعد". رواه البخاري

(تحفة: ١١٦٥٩، مشكاة : ١١١٠)

= قـولـه: "توسطوا الإمام" أي اجعلوا إمامكم بأن تصفوا خلفه بحيث يكون الإمام حذاء وسط الصف، ويكون عن يمينه عن الرجال ومن عن يساره سواء.

{١٨/١٤٨٧} رواه البـخـاري (٧٨٣، ٦٨٤، كتـاب الأذان ، بـاب إذا ركـع دون الـصف...) وأبـوداود (٦٨٣، كتاب الصلاة ، بـاب الـرجـل يـركع دون الصف) والنسائي في الـصـغـرى (٨٦٧، كتـاب الإمامة، باب الركوع دون الصف) كلهم من طريق زِياد الأعلم، عن الحسن ،عن أبي بكرة رضي الله عنه.

قـولـه : "زادك الـلّه حِرصًا" أي أنّ منشأهذا الفعل هو الحرص على العبادة وإدراك فضل للإمام والحرص على الخير مطلوب محبوب لكن لا تعد إلى مثل هذا الفعل لأجله لأن الحرص لا يستعمل على وجه يخالف الشرع وإنما المحمود أن يأتي به على وفق الشرع.

قـولـه: "لا تـعـد" فهـي مـن العود والظاهر أنّ المراد لا تعد إلى أن تركع دون الصف ثم تلحقه لكون الخطوة والخطوتين وإن لم تفسد الصلاة لكن التحرز عنها أولى. وقيل: لا تعد إلى أن تسعـى إلـى الـصـلاة سعيًا بحيث يضيق عليك النفس ، والله أعلم . (حاشية الإمام السندهي بهامش سنن النسائي :١٢٨/٢)

قـال القاري في " مرقاة المفاتيح" ٧٦/٣: وروي "ولا تعد" بسكون العين وضم الدال=

{١٤٨٨/ ١٩} وعـن أبـي هريرة رضيالله عنه قال: قال النبي ﷺ: "إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف". رواه الطحاوي

{١٤٨٩/ ٢٠} وعـن عمار رضيالله عنه أنه أمّ الناس بالمدائن، وقام عـلـى دُكّان يصلّي والناس أسفل منه ، فتقدّم حُذيفة، فأخذ على يديه ، فأتبعه عـمـار حتى أنـزلـه حـذيـفة ، فلما فرغ عمار عن صلاته، قال له حذيفة: ألم تسـمـع رسول الله ﷺ يقول :"إذا أَمَّ الرجل القَوم فلايقم في مقام أرفع من مـقامهم" أو نحوذ لك، فـقال عمار: لذ لِك اتّبعتُك حيـن أخذت على يدى. رواه أبوداود (تحفة: ٣٣٨٨، مشكاة : ١١١٢)

=مـن الـعـدو، أي لاتسـرع فـي الـمشي إلى الصلاة، واصبر حتى تصل إلى الصف، ثم اشرع في الصلاة ، وقيل: بضم التاء وكسرالعين من الإعادة ، أي لا تعد الصلاة التي صليتها.

{١٤٨٨/ ١٩} رواه الـطـحـاوي في "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٩٦ من طريق ابن أبـي داود، عـن الـمـقـدمـي، عن عمربن علي، عن محمد بن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضيالله عنه، بلفظه.

{١٤٨٩/ ٢٠} رواه أبـوداود (٥٩٨، كتاب الصلاة ، باب الإمام يقوم مكاناأرفع مـن مـكـان الـقوم) من طريق أحمد بن إبراهيم، عن حجاج ، عن ابن جريج، عن أبي خالد، عـن عـدي بـن ثـابت الأنصاري، حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار...

فيـه: "حـدثـنـي رجـل" قال في "الخلاصة"(٣/٤٧٥،رقم: ١٠٦٣٨): هو همام=

{٢١/١٤٩٠} وعـن سهل بن سعد السَّاعِدِي رضيالله عنه: أنه سئل مِـن أيِّ شيـئ المنبر؟ فقال: هو من أَثْل الغَابة، عَمِله فلان مولى فلانة لرسول اللّـه ﷺ ، وقـام عـليـه رسول الله ﷺ حين عُمل ووُضع، فاستقبل القبلة وكبـرّ ، وقـام الـناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجـع الـقَهْـقَـري فسـجـد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ، ثم رفع

=بن الحارث رضي الله عنه .

ورواه أبـوداود (٥٩٧، كتاب الصلا ة ، بـاب الإمـام يـقـوم مـكاناً أرفع من مكان الـقوم) والحاكم : ٢١٠/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وابن حبان (٢١٤٠) كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، عن حذيفة أمّ الناس بالمدائن إلخ...

وفـي "الـدر الـمختار" ٥٠٠/٢: وانفراد الإمام على الدكان للنهي ، وقدر الارتفاع بذراع، ولابأس بما دونه ، وقيل: ما يقع به الامتياز وهو الأوجه ، ذكره الكمال وغيره.

{٢١/١٤٩٠} رواه البـخـاري (٣٧٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السُّطُوح والـمـنبـر والخشب) وانظر أطرافه، ومسلم (بعد ٥٤٤، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة) وابن ماجه (١٤١٦، كتاب إقامة الصلاة ، باب مـاجـاء فـي بـدء شأن المنبر) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

ورواه البـخـاري (٩١٧، كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر) ومسلم (٥٤٤، كتـاب الـمسـاجـد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة) وأبوداود (١٠٨٠، كتاب الصلا ة ، بـاب فـي اتـخاذ المنبر) والنسائي في الصغرى (٧٣٥، كتاب=

رأسه، ثم رجع القهقرى ، حتى سجد بالأرض . هذا لفظ البخاري

(تحفة: ٤٦٩٠ ، مشكاة : ١١١٣)

وفـي الـمتفق عليه نحوه. وقال في اٰخره: فلما فرغ أقبل على الناس، فـقـال : "أيها الناس ! إنما صنعتُ هذا لِتَأتمُّوا بي ، ولِتَعْلَمُوا صلاتي. (تحفة: ٤٧٧٥)

=المساجد ، باب الصلاة على المنبر) كلهم من طرق متعددة عن أبي حازم، به.

قـوله: "قام عليه " وفي رواية "وهو على المنبر" إلخ.. ، فيه: الصلاة على المنبر، وقد علل ﷺ صلاته عليه وارتفاعه على المأمومين بالاتباع له والتعليم ، فإذا ارتفع الإمام على المأموم فهو مـكـروه إلا لـحـاجة ، كـمثـل هـذا ، فيستـحب، وبه قال الشافعي وأحمد والليث ، وعن مالك والشـافعي : المنع ، وبه قال الأوزاعي ، وحكى ابن حزم عن أبي حنيفة: المنع ، وهو غير صحيح، بل مذهبه الجواز مع الكراهة. وقال شيخ الإسلام : وإنما يكره إذا لم يكن من عذر ، وأما إذا كان مـن عـذر فـلا يـكـره، كما في الجمعة إذا كان القوم على الرفّ ، وبعضهم على الأرض، والرف بتشـديـد الـفاء شبه الطاق ، قاله الجوهري : وعن الطحاوي: أنه لا يكره ، وعليه عامة المشائخ ، كذا في "عمدة القاري"٤/١٥٤، رقم: ٣٧٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح...

غريب الحديث:

"**أثـل الغابة**" وفـي بـعـض الـروايـات: "مـن طـرفـاء الـغابة " ولا مغايرة، فإن الأثل هو شجرشبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه. الطرفاء: بفتح الطاء وسكون راء مهملتين ففاء ممدودة شجر من شجر البادية . **الغابة** : هـو مـوضع قريب من المدينة عواليها ، والغابة: الأجمة ذات الشجر=

{١٤٩١/٢٢} وعن عائشة رضي‌الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في حُجرته والناس يأتمون به من وراء الحُجرة. رواه أبوداود (تحفة: ١٧٩٣٧، مشكاة : ١١١٤)

وفي "المرقاة": المراد بالحُجرةِ كما قالوه: المَحَلُّ الذي اتخذه عليه السلام في المسجد مِن حَصِيرٍ حين أراد الاعتكاف، لاحُجرة عائشة، وإلَّا قالت: حُجرتِي. (١)

=المتكاثف لأنها تغيب فيها وجمعها غابات . (انظر: مجمع بحار الأنوار)

{١٤٩١/٢٢} رواه البخاري (٧٢٩،كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سُتُرة) وأبوداود (١١٢٦، كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم الإمام وبينهما جدار) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي‌الله عنها.

"والناس يأتمون به من وراء الحجرة"مذهب الحنفية في هذه المسألة أنّ اقتداء الصحابة -رضي‌الله عنهم- برسول الله ﷺ صحيح سواء كان المراد من الحجرة حجرة بعض أزواجه ﷺ ، أو حجرة الحصيرة التي احتجرها في المسجد ، فإن كان المراد بالحجرة حجرة الحصير فوجه الصحة ظاهر، فإن المانع من الاقتداء عند الحنفية إما اختلاف المكان، أو اشتباه حال الإمام ، ولم يوجد ههنا واحدمنهما، فإن المسجد مع تباين أطرافه كبقعة واحدة ، فلم يختلف المكان.

وإن كان المراد من الحجرة حجرة بعض أزواجه ﷺ ، ففي هذه الصورة أيضا يصح اقتداؤهم به صلى الله عليه وسلم. (انظر للتفصيل: بدائع الصنائع: ٣٦٢/١)

(١) مرقاة: ٧٩/٣ .

{٢٣/١٤٩٢} وعـن عـائشة رضـي الـلّـه عـنهـا أنّ النبي ﷺ كان له حَـصِيـر، يبسـطُـه بـالنهار ، ويحتجره بالّليل، فثاب إليه ناس فصلَّوا وراء ه . رواه البخاري (تحفة: ٧٧٢٠)

{٢٤/١٤٩٣} وعـنهـا رضـي الـلّه عنها قالت : كان رسول اللّه ﷺ يـصـلـي مـن الـلّيل في حُجُرتِه ، وجِدار الحُجرة قَصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته. رواه البخاري (تحفة: ١٧٩٣٧)

وفـي "الـدر الـمـختار" : والحائلُ لا يمنعُ الاقتداء إن لم يشتبه حال إمامه، ولم يختلف المكان.[١]

{٢٣/١٤٩٢} رواه البـخـاري (٧٣٠، كتـاب الأذان ، بـاب صلاة الليل) وابن ماجه (٩٤٢، كتـاب إقامة الصلا ة ، بـاب يستـرالـمـصـلـي) كـلاهما من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

قـال الـحـافـظ فـي "فتـح البـاري" ٢/٢١٥ فـي شرح هذا الحديث : وغرضه بيان أنّ الحجرة المذكورة في الرواية التي قبل كانت حصيرا. ثم أخرج حديث زيد بن ثابت ولفظه: "أن رسول الله ﷺ اتخد حجرة" قال : حسبت أنه قال: من حصير ، الحديث.

{٢٤/١٤٩٣} رواه البـخـاري (٧٢٩، كتـاب الأذان، بـاب إذا كـان بين الإمام وبين الـقـوم حـائط أو سُترة) وانظر أطرافه، من طريق محمد بن سلام، عن عبدة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

---

(١) ٢/٣٣٣، كتاب الصلاة ، باب الإمامة .

باب الإمامة

{١/١٤٩٤} عن أبي موسى رضيالله عنه قال: مَرِض النبي ﷺ فاشتدَّ مرضه، فقال: "مروا أبابكر فليصلِّ بالناس". قالت عائشة : إنه رجل رقِيقٌ إذا قام مَقامك لم يستطع أن يصلِّي بالناس، قال:"مري أبابكر فليصل بالناس"، فعَادتُ ، فقال: "مري أبابكر فليصلّ بالناس ، فإنكنّ صواحب يوسف"، فأتاه الرسول فصلّى بالنّاس فِي حياة النبيﷺ . رواه البخاري ومسلم (تحفة: ٩١١٢، ٩٩٧٦)

قلت: تبويبُ البُخارييدلُّ على أن الأحقَّ بالإمامة هو الأعلم، حيث قال : "باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة".

وقال علماؤنا: يُستَدلُّ بهذا الحديث على تقدُّم الأعلم على الأقرأ؛ لأنّ أبابكر كان أعلمهم وقدَّم على أُبيّ كان أقرأهم، دليل الأول قول أبي سعيد: كان أبوبكر أعلمنا. ودليل الثاني قوله ﷺ : "أقرأكم أبيّ". وهذا آخر الأمرين من رسول اللّه ﷺ فيكون المُعَوّل عليه ، كذا في "فتح القدير" و "جامع الآثار" .(١)

{١/١٤٩٤} رواه البخاري (٦٧٨، كتاب الأذان ، باب أهل العلم والفضل أحق=

---

(١) فتح القدير: ١/٣٠٣ .

وفـي رواية للحاكم والدار قطني:"فأفقههم في الدين ، فإن كانوا في الفقه سواء ، فأقرأهم للقرآن ".

وفـي رواية مسـلـم :"فـأقـدَمُهـم هـجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فـأقـدمهـم سِنـًّا، ولا يـؤُمَّنَّ الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعُد في بيته على تَكْرِمَتِه إلا بإذنه" . وفي رواية أخرى له: "ولا يؤُمَّنَّ الرجل الرجل في أهله".

(مشكاة : ١١١٧)

=بـالإمامة) ومسلم (٤٢٠، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض) كـلاهـمـا مـن طـريـق حسيـن، عن زائدة، عن عبدالملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه ، بلفظه.

وفي رواية مسلم إلخ..

ورواه مسـلـم (٦٧٣، كتـاب الـمسـاجـد ومـواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة؟) وأبـوداود (٥٨٤، كتـاب الـصـلاة، باب من أحق بالإمامة؟) والترمذي (٢٣٥، أبواب الصلاة، بـاب مـن أحـق بـالإمـامة) وقـال: هـذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصغرى (٧٧٦، كتـاب الإمـامة ، بـاب مـن أحـق بـالإمـامة) كـلهم من طريق الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء الزُّبيدي، عن أوس بن ضَمْعَج ، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

ورواه مسـلـم (بعد ٦٧٣) وأبوداود (٥٨٢) والنسائي في الصغرى (٧٧٩) وابن ماجه (٩٨٠) كلهم من طريق شعبة ،عن إسماعيل بن رجاء، به.

وفي رواية للحاكم والدارقطني إلخ..

ورواه الحاكم : ٢٤٣/١، والدارقطني (١٠٧٠) كلاهما من طريق إسماعيل بن رجاء،=

....

=عن أوس بن ضَمعَج، عن عقبة بن عمرو، أبو مسعود . وقال الحاكم : قد أخرج مسلم حديث إسماعيل بن رجاء هذا ، ولم يذكر فيه "أفقههم فقها" وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح. ووافقه الذهبي.

مذهب الحنفية : الأحق بالإمامة: الأعلم بأحكام الصلاة فقط صحة وفسادًا بشرط اجتنابه الفواحش الظاهرة ، وحفظه من القرآن قدر فرض: أي ما تجوز به، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة ، ثم الأورع أي الأكثر اتقاء للشبهات، والتقوى : اتقاء المحرمات ، ثم الأسن أي أكبرهم سنّاً، ثم الأحسن خلُقًا ، ثم الأحسن وجهاً ثم الأشرف نسبًا ، ثم الأنظف ثوبًا .

فإن استووا في ذلك كله يقرع بينهم ، أو الخيار إلى القوم، وإن اختلفوا اعتبرالأكثر. فإن كان بينهم سلطان، فالسلطان مقدم، ثم الأمير، ثم القاضي، ثم صاحب المنزل ، ولو مستأُجراً ، فإن لم يوجد أحدهما يقدم صاحب البيت ، مثله إمام المسجد الراتب، فهذا أولى بالإمامة من غيره مطلقاً. (الفقه الإسلامى وأدلته: ١٦٩/٢-١٨٠)

قال العلامة العيني في "العمدة " ٧٣٢/٢: واختلف العلماء فيمن أولى بالإمامة ، فقالت طائفة: الأفقه وبه قال أبو حنيفة، ومالك والجمهور ، وقال أبويوسف وأحمد وإسحٰق : الأقرأ وهو قول ابن سيرين ، وبعض الشافعية، وقال أصحابنا: أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة أي بالفقه والأحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وهو قول الجمهور، وإليه ذهب عطاء والأوزاعي ،ومالك والشافعي ، وعن أبي يوسف أقرأ الناس أولى بالإمامة يعني أعلمهم بالقراءة ، وكيفية أداء حروفها ، ووقوفها، وما يتعلق بالقراءة ، وهو أحد الوجوه عند الشافعية .

{٢/١٤٩٥} وعـن أبـي عَطية العُقَيلي قال: كان مالك بن الحُوَيرِث يـأتيـنـا إلى مصلاّنا يتحدَّث، فحضرت الصلاة يومًا. قال أبو عطية : فقلنا له: تـقـدَّمُ فـصـلّـه ، قـال لـنـا : قدِّموا رجلا منكم يصلي بكم ، وسأحدثكم لِمَ لا أصـلـي ، سـمـعت رسول الله ﷺ يقول: "من زارقو ما فلايؤمّهم، وليؤمّهم رجـل مـنهـم". رواه أبـوداود والتـرمـذي والـنسـائي إلا أنّه اقتصر على لفظ النبيﷺ . (تحفة: ١١١٨٦، مشكاة : ١١٢٠)

{٢/١٤٩٥} رواه أبـوداود (٥٩٦، كتـاب الصلا ة ، بــاب إمــامة الـزائر) والترمذي (٦٥٣، أبواب الصلا ة ، بـاب مـاجـاء فيـمـن زار قـوماً لا يصلي بهم) وقال: هذا حديث حسن صـحيـح، والنسائي في الصغرى (٧٨٣، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر) وابن خزيمة (١٥٢٠) كلهم من طريق أبان بن يزيد العطّار، عن بديل بن ميسرة العُقيلي، عن أبي عطيّة ، به.

قـال التـرمـذي بـعـد تـخـريـج هـذا الحديث: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصـحاب النبي وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر ، وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به.

وقـال إسـحـق بـحـديـث مـالك بـن الحويرث ، وشدد في أن لا يصلّي أحد بصاحب الـمنزل، وإن أذن له صاحب المنزل ، وقال: و كذلك في المسجد ، لايصلي بهم في المسجد إذا زارهم بقوله ﷺ ، "وليؤهـم رجل منهم".

لاخـلاف بيـن الـعـلـمـاء أن صاحب الدار أولى من الزائر ، وقال ابن بطال : لم أجد فيه خلافاً، و خالفه حديث عتبان عند البخاري: "أين تحب أن أصلي في بيتك "، الحديث، وجمع=

{٣/١٤٩٦} وعن ابن عباس رضي‌اللّٰه عنهما قال: لا يؤمّ الغلام حتى يحتلم وليؤذِّن لكم خياركم. رواه عبدالرزاق

وفـي رواية للأَثـرم عن ابن مسعود رضي‌اللّٰه عنه : لا يؤمّ الغلام الذي لا تجب عليه الحدود.

وفـي "البِـنـاية" قال الخطابي: كان الحسن يُضعِّف حديث عمروبن

=بينهما أنّ الأول مطلق، والثاني على الإذن، وضعف العيني حديث الباب . (عمدة القاري : ٤٢٢/٣)

وفيه: أبوعطية، قال أبو حاتم : لا يعرف ، ولا يسمى، و كذلك قال غيره ، لكن تصحيح ابن خزيمة حديثه، وتحسين الترمذي أو تصحيحه إياه يجعله من المستورين المقبول الرواية، ولحديثه شواهد.

{٣/١٤٩٦} رواه عبد الرزاق (٣٨٤٧) من طريق إبراهيم بن محمد، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

رواية عمروبن سلمة رواه البخاري (رقم الحديث:٤٣٠٢، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح) وفيه: فقدّموني (للإمامة) بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين....

في الحديث دليل على جواز إمامة الصبي، وبه قال الشافعي وعنه في الجمعة قولان، و قال مالك وأحمد: لا يجوز، وكذا أبوحنيفة. واختلف أصحابه في النفل فجوزه مشائخ بلخ وعليه العمل عندهم وبمصروالشام ومنعه غيرهم وعليه العمل بماوراء النهر. قال الزيلعي في شرحه للكنز: استدل الشافعي على أن الإقتداء بالصبي جائز بقول عمروبن سلمة"فقدموني" إلخ ، وعندنا لا يجوز لقول ابن مسعود: "لايؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود"، وقول ابن=

سلمة، وقال مرة: دَعْه ليس بشيئ بَيِّن : وقال أبوداود : قيل لأحمد: حديث عمرو؟ قال: لاأدري ما هذا. فالعَجَب أنهم لم يجعلوا قول أبي بكر وعمر وكبار الصحابة حُجّة، واستدلوا بفعل صبيّ ست سنين، ولا يعرف فرائض الوضوء والصلاة ، فكيف يتقدّم في الإمامة؟ ومنعه أحوط في الدين ، كذا في "المرقات". [1]

{٤/١٤٩٧} وعن أنس رضي اللّٰه عنه قال: استخلف رسول اللّٰه ﷺ ابن أُمّ مكتُوم يؤمُّ الناس، وهو أعمى . رواه أبوداود، وروى سعيد بن منصور نحوه (تحفة: ١٣٢١، مشكاة : ١١٢١)

=عباس: "لا يؤم الغلام حتى يحتلم"، ولأنه متنفل فلا يجوز أن يقتدى به المفترض على ماعرف في موضعه....(مرقاة: ٨٩/٣)

{٤/١٤٩٧} رواه أبوداود (٥٩٥ ، كتاب الصلاة ، باب إمامة الأعمى) من طريق محمد بن عبدالرحمن العبزي أبي عبدالله، عن ابن مهدي، عن عمران القطّان، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه البيهقي في الكبرى ٨٨/٣ من طريق أبي داود، به، بلفظه.

وفيه : عمران بن داود القطان ، والقطان هذا ممن يحسَّن حديثه، ورواه ابن حبان (٢١٣٤،٢١٣٥) من حديث عائشة ، وإسناده صحيح.

قال علي القاري في "المرقاة" ٨٤/٣: قال ابن الملك : كراهة إمامة الأعمى إنما هي=

(١) مرقات : ٨٩/٣

{٥/١٤٩٨} وعـن غـالب بن الهُذَيل قال: دخلت مع سعيد بن جبير مســجـدا فـصلّى معهم، فإذَا إمامهم أعمى، فجعلُوا يلومُونه، فقال سعِيد: مِن ثـم كره عمربن الخطاب الإمام أعمى والمؤذِّن أعمى. وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وأنس نحوه.

=إذا كـان فـي الـقـوم سليم أعلم منه، أو مساوٍ له علماً، وقال ابن حجر: فيه جواز إمامة الأعمى، ولانزاع فيه، وإنما النزاع في أنه أولى من البصير أو عكسه.

قال التوربشتي: استخلفه على الإمامة حين خرج إلى تبوك مع أنّ عليًّا -رضي الله عنه- فيها لئلا يشغله شاغل عن القيام بحفظ من يستحفظه من الأهل حذرًا أن ينالهم عدو بمكروه.

وقال ابن حجر: يمكن أن يوجه بأنه لو استخلفه في ذلك أيضا لوجد الطاعن في خلافة الـصـديـق سبيلاً، وروي أنـه استخلفه مرتين أي استخلافًا عامًا، وقيل: استخلفه على الإمامة في المدينة، وقيل: في ثلاث عشرة غزوة، ولعل هذا كله جبر لما وقع له في سورة "عبس وتولى".

{٥/١٤٩٨} رواه ابـن أبـي شيبة (٦١٣٥) من طريق زيد بن حباب، عن إسرائيل، عن مرزوق، عن سعيد بن جبير، نحوه.

ورواه أيـضا (٦١٣٣) من طريق الفضل بن دكين، عن حسن بن أبي الحسناء، عن زياد النُّميري، عن أنس، نحوه.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "كره عمربن الخطاب" إلخ لأن الأعمى لايرى النجاسة ليتحرز عنها، وقد ينحرف عن القبلة،وهو لا يشعر،وإذا تأملنا وجدنا سبب الكراهة في الأعمى أخف من غيـره،ولذا لم يكره تقديمه عند الأئمة الثلاثة، قاله الحلبي في "شرح منية المصلي". وقال العلامة الـعيـنـي فـي "شـرح كـنز الدقائق": لأن الأعمى لا يتوقى النجاسة، وإذا كان لا يوازيه غيره في=

{٦/١٤٩٩} وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لمّا قدم المهاجرون الأولون المدينة، كان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة، وفيهم: عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد. رواه البخاري

(تحفة: ٧٨٠٠، مشكاة: ١١٢٧)

=الفضيلة فهو أولى، وقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة، انتهىٰ. وقال الحلبي: إنما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفضل منه، وقد ثبت أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى. رواه أبو داود. (قد تقدم تخريجه من قبل)

{٦/١٤٩٩} رواه البخاري (٧١٧٥، ٦٩٢) وأبو داود (٥٨٨، كتاب الصلاة، باب من أحقّ بالإمامة) كلاهما من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. وزاد البخاري: "وفيه أبو بكر وزيد وعامر بن ربيعة".

بعض رجال الحديث:

سالم: قال العلامة العيني في "عمدة القاري" ٤/٣١٧: وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وإنما قيل له: مولى أبي حذيفة، لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نهوا عن ذلك، قيل له: مولاه، واستشهد سالم باليمامة في خلافة أبي بكر – رضي الله عنه–... وقال الذهبي: سالم مولىٰ أبي حذيفة من كبار البدريين، مشهور كبير القدر، يقال له: سالم بن معقل، وكان من أهل فارس من إصطَخُر، وقيل: إنه المعجم من سبي كرمان، وكان يُعد في قريش لتبني أبي حذيفة له، ويعد في العجم لأصله، ويعد في المهاجرين لهجرته، ويعد في الأنصار؛ لأن معتقته أنصارية، ويعد في القراء لأنه كان أقرأهم، أي أكثرهم قرآناً.

{١٥٠٠/٧} وفي رواية عن إبراهيم قال: لا بأس بأن يؤمّهم الأعرابي ، والعبد ، وولد الزنا إذا قرأ القرآن ، رواه محمد في" الآثار" وقال: وبه نأخذ إذا كان فقيها عالماً بأمر الصلاة، وهو قول أبي حنيفة .

{١٥٠١/٨} وعن أبي أُمامَة رضي‌الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا تُجاوِز صلاتهم آذانهم: العبد الآبِق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون". رواه الترمذي (تحفة: ٤٩٣٧، مشكاة : ١١٢٢)

{١٥٠٠/٧} رواه محمد في "كتاب الآثار" (٩٢، باب الرجل يؤم القوم أو يؤم الرجلين) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، به، بلفظه. وقال: وبه نأخذ إذا كان فقيها عالما بأمر الصلاة وهو قول أبي حنيفة رضي‌الله عنه .

ورواه الإمام محمد في "كتاب الحجة"(ص:٣٧) عن محمد بن أبان بن صالح، عن حماد، عن إبراهيم قال: لابأس بأن يؤم القوم ولد الزنا والأعرابي والمملوك إذا كانوا يقرؤون القرآن.

وأورده التهانوي في "إعلاء السنن" ٤/ ٢٠٧–٢٠٨ وقال : وسنده صحيح. وقال: وقوله: "لابأس " فيه دلالة على كراهة ما .

{١٥٠١/٨} رواه الترمذي (٣٦٠، أبواب الصلاة، باب ماجاءِ فيمن أم قوما وهم له كارهون) وقال: هذا حديث حسن غريب، من طريق علي بن الحسن بن شقيق العبدي، عن الحسين بن واقد، عن أبي غالب ،عن أبي أمامة رضي‌الله عنه، بلفظه. =

....

= وأشار إليه البيهقي في السنن :١٢٨/٣، وقال: وروي أيضا عن أبي غالب، عن أبي أمامة، وليس بالقوي.

وفيه : أبوغالب، وثقه موسى بن هرون الحمال والدارقطني وغيرهما ، وفي "التهذيب" ٢٢١/١٠: حسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها. وقال الشارح ٢٨٧/١: وضعفه البيهقي . قال النووي في "الخلاصة": والأرجح هنا قول الترمذي.

ولأطراف هذا الحديث شواهِد كثِيرة عن عدد من الصحابة : فهو عند أبي داود (٥٩٣) وابن ماجه (٩٧٠) من حديث عبدالله بن عمرو.

دلالة الحديث ظاهرة، وفي "الدرالمختار": ولو أمّ قوما وهم له كارهون أن الكراهة لفساد فيه أو لأنهم أحق بالإمامة منه كره له ذلك تحريماً ، وإن هو أحق لا ، والكراهة عليهم. قال الشامي: جزم في الحلية بأن الكراهة الأولى تحريمية للحديث وتردد في هذه. (٥٨٤:١) . وفي "النيل" ٥٥/٣: وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين ، فلا عبرة بها ، وقيّدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولااعتبار بكراهة الواحد، والإثنين ، والثلاثة إذا كان المؤتمّون جمعا كثيرا إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة .

بعض رجال الحديث:

أبو غالب: صاحب أبي أمامة ، بصريّ ، ويقال : أصبهاني . قيل: اسمه حَزَوَّر ، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع مولى خالد بن عبدالله القسري ، وقيل: الأموي أو قيل: مولى بني أسيد، وقيل مولى عبدالرحمن الحضرمي وقيل: مولى بني راهب، وقيل: مولى بني ضبيعة ، وقيل: مولى باهلة. قال الدارقطني: ثقة. ووثقه موسى بن هارون. (تهذيب التهذيب: ٢٢٠/١٠-٢٢١)

{٩/١٥٠٢} وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لاتُقبل منهم صلاتهم: من تقدم قوما وهم له كارهون، و رجل أتى الصلاة دِبارًا، والدِّبار: أن يأتيها بعدأن تفوته، ورجل اعتَبَد مُحَرَّرَة". رواه أبوداود وابن ماجه (تحفة: ٣٥٤٣، مشكاة : ١١٢٣)

{١٠/١٥٠٣} وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لاتُرفعُ لهم صلاتهم فوق رؤسهم شِبْرًا : رجل أَمَّ قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأَخَوان مُتصارِمان". رواه ابن ماجه (تحفة: ٥٦٣٥، مشكاة : ١١٢٨)

{٩/١٥٠٢} رواه أبوداود (٥٩٣، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون) وابن ماجه (٩٧٠، كتاب الصلاة، باب من أمّ قومًا وهم له كارهون) والبيهقي: ١٢٨/٣، كلهم من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، عن عمران بن عبدالمعافري، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، بلفظه.

قوله: "ورجل اعتبد" أي وثالثهم رجل اتخذعبدا "محررة" أي نفساً محررة، قال علي القاري في "مرقاة المفاتيح" ٨٥/٣: قال الطيبي يقال: اعتبدته إدا اتخذته عبداً وهو حر، وذلك بأن يأخذ حرًّا فيدّعيه عبداً، ويتملكه، أو يعتق عبده ثم يستخدمه كرهًا، أويكتم عتقه استدامة لخدمته ومنافعه.

{١٠/١٥٠٣} رواه ابن ماجه (٩٧١، كتاب الصلاة، باب من أم قوما وهم له كارهون) وابن حبان (١٧٥٤) كلاهما من طريق يحيى بن عبدالرحمن الأزجي، عن عبيدة=

{١١/١٥٠٤} وعـن سلامة بنت الحُرّ قالت: قال رسول الله ﷺ: "إن مـن أشـراط السَّـاعة أن يتـدافـع أهـل الـمسـجد، لايجدون إماما يصلي بهم". رواه أحمد وأبوداود وابن ماجه (تحفة: ١٥٨٩٨، مشكاة: ١١٢٤)

وفـي رواية مسـلـم: "إذا كـانـوا ثـلاثة فـليؤمَّهم أحدهم". (تحفة: ٤٣٧٢)

قال علي القاري: فيه إشارة إلى جواز إمامة المَفْضُول، انتهىٰ.(١)

=بـن الأسـود، عـن الـقـاسـم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو،عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي "نيل الأوطار" ٥٤/٣: قال العراقي: وإسناده حسن.

{١١/١٥٠٤} رواه أبوداود (٥٨١، كتاب الصلاة، باب في كراهية التدافع على الإمـامة) وابـن مـاجه (٩٨٢، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام) وأحمد: ٣٨١/٦ كـلهـم مـن طريق طلحة أمّ غراب، عن عقيلة امرأة من بني فزارة مولاةٍ لهم، عن سلامة بنت الحر أخت خرشة بن الحرّ الفزاري، به.

إسناده ضعيف، طلحة أمّ غُراب، وعَقِيلة الفزارية لايعرف حالهما، والحديث حسن.

قـولـه: "أن يتـدافـع أهـل المسجد" أي يدرأ كل أهل المسجد الإمامة عن نفسه، يقول: لسـت أهلاً لها لما ترك تعلم ما تصح به الإمامة، أو يدفع بعضهم بعضا إلى المسجد أو المحراب ليؤم بالجماعة، فيأبى عنها لعدم صلاحيته لها، قاله ابن الملك. (مرقاة: ٨٥/٣)

قـلت: وعندي للحديث محملان: الأول: شيوع الجهل. كما هو المعروف في معناه، والثـانـي: تخاصم أهل المسجد في تعيين الإمام، يقول بعضم: أنا لا أصلي خلف هذا وبعضهم=

(١) مرقاة: ٨٣/٣.

{١٢/١٥٠٥} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برًّا كان أو فاجراً، وإن عَمِل الكبائر، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برّاكان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر. والصلاة واجبة على كل مسلم، برًّا كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر". رواه أبوداود (تحفة: ١٤٦١٩، مشكاة: ١١٢٥)

=يقول: دون ذلك.

قوله: "لايجدون إماماً يصلي بهم" قال المؤلف:قال علي القاري في "المرقاة" ٨٥/٣: ولذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ الأجرة على الإمامة والأذان ونحوهما من تعليم القرآن بخلاف المتقدمين فإنهم يحرمون الأجرة على العبادة.

وفي رواية مسلم: إلخ...

رواه مسلم (٦٧٢، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة) والنسائي في الصغرى (٨٣٦، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة) كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه النسائي في الصغرى (٧٧٨، كتاب الإمامة، باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء) من طريق عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، عن هشام، عن قتادة، به.

قوله: "إذا كانوا ثلاثة" قال علي القاري في "المرقاة" ٨٢/٣: أي وإثنين كما أفاده الخبرالسابق (أي من حديث مالك بن الحويرث) أن الجماعة تحصل بهما.

{١٢/١٥٠٥} رواه أبوداود (٢٥٣٣، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، بلفظه.

ورواه البيهقي في الكبرى:١٢١/٣ من طريق أبي داود، به. =

{١٣/١٥٠٦} وعـن عبيـدالـلّـه بـن عـدي بـن الخيار أنّه دخل على عثمـــان وهــو مــحــصــور، فـقـــال: إنك إمـــامُ عـــامَّة، ونــزل بك

= قال ابن التركماني في "الجوهر النقي" بهامش سنن البيهقي :١٢١/٣: ذكر فيه حديث "مكحول عن أبي هريرة : الجهاد واجب عليكم" إلى آخره، قلت : سكت عنه (البيهقي) وقال في "كتاب المعرفة": إسناده صحيح إلا أنّ فيه إرسالاً بين مكحول وأبي هريرة .

قال علي القاري في "المرقاة: ٨٦/٣: رواه الدارقطني بمعناه وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة ،.... لكن قال ابن الهمام: أعلله الدارقطني بأنّ مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات،وحاصله أنّه من مسمى الإرسال عند الفقهاء، وهو مقبول عندنا وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني وأبي نعيم والعقيلي و كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي إلى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب، وقال ابن حجر ويوافقه خبر الدار قطني: "اقتدوا بكل برّ وفاجر" وهو إن كان مرسلاً لكنه اعتضد بفعل السلف فإنهم كانوا يصلون وراء أئمة الجور....

قوله : "الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم "إلخ قال المؤلف : قال علي القاري: في أمره بالصلاة خلف الفاجر مع أن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا دليل على وجوب الجماعة ،فتأمل. (مرقاة : ٨٦/٣)

{١٣/١٥٠٦} رواه البخاري (٦٩٥، كتاب الأذان ، باب إمامة المفتون والمبتدع) من طريق محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حُميد بن عبدالرحمن، عن عبيد الله بن عديّ بن خِيار، به، بلفظه. =

مـا تـرى، ويـصـلِّـي لـنـا إمـام فتنة ، ونتحرّ جُ ، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الـنـاس، فـإذا أحسن الناس فأحسِنْ معهم، وإذا أساؤوا ، فاجتَنِب إساء تهم .

رواه البخاري (تحفة: ٩٨٢٧)

= قـولـه: "إمـام فتـنة :" قـال الـحـافـظ ابـن الحجر في "الفتح" ٢/ ٤٢٠: أي رئيـس فتنة، واختـلف فـي الـمشـار إليه بذلك فقيل: هو عبدالرحمن بن عديس البلوي أحدرؤوس المصريين الـذيـن حصروا عثمان، قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البر وغيره، وقاله ابن الجوزي، وزاد: إنّ كنانة بن بشر أحدرؤوسهم صلى بالناس أيضا، قلت: وهو المراد هنا، فإنّ سيف بن عمر روى حـديـث البـاب فـي "كتاب الفتوح" من طريق أخرى عن الزهري بسنده فقال فيه: "دخلت على عثمان وهو محصور وكنانة يصلي بالناس، فقلت : كيف ترى" الحديث.

قـولـه: "ونتـحـرّج" والتـحـرج التـأثم أي نخاف الوقوع في الإثم ، وأصل الحرج الضيق ، ثم استعمل للإثم لأنه يضيق على صاحبه.

قـولـه: "فـإذا أحسـن الناس فأحسن" ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول : لايـضـرك كـونـه مفتوناً، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه واترك ما افتتن به ، وخالف ابن المنير فـقـال: يـحتـمـل أن يـكـون رأى أن الصلاة خلفه لا تصح فحاد على الجواب بقوله "إن الصلاة أحسن"، لأن الصلاة التي هي أحسن هي الصلاة الصحيحة، وصلاة الخارجي غير صحيحة لأنه إمـا كافر أو فاسق. وهذا قاله نصرة لمذهبه في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق ، وفيه نظر ، لأن سيفا روى في "الفتوح" عن سهل بن يوسف الأنصاري عن أبيه قال : كره الناس الصلاة خلف الـذيـن حـصـروا عثمان إلا عثمان فإنه قال: من دعا إلى الصلاة فأجيبوه. فهذاصريح في أنّ مقصوده بقوله: "الصلاة أحسن" الإشارة إلى الإذن بالصلاة خلفه.

باب ما على الإمام

{١٥٠٧/١} عن أنس رضي الله عنه قال: ما صليت وراء إمام أخفّ صلاة ولا أتمّ صلاة من النبي ﷺ، وإن كان يسمع بُكاء الصبي، فيُخفِّف؛ مخافة أن تُفتَن أمُّه. متفق عليه. (تحفة: ٩٠٨، مشكاة: ١١٢٩)

{١٥٠٧/١} رواه البخاري (٧٠٨، كتاب الأذان، باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي) وأحمد: ٢٣٣/٣، كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن شريك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

ورواه مسلم (بعد: ٤٦٩، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، به، مختصرا.

قوله: "أخف صلاة ولا أتمّ" إلخ.. قال القاضي: خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصل، وكذا قصر المنفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات، وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راكعًا وساجدًا بقدر ما يسبح ثلاثاً.

وفيه إبهام أنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها، وقد ثبت قراءته إياها، فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها، كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا، فإنهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات، ويطولون السكتات في مواضع الوقوفات، ويزيدون في عدد التسبيحات انتظاراً لفراغ المكبرين المطولين في النغمات، بل كانت قراءته ﷺ مجودة محسنة مرتلة مبينة، ومن خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة=

{٢/١٥٠٨} وعن قتادة عـن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "إنـي لأدخل في الصلا ة وأنـا أريـد إطـالتهـا، فـأسمع بُكاء الصبيّ ، فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجُد أمّه من بكائه". رواه البخاري

(تحفة: ١١٧٨، مشكاة : ١١٣٠)

{٣/١٥٠٩} وعـن عثـمـان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: آخرما عهـد إلـيّ رسـول الـلّـه ﷺ : "إذا أمـمـتَ قوماً فأخِفّ بهم الصلاة". رواه مسلم. (تحفة: ٩٧٦٦،٩٧٧٣، مشكاة : ١١٣٤)

وفـي رواية له: أنّ رسول الله ﷺ قال له: "أُمّ قو مَك". قال: قلت:

=عـلـى الـنـفـوس الشريفة ، ولو كانت طويلة ، لأن الأرواح لاتشبع منها، والأشباح لا تقنع بها، والـمـذهـب عندنا أنه لاينبغي للإمام أن يطيل التسبيح أو غيره على وجه يمل به القوم بعد الإتيان بـقـدرالسنة، لأن التطويل سبب التنفير، وإنه مكروه، وإن رضي القوم بالزيادة لايكره، ولاينبغي أن ينقص عن قدر أقل السنة في القراءة والتسبيح لمللهم. كذا في "المرقاة" ٣/٩٠ .

{٢/١٥٠٨} رواه البـخـاري (٧٠٩، كتاب الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الـصبـي) ومسلم (بعد ٤٧٠، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاه في تمام) كلاهما من طريق يزيد بن زُريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

ورواه البخاري (٧١٠) من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد، به.

{٣/١٥٠٩} رواه مسـلـم (بعد :٤٦٨، كتاب الصلاة، باب أمرالأئمة بتخفيف الصلاة فـي تـمـام) وابـن مـاجـه (٩٨٨، كتاب إقامة الصلاة، باب من أمّ قوماً فليخفف) كلاهما من=

يـا رسـول اللّٰـه ﷺ ، إنّـي أجـد في نفسي شيئاً؟ قال: "أُدْنه" فأجلسني بين يـديـه، ثـم وضـع كـفَّـه فـي صدري بين ثدييّ، ثم قال: "تحوَّل" فوضعها في ظهـري بيـن كتفيّ ، ثم قال: "أُمَّ قومك، فـمـن أمّ قـوما فليخفِّف ، فإنّ فيهم الـكبيـر، وإنّ فيهـم المريض، وإنّ فيهم الضعيف، وإنّ فيهم ذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم وحده، فليصلّ كيف شاء."

{٤/١٥١٠} وعـن أبي هريرة رضـي اللّٰـه عـنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : "إذا صـلـى أحـدكـم للناس فليُخفِّف ، فإنّ فيهم السَّقيم، والضعيف، والـكبيـر، وإذا صـلـى أحدكم لنفسه ، فليطوِّل ماشاء". متفق عليه (تحفة: ١٣٨١٥، مشكاة : ١١٣١)

=طريق شعبة، عن عمروبن مرّة، عن سعيد بن المسيّب، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه .

وروى مسلم (٤٦٨) من طريق محمد بن عبدالله بن نُمير، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، بلفظه.

{٤/١٥١٠} رواه البخاري (٧٠٣، كتاب الأذان ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ماشاء) وأبوداود (٧٩٤، كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة) والنسائي في الصغرى (٨١٩، كتاب الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف) كلهم من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{٥/١٥١١} وعـن قيـس بـن أبـي حـازم قال: أخبرني أبومسعود أنّ رجلاً قـال: والـلّـه يـا رسـول اللّه ! إنّي لأَتأخَّر عن صلاة الغداة من أجل فلان مـمـا يـطيل بنا، فما رأيت رسول اللّه ﷺ في موعظة أشدَّ غضباً منه يومئذ ، ثـم قـال: "إن مـنـكـم مُـنَـفِّـرين ، فأيُّـكم ما صلى بالناس فليتجوّز ، فإنّ فيهم الـضـعيف والـكبيـر وذاالـحاجة". متفق عليه (تحفة: ١٠٠٠٤، مشـكاة : ١١٣٢)

{٦/١٥١٢} وعن أبي هريرة رضياللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: "الإمـام ضـامـن والـمـؤذِّن مؤتَمن ، اللّهم أرشِد الأئمة، واغفر للمؤذنين ".

{٥/١٥١١} رواه البـخـاري (٧٠٢، كتـاب الأذان، تـخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود) وانظر أطرافه، ومسلم (٤٦٦، كتاب الصلاة، باب أمرالأئمة بتخفيف الصلاة فـي تـمام) وابن ماجه (٩٨٤، كتاب إقامة الصلاة ، باب من أمّ قوما فليخفف) كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، به.

قـوله: "إن منكم منفّرين" إلخ.. : فيه تفسير للمراد بالفتنة في قوله في حديث معاذ "أفتان أنـت" ويـحتـمل أن تكون قصّة أبيّ هذه بعد قصة معاذ فلهذا أتي بصيغة الجمع ، وفي قصة معاذ واجهه وحده بالخطاب، وكذا ذكر في هذا الغضب ولم يذكره في قصة معاذ .

{٦/١٥١٢} رواه أبوداود (٥١٧، ٥١٨، كتاب الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن مـن تـعـاهـد الـوقـت) والتـرمـذي (٢٠٧، أبواب الصلاة، باب ماجاء أنّ الإمام ضامن والمؤذن مـؤتـمـن) والشـافـعي في "مسنده" (١٧٥) كلهم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي=

رواه أبوداود والترمذي والشافعي. وفي أخرى له: بلفظ "المصابيح" وروى أحمد مثله مرفُوعًا، وهذا سند صحيح (تحفة: ١٤٣٨٣،١٢٥٤١، مشكاة: ٦٦٣)

وفي "البِناية": بيانه أنّه لم يُرد أنّه ضامن لنفسه؛ لأن كل مصلّ ضامن بصلاة نفسه، فتعيَّن أن يكون الإمام ضامنا للقوم، ولايجوز أن يكون ضامنا للقوم وجوبًا وأداءً؛ لأنه غير مراد بالإجماع، فتعين أن يكون صحَّة وفسادا.

=هريرة رضي الله عنه . وفي رواية أبي داود : الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، به.

ورواه أحمد : ٤١٩/٢، من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي "الترمذي" عن الأعمش عن أبي صالح ، قال الترمذي: رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وروى أسباط بن محمد، عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح،عن أبي هريرة، قلت: وروي أيضا عن أبي صالح،عن عائشة ، قال أبوزرعة: حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة. وقال البخاري عكسه، وذكر علي بن المديني أنّه لم يثبت واحدمنهما ، وأما ابن حبان فصحح حديث أبي هريرة وعائشة جميعا ، وقال: قد سمع أبوصالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا، وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح: قال هشيم : عن الأعمش، حدثنا أبوصالح، عن أبي هريرة ، ذكر ذلك الدارقطني ، فتبيّن من هذه الطرق أنّ الأعمش سمعه من غير أبي صالح، ثم سمعه منه، قال اليعمري : والكل صحيح، والحديث متصل،كذا قال الشوكاني في "نيل الأوطار": (٤١/٢)

وانظر أيضا للتفصيل من تعليقات أحمد محمد شاكر على سنن الترمذي: ١/ ٤٠٤-٤٠٦. =

{٧/١٥١٣} وعـن عـمـروبن دينار: أنّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في الرَّجل يصلِّي بالقوم جُنُبًا ، قال: يعيد ويُعِيدُون . رواه محمد في "الآثار" .

= قال المؤلف : قوله: "فتعين" إلخ.. : قال الطحاوي: وأما حكمه من طريق النظر ، فإنا قد رأينا صلاة المأمومين مضمنة بصلاة إمامهم بصحتها وفسادها، يوجب ذلك النظر الصحيح ، من ذلك إنا رأينا الإمام إذا سها، وجب على من خلفه لسهوه ما وجب عليه، ولو سهواهم ، ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب الإمام إذاسها، فلما ثبت أنّ المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الإمام، وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام، ثبت أنّ حكمهم في صلاتهم حكم الإمام في صلاته، وكان صلاتهم مضمنة بصلاته، ولما كانت صلاتهم مضمنة بصلاته لم يجز أن يكون صلاتهم خلاف صلاته، وأيضا مما يدل عليه النظر، أنهم أجمعوا أنّ رجلا لو صلى خلف جنب وهو يعلم بذلك أنّ صلاته باطلة وجعلوا صلاته مضمنة بصلاة الإمام فلما كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه، كان كذلك في النظر إذا كان لايعلم بها ، ألا ترى أنّ المأموم لوصلى وهو جنب- وهو يعلم أولا يعلم- كانت صلاته باطلة، فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به، هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به، وكان علمه بفساد صلاة إمامه تفسد به صلاته ، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جهله بفساد صلاة إمامه. (شرح معاني الآثار: ١/٤١٠-٤١٢)

{٧/١٥١٣} رواه محمد في "كتاب الآثار" (١٣٤) وابن أبي شيبة (١/٤٩٥) كلاهما من طريق إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمروبن دينار، به، بلفظه.

ورواه عبدالرزاق (٣٦٦٣) عن إبراهيم بن يزيد، عن عمروبن دينار، عن أبي جعفر، أنّ=

{٨/١٥١٤} وعـن أبـي جـعـفر : أنّ عليًّا رضيﷲ عنه صلى بالناس وهـو جـنـب أو مـحـدِث عـلـى غيـر وضـوء فأعاد، وأمرهم أن يعيدوا .رواه عبدالرزاق.

=عليًّا صلى بالناس وهو جنب ، أو على غير وضوء، فأعاد ، وأمرهم أن يعيدوا.

ورواه الـدارقطني في "السنن" ٢٧/٢،رقم:١٣٥٤ والبيهقي ٤٠١/٢ كلاهما من طريق عاصم بن ضمر ة، عـن عـلـي أنّه صلى بالقوم وهو جنب فأعاد، ثم أمرهم فأعادوا. قال : البيهقي فهذا إنما يرويه عمروبن خالد أبوخالد الواسطي وهو متروك . رواه الحفاظ بالكذب.

وأورده التهـانـوي فـي " إعلاء السنن" ٢٧٤/٤، وقال أخرجه محمد في "الآثار" ١٣٤ وابـن أبـي شيبة فـي "الـمصنف" (الجوهر النقي)، وفيه إبراهيم بن يزيد الفوزي المكي ، حسّن له الترمـذي :ص:٧٠ وقال: قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. وذكره المنذري في باب الـرواة المختلف فيهم من "الترغيب" (١٠٠/١) فقال: واهٍ ، وقدوثق ، وقال البخاري : سكتوا عـنـه، وقـال ابـن عـدي: يـكتـب حديثه، ، وحسّن له الترمذي، قلت: فالحديث حسن؛ لكن فيه انـقـطـا ع لأن عـمـروًا لـم يلق عليًّا ، وهو لا يضرنا ، لاسيما، وقد قال يحيىٰ بن سعيد : مرسلات عـمـروبـن ديـنار أحبّ إليّ ، كذا في "تدريب الراوي" . وكذلك أورده التهانوي ٢٧٥/٤، الأثر الـمـوصـول بذكر أبي جعفر بين عمرووعلي، وقال: أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه" (زيلعي: ١/ ٢٥٣) وقـال الـحـافـظ فـي "الـدراية" ص: ٧٠: فـلعلهما أثر ان (يريد هذا والأثر الآتي)وسكت عنهما ، قلت: إسناد حسن مع انقطا ع فيه، وهو لايضرنا. انتهى كلام التهانوي.

{٨/١٥١٤} قد تقدم تخريجه برقم: ١٥١٣ .

{٩/١٥١٥} وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: صلّى عمر رضي الله عنه بالناس وهو جُنُب، فأعاد ولم يُعِد الناس، فَقال له علِيّ : قد كان ينبغي من صلى معك أن يعيدوا. قال: فرجعوا إلى قول علي رضي الله عنه . رواه عبدالرزاق.

{١٠/١٥١٦} وعن طاؤس ومجاهد- في إمام صلى بقوم وهو على غير وضوء- قالا: يعيدون الصلاة جميعاً . رواه الطحاوي

باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

{١/١٥١٧} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لاتُبادروا الإمام، إذا كبر فكبِّروا، وإذا قال:﴿ولا الضّآلِّين﴾ فقولوا : آمين ، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع اللّه لمن حمده، فقولوا: اللّهم

{٩/١٥١٥} رواه عبدالرزاق(٣٦٦٢) من طريق حسين بن مهران، عن المطرّح أبي المهلّب، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن زيد، عن القاسم،عن أبي أمامة رضي الله عنه،بلفطه.

{١٠/١٥١٦} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤١٢/١ من طريق ابن أبي داود، عن سعيد بن منصور، عن هشيم، عن جابر الجعفي، عن طاؤس ومجاهد، بلفظه.

{١/١٥١٧} رواه البخاري (٧٣٤، كتاب الأذان، باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة) ومسلم (٤١٤) كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم (٤١٥، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره) من=

ربنا لك الحمد". متفق عليه، إلا أن البخاري لم يذكر: وإذا قال: ﴿ولا الضآلين﴾. (تحفة: ١٣٧٤٣، ١٢٤٤٩، مشكاة : ١١٣٨)

وقال علي القاري : مذهبنا أن المتابعة بطريق المواصلة واجبة، والفاء التعقيبية تشير إليه.[1]

{٢/١٥١٨} وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه ، فقال: "أيها الناس، إني إمامكم ، فلا تسبِقُوني بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أَراكم أمامي ومن خلفي". رواه مسلم

(تحفة: ١٥٧٧، مشكاة : ١١٣٧)

=طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

{٢/١٥١٨} رواه مسلم (٤٢٦، كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) من طريق علي بن مُسهر، عن المختار بن فُلفُل،عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أبوداود (٦٢٤، كتاب الصلاة ، باب فيمن ينصرف قبل الإمام) من طريق زائدة، عن المختار بن فُلفُل، به، مختصراً.

قوله: "ولا بالانصراف" إلخ: قال النووي في "شرح مسلم" ١٨٠/١: المراد به السلام ....ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام، لفائدة أن يدرك المؤتم الدعاء، ولاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو فيذكر، وهو في=

(١) مرقاة: ٩٤/٣ .

{٣/١٥١٩} وعـن أبي هريرة رضـي الـلّـه عـنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أمـا يـخشـى الّـذِي يـرفـع رأسه قبل الإمام أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار". متفق عليه .(تحفة: ١٤٣٨، مشكاة : ١١٤١)

{٤/١٥٢٠} وعـنه رضي الله عنه أنه قال: الذي يرفع رأسه ويَخفِضه قبل الإمام، فإنما ناصيتُه بِيد الشيطان. رواه مالك (مشكاة : ١١٤٩)

=المسجد ويعودله، كما في قصة ذي اليدين،.... كذا في "نيل الأوطار".

{٣/١٥١٩} رواه البخاري (٦٩١، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) وأبوداود (٦٣٣، كتاب الصلاة، باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله) كلاهما من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه مسلم (٤٢٧: كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود و نحوهما) والترمذي (٥٨٢، أبواب الصلاة، باب ماجاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام) والنسائي في الصغرى (٨٢٤، كتاب الإمامة ، باب مبادرة الإمام) وابن ماجه (٩٦١، كتاب إقامة الصلاة) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن زياد، به.

واختلف في معنى الوعيد المذكور،(انظر للتفصيل: فتح الملهم: ٣/٣٧٥-٣٨٦، بذل المجهود: ٣/٥٥٤،٥٥٥)

{٤/١٥٢٠} رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢١٢، كتاب الصلاة، باب مايفعل من رفع رأسه قبل الإمام) من طريق محمد بن عمروبن علقمة، عن مليح بن عبدالله السعدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه البزار والطبراني في الأوسط ،وإسناده حسن . (مجمع الزوائد : ١/ ٩٦)

{٥/١٥٢١} وعـن أنـس رضـيالله أنّ رسول اللّٰه ﷺ ركب فرساً، فـصُـرِع عـنه، فجُحِش شِقُّه الأيمن ، فصلّى صلاة من الصلوات ، وهو قاعد، فـصـلـيـنـا وراءه قعودا ، فلما انصرف قال: "إنما جُعِل الإمام ليؤتَمّ به ، فإذا صـلـى قـائـمـاً فصلُّوا قياماً، فإذا ركع فاركعُوا، وإذا رفع فارفعُوا، وإذا قال : سـمـع اللّٰه لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الـحـمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جـلـوساً أجمعون." قال الحميدي : قوله: "إذا صلى جالساً فصلوا جلوسًا" هـو فـي مرضِه القديم ، ثم صلّى بعد ذلك الـنبي ﷺ جالساً ، والناس خلفه قيامٌ، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يُؤخذُ بالآخر فالآخر من فعل النبيﷺ . هذا لـفـظ البخاري، واتفق مسلم إلى "أجمعون". فزاد في رواية : "فلا تختلفوا عليه، وإذا سجد فاسجدوا". (تحفة: ١٥٢٣،١٥٢٩،١٤٨٥)

{٥/١٥٢١} رواه البـخـاري (٦٨٩، كتـاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم بـه) ومسلـم (٤١١، كتـاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام) وأبوداود (٦٠١، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود) والترمذي (٣٦١، أبواب الصلاة، باب ماجاء إذا صلى الإمـام قـاعـدًا فـصـلـوا قعودًا) والنسائي في الصغرى (٨٢٨، كتاب الإمامة، باب الائتمام بـالإمام: يصلي قاعداً) وابن ماجه (١٢٣٨، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به) كلهم من طريق الزهري، عن أنس بن مالك رضيالله عنه .

انظر للتفصيل "إعلاء السنن" ٤/٢٨٩-٢٩٤ .

{٦/١٥٢٢} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمّا ثَقُل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: "مروا أبابكر أن يصلي بالناس"، فصلى أبوبكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجدفي نفسه خِفَّةً، فقام يُهادَى بين رجلين، ورجلاه تَخُطَّان في الأرضِ، حتى دخل المسجد. فلما سمع أبوبكر حِسّه، ذهب يتأخَّر، فأومأإليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبوبكر يصلي قائماً، وكان رسول الله يصلي قاعداً، يقتَدي أبوبكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر. متفق عليه. وفي رواية لهما: يُسمع أبوبكر الناس التكبير.

(تحفة: ١٥٩٤٥، مشكاة: ١١٤٠)

{٦/١٥٢٢} رواه البخاري (٧١٣، كتاب الأذان، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم) وانظر أطرافه، ومسلم (٤١٨، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام، إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما) والنسائي في الكبرى (٩٠٧، كتاب الإمامة، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً) كلهم من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها.

وفي رواية لهما: إلخ.

أخرجه البخاري (٧١٢، كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام) ومسلم (٤١٨، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام...) كلاهما من طريق الأعمش، به.

"ويُهادَى بين رجلين" بفتح الدال، أي يمشي معتمدًا عليهما من ضعفه ومرضه،=

....

=والرجلان: هما العباس وعليّ رضي الله عنهما. كما أفادته رواية البخاري (٦٦٥).

"بصلاة رسول اللّه ﷺ" هذا يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في هذه الصلاة، وفي بعض الروايات مايدل على أنه ﷺ كان مأموماً، وهو اختلاف شديد ،فمِن العلماء، من سلك الترجيح، ومنهم من سلك الجمع، فحمل القصة على التعدد.

"بصلاة أبي بكر" وهذا يدل على أن أبابكر كان مبلغاً، فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته، ويؤيده أنه ﷺ كان جالسًا، وكان أبوبكر قائماً، فكان بعض أفعاله يخفى على بعض المأمومين، فمن ثم كان أبوبكر كالإمام في حقهم. (فتح الملهم: ٣/٣٥٧-٣٥٨)

"متابعة المأموم إمامه" هذا شرط لصحة القدوة، وللمذاهب آراء في تحقيق معنى هذا الشرط، الذي لولاه لفسدت صلاة المقتدي، ويتصور تنفيذ المتابعة بإحدى صور ثلاث: المقارنة، بأن يقارن فعل المأموم فعل إمامه، كأن يقارنه في التحريمة أو الركوع ونحوه، والتعقيب: بأن يكون فعل المأموم عقب فعل إمامه مباشرة، والتراخي في الفعل: بأن يأتي به بعد إتيان الإمام بفعله متراخيا عنه، ويدركه قبل الدخول في ركن آخر بعده.

قال الحنفية: المتابعة بإحدى صورها الثلاث المذكورة تكون فرضا في فروض الصلاة، وواجبة في الواجب، وسنة في السنة. فلو ترك الركوع مع الإمام بأن ركع قبله أو بعده، ولم يشاركه فيه، أو سجد قبل الإمام أو بعده ولم يشاركه في السجود، تلغى الركعة التي لم تتحقق فيها المتابعة، ويجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته، ولو ترك المتابعة في القنوت أثم؛ لأنه ترك واجبًا، ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلا فقد ترك السنة.

وقال المالكية: المتابعة: أن يكون فعل المأموم عقب فعل الإمام، فلا يسبقه ولايساويه ولا يتأخرعنه، والمتابعة للإمام بهذا المعنى شرط في الإحرام والسلام فقط، بأن يكبر للإحرام=

{٧/١٥٢٣} وعـن عـلـي ومـعـاذ بن جبل رضيالله عنهما قالا: قال رسـول الـلّـه ﷺ : "إذا أتـى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يـصـنـعُ الإمام". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب (تحفة: ١٠٣٠٦، ١١٣٤٥، مشكاة: ١١٤٢)

=بعده ويسلّم بعده، وأما المتابعة في غير الإحرام والسلام، فليست بشرط......

وقال الشافعية: تجب المتابعة في أفعال الصلاة، لا في أقوالها، بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام من الفعل، وتندب المتابعة في الأقوال، لما في الصحيحين: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"، فإن قارنه في فعل أو قول، لم يضر أي لم يأثم ....إلا تكبيرة الإحرام، فإن قارن للمأموم الإمام فيها، بطلت.

وقال الحنابلة: المتابعة أن لا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة أو بتكبيرة الإحرام أو بالسلام، وأن لا يتخلف عنه بفعل من الأفعال. ويستحب أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه لحديث: "إنما جعل الإمام ليؤتم به"....

والخلاصة: إن المقارنة مع تكبيرة الإمام جائزة عند الحنفية، مبطلة للصلاة عند المالكية والشافعية والحنابلة، كما أن السبق بها مبطل اتفاقاً، أما من رفع رأسه قبل الإمام، فقد أساء عند الجمهور (منهم أئمة المذاهب) ولكن صلاته جائزة، وأنه يجب عليه أن يرجع ،فيتبع الإمام. (ملخصاً من الفقه الإسلامي وأدلته:٢/٢١٢-٢١٦)

{٧/١٥٢٣} رواه الترمذي (٥٩١، أبواب الصلاة، باب ماذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع) من طريق هشام بن يونس الكوفي، عن المحاربي، عن=

{٨/١٥٢٤} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدُّوه شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة. رواه أبو داود (تحفة: ١٢٩٠٨، ١٣٠٧٧، مشكاة: ١١٤٣)

=الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحق، عن هُبيرة بن مريم، عن علي رضي الله عنه، وعن عمرو بن مُرّة، عن ابن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، بلفظه. وقال: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ماروي من هذا الوجه.

قال الحافظ في "التلخيص"(٥٩٦،٤٢/٢):"وفيه ضعف وانقطاع". ويريد بالضعف الاشارة إلى تضعيف حجاج بن أرطاة، وهو عندنا ثقة، إلا أنه يدلّس، ولم يصرح بالسماع هنا. ويشير بالانقطاع إلى أنّ ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ولكن له شاهد من حديثه أيضا عند أبي داود يقول فيه ابن أبي ليلى: "حدثنا أصحابنا" ثم ذكر الحديث وفيه: "فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها. قال: فقال: إنّ معاذًا قدسنّ لكم سنة، كذلك فافعلوا". وهذا متصل، لأنّ المراد بأصحابه الصحابة، كما صرح بذلك في رواية ابن أبي شيبة: "حدثنا أصحاب محمد ﷺ".

{٨/١٥٢٤} رواه أبو داود (٨٩٣، كتاب الصلاة، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟) وسكت عنه هو والمنذري، وابن خزيمة (١٦٢٢) والحاكم:٢٧٤/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين) ووافقه الذهبي، كلهم من طريق نافع بن يزيد، عن يحيى بن أبي سليمان، عن زيد =

....

=بن أبي العتّاب، وابن المقبُري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

وأشار الحافظ في "التلخيص" ٤٢/٢ (٥٩٥) إلى هذه الرواية.

تكلم فيه البخاري حيث قال في "رسالة القراءة" (ص:٢٦) : يحيى بن أبي سليمان منكر الحديث....

قلت : روى عنه شعبة وابن أبي ذئب كما في "التهذيب" (٢٤٤/٩) وشعبة لايروي إلا عن ثقة وشيوخ ابن أبي ذئب كلهم ثقات عندهم سوى البياضي ، وقد وثقه الحاكم في المستدرك ، وصحح حديثه، وقال:في موضع آخر منه: يحيى مدني سكن مصر لم يذكر بجرح، كما في "التهذيب" (٢٤٥/٩) وقال الذهبي في ""تلخيص المستدرك": يحيى وثقه وصحح حديثه.

"فاسجدوا" أي فشاركوا الإمام في السجود. "ولا تعدوها" الضمير إلى السجدة أي لا تعدوا تلك السجدة "شيئاً" أي معتدًا به باعتبار حكم الدنيا من إدراك الركعة ، لأنّ مع إدراكها تفوت الركعة، ولا يحصل بها إلا ثواب الآخرة.

قال الملا علي القاري في "المرقاة" ٩٩/٣ : قال ابن حجر: وروى ابن حبان وصححه بلفظ: "من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها"، وقال: جمع محدثون وفقهاء من أصحابنا: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع مطلقا لخبر: " من أدرك الركوع فليركع معه وليعد الركعة". ورد بأن هذه مقالة خارقة للإجماع ، وبأنّ الحديث لم يصح.

قال النووي: اتفق أهل الأعصار على رده، فلايعتدبه، وقول البخاري : إنّما أجاز إدراك الركوع من الصحابة، لم يرالقراءة خلف الإمام ،لا من يراها كأبي هريرة ، جوابه: أن من بعد=

{٩/١٥٢٥} وعنه رضي الله عنه أنّه كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أمّ القرآن فقد فاته خير كثير. رواه مالك

(مشكاة : ١١٤٨)

{١٠/١٥٢٦} وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: "من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأُولى كُتب له براءتان: براءة من النار و براءة من النفاق". رواه الترمذي (تحفة: ٥٢١، مشكاة : ١١٤٤)

=الصحابة أجمعوا على الإدراك بناءً عل انعقاد الإجماع على أحد قولين لمن قبلهم ، انتهىٰ.

{٩/١٥٢٥} رواه مالك في "الموطأ" (١٨،كتاب وقوت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة) أنه بلغه أنّ أبا هريرة رضي الله عنه، بلفظه.

يخالفه ما أخرجه البخاري في رسالته "القراءة خلف الإمام" عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: إذا أدركت القوم وهم ركوع لم يعتد بتلك الركعة. ذكره الحافظ في التلخيص الحبير ؛ لكن قال ابن عبدالبر: هذا قول لانعلم أحداً من الفقهاء قال به وفي إسناده نظر. قلت: (الشيخ زكريا الكاندهلوي)فلا إشكال حينئذ. (التلخيص الحبير:٢/ ٤١ (٥٩٥) ، أوجز المسالك: ١/١٩)

{١٠/١٥٢٦} رواه الترمذي (٢٤١، أبواب الصلاة، باب ماجاء في فضل التكبيرة الأولى) من طريق سَلْم بن قتيبة، عن طُعمة بن عمرو،عن حبيب بن أبي ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظه. =

....

= قـال أبـو عيسـى: وقـدروي هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه موقوفًا ، ولاأعلم أحدًا رفعـه إلا مـا روى سَـلْم بن قتيبة، عن طُعمة بن عمرو. وإنما يُروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قوله.

وقـد رُوي مـرفـوعاً من طريق أخرى وهي : منصور بن مهاجر أبو الحسن ، ثنا أبو حمزة الواسطي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ : فذكره.

أخـرجه أسلم الواسطي في "تاريخ واسط" (ص:٣٦) : ثنا أحمد بن إسماعيل، قال : ثنا إسماعيل بن مرزوق، قال: ثنا منصور بن مهاجر ....وقال : "هذا (يعني أبا حمزة الواسطي) إسمه جبير بن ميمون".

قـلـنا: ما وجدنا في الرواية من يسمى جبير بن ميمون ، بل الظاهر أن أبا حمزة هذا هـو عـمـران بـن أبـي عـطاء القصاب، الواسطي، كما قاله الحافظ ابن حجر في "التقريب" (ص: ٤٣٠).

وهـو مـن رجال مسلم ، روى عن : أنس بن مالك ، وعبدالله بن عباس (ي،م) وأبيه أبـي العطاء الأسدي وغيرهم، وروى عنه: شعبة وهشيم وغيرهما، وقد وثقه جمع ، وضعفه بعضهم فهو حسن الحديث، لاسيّما عند المتابعة. (تهذيب الكمال: ٢٢/٣٤٢-٣٤٣)

منصور بن مهاجر: روى عنه جمع من الثقات ،منهم يعقوب بن شيبة ، ولـم يذكروا فيـه توثيقاً ، ولذلك قال الحافظ في "التقريب" (ص: ٥٤٧): "مستور". (تهذيب الكمال : ٢٨/٥٥٥-٥٥٦)

وإسـمـاعيـل بـن مـرزوق : هـو المرادي الكعبي ، ذكره ابن حبان في "الثقات" =

{١١/١٥٢٧} وعـن أبـي هـريـرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "مـن تـوضّـأَ فأحسن وُضُوءه ، ثم رَاح فوجد الناس قد صلَّوا ، أَعطاه اللّٰـه مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقُص ذلك من أجورهم شيئاً". رواه أبوداود والنسائي (تحفة: ١٤٢٨١، مشكاة : ١١٤٥)

{١٢/١٥٢٨} وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل

=وتـكـلـم فيـه الـطـحـاوي، لـكن استنظف الحافظ إسناد حديث آخر من طريقه. (لسان الميزان: ١/ ٤٨٩(١٣٦٢)

قـال أبـوعيسىٰ الترمذي (٢/٨،برقم: ٢٤١) : حدثنا هنّاد، حدثنا وكيع، عن خالد بن طهمان، عن حبيب بن أبي حبيب البجليّ، عن أنس رضي الله عنه، نحوه.

قـال مـحـمـد بـن إسـمـاعيـل : حبيب بن أبي حبيب يُكنى"أبا الكَشُوثيَ" ويقال: "أبوعُمَيرة".

{١١/١٥٢٧} رواه أبـوداود (٥٦٤، كتـاب الصلا ة ، بـاب فيـمـن خـرج يريد الـصـلاة فسبق بها) والنسائي في الصغرى (٨٥١،كتاب الإمامة، باب حدّ إدراك الجماعة) والـحـاكـم: ١/٢٠٨، وقـال : هـذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن محمد بن طَحُلاء، عن مُحُصِن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظه .

{١٢/١٥٢٨} رواه أبـوداود (٥٧٤،كتـاب الـصـلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين) والحاكم :١/٢٠٩ والدارمي (١٣٦٨) كلهم من طريق وهيب، عن خالد، عن سليمان=

وقد صلّى رسول اللّٰه ﷺ، فقال: "ألا رجل يتصدّقُ على هذا فيُصلِّي معه"، فقام رجل فصلى معه. رواه الترمذي وأبوداود، وروى الطبراني في الكبير والأوسط. (تحفة: ٤٢٥٦، مشكاة: ١١٤٦)

=الأسود الناجي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه الترمذي (٢٢٠، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الجماعة في مسجد وقد صلى فيه مرة) وابن خزيمة (١٦٣٢) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن سليمان، به.

وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/٤٥): رواه أحمد- وروى أبوداود والترمذي بعضه- ورجاله رجال الصحيح.

الملاحظة: لم أجد هذا الحديث في المعجم الكبير والأوسط "عن أبي سعيد الخدري"، لكن وجدته في المعجم الكبير عن أبي أمامة، وسلمان رضي الله عنهما، وفي الأوسط عن أنس رضي الله عنه.

فأخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٦٥) من طريق عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن زيد، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

قال الهيثمي في "المجمع" ٢/٤٥: "عن سلمان" رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبدالملك أبوجابر، قال أبوحاتم: أدركته، وليس بالقوي في الحديث، ورواه البزار، وفيه: الحسين بن الحسن الأشقر، وهو ضعيف جدًّا، وقد وثقه ابن حبان. =

....

= وفي "الأوسط" (٧٢٨٦) عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه .

وقال الهيثمي في "المجمع"٢/٤٦: رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه: محمد بن الحسن، فإن كان ابن زبالة فهو ضعيف.

"فقام رجل فصلى معه"هو أبوبكر الصديق رضي الله عنه كما بيّن ذلك ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦٧٢٣) .

قال الترمذي (رقم: ٢٢٠) بعد نقل هذا الحديث: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا: لا بأس بأن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه، وبه يقول أحمد وإسحاق ،وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى ، وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي يختارون الصلاة فرادى.

ومذهب الحنفيّة في ذلك ما في "الدر المختار" (٥١٦/١) : ولفظه:ويكره تكرار الجماعة بأذان وإقامة في مسجد محلّة لافي مسجد طريق ، أو مسجد لا إمام له ولامؤذن .

قال الشامي في حاشيته " رد المحتار" (٣٤٢/٢) : ويكره، أي تحريماً لقول "الكافي": لايجوز، و "المجمع": لا يباح، و"شرح الجامع الصغير" : إنه بدعة، قوله: "بأذان وإقامة" ،عبارته في "الخزائن" أجمع مما هنا، ونصّها: يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة ، إلا إذا صلى بهما فيه أوّلا غير أهله أو أهله ؛ لكن بمخافتة الأذان ، ولو كرّر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعًا، كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ، ويصلي الناس فيه فوجًا فوجًا ، فإن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة.

والمراد لمسجد المحلة: ماله إمام وجماعة معلومون. والكراهة إذا تكرر الأذان ، فلو=

{١٣/١٥٢٩} وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ أقبل مِن نَواحِي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلّوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلى بهم.

وقال الهيثمي: رجاله ثقات. وقال علماؤنا: ولو جاز تكرار الجماعة في المسجد لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد، كذا في "رد المحتار". (١)

=صلى جماعة في مسجد المحلة بغير أذان أبيح، لكن ظاهر الرواية عند الحنفية أنه مكروه، فما يفعل في بعض المساجد من الصلاة بأئمة متعددة وجماعات مرتبة مكروه عندهم.

وأما استدلالهم على جواز ذلك بهذا الحديث فممنوع، فإن هذا الحديث يدل على تكرار الجماعة التي جماعة صورة، فإنّ الذي فرغ من صلاته إذا صلى مع من لم يصل صلاته يكون متنفلاً ولم يكرهه أحد من العلماء، وأما الجماعة حقيقة بأن الإمام والمقتدي يجمعون وهم لم يصلوا قبل ذلك، فلا يدل هذا الحديث على جوازه، هكذا أجاب عنه صاحب "البدائع"(١/٣٧٩)

{١٣/١٥٢٩} رواه الطبراني في "الأوسط" (٤٦٠١) عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، به، بلفظه. وقال: لم يروهذا الحديث عن خالد الحذاء إلا أبو مطيع معاوية بن يحيى، ولا يروي عن أبي بكرة إلا بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/٤٨: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. =

(١) رد المحتار: ٢/٣٤٢، كتاب الصلاة، باب الإمامة.

....

= قال المؤلف : قوله: "فجمع أهله فصلّى بهم" قال في "رد المحتار"(٣٤٢/٢، كتاب الصلاة ، باب الإمامة): يكره تحريما تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة إلّا إذا صلى بهما فيه أوّلًا غير أهله أو أهله ؛ لكن بمخافتة الأذان ولو كرّر أهله بدونهما أو كان مسجد طريق جاز إجماعًا كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن، ويصلى الناس فيه فوجاً فوجًا ، فإنّ الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة كما في " أمالي قاضي خان". ونحوه في "الدرر" والمراد بمسجد المحلة ماله إمام وجماعة معلومون كما في "الدرر" وغيرها. قال في "المنبع" : والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع ، وبالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعاً. انتهىٰ

ثم قال في الاستدلال على الإمام الشافعي النافي للكراهة ما نصه: ولنا هذا الحديث، ولو جاز تكرار الجماعة لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد، ولأن في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنىً، فإنهم لايجتمعون إذا علموا أنّها لاتفوتهم، وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء، لا اختصاص له بفريق دون فريق. ومثله في "البدائع" وغيرها، ومقتضى هذا الاستدلال: كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون أذان. ويؤيده ما في "الظهيرية" : لو دخل جماعة المسجد بعد ماصلى فيه أهلُه يصلُّون وحدا نا وهو ظاهر الرواية. وهذا مخالف لحكاية الإجماع المارّة، و قدمنا في باب الأذان عن آخر "شرح المنية" عن أبي يوسف أنّه إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لاتكره، وإلا تكره، وهو الصحيح، وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة كذا في "البزازية" وفي "التاتارخانية" عن "الولوجية"، وبه نأخذ، تمّ كلام "رد المحتار" مختصراً.

{١٤/١٥٣٠} وعـن الأسـود بـن يـزيـد التـابـعيّ: أنّـه كان إذا فاتتـه الجماعة في مسجد قومه، ذهب إلى مسجد اٰخر. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، ورواه البخاري تعليقاً.

ومـاورد مـن قـولـه عـليه السلام "من يتصدق..." لا يدلُّ على جواز التـكـرار المتكلَّم فيه، وهو اقتداء المُفْترض بالمفترض؛ إذ الثابت به اقتداء الـمُتنفّل بالمفترض، ولا يُحكم بكراهته، بل ورد في جوازه حديث اٰخر من قوله عليه السلام:"إذا صليتمافي رِحالِكما، ثم أتيتما صلاة قوم فصلِّيا معهم، واجْعَلا صلاتكما معهم سُبحةً"، كما هو ظاهر ، وماروواه البخاري تعليقا عن أنـس مـحـمول على مسجد الطريق أو نحوه مما نُقِل فيه أنّه أذّن وأقام، وهو مكروه عند العامة، كذا يُفهمُ من "المرقات" وغيره . (١)

{١٤/١٥٣٠} رواه ابـن أبـي شيبة (٦٠٤٤) مـن طـريـق مـحـمد بن فُضيل،عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم، عن الأسود، بلفظه.

ورواه البـخـاري تـعـليقاً (كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة) ولفظه: وكان الأسـود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاءَ أنس بن مالك إلى مسجد قد صلىّ فيه، فأذّن وأقام وصلى جماعة.

(١) مرقاة: ٣/١٠٠-١٠٥ .

باب من صلّى صلاة مرّتين

{١/١٥٣١} عـن سُليم رجل من بني سلمة أنّه أتى النبيّ ﷺ فقال: يـا رسـول الـلّـه ! أنّ مـعاذبن جبل رضيالله عنه يأتينا بعد ما ننام، ونكُونُ في أعـمـالـنا بالنهار، فيُنادِي بالصلاة، فتخرجُ إليه، فيطوّل علينا، فقال له ﷺ: "يـا معاذ! لا تكن فتّانًا ، إمّا أن تصلي معي، وإمّا أن تُخفِّف على قومك". رواه أحمد والطحاوي.

وقـال الإمـام ابـن الـهـمـام: فشـرع لـه أحـد الأمرين: الصلاة معـه، ولايـصـلِّـي بقومه ، أو الصلاة بقومه على وجه التَّخفيف ولا يصلي معه. هذا حـقيـقة الـلـفـظ أفـاد مـنـعـه من الإمامة إذا صلّى معه ﷺ، ولا تُمنع إمامته بالإتفاق. فعُلِم أنّه مَنعه من الفرض، انتهى.[١]

وقـال الـعلامة العيني : وبه قال الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وأبوقلابة ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري ومجاهد وطاؤس.[٢]

وأجـاب الـطـحـاوي عـن حـديـث معاذ الذي يدلُّ على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بأنه منسوخ، ويستدل على ذلك بِوجهٍ حسن،وذلك أنّ

{١/١٥٣١} رواه أحـمـد :٧٤/٥،والـطـحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٠٩/١،=

---

(١) فتح القدير: كتاب الصلاة ، باب الإمامة ، (٢) عمدةالقاري: ٢٣٩/٣ .

إسلام معاذ مُتقدِّم، وقد صلّى النبي ﷺ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة مـن وجـهٍ وقع فيه مخالفة ظاهرة بالأفعال المُناقِضة للصلاة، فيقال: لوجازت صلا ة الـمفتـرض خـلف المُتنفِّل لأمكن إيقا ع الصلاة مرتين على وجه لاتقع فيهاالمنافاة والمُفسِدات في غير هذه الحالة،وحيث صُلِّيت على هـذا الـوجـه مـع إمـكـان دفع المُفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمُتنفِّل دلّ على أنّه لا يجوز ذلك، كذا في "عمدة القاري". (١)

{٢/١٥٣٢} وعـن الأسود بن جابر عن أبيه رضي‌الله عنه أنّ رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد النبي ﷺ وهما يَرَيان أنّ الناس قد صلّوا، ثـم أتيا المسجد، فإذا رسول الله ﷺ في الصلاة، فَقَعدا في ناحِية المسجد وهما يريان أن الصلاة لا تحلّ لهما، فلما انصرف النبيُّ ﷺ رآهما، فأرسل إليهما، فجى ء بهما وفَرائِصهما تُرعَد؛ مخافةَ أن يكون قد حدث في أمرهما شيئ، فسألهـمـا ، فـأخبـراه الـخبـر، فـقـال: "إذا فعلتُما ذ لك فـصـلّيا مع

=كلاهما من طريق عمروبن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة رجل بن بني سلمة يقال له سُليم، به، بلفظه.

{٢/١٥٣٢} رواه إمـامـنـا أبـوحـنيفة رحمه الله في مسنده (ص:٤١٨) بشرح الملا علي القاري ، من طريق هشيم، عن جابر، عن الأسود أو الأسود بن جابر، عن أبيه، بلفظه. =

(١) عمدة القاري: ٣/ ٢٣٩-٢٤٠، شرح معاني الآثار: ١/ ٤١٠ .

الناس، واجْعَلا الأولى هي الفريضة". رواه إمامنا أبو حنيفة .

وفي رواية محمد: "واجْعلوا الأولى فريضة،وهذه نافلة". وفي رواية للبيهقي : "إذا صلّيتما في رِحالكما، ثم أتيتما الإمام فصلِّيا معه، فتكون لكما نافلة، والّتي في رِحالكما فريضة". وفي رواية الترمذي وأبيداود والنسائي : فـقال: "ما منعكما أن تُصلِّيا معنا؟" فقالا: يا رسول اللّٰه ، إنا كنّا قد صلَّينا في رِحـالـنا، قال: "فلا تفعلا، إذا صلَّيتما في رحالكما،ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة". (تحفة: ١١٨٢٢، مشكاة : ١١٥٢)

= ورواه الإمام محمد في "كتاب الآثار"(برقم: ٩٧) من طريق أبي حنيفة، به.

ورواه البيهـقـي فـي السـنن الكبرى (٢/ ٣٠٠) من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.

ورواه أبوداود (٥٧٥، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى فيمنزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم) و الترمذي (٢١٩، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة) وقـال:حـديـث يـزيـد بن الأسود: حديث حسن صحيح ، والنسائي في الصغرى (٨٥٤، كتاب الإمامة ، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده) والحاكم : ١/ ٢٤٤،٢٤٥، كلهم من طريق يعلى بن عطاء، به.

وقـال الـحـاكم: هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسّان وغيلان بن جامع وأبو خالد الـدالاني وعبدالملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبدالله وغيرهم، عن يعلي بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء ، ووافقه الذهبي على ما قال. =

{٣/١٥٣٣} وعـن بُسـربـن مِـحُجن عن أبيه أنّه كان في مجلس مع رسـول الله ﷺ،فأُذِّن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ،فصلّى ورجع،ومِحُجَن فـي مجلسه،فقال له رسول الله ﷺ :"ما منعك أن تصلِّي مع الناس؟ ألست بـرجـل مسـلم"؟ فقال: بلى، يا رسول الله،ولكني كنت قد صليت في أهلي، فـقـال لـه رسـول الله ﷺ: "إذا جئت المسجد وكنت قد صلّيت، فأُقِيمت الصلاة فصلّ مع الناس، وإن كنت قد صليت". رواه مالك والنسائي

(تحفة: ١١٢١٩، مشكاة : ١١٥٣)

= وقـد نسبـه الـحـافظ في "التلخيص" (٢/٢٩) لابن حبان والدارقطني ، ونقل تصحيحه عـن ابـن السـكـن، ثم قال: وقال الشافعي في القديم : إسناده مجهول، قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسـود ليـس لـه راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثـقـه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى: أخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقيّة ،عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر.

غريب الحديث :

"فـرائـصهـمـا" جـمـع فريصة ، وهي أوداج العنق، واللحمة بين الجنب والكتف لاتزال ترعد.

{٣/١٥٣٣} رواه الإمـام مالك في الموطأ (٣٠٢) من طريق زيد بن أسلم، عن رجل من بني الدّيل يقال له بُسربن مِحُجن، به، بلفظه.

ورواه الـنسـائـي في الصغرى (٨٥٣،كتاب الإمامة ، باب إعادة الصلاة مع الجماعة =

{٤/١٥٣٤} وعن رجل من أَسَد بن خُزيمة : أنه سأل أبا أيوب الأنصاري رضي اللّٰه عنه قال : يصلِّي أحدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد وتُقام الصلاة ، فأُصلِّي معهم، فأجد في نفسي شيئاً من ذلك ! فقال أبو أيوب رضي الله عنه : سألنا عن ذلك النبي ﷺ، قال : "فذلك له سَهُم جَمْع". رواه مالك وأبوداود (تحفة: ٣٥٠١، مشكاة : ١١٥٤)

=بعد صلاة الرجل لنفسه) من طريق مالك، به.

قوله: "فصلّ مع الناس "أي إدراكاً لفضل الجماعة.

{٤/١٥٣٤} رواه الإمام مالك في الموطأ (٣٠٥، باب إعادة الصلاة مع الإمام) و أبوداود (٥٧٨، كتاب الصلاة ، باب فيمن صلّى في منزله ثم أدرك الجماعة) كلاهما من طريق أحمد بن صالح، قال: قرأت على ابن وهب، أخبرني عمرو،عن بُكير، أنّه سمع عفيف بن عمروبن المسيّب، قال: حدثني رجلٌ من بني أسد بن خُزيمة، به، بلفظه.

قوله "فأجد في نفسي من ذلك "، أي من تكرار الصلاة وإعادتها. "شيئاً"، أي من الشبهة أو الكراهة.

قوله: "سهم جمع" قال في "المجمع" ٣٨٤/١: أي سهم من الخير جمع فيه حظان، والجيم مفتوحة، وقيل : أراد بالجمع الجيش أي كسهم الجيش من الغنيمة.

قال الملا علي القاري في "المرقاة" : ١٠٦/٣: وهذا الجواب بعمومه يشمل ماحدث في هذا الزمان من تعدد الجماعة في المساجد ، وابتلى به أهل الحرمين الشريفين ، ولاشك أن الصلاة مع الإمام الموافق في الفرض أولى ، ثم إذا صلّى نافلة قبل الفرض أو بعده مع الإمام=

{٥/١٥٣٥} وعـن سـليـمـان مـولى ميمونة قال: أتينا ابن عمر على البَلاَط وهم يصلُّون، فقلت: ألا تصلِّي معهم ؟ قال: قد صليت ، وإنّي سمعت رسـول الـلّـه ﷺ يـقـول: "لا تُصلُّوا صلاة فـي يـوم مـرتيـن". رواه أحمد وأبوداود والنسائي (تحفة: ٧٠٩٤، مشكاة : ١١٥٧)

وفـي "التَّعـليق المُمجَّد": معناه : لا تصلوا على وجه الافتراض بأن تـجـعـلوا كلتيهما فريضة، بل الأولى فريضة والثانية نافلة. انتهى (٥٩٢/١، رقم: ٢١٩)

=المخالف في غير الأوقات المكروهة يكون له الحظ الأوفى.

قـال الـعيـنـي فـي "شـرح سـنـن أبوداود" ٧٣/٣: قد وقع في خاطري هاهنا من الأنوار الإلهية، أنّ مـعنى قوله: "له سهم جمع" له نصيب الجمع بين الصلاتين: سهم الصلاة التي صلاها في رحله، وسهم الصلاة التي صلاها مع القوم.

{٥/١٥٣٥} رواه أبـوداود (٥٧٩، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جـمـاعة ،أيـعيد؟) والنسائي في الصغرى(٨٥٦، كتاب الإمامة ، باب سقوط الصلاة عمن صلى مـع الإمام في المسجد جماعة) وابن خزيمة (١٦٤١) وأحمد: ١٩/٣، كلهم من طريق حسين المعلم، عن عمروبن شعيب، عن سليمان، به.

قـال البـاجـي: اختـلف الـنـاس فيـمـا يـعـاد من الصلوات مع الإمام ، فقال مالك : تعاد الـصلوات كلها إلا المغرب، وقال الشافعي: تعاد كلها ، وقال أبو حنيفة : يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد غيرها، كذا في "الأوجز" : ١٩/٣ . =

{٦/١٥٣٦} وعن نافع قال: إنّ عبدالله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام فلايعد لهما. رواه مالك .

(مشكاة : ١١٥٨)

{٧/١٥٣٧} وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ قال: "إذا

= واعلم أن إعادة الصلاة في جماعة تختص بمن كان صلى منفرداً ثم أدرك الجماعة، و أما من صلى بجماعة ثم أدرك جماعة أخرى، فلا تستحب له الإعادة ففي "نيل الأوطار"٢/ ٣٤١: قال ابن عبدالبر: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيتها أو في غير بيتها، وأما من صلى في جماعة إن قلت، فلا يعيد في أخرى قلّت أوكثرت، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى مالا نهاية له، وهذا لا يخفى فساده، قال: وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم .

{٦/١٥٣٦} رواه مالك في الموطأ (٣٠٦، باب إعادة الصلاة مع الإمام) عن نافع، عن ابن عمررضي الله عنهما، بلفظه.

ذكره في "فتح القدير" ١/ ٤١٢ مرفوعاً، وعزاه إلى الدارقطني ،وقال: قال عبدالحق : تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة.

قلنا: دلالته على عدم إعادة الفجر والمغرب، ظاهرة، وقول عبدالحق يدل على أن رفعه صحيح لما تقرر في الأصول أن الرفع زيادةٌ لاتُنا في أصل الحديث، فتقبل إذا كان الرافع ثقة.

{٧/١٥٣٧} لم أجده في سنن الدارقطني فلعله ذكره في غرائب مالك أو غيرها =

صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلِّها إلا الفجر والمغرب". رواه الدار قطني

وقال الشيخ ابن الهمام: قال عبدالحق: تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي، وكان ثقة. وإذا كان كذلك فلايضر وقف من وقفه ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة ، انتهى. (١)

{٨/١٥٣٨} وعن ابن عمر رضي اللّٰه عنهما قال: إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام، فصلِّ معه غير صلاة الصبح والمغرب، فإنهما لا يُصلِّيان مرتين. رواه عبدالرزاق

{٩/١٥٣٩} وعن ناعِم بن أجِيل مولى أمّ سلمة رضي اللّٰه عنها قال: كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب فأرى رجالاً من أصحاب رسول اللّٰه

=كما قاله العلامة ظفر أحمد العثماني أيضا في "إعلاء السنن" : ٤/٢٧٣ .

{٨/١٥٣٨} رواه عبدالرزاق في المصنف (برقم: ٣٩٣٩، كتاب الصلاة ، أبواب الإمامة، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة) من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

{٩/١٥٣٩} رواه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٦٤ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم بن أجيل مولىٰ أمّ سلمة رضي الله عنها، به، بلفظه.

(١) فتح القدير: ١/٤١٣ .

ﷺ جلوسا في آخر المسجد- والناس يُصلُّون فيه- قد صلَّوا في بيتهم. رواه الطحاوي .

وقال : فهؤلاء من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لايُصلُّون المغرب في المسجد؛لِما كانوا قد صلَّوها في بيوتهم،ولا يُنكر ذلك عليهم غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ أيضا،فذلك دليل -عندنا- على نسخ ماقد كان تقدَّمه من قول رسول الله ﷺ؛لأنه لا يجوز أن يكون مثل ذلك من قول رسول اللهﷺ قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه، ولكن كان ذلك منهم؛لِما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول، انتهىٰ . [(١)]

باب السُّنن وفضائلها

وقول الله عزّوجل :﴿فسبّحه وأدبار السجود﴾ [(٢)] وقوله :﴿فسبحه وإدبار النجوم﴾ [(٣)].

{١/١٥٤٠} وعن أمّ حبيبة رضي اللّٰه عنها قالت: قال رسول الله

{١/١٥٤٠} رواه مسلم (٧٢٨، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراتبة) وأبوداود (١٢٥٠، كتاب الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة) والترمذي (٤١٤، أبواب الصلاة، باب ماجاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة ...) والنسائي=

---

(١) شرح معاني الآثار: ١/٣٦٤ (٢) سورة ق : ٤٠ (٣) سورة الطور: ٤٩.

ﷺ :"مـن صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُنِي له بيت في الجنة: أربعًا قبـل الظهر ، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر". رواه الترمذي

وفـي رواية لـمسلم : أنها قالت : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول: "ما مـن عبـدمسـلـم يـصلِّي لِلّٰه كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة ؛ إلا بـنـى الـلّٰـه لـه بيتـا في الجنة أو إلا بُني له بيت في الجنة". (تـحفة: ١٥٨٦٠، ١٥٦٢، مشكاة : ١١٥٩)

{٢/١٥٤١} وعـن عبـدالـلّٰـه بـن شَقِيق قال:سألت عائشة رضي اللّٰه عـنها عن صلاة رسول اللّٰه ﷺ عن تطوُّعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الـظهـر أربـعـاً، ثـم يـخرج فيصلِّي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء،

=فـي الـصـغرى (١٧٩٧-١٨١١، كتاب قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشـرـة ركـعة سـوى الـمكتوبة) وابن ماجه (١١٤١، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة) كلهم من طريق عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة رضي الله عنها .

{٢/١٥٤١} رواه مسـلـم (٧٣٠، كتـاب صـلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائمًا وقـاعـدًا ...) وأبـو داود (١٢٥١، كتـاب الصلاة ، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة) والتـرمذي (٤٣٦،٣٧٥، أبواب الصلاة) وقال : حديث عبدالله بن شقيق، عن عائشة رضي الله=

ويـدخـل بيتـي فيـصـلّي ركـعتين، وكان يصلي من الليل تِسع ركعات فيهن الـوتـر، وكـان يصلي ليلا طويلاً قائماً، وليلا طويلاً قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قـائـم ركـع وسـجـد وهـو قائم، وكان إذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد، وكـان إذا طـلـع الفجر صلى ركعتين. رواه مسلم . وزاد أبوداود: ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر. وفي رواية الترمذي: عن عائشة : أنّ النبيﷺ كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراء ته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين اٰية قـام فقرأ وهو قائم،ثم ركع وسجد، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك. (تحفة: ١٧٧٠٩،١٦٢٠٧، مشكاة : ١١٦٢)

=عنها حديث حسن صحيح، كلهم من طريق خالد الحذاء، عن عبدالله بن شقيق، به.

"وفي رواية الترمذي...." إلخ..

رواه البخاري (١١١٩، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا صلّى قاعداً ثم صحّ....) و مسلم (١٧٠٢، كتاب صلاة المسافرين) وأبوداود (٩٥٤ ،كتاب الصلاة ، باب في صلاة القاعد) والترمذي (٣٧٤، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يتطوع جالسًا) والنسائي في الصغرى (١٦٤٤، كتاب قيام الليل وتطوع النهار) كلهم من طريق مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها .

قال المؤلف :قوله : "كان يصلي في بيتي " قال في "الدرالمختار"(٢/٤٦٤، كتاب الصلاة ، باب الوتر والنوافل) : والأفضل في النفل غير التراويح المنزل ، إلا لخوف شغل عنها، والأصح أفضلية ماكان أخشع وأخلص ، انتهىٰ. =

{٣/١٥٤٢} وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ﴿إدبار النجوم﴾ الركعتان قبل الفجر، و ﴿أدبار السجود﴾ الركعتان بعد المغرب". رواه الترمذي (تحفة: ٦٣٤٨، مشكاة : ١١٧٦)

{٤/١٥٤٣} وعن أمّ حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : "من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها؛ حرمه الله على النار". رواه أحمد والترمذي وأبوداود والنسائي وابن ماجه (تحفة: ١٥٨٥٨، ١٥٨٦٣، مشكاة : ١١٦٧)

= قال ابن عابدين ناقلاً عن شرح المنية: وحيث كان هذا (أي التنفل في البيت) أفضل : يراعى مالم يلزم منه خوف شغل عنها لوذهب لبيته ، أوكان في بيته مايشغل باله، ويقلل خشوعه، فيصليهما حينئذٍ في المسجد ؛ لأن اعتبار الخشوع أرجح.(رد المحتار على الدرالمختار: ٤٦٤/٢، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل)

{٣/١٥٤٢} رواه الترمذي (٣٢٧٥، كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة الطور) من طريق أبي هشام الرفاعي، عن محمد بن فضيل، عن رشدين بن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

قال أبوعيسى: هذا حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن فضيل، عن رشدين بن كريب.

{٤/١٥٤٣} رواه أبوداود (١٢٦٩، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها) والنسائي في الصغرى (١٨١٠، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب اختلاف على إسماعيل بن أبي خالد) وابن خزيمة (١١٩١،١١٩٢) والحاكم : ٣١٢/١ وصححه ووافقه الذهبي ، =

....

=كلهم من طريق مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة رضي الله عنها .

ورواه الترمـذي (٤٢٧، أبـواب الـصلاة) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (١١٦٠، كتـاب إقـامة الـصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعاً) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عبدالله الشُّعَيْثي، عن أبيه، عن عنبسة بن أبي سفيان، به.

ورواه أحـمد : ٦/ ٣٢٦، من طريق مكحول ، أنّ مولى لعنبسة بن أبي سفيان، حدثه أنّ عـنبسة بـن أبـي سفيان، أخبره عن أم حبيبة بنت أبي سفيان. فزاد أحمد بين مكحول وعنبسة بن أبي سفيان مولاه.

وفـي رواية التـرمـذي: "عن أبيه" هو عبدالله بن المهاجر، وفي رواية عبدالله بن المهاجر من طريق ابنه محمد وقفه ، لكنه توبع.

فـقـد رواه عـن عـنبسة: (١) مـكحول كما تقد من قبل ، (٢) والقاسم بن عبدالرحمن الشـامـي صاحب أبي أمامة ، رواها الترمذي (٤٢٨) وقال: حسن صحيح غريب. (٣) وحسان بن عطية ،رواها أحمد: ٦/٣٢٥، والنسائي في الكبرى (١٤٨٠) وحسان ثقة.

ووقـع عـنـد النسائي في الكبرى (١٤٨٢) وابن خزيمة (١١٩٠) من طريق محمد بن أبي سفيان قال: حدثتني أم حبيبة ، قال المزي في "التهذيب" ٢٥/٢٨٥: المحفوظ: عنبسة ، عن أختـه أم حبيبة . وكـذا قـال الـذهبي في "الكاشف"(٤٩٥٤) الصواب : عنبسة.وفي "التقريب" (٥٩١٩) : مـحـمد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، أخومعاوية....وقيل: الصواب: عنبسة بن أبي سفيان.

قـلـنـا: تـقـدم حـديثه من قبل "عن أمّ حبيبة " وفيه: "من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة=

{٥/١٥٤٤} وعـن عـمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يـقول: "أربع قبل الظهر بعد الزوال، تُحسب بمثلهن في صلاة السَّحر، وما مـن شيئ إلا وهو يُسبّح الله تلك السـاعة ،ثم قرأ: ﴿يتفيّؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سُجَّدًا لله وهم داخرون﴾. (النحل: ٤٨) رواه الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان (تحفة: ١٠٥٧٣، مشكاة : ١١٧٧)

{٦/١٥٤٥} وعـن عبـدالـلّـه بـن السَّـائـب رضـي الله عنه قال: كان رسـول الـلّـه ﷺ يُـصلّي أربعا بعد أن تَزُول الشّمس قبل الظهر، وقال: إنّها سـاعة تُـفتح فيها أبواب السماء ؛ فأحبُّ أن يصعَد لي فيها عمل صالح. رواه الترمذي (تحفة: ٥٣١٨، مشكاة : ١١٦٩)

=ركـعة....أربـعا قبل الظهر وركعتين بعدها". وهذا هو الموافق لماروت عائشة –رضي الله عنها– في هذا الباب ، فالظاهر أنّ الركعتين في الأربع بعد الظهر مؤكدتان، والركعتين غير مؤكدتين.

{٥/١٥٤٤} رواه الترمـذي (٣١٢٨ ، كتاب تفسير القرآن ، باب من سورة النمل) مـن طـريـق عبـدبـن حـميد، عن علي بن عاصم، عن يحيى البكاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه. وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم.

لم أجد هذ الحديث في "شعب الإيمان " للبيهقي.

{٦/١٥٤٥} رواه الترمـذي (٤٧٨، أبواب الصلاة ، بـاب مـاجـاء فـي الصلاة عند الـزوال) مـن طـريـق أبـي داود الـطيـالسـي، عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح هو أبو سعيد=

{٧/١٠٤٦} وعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ كان لايدعُ أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. رواه البخاري (تحفة: ١٧٥٩٩)

{٨/١٠٤٧} وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم، تُفتحُ لهنّ أبواب السماء". رواه أبوداود وابن ماجه (تحفة: ٣٤٨٥، مشكاة: ١١٦٨)

=المؤدب، عن عبدالكريم الجزري، عن مجاهد، عن عبدالله بن السائب، بلفظه. وقال: هذا حديث حسن غريب.

{٧/١٠٤٦} رواه البخاري (١١٨٢، كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر) وأبوداود (١٢٥٣، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة) والنسائي في الصغرى (١٧٥٤، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر) كلهم من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

"صلاة الغداة" أي الفجر.

{٨/١٠٤٧} رواه أبوداود (١٢٧٠، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر، و بعدها) من طريق شعبة، عن عُبيدة بن مُعتّب الضّبِي، عن إبراهيم، عن سَهُم بن مِنجاب، عن قَرثع، عن أبي أيوب رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه الترمذي في "شمائله" (برقم: ٢٧٩) روابن ماجه (١١٥٧، كتاب إقامة الصلاة، باب في الأربع الركعات قبل الظهر) وابن خزيمة (١٢١٤) وأحمد: ٤١٦/٥، كلهم من طرق متعددة، عن قَزعة، عن قَرثع، به. =

{٩/١٥٤٨} وعـن ابـن عباس رضيﷲ عنهما قال: كان النبي ﷺ يـركـع قبل الجمعة أربعًا ، لا يَفصِلُ في شيئ منهنَّ. رواه ابن ماجه والطبراني (تحفة: ٥٩٨٣)

{١٠/١٥٤٩} وعـن أبـي هرير ة رضـيالـلّــه عـنـه قال: قال رسول اللهﷺ : "إذا صلَّيتم بعد الجمعة فصلُّوا أربعاً ". رواه مسلم

وفي أخرى له : قال:"إذاصلى أحدكم الجمعة فليصلِّ بعد ها أربعاً".

وروى ابن ماجه والترمذي نحوه (تحفة: ١٢٩٥٧، مشكاة : ١١٦٦)

= " أربع قبل الظهر ليس فيهِنّ تسليم" بل تصلَّى الركعات الأربع بتحريمة واحدة.

عُبيـدة بنُ مُعتِّب ، بكسر المثناة الثّقيلة بعدها موحدة – الضبي أبوعبدالرحيم، كذا فـي "التـقـريـب" (٤٤١٦) و"الـخـلاصة " ٢٥٥/٢/٤٦٨٢، وفي "تهذيب التهذيب" ٥/ ٤٤٧، ٤٥٥٠، أبـوعبـدالـكـريـم ، الـكـوفـي الـضـرير، ضعيف ، واختلط بأخرة ، ماله في البخاريسوى موضع واحد في الأضاحي.

قَرثَع: بمثلثة وزن أحمد ، الضبي الكوفي ، صدوق، مخضرم ، قتل في زمن عثمان.

{٩/١٥٤٨} رواه ابـن مـاجـه (١١٢٩، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبـل الـجـمـعة) والـطبراني في الكبير (١٢٥٠٦) كلاهما من طريق بقيّة بن الوليد، عن مُبَشِّر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة ،عن عَطيّة العوفي، عن ابن عباس رضيالله عنهما.

{١٠/١٥٤٩} رواه مسـلـم (٨٨١، كتـاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة) وأبـو داود (١١٣١، كتـاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة) والترمذي (٥٢٣، أبواب=

{١١/١٥٥٠} وعن أبي عبدالرحمن قال: علّم ابن مسعود الناس أن يـصـلوا بعد الجمعة أربعًا : فلما جاء علي بن أبي طالب رضيﷲ عنه علّمهم أن يصلوا سِتًّا . رواه الطحاوي وسعيد بن منصور.

{١٢/١٥٥١} وعـن عـلي رضيﷲ عنه أنّه قال: من كان مصلّيًا بعد الجمعة فليصل ستًّا . رواه الطحاوي. ورواه أبوداود عن ابن عمر رضيﷲ

=الصلاة ،بـاب مـاجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها) والنسائي في الصغرى (١٤٢٢، كتاب الجمعة، باب عدد الصلا ة بـعد الجمعة) وابن ماجه (١١٣٣، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة بعد الجمعة) كلهم من طرق متعددة،عن سهيل،عن أبيه،عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قـال عـلـي القاري في" مرقاة المفاتيح" ١١٢/٣: قال ابن الملك : وهذا يدل على كون السـنة بـعـدها أربع ركعات، وعليه الشافعي في قول ، انتهىٰ. وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعن أبـي يوسف : أنّ السنة بعدها ستّ جمعًا بين الحديثين، ولماروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستًّا ، وهو مختار الطحاوي.

{١١/١٥٥٠} رواه الـطـحـاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٣٧/١ من طريق يونس، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن، به، بلفظه.

{١٢/١٥٥١} رواه الـطحاوي في " شرح معاني الآثار" ٣٣٧/١ من طريق يزيد بن سـنـان، عـن عبدالرحمن بن مهدي ، عن سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبدالرحمن، عن علي رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه أبـوداود (١١٣٣، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة) والترمذي (تحت=

عـنهـمـا نـحـوه. وفـي روايـة الترمذي : قال: رأيت ابن عمر رضيﷲ عنهما صـلـى بـعـد الـجـمـعة ركعتين،ثم صلى بعد ذلك أربـعـاً. (تـحفة: ٧٣٢٩، مشكاة: ١١٨٧)

قـال الـطـحاوي : قال أبويوسف : أحبّ إليّ أن يبدأ بالأربع، ثم يُثنِّي بـالـركـعتيـن ، لأنـه هـو أبعد من أن يكون قد صلّى بعد الجمعة مثلها على ما قـدنهـى عـنـه، فـإن عمررضيﷲ عنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها، انتهى. (١)

وقال علي القاري : إنّ تقديم الأربع أولى؛ وذلك لأن الأربع سُنّة بلا خلاف في المذهب، انتهىٰ. (٢)

{١٣/١٥٥٢} وعـن عُـمر بن عطاء قال: إنّ نافع بن جُبير أرسله إلى السـائـب يسـأله عن شيئ رآه منه معاوية في الصلاةِ ، فقال: نعم ، صليت معه الـجـمـعة فـي مَـقْـصُـورة ، فلما سلَّم الإمام قمت في مقامي ، فصليت ، فلما

=رقـم الحديث: ٥٢٣، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها) كلاهما من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

{١٣/١٥٥٢} رواه مسـلـم (٨٨٣، كتـاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة) وأبوداود (١١٢٩، كتاب الصلاة ، بـاب الـصـلاة بعد الجمعة) كلاهما من طريق ابن جريج،=

(١) شرح معاني الآثار: ١/٣٣٧-٣٣٨ ، (٢) مرقاة : ٣/١٢٠ .

دخل أرسل إليّ، فقال: لا تعُد لِما فعلت، إذا صلّيت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإنّ رسول اللّٰه ﷺ أمرنا بذ لك أن لانُوصِل بصلاه حتى نتكلم أو نخرج. رواه مسلم .(تحفة: ١١٤١٤، مشكاة : ١١٨٦)

وفي رواية أبي داود، عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلّى الجمعة بمكة تقدَّم فصلّى ركعتين ثم يتقدَّمُ فيُصلّي أربعاً.

(تحفة: ٧٣٢٩،مشكاة: ١١٨٧)

{١٤/١٥٥٣} وعن كعب بن عُجرة رضياللّٰه عنه قال: إنّ النبي ﷺ أتى مسجد بني عبدالأَشْهَل ،فصلّى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم

=عن عُمر بن عطاء، به.

ورواه أبوداود (١١٣٠، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة) عن عطاء ،عن ابن عمر رضيالله عنهما، بلفظه.

قال في "البدائع" ١/ ٣٩٤: وروي عن محمد أنه قال:يستحب للقوم أيضا أن ينقضوا الصفوف، ويتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين الكل في الصلاة البعيد عن الإمام، ولما روينا من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "أيعجز أحدكم إذا فرغ من صلاته أن يتقدم أو يتأخر". (رواه البخاري تعليقا: ٨٤٨، وأبوداود : ١٠٠٦، وابن ماجه : ١٤٢٧)

{١٤/١٥٥٣} رواه أبوداود (١٣٠٠، كتاب الصلا ة ، باب ركعتي المغرب أين تصليان) والترمذي (٦٠٤، أبواب الصلاة ، باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، والنسائي في الصغرى (١٥٩٦، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك) كلهم =

رَآهم يُسبِّحون بعدها، فقال: "هذه صلاةُ البيوت". رواه أبو داود

وفي رواية الترمذي والنسائي: قام الناس يتنفَّلون، فقال النبي ﷺ: "عليكم بهذا الصلاة في البيوت". (تحفة: ١١١٠٧، مشكاة: ١١٨٢)

{١٥/١٥٥٤} وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: رحِمَ اللّٰه امرأً صلى قبل العصر أربعا". رواه أحمد والترمذي و أبو داود (تحفة: ٧٤٥٤، مشكاة: ١١٧٠)

=من طريق محمد بن موسى الفطري،عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة،عن أبيه رضي الله عنه.

رواه أبوداود والنسائي، وهو حديث حسن، وله شاهد بإسناد جيّد، رواه أحمد في المسند: ٤٢٧/٥ من حديث محمود بن لبيد أخي بني عبدالأشهل قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها قال: "اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم، للسبحة،يعني بعد المغرب".

ورواه أحمد مرة أخرى في الصفحة بعدها، ثم قال ابنه عبدالله: قلت لأبي: إنّ رجلا قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: "هذه من صلوات البيوت". قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبدالرحمن، قال: ما أحسن ما قال، أو: ماأحسن ماانتزع". وفي هذا مايرجح حسن حديث كعب، إن لم يرجح صحته.

{١٥/١٥٥٤} رواه أبوداود (١٢٧١، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر) والترمذي (٤٣٠، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الأربع قبل العصر) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن حبان (٢٤٤٤) وأحمد: ١١٧/٢، كلهم من طريق أبي داود الطيالسي، عن =

{١٦/١٥٥٥} وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي قبل العصر أربع ركعات، يَفصِلُ بينهنّ بالتسليم على الملائكة المقرَّبين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الترمذي (تحفة: ١٠١٤٢، مشكاة: ١١٧١)

وقال الترمذي: واختار إسحاق بن إبراهيم أن لايَفصِل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذاالحديث،وقال:معنى قوله:أنه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد، انتهىٰ.وقال البغوي: المراد بالتسليم: التشهد دون السلام، أي وسُمِّي تسليما على من ذُكِر؛ لاشتِمالِه عليه، وكذا قاله ابن الملك، قال الطِيبي: ويؤيِّده حديث عبدالله بن مسعود:" كنّا إذا صلينا قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل"، وكان ذلك في التشهد، كذا في "المرقات.[١]

=محمد بن مسلم بن مهران، عن جده، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

"جده" مسلم بن المثنى، ويقال:مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: اسمه مهران.

{١٦/١٥٥٥} رواه الترمذي (٤٢٩، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الأربع قبل العصر) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي في الصغرى (الصلاة، الصلاة قبل العصر) كلاهما من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه. =

---

(١) سنن الترمذي: ٢/٢٩٥، مرقاة: ٣/١١٤.

{١٧/١٥٥٦} وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي قبل العصر ركعتين. رواه أبوداود (تحفة: ١٠١٤٠، مشكاة: ١١٧٢)

= والحديث رجاله ثقات سوى عاصم بن ضمرة، قال الحافظ في "التقريب" (ص: ٢٨٥، ٣٠٦٣) : صدوق. وقال الذهبي في "الكاشف" (ج:٢،ص:٤٥،رقم: ٢٥٢٨) : وثقه ابن معين. وقال النسائي : لا بأس به. وقال في "الميزان' (ج:٢،ص:٣٥٢،رقم: ٤٠٥٢) : وأما ابن عدي: فقال: يتفرد عن علي بأحاديث ، والبليّة منه. وقال ابن حبان: كان رديئ الحفظ، فاحش الخطأ ، يرفع عن علي قوله كثيراً ، فاستحق الترك ، على أنّه أحسن حالاً من الحارث.

لذلك نزل الإسناد عن درجة الصحة ، وحسّنه الإمام الترمذي لما يعضده من الشواهد، منها:

(١) حديث عبدالله بن عمرو عند الطبراني في الأوسط كما في البحرين (١/٣٨٨) : "من صلى أربع ركعات قبل العصر؛ لم تمسه النار". وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٢٢) : فيه عبدالكريم أبو أمية ، وهو ضعيف .

(٢) وحديث ابن عمر عند أبي داود (الصلاة ، الصلاة قبل العصر) : "رحم الله امرأ صلى قبل العصرأربعاً".

{١٧/١٥٥٦} رواه أبوداود (١١٧٢، كتاب الصلاة، باب الصلاة قبل العصر) من طريق حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه، بلفظه.

"يصلي قبل العصر ركعتين" أي أحياناً فلا ينافي ما تقدم من الأربع. ولأجل=

{١٨/١٥٥٧} وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاه مال، فشَغَله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يُعِدلهما. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن (تحفة: ٥٥٧٣)

وفي رواية الدار قطني: ولم أرَه عادلهما.

=الاختلاف في ذلك، قال علماؤنا: إنّ المصلي يُخيَّر بين الإيتان بالركعتين أو الأربع تطوعاً.

{١٨/١٥٥٧} رواه الترمذي (١٨٤، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر) وقال: هذا حديث حسن، وابن حبان (٥٣/٢) كلاهما من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

والحديث رجاله ثقات، ما عدا عطاء بن السائب، قال الحافظ في التقريب (ص:٣٩١، ٤٥٩٢) صدوق، اختلط. وقال الذهبي في الكاشف (٢٣٢-٣٨٥٣): أحد الأعلام على لين فيه، ثقة، ساء حفظه بأخرة، وقال أحمد: ثقة، رجل صالح. وقال الحافظ في الفتح (رقم: ٥٩٠): هو من رواية جرير، عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه.

وحسنّه الإمام الترمذي لما أتى له من شواهد قويّة صحيحة متصلة إلى النبي ﷺ منها:

(١) حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري (المواقيت، ما يصلي بعد العصر) بلفظ: ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قطّ.

(٢) حديث أمّ سلمة رضي الله عنها عند البخاري في الموضع المذكور تعليقاً مختصراً، وفي (الجنائز، باب إذا كُلّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع) مطولاً، وفيه: "فشغلوني عن=

{١٩/١٥٥٨} وعن أبي سعيد الخدري رضيﷲ عنه أنّه قال: أمرني عـمـر بـن الـخـطاب أن أَضرِب من كان يُصلِّي بعد العصر الركعتين بالدُّرَّة. رواه الطحاوي، وروى مسلم ومالك نحوه. (تحفة:١٨٢٠٧)

=الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان".

(٣) حـديـث ميـمـونة رضيالله عنها عند أحمد (٣٣٣/٦) : أن النبيﷺ فاتته ركعتا الـعـصـر، فصلاهما بعد. وقال الهيثمي في المجمع (٢٢٣/٢) : فيه حنظلة ، ضعفه أحمد، وابن معين ، ووثقه ابن حبان .

{١٩/١٥٥٨} رواه الـطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٠٥/١ من طريق فهد، عن عـلي بن معبد، عن إسماعيل بن كثير، عن محمد بن عمرو، عن عمربن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبي سعيد الخدري رضيالله عنه، بلفظه.

ورواه البـخـاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠) ومسـلـم (٨٣٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بـاب مـعـرفة الـركعتين اللتين كان يصليهما...) وأبوداود (١٢٧٣، كتاب الصلاة، باب الصلاة بـعـد الـعـصـر) والـنسـائي في الصغرى (٥٨٠، كتاب المواقيت ، باب الرخصة في الصلاة بعد الـعصر) كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن عمروبن الحارث، عن بكير، عن كريب مولى ابن عبـاس، أن عبـدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمِسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ ....عن أم سلمة رضيالله عنها، نحوه.

ورواه الإمام مالك في الموطأ (٥٢٧، كتاب القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر) من طريق ابن شهاب الزهري، عن السائب بن يزيد، نحوه.

{٢٠/١٥٥٩} وعـن جـابـر رضـي الـلّـه عـنه قال: سألنا نساء رسول الـلّهﷺ: هل رأيتُنَّ رسول اللّهﷺيصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقُلن: لا، غيـر أمّ سلمة،قالت: صلاها عندي مرَّة فسألته:ما هذه الصلاة ؟ فقال ﷺ : "نسيت الركعتين قبل العصر فصليتُهما الآن". رواه الطبراني،وإسناده حسن

{٢١/١٥٦٠} وعـن حَيّـان بـن عبـداللّه بن بُريدة، عن أبيه رضي اللّه عـنـه: أن النبي ﷺ قال: "بين كل أذانين صلاة ،إلا المغرب". رواه البزار، وإسناده حسن.

{٢٠/١٥٥٩} رواه الـطبـرانـي في "كتاب مسند الشاميين" حدثنا يحيىٰ بن صاعد، حـدثنا محمد بن منصور المكي، حدثنا يحي بن أبي الحجاج، حدثنا عيسى بن سنان، عن رجاء بن حيوة، عن جابر رضي الله عنه، بلفظه. وانظر "نصب الراية " ٢/١٤١.

{٢١/١٥٦٠} رواه البـزار فـي "مسنده"(٤٤٢٢) والطبراني في الأوسط (٨٣٢٨) و الدارقطني (١٠٢٦) كلهم من طرق متعددة، عن حيان بن عبيدالله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنه .

قـال البـزار : وهـذا الـحـديـث لانعلم أحداً يرويه إلا بريدة، ولانعلم رواه عن عبدالله بن بريدة إلا حيان بن عبيد الله وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس .

قـال الشـوكـانـي فـي "الـفـوائـد الـمجموعة" (١٩/، رقم: ١٦) : وقد تفردبه حيان بن عبيدالله وهو بصري مشهور ليس به بأس، وذكر ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال إسحق بن راهويه: كان رجل صدق. =

{٢٢/١٥٦١} وعـن طـاؤس قال: سُئِل ابن عمر رضي الله عنهما عن الـركـعتيـن قبـل الـمـغرب ، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلِّيهما، وساق الحديث. رواه أبوداود (تحفة:٧١٠٤)

= قـال ابـن الـجـوزي : حيـان كـذبـه الـفـلاس ، فيه نظر ، فإن حيان هذا غير الذي كذبه الـفلاس، يؤيده ما نقله الشوكاني في "الفوائد المجموعة"(ص:١٩) عن السيوطي : الذي كذبه الفلاس رجل آخر. وذلك : حيان بن عبدالله بالتبكير، أبوجبلة الدارمي، وذلك : حيان بن عبيدالله بـالتـصغير ، أبوزهير البصري، ذكرهما في "الميزان" (١/٦٢٢-٦٢٣ ، رقم: ٢٣٨٦،٢٣٨٨)، فـقول الحافظ في "فتح الباري" ١٠٨/٢: رواية حيان شاذة ، فيه نظر؛ لأنه متن الحديث ليس فيه من مخالفة للحفاظ، بل فيه زيادة. فالحديث إذن حسن محتج به.

{٢٢/١٥٦١} رواه أبـوداود (١٢٨٤، كتـاب الـصـلاة ، باب الصلاة قبل المغرب) والبيهـقـي فـي الـكبرى :٤٧٧/٢، كلاهما من طريق شعبة، عن أبي شعيب، عن طاؤس، بلفظه. وقـال أبـوداود : سـمـعـت يـحيـى بـن معين يقول: هو شعيب ، يعني وهم شعبة في اسمه ،اهـ . وسـكـت عـنـه أبـوداود ثـم الـمـنـذري فـي مـختـصره فهو صحيح عندهما ، وقال النووي في "الخلاصة": إسناده حسن . (نصب الراية : ٢٨٧/١)

هـذا الحديث يدل على نفي التنفل قبل المغرب، وهو مذهب الحنفية كما في "الفتاوى الهـنـدية" (٣٢/١) : تسـعة أوقات يكره فيها النوافل وعدّ منها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة الـمـغـرب اهــ . والـكـراهة تنزيهية كما في "رد المحتار" تحت قول الدرر: وقيل صلاة المغرب لـكـراهة تـأخيـره إلا يسيـراً مانصه: "قوله إلا يسيرا" : أفاد أنه مادون صلاة ركعتين بقدر جلسة ، وقدمنا أن الزائد عليه مكروه تنزيهاً لم تشتبك النجوم . (٣٩٠/١)

{٢٣/١٥٦٢} وعـن حـمـاد قـال: سـألـت إبـراهيم عن الصلاة قبل المغرب، فنهاني عنها، وقال: إن النبي ﷺ وأبابكر وعمر لم يُصلُّوها. رواه محمد في الآثار، ورجاله ثقات مع إرساله.

{٢٤/١٥٦٣} وعـن مـنصُور، عن أبيه قال:ما صلّى أبوبكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب. رواه عبدالرزاق.

{٢٣/١٥٦٢} رواه مـحـمد في "كتاب الآثار" (١٤٥، كتاب الصلاة، باب ما يعاد من الصلاة ..) مـن طـريـق أبي حنيفة، عن حماد، به، بلفظه مرسلاً. وقال محمد: وبه نأخذ، إذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة، ولا غيرها قبل صلاة المغرب، وهو قول أبي حنيفة .

هذا مرسل؛ لكن مراسيل النخعي صحيحة.

{٢٤/١٥٦٣} رواه عبدالرزاق في "المصنف" (٣٩٨٥،كتاب الصلاة) والبيهقي في الكبرى :٤٨٦/٢، كلاهما من طريق منصور، به، بلفظه.

أورد أثـر البـاب (عـن طـاؤس) الزيلعي في "نصب الراية" ١٤١/٢، وقال : حديث آخر مفصل، رواه محمد بن الحسن في "الآثار" أخبرنا أبو حنيفة ، وذكره .

وقـال أيضا: ١٤٠/٢: أحاديث النافلة قبل المغرب: لأصحابنا في تركها أحاديث : منها مـا أخـرجـه أبـوداود، عـن طـاؤس قـال: إلـخ تقدم تخريجه من قبل ... سكت عنه أبوداود ، ثم المنذري في "مختصره"، فهو صحيح عندهما. قال النووي في "الخلاصة". إسناده حسن . قال: وأجـاب الـعـلـماء عنه بأنه نفي ، فتقدم رواية المثبت ، ولكونه أصح وأكثر رواة ، ولما معهم من علم ما لم يعلم ابن عمر ،انتهى.

وكـذالك أورده التهـانـوي فـي "إعـلاء السـنـن" ٦٢/٣، وقال : رواه محمد في=

{٢٥/١٥٦٤} وعـن أبـي هـريـرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "مـن صـلّـى بـعـد الـمغرب سِتّ ركعات لم يتكلّم فيما بينهن بسوء عُدِلْن له بعبادة ثِنتي عشرة سنة". رواه الترمذي، وقال : هذا حديث غريب، لا نـعـرفـه إلا مـن حـديـث عمربن أبي خَثعم ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : هو منكر الحديث وضعَّفه جدًّا . (تحفة: ١٥٤١٢، مشكاة : ١١٧٣)

="كتاب الآثار" (زيلعي: ٢٨٧/١). قلت: ورجاله ثقات مع إرساله اهـ كلام التهانوى .

الركعتان قبل المغرب: اختلف فيها الأئمة الأربعة، فلم يقل بهما أبو حنيفة ومالك، وقـال أحـمـد : بـالـجـواز فـقـط، واختـلـف فيهـا قـول الشافعي ، وذكر النووي في" شرح الـمهذب"(٨/٤) : استحبابهما، وذكر في شرح مسلم : أن الأشهر عدم الاستحباب، فإذن هـو الـجـواز فـقـط، مثل مذهب أحمد ، على وفق ماذكره ابن قدامة في المغني (١/٧٧٠) وإن كـان نقل الترمذي والحافظ في الفتح على خلافه، وما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك هو مـذهـب كثير من السلف ، كما ذكره ابن الهمام في "فتح القدير" (٣١٧/١) والحافظ في الفتح يحكيه عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة .(معارف السنن: ١٤٠/٢)

{٢٥/١٥٦٤} رواه الترمـذي (٤٣٥، أبواب الصلاة، بـاب مـاجـاء فـي فضل التـطـوع وسـت ركـعـات بعد المغرب)،وابن ماجه (١١٦٧، ١٣٧٤) كلاهما من طريق عـمـربـن أبـي خثـعـم، عـن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بـلـفـظـه. وقـال التـرمـذي: حديث أبي هريرة حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زيد بن الـحُبـاب،عـن عـمـر بـن أبـي خثـعـم . وقال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمربن عبدالله بن أبي خثعم منكر الحديث. وضعّفه جدًّا.

{٢٦/١٥٦٥} وعن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: "من صلّى بعد المغرب عِشرِين ركعة، بنى اللّٰه له بيتاً في الجنة".

رواه الترمذي (تحفة: ١٧٣٣٦، مشكاة : ١١٧٤)

{٢٧/١٥٦٦} وعن مكحول- يبلُغ به- أن رسول اللّٰه ﷺ قال: "من صلّى بعد المغرب قبل أن يتكلّم ركعتين -وفي رواية أربع ركعات- رُفِعت صلاته في عِلّيين" مرسلاً. (مشكاة : ١١٨٤)

{٢٦/١٥٦٥} رواه الترمذي (تحت رقم الحديث: ٤٣٥، أبواب الصلاة، باب ماجاء في فضل التطوع وستِّ ركعات بعد المغرب) تعليقا، بلفظه.

ورواه ابن ماجه (١٣٧٣، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الصلاة بين المغرب والعشاء) من طريق أحمد بن منيع، عن يعقوب بن الوليد المديني، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

فيه: يعقوب بن الوليد، قال أحمد: خرّقنا حديثه منذ دهر، كان من الكذابين ، و كان يضع الحديث، وقال أبوحاتم : كان يكذب ، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب. (تهذيب الكمال : ٣٧٣/٣٢-٣٧٤)

{٢٧/١٥٦٦} ذكره الملا علي القاري في "المرقاة"٣/١١٨-١١٩وقال : قال الطيبي : "يبلغ به"أي بالحديث إلى النبي ﷺ . قال علي القاري: "ركعتين" يحتمل أنهما سنتا البعدية، ويحتمل أنهما من سنة وقت الغفلة، ... والأولى أن يعبرعنهما بصلاة الأوابين ، كما ورد. "مرسلًا" لأن مكحولا تابعي ، قال ابن حجر: والإرسال هنا لايضر؛ لأن المرسل كالضعيف الذي لم يشتد ضعفه يعمل بهما في الفضائل . وهذا في مذهبه ، وإلا فالمرسل حجة عند الجمهور.

{٢٨/١٥٦٧} وعن حذيفة رضي الله عنه نحوه، وزاد: فكان يقول: "عجِّلُوا الركعتين بعد المغرب؛ فإنهما تُرفعانِ مع المكتوبة". رواهما رزين، وروى البيهقي الزيادة عنه رضي الله عنه نحوها في شعب الإيمان.

{٢٩/١٥٦٨} وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُطِيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرَّق أهل المسجد. رواه أبو داود (تحفة:٥٤٦٨، مشكاة: ١١٨٣)

{٣٠/١٥٦٩} وعنها رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على

{٢٨/١٥٦٧} رواه البيهقي في "شعب الإيمان"(٣٠٦٨) من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن أبي العالية، عن حذيفة رضي الله عنه، نحوه.

{٢٩/١٥٦٨} رواه أبوداود (١٣٠١، كتاب الصلاة، باب ركعتي المغرب أين تصلّيان) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٩٠، والنسائي في الكبرى (٣٧٩، كتاب الصلاة، باب كيف الركعتان قبل المغرب؟....) كلهم من طريق جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما .

قال ابن حجر في "فتح الباري" كما في" مرقاة الفاتيح" ٣/١١٨: ظاهره أنّه كان يصليهما في المسجد ، فيحمل على أن فعلهما فيه لعذر منعه من دخول البيت، فقد صرح الأئمة بأن هذا من أعذار فعلها في المسجد، قلت: (القائل هو الملّاعلي القاري) والأظهر أنّه يحمل على بيان الجواز أو وقت الاعتكاف، قال: ويحتمل أنه يفعلهما في البيت ، وأنّ ابن عباس علم بذلك.

{٣٠/١٥٦٩} رواه البخاري (١١٦٩، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر...) ومسلم (بعد :٧٢٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة=

شيئ من النوافل أشدّ تعاهُدًا منه على ركعتي الفجر. متفق عليه (تحفة: ١٦٣٢١، مشكاة: ١١٦٣)

{١٥٧٠/٣١} وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا ومافيها". رواه مسلم. (تحفة: ١٦١٠٦، مشكاة: ١١٦٤)

=الفجر والحث عليهما...) وأبوداود (١٢٥٤، كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر) كلهم من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشة رضي الله عنها.

قال المؤلف: قوله: "أشد تعاهدًا" إلخ.. والسنن آكدها سنة الفجر اتفاقا ثم الأربع قبل الظهر في الأصح، لحديث: "من تركها لم تنله شفاعتي" ثم الكل سواء، وقيل: بوجوبها، فلا تجوز صلاتها قاعدًا ولا راكباً اتفاقاً، قاله في "الدرالمختار":٤٥٣/٢، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل.

{١٥٧٠/٣١} رواه مسلم (٧٢٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها...) والترمذي (٤١٦، أبواب الصلاة، باب ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل) وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٧٥٥، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر) كلهم من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها.

قال السندي: قوله: "ركعتا الفجر" أي سنة الفجر وهي المشهورة بهذا الإسم ويحتمل الفرض "خير من الدنيا" أي خير من أين يعطى تمام الدنيا في سبيل الله تعالى أو هو على اعتقادهم أنّ في الدنيا خيرًا وإلا فذرة من الآخرة لايساويها الدنيا وما فيها. (حاشية السندي=

باب صلاة الليل

وقول اللّٰه عزّوجل :﴿ومن اللّيلِ فتهجّد بِه نافلةً لك﴾[1] . وقوله: ﴿قُم الليل إلا قليلًا﴾[2] وقوله ﴿فاقرءُوا ماتيسّر مِن القُراٰن﴾[3] .

{١/١٥٧١} عن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرُغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حُسنِهن وطُولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حُسنهن وطُولهن ،ثم يصلّي ثلاثا ، فيَسجُد السجدة من ذلك قدرمايقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلا ة الفجر،

= على سنن النسائي: ٢٥١/٣)

{١/١٥٧١} رواه البخاري (١١٤٧، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره) وانظر أطرافه ، ومسلم (٧٣٨، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل...) كلاهما من طريق مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها . إلى أن : "يُصلي ثلثاً."

فيسجد السجدة من ذلك قدرما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه.

رواه البخاري (١١٢٣، كتاب التهجد، باب طُول السجود في قيام الليل) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. =

---

(١) سورة بنى إسرائيل: ٧٩، (٢) المزمّل: ٢، (٣) المزمل: ٢٠ .

وتبَّين له الفجر، قام فركع ركعتين خَفِيفتين ، فإن كنت مُستَيقظة حدّثني، وإلا اضُطَجع على شَقِّه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج . متفق عليه

(تحفة:١٧٧١٩، مشكاة : ١١٩٠،١١٨٩،١١٨٨)

وفي رواية للبخاري:" ثم أوتر، ثم اضطجع ،حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلَّى ركعتين ، ثم خرج فصلَّى الصبح".

وفي رواية أبي داود : ثم اضُطَجع حتى يأتيه المؤذّن، فيؤذّنه بصلاة الصبح ، فيصلّي ركعتين خَفِيفتين، ثم يَخرج إلى الصلاة.

= **فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين.**

رواه مسلم (بعد ٧٣٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي‌الله عنها.

فإن كنت مستيقظة حدثني ...إلخ..

رواه البخاري (١١٦١، كتاب التهجد، باب من تحدّث بعد الركعتين ولم يضطجع وبرقم: ١١٦٨) ومسلم (٧٤٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل....) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي‌الله عنها.

ورواه أبوداود (١٢٥٦) والترمذي (٤١٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق مالك، عن أبي النضر، به.

وفي رواية للبخاري:

رواه البخاري (٩٩٢، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر) ومسلم (بعد ٧٦٣، كتاب=

{٢/١٥٧٢} وعـنهـا رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر فإن كانت له إليّ حاجة كلَّمني، وإلا خرج إلى الصلاة. رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. (تحفة: ١٧٧١١)

قـال العلامة العيني: فهذه الأحاديث تدلُّ على أنه تارة يَضطجِع قبل السنة، وتارة بعدها وتارة لايضطجع، قلت: فهي الضَّجْعة للاستراحة لاللتشريع.

=صلاة الـمسـافـريـن وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) كلاهما من طريق مالك، عن مخرمة بن سُليمان، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وفي رواية أبي داود.

رواه أبـو داود (١٣٦٧، كتاب الصلاة، بـاب في صلاة الـليـل) من طريق مالك، عن مخرمة بن سُليمان، عن كُريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المؤلف: قوله: "فيسجد" قال علي القاري: والظاهر أنّ الفاء لتفصيل المجمل يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة. (مرقاة: ٣/١٢٠-١٢١)

قـال الـمـؤلف: قـوله: "متفق عليه" أي بمجموع الحديث وإن لم يكن بهذا السياق في حديث واحد، كذاحديث مشكاة الذي نقله صاحب المشكاة أول هذا الباب. (مرقاة: ٣/١٢١)

{٢/١٥٧٢} رواه التـرمـذي (٤١٨، أبواب الصلاة، بـاب مـاجـاء في الكلام بعد ركـعتـي الفجر) وقال: هذا حديث حسن صحيح، من طريق مالك بن أنس، عن أبي النَّضر، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه.

قـال الـمـؤلف: قـولـه: "كلّمني" قال علي القاري: كلامه عليه السلام لاشك أنه من=

{٣/١٥٧٣} وعن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أنّه رأى رجلاً ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع، فقال ابن عمر: ما شأنُه ؟ فقال نافع: فقلت: يَفصِل بين صلاته ، قال ابن عمر: وأيُّ فصلٍ أفضل من السلام؟ رواه محمد. وقال: بقول ابن عمر نأخذ،وهو قول أبي حنيفة رحمه الله،وإسناده صحيح.

{٤/١٥٧٤} وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ما بال الرجل إذا صلّى الركعتين يتمعّكُ كما يتمعّك الدابة والحمار؟ إذا سلّم فقد فَصَلَ. رواه ابن أبي شيبة .

=كلام الآخرة ، وأمام كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائماً فضلاعما بين الصلاتين؛لأن الحكمة في وضع السنة أن يتهيّأ لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللّذة . (مرقاة: ٣/١٢٢)

{٣/١٥٧٣} رواه محمد في الموطأ (٢٤٥، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر في الجماعة...) من طريق نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، بلفظه. وقال: بقول ابن عمر نأخذوهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

{٤/١٥٧٤} رواه ابن أبي شيبة (٦٤٤٩، كتاب الصلاة) من طريق وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظه.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/٤٣، رقم:١١٦٠) : "كلام ابن مسعود يدل على أنّه إنما أنكر تحتُّمه ، فإنه قال في آخر كلامه : إذا سلّم فقد فصل".

{٥/١٥٧٥} وعـن أبـي الـصـديـق الـنَّـاجي قال: رأى ابن عمر قوما اضـطـجـعـوا بـعـد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا؟ نُريدُ بذ لك السنة، فقال ابن عمر: ارجِع إليهم، فأخبرهم أنها بدعة. رواه ابن أبي شيبة.

{٦/١٥٧٦} وعـن إبـراهيم النخعي قال: هي ضِجُعة الشيطان. رواه ابن أبي شيبة.

{٧/١٥٧٧} وعن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف قال: إنّ رجلًا من أصـحـاب النبي ﷺ قال: قلت: -وأنا في سفرٍ مع رسول الله ﷺ-: والله لأرقُبـنّ رسـول الـلّـه ﷺ لـلصلاة، حتى أرى فِعله، فلما صلَّى صلاة العشاء -وهي العَتَمة- اضطجع هوِيًّا من الليل، ثم استيقظ فنظرفِي الأُفق، فقال: ﴿ربنا ماخلقت هذا باطلا﴾ حتى بلغ إلى: ﴿إنّك لا تخلف الميعاد﴾ [1] ثم أهوَى

{٥/١٥٧٥} رواه ابـن أبي شيبة (٦٤٥٥، كتاب الصلاة، باب من كرهه) من طريق وكيع، عن مشعر، عن زيد العَمِّي، عن أبي الصديق الناجي، به، بلفظه.

{٦/١٥٧٦} رواه ابـن أبـي شيبة (٦٤٥٣، كتاب الصلاة، باب من كرهه) من طريق وكيع، عن سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، بلفظه.

{٧/١٥٧٧} رواه الـنسـائـي فـي الصغرى (١٦٢٢، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، بـاب بـأيّ شيئ تستفتح صلاة الليل) من طريق محمد بن سلمة، عن ابن وهب، عن يونس، عن=

(١) سورة آل عمران: ١٩١-١٩٤.

رسـول الـلّـه ﷺ إلى فراشه، فاستلّ منه سِواكًا، ثم أفرغ في قَدح من إداوةٍ عنده ماء، فاستنَّ ، ثم قام ، فصلّى،حتى قلت:قد صلى قدرما نام، ثم اضطجع حتـى قـلـت: قـد نـام قدرماصلى، ثم استيقظ،ففعل كما فعل أوّل مرة، وقال مثـل مـا قـال، فـفـعل رسول اللّه ﷺ ثلاث مرَّات قبل الفجر. رواه النسائي (تحفة:١٥٥٥٢، مشكاة : ١٢٠٩)

{٨/١٥٧٨} وعـن عـائشة رضـي الـلّـه عـنها قالت: كان النبي ﷺ يـصـلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر، وركعتا الفجر. رواه مسلم (تحفة: ١٦٣٧١، مشكاة : ١١٩١)

=ابن شهاب، عن حُميد بن عبدالرحمن بن عوف، به، بلفظه.

قـال السـنـدي : قـولـه: 'أهـوى" أي مـدّيده" فاستلّ" بتشديد اللام أي أخرج "فاستنّ" بتشـديـد الـنـون أي استعـمـل السواك في الأسنان. (حاشية السندي بهامش سنن النسائي :٣/ ٢١٠)

"إنّ رجلاً مـن أصـحـاب النبي ﷺ " الظاهر أنه زيد بن خالد الجهني ، فلا تضر جهالته لظهور عدالته ببركة نسبة صحابته . (مرقاة: ٣/١٣٣)

{٨/١٥٧٨} رواه مسـلـم (بـعـد ٧٣٧، كتـاب صـلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعـدد ركـعـات الـنبـيﷺ...) من طريق قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِراك بن مالك، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها.

{٩/١٥٧٩} وعن مَسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل ، فقالت : سبع وتسع وإحدى عشرة ركعة سِوى ركعتي الفجر. رواه البخاري. (تحفة: ١٧٦٥٤، مشكاة : ١١٩٢)

{١٠/١٥٨٠} وعن كُريب -مولى ابن عباس- أنّه قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بتُّ عنده ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتى إذا ذهب ثُلثُ الليل أو نصفه استيقظ؛ قام إلى شَنٍّ فيه ماءٌ ، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام فقُمتُ إلى جَنبِه علي يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يَمَسُّ أُذُني ، كأنه يوقظُني، فصلّى ركعتين خفيفتين ، قد: قرأفيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلّم ، ثم صلّى، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام فأتاه بلال ، فقال: الصلاة يا رسول الله ، فقام فركع ركعتين ثم صلّى للناس. رواه أبوداود .

(تحفة: ٦٣٦٢)

{٩/١٥٧٩} رواه البخاري (١١٣٩، كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي ﷺ ..) والنسائي في الكبرى (١٤١٧، كتاب الوتر، باب الوتر بإحدى عشر) كلاهما من طريق عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، به، بلفظه.

{١٠/١٥٨٠} رواه البخاري (١٨٣، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد =

{١٥٨١/١١} وعـن ابـن عبـاس رضيالله عنهما أنّه رقد عند رسول الـله ﷺ ، فاستيقظ ،فتسوّك ، وتـوضّأ ، وهو يقول:﴿إن في خلق السّمٰوت والأرض﴾(١) حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام، و الـركـوع والسـجـود،ثم انصرف فنام حتى نَفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرَّات: ستّ ركعات، كل ذلك يَستاكُ ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ، ثم أوتر بثلاث. رواه مسلم (تحفة:٦٢٨٧، مشكاة : ١١٩٦)

وفـي روايـه لأبـي داود :" ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة".

وفي رواية للبخاري ومسلم: وكان في دعائه: "اللّٰهم اجعلْ في قلبي

=الـحـدث وغيـره...) ومسـلـم (بعد ٧٦٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) والنسائي في الصغرى (١٦١٦، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستـفـتـح بـه الـقيـام) وابـن مـاجـه (١٣٦٣، كتـاب إقـامة الـصلاة ، باب ماجاء في كم يصلي بالليل) كلهم من طريق مالك ،عن مخرمة بن سليمان، عن كُريب، به.

ورواه أبـوداود(١٣٦٤،كتـاب الـصـلاة، باب في صلاة الليل) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن مالك، به، بلفظه.

{١٥٨١/١١} رواه مسـلـم (بـعـد ٧٦٣، كتـاب صلاة المسافرين وقصرها، باب=

(١) سورة آل عمران: ١٩٠ .

نوراً ، وفي بصري نورا ، وفي سمعي نورا، وعن يميني نورا، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً، وتحتي نورًا ، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً ، واجعل لي نوراً". وزاد بعضهم: "وفي لساني نوراً"، وذكر : "وعصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري".

وفي رواية لهما: "واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً".

وفي أخرى لمسلم:"اللّهم أعطني نوراً".(تحفة:٦٣٥٢،مشكاة: ١١٩٥)

=الدعاء في صلاة الليل وقيامه (وأبوداود (١٣٥٣، كتاب الصلاة ،باب في صلاة الليل) من طريق محمد بن فُضيل، عن حُصين بن عبدالرحمن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن، علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، بلفظه.

وفي رواية لأبي داود إلخ :

ورواه أبوداود (١٣٥٣، كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل) من طريق هُشيم، عن حُصين بن عبدالرحمن، به، بلفظه.

وفي رواية للبخاري ومسلم إلخ :

رواه البخارى (٦٣١٦، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل) ومسلم (٧٦٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن مهدي،عن سفيان،عن سلمة بن كُهيل،عن كُريب،عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وزاد بعضهم : "وفي لساني نوراً".

رواه مسلم (بعد ١٩١،٧٦٣، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) وأبوداود (١٣٥٣) كلاهما من طريق محمد بن فضيل، به ،بالإسناد المتقدم. =

{١٢/١٥٨٢} وعن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرمُقنّ صلاة رسول الله ﷺ اللّيلة ، فصلّى ركعتين خفيفتين ، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين،ثم صلّى ركعتين وهمادون اللتين قبلهما، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما،ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة . رواه مسلم (تحفة:٣٧٥٣، مشكاة : ١١٩٧)

= **وفي رواية لهما : "واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً".**

رواه مسلم (بعد ٧٦٣، ١٨٩) من طريق سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس رضي‌الله عنهما. لم أطلع على هذه الجملة في البخاري.

وفي أخرى لمسلم : "اللّهم أعطني نورًا."

رواه مسلم (بعد ٧٦٣،٢٩١) من طريق محمد بن فضيل، به، بالإسناد المتقدم.

{١٢/١٥٨٢} رواه مسلم (٧٦٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) وأبوداود (١٣٦٦، كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل) وابن ماجه (١٣٦٢، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في كم يصلي بالليل) ،كلهم من طريق مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبدالله بن قيس بن مخرمة، عن زيد بن خالد الجُهني، به.

قال المؤلف: قوله: "ركعتين خفيفتين" المراد بالركعتين الخفيفتين: ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف؛ لورودالروايات بتخفيفهما قولاً وفعلاً، كذا يفهم من الأزهار.

قال المؤلف: قوله: "فذلك ثلاث عشرة ركعة" وفي المبسوط: أن منتهى تهجده صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات،وأقله ركعتان؛فإنه قال: روي أنه ﷺ كان يصلي من اللّيل خمس ركعات،وسبع ركعات،وتسع ركعات،وإحدى عشرة ركعة،وثلاث عشرة ركعة، فالذى قال: "خمس ركعات": ركعات صلاة الليل وثلاث وتر، والذي قال:"سبع ركعات": أربع صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال:"تسع": ست وثلاث، والذي قال:"إحدى عشرة": ثمان وثلاث ، والذي قال:"ثلاث عشرة": ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر ، كذا في "فتح التقدير".

{١٣/١٥٨٣} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من اللّيل ليصلّي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. رواه مسلم (تحفة: ١٦٠٩٧، مشكاة: ١١٩٣)

{١٤/١٥٨٤} وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم من الليل فليفتَح الصلاة بركعتين خفيفتين". رواه مسلم (تحفة: ١٤٥٦١، مشكاة: ١١٩٤)

{١٣/١٥٨٣} رواه مسلم (٧٦٧، كتاب كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل) وأحمد: ٣٠/٦، كلاهما من طريق هشيم، عن أبي حُرة، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه أحمد: ٢٠٣/٦ عن يحيى القطان، عن أبي حرّة، به.

قال علي القاري في "المرقاة" ١٢٣/٣: والأظهر أن الركعتين من جملة التهجد، يقومان مقام تحية الوضوء لأن الوضوء ليس له صلاة على حدة فيكون فيه إشارة إلى أن من أراد يشرع فيه قليلا ليندرج قال الطيبي: ليحصل بهما نشاط الصلاة ويعتاد بهما ثم يزيد عليهما بعد ذلك.

{١٤/١٥٨٤} رواه مسلم (١٩٨،٧٦٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في الصلاة الليل وقيامه) وأبوداود (١٣٢٣، كتاب الصلاة، باب افتتاح صلاة الليل بركعتين) وأحمد: ٢٣٢/٢، كلهم من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

قوله: "فليفتتح صلاته بركعتين" إلخ..، قال الشوكاني: ولامنافاة بين هذين الحديثين وبل قولها: (أي عائشة) في صفة صلاته ﷺ: "صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن...." لأن المراد صلى أربعًا بعد هاتين الركعتين، انتهىٰ.

{١٥٨٥/١٥} وعن عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه قال: لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يَقرُنُ بينهنّ،فذكر عشرين سورة من أول المُفصَّل، على تأليف ابن مسعود سورتين في ركعة اٰخرهن "حٰمٓ الدخان" و"عم يتسآء لون".متفق عليه (تحفة:٩٢٤٨، مشكاة :١١٩٩)

وفي رواية لمسلم: عن شقيق قال: جاء رجل من بني بَجِيْلة–يقال له

{١٥٨٥/١٥} رواه البخاري (٤٩٩٦،كتاب فضائل القرآن) و مسلم (بعد ٨٢٢، ٢٧٦، كتاب ، صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراء ة واجتناب الهذّ...) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

وفي رواية لمسلم : إلخ..

رواه مسلم (٨٢٢) من طريق الأعمش ، به .

"عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود" إلخ..: وفي الرواية الأخرى: "ثمانية عشر من المفصل ، وسورتين من آل حم".

قال الحافظ : في "فتح البارى (٧٢/٩)" "والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير "الدخان" والتي معها ، وإطلاق المفصل على الجميع تغليباً ، وإلا فالدخان ليست من المفصل على المرجح، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره، فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعودرضي الله عنه : "آخر هن حم الدخان وعم" فعلى هذا لا تغليبا. وقد أجاب النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله: "عشرين من المفصل" أي معظم العشرين".

وفي حديث الباب دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني.

وأما المصحف على ما هو عليه الآن: فقال القاضي أبوبكر الباقلاني: يحتمل أن =

نَهِيك بـن سِـنان– إلى عبدالله، فقال: إني أقرأ المفصل في كل ركعة ، فقال عبـدالـلّـه : هـذًّا كهـذِّ الشعر، لقد علمت النظائِر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن، سورتين في كل ركعة.

{١٦/١٥٨٦} وعـن حـذيفة رضي‌الله عنه أنّه رأى النبي ﷺ يصلّي مـن الـليـل، وكـان يـقـول:"الـلّـه أكبـر–ثلاثا–ذو الملكُوت والجَبرُوت و الكبرياء والعَظَمة" ، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع ، فكان ركوعه نحوًا من قيامه ،

=يـكـون الـنبي ﷺ هو الذي أمر بترتيبه هكذا،ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجح الأول ، و نـظر فيه الحافظ، وتكلم عليه العلامة الآلوسي في مقدمة روح المعاني ،فرجح التوقيف ، فليراجع. (فتح الملهم : ٢١٧/٥)

قـال ظـفـر أحـمد العثماني في "إعلاءِ السنن" ١١٨/٤ : قلت: حديث عبدالله بن شقيق عـن ابـن مسعود وارد في صلاة التهجد، كما يشعر به سياقه ، فلا دلالة فيها على جواز ذلك في الـفـرض بـلا كراهة تنزيه، نعم! يؤخذ منه أن الجمع بين السور في ركعة من النوافل لايكره أصلاً، وهو قولنا معشر الحنفية .

قـال الـمـؤلف: قوله: "سورتين في كل ركعة" قال عياض : وهنا موافق لرواية عائشة أنّ قيـامـه صـلـى الـلـه عليه وسلم كان إحدى عشرة ركعة بالوتر وإن هذا قدر قراء ته غالبًا وتطويله بسبـب التـدبـر وتـطـويـل الأركـان وقـراء ته البقرة والنساء، نادر وانكار ابن مسعود عمل الرجل ليحضه على التأمل لاأنه لا يجوز قراء ة المفصل في ركعة، كذا في "المرقات" ١٢٨/٣ .

{١٦/١٥٨٦} رواه أبـوداود (٨٧٤،كتاب الصلا ة ، بـاب مـا يـقـول الرجل في ركـوعـه وسجوده) والترمذيفي الشمائل(٢٦٢)والنسائي في الصغرى(١٠٦٥، ١١٤١، كتاب التطبيق) كلهم من طريق أبي حمزة، عن رجل من بني عَبس، عن حذيفة. =

فكان يقول في ركوعه: ''سبحان ربي العظيم'' ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحوا من ركوعه، يقول: ''لِربِّي الحمد''، ثم سجد ، فكان سجوده نحوا من قيامه، فكان يقول في سُجوده: ''سبحان ربي الأعلى'' ، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعُدُ في مابين السجدتين نحوا من سجوده، وكان يقول: ''ربِّ اغفرلي، ربِّ اغفرلي'' ، فصلّى أربع ركعات، قرأ فيهن ''البقرة''و''آل عمران'' و ''النسآء''و''المائدة''أو''الأنعام'' شكَّ شعبة. رواه أبوداوُد (تحفة: ٣٣٩٥، مشكاة : ١٢٠٠)

{١٧/١٥٨٧} وعن عبدالله بن عمروبن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : ''من قام بعشر آيات لم يُكتَب من الغافلين ، ومن

= وفي''جمع الوسائل''(٧٧/٢): ظاهر حديث أبي داود أنه عليه السلام قرأأربع سورفي أربع ركعات، وظاهر''مسلم'' أنه قرأ البقرة والنّساء وآل عمران في ركعة.

بعض رجال الحديث: أبو حمزة ، بحاء مهملة ثم ميم ثم زاي ، قال الترمذي: أبوحمزة، عندنا طلحة بن زيد وقال النسائي : أبوحمزة عندنا طلحة بن يزيد، وقول النسائي أصح وهو من رجال البخاري.

رجال من بني عَبْس: هو صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم . (مرقاة المفاتيح: ١٢٩/٣-١٣٠)

{١٧/١٥٨٧} رواه أبوداود (١٣٩٨، كتاب الصلاة ، باب تخريب القرآن) وابن خزيمة (١١٤٤) كلاهما من طريق ابن وهب، عن عمروبن الحارث، عن أبي سويّة (عبيد بن=

قـام بمأة آية كُتب من القـانتين، ومن قام بألف آية كُتب من المُقنطِرين“.

رواه أبو داود (تحفة: ٨٨٧٤، مشكاة : ١٢٠١)

{١٨/١٥٨٨} وعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية، والآية: ﴿إن تعذّبهم فإنهم عبادك ، فإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ [١] . رواه النسائي وابن ماجه . (تحفة: ١٢٠١٢، مشكاة : ١٢٠٥)

{١٩/١٥٨٩} وعن يَعلى بن مَمْلك: أنّه سأل أم سلمة–زوج النبي

=سوية بن أبي سوية الأنصاري)، عن عبد الرحمن بن حُجَيْرة، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

قوله : ”من المقنطرين“ أي ممن لهم القنطار من الأجر، أي ثواب بعدده أو بوزنه . قال الطيبي: وفي الحديث أن القنطار ألف ومأتا أوقية ، وقال ابن حجر: القنطار اثنا عشر ألفاً من الأرطال. (شرح الطيبي : ٤/٣٧٠)

{١٨/١٥٨٨} رواه النسائي في الصغرى (١٠٠٦، كتاب الافتتاح، باب ترديد الآية) وابن ماجه (١٣٥٠، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الليل) كلاهما من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، عن قُدامة بن عبدالله، عن جَسْرَة بنت دجاجة، عن أبي ذرّ رضي الله عنه .

{١٩/١٥٨٩} رواه أبو داود (١٤٦٦، كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة) و الترمذي (٢٩٢٣، كتاب فضائل القرآن ، باب ماجاء كيف كان قراءة النبي ﷺ) وقال: هذا=

(١) سورة المائدة : ١١٨ .

ﷺ - عـن قـراءة النبي ﷺ وصلاتُه ؟ فقالت: ومالكم وصلاتُه؟ كان يُـصـلّـي ثـم ينام قدرَ ما صلّى ، ثم يصلّي قدرما نام، ثم ينام قدر ماصلّى حتى يُـصبـح، ثـم نـعَتـت قـراءتـه، فإذا هِي تَنعتُ قراءةً مُفسّرة حَرفًا حَرفًا. رواه أبوداود والترمذي والنسائي . (تحفة: ١٨٢٢٦، مشكاة : ١٢١٠)

{٢٠/١٥٩٠} وعن أبي هريرة رضيﷲ عنه قال: كانت قراءة النبي

=حـديـث حسـن صـحيح غريب، والنسائي في الصغرى (١٠١٨، كتاب الافتتاح ، باب تزيين الـقرآن بالصوت) والحاكم: ٣١٠/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافـقـه الـذهبـي، كـلهـم مـن طريق الليث، عن عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، به، بلفظه.

" كـان يـصـلـي ثـم ينام" إلخ.. أي كانت صلاته في أوقات ثلاث إلى الصبح، أو كان يستـمـر حـاله هذا من القيام والنيام إلى أن يصبح ، قلت: ويدل على التوجيه الثاني مارواه النسائي فـي "الـمـجتبـى" (١٦٢٨) فـي "بـاب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل " ولفظه: فقالت: كان يـصـلي العتمة ، ثم يصبح ، ثم يصلي بعدها ماشاءِ الله من الليل ، ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلي ، ثم يستقيظ من نومه ذلك، فيصلي مثل ما نام، وصلاته تلك الآخرة تكون إلى الصبح.

" قراءة مفسرة حرفاً حرفاً " ، أي مرتلة ومجودة ومميزة غير مخالطة ، أو المراد بـالـحـرف الـجملة المفيدة فتفيد مراعاة الوقوف بعد تبيين الحروف. (بذل المجهود : ٦/ ١٨٠-١٨١)

{٢٠/١٥٩٠} رواه أبوداود (١٣٢٨، كتاب الصلاة باب في رفع الصوت بالقراءة=

ﷺ بالليل يَرفع طَوراً ويَخفِض طَورًا. رواه أبوداود (تحفة: ١٤٨٨٢، مشكاة : ١٢٠٢)

{٢١/١٥٩١} وعن ابن عباس رضيﷲ عنهما قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر مايسمعه من في الحُجرةِ، وهو في الليلة. رواه أبوداود (تحفة: ٦١٧٧، مشكاة : ١٢٠٣)

=في صلاة الليل) وابن خزيمة (١١٥٩) والحاكم: ١/٣١٠، كلهم من طريق عمران بن زائدة بن نشيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

"عن أبيه" زائدة بن نشيط ، ذكره ابن حبان في "الثقات".

"أبوخالد الوالبي" بموحدة قبلها كسرة، إسمه هرمز ، ويقال: هام ، مقبول ، من الثانية ، وفد على عمر، وقيل: حديثه عنه مرسل، فيكون من الثالثة ، هذه النسبة –إلى والبة ، وهي حيّ من بني أسد. (تقريب التهذيب: ص:٦٣٦،رقم : ٨٠٧٣)

{٢١/١٥٩١} رواه أبوداود (١٣٢٧، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالصلاة في صلاة الليل) وأحمد: ٢٧١/١ ، والبيهقي في الكبرى : ٣/ ١١، كلهم من طرق عن ابن أبي الزّناد، عن عمروبن أبي عمرو،عن عكرمة، عن ابن عباس رضيالله عنهما .

قال المنذري: في إسناد" ابن أبي الزناد " وهو عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان. وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري في مواضع. (مختصر سنن أبي داود :٩٦/٢، رقم: ١٢٨٣)

"من في الحجرة وهو في البيت" قيل: المراد بالحجرة صحن البيت، ويحتمل أن =

{٢٢/١٥٩٢} وعن أبي قتادة رضيﷲ عنه قال: إنّ رسول ﷲ ﷺ خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر يصلّي يَخفِض من صوته، ومرّ بعمر وهو يصلّي رافعا صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: "يا أبابكر مررت بك وأنت تصلّي، تَخفض صوتك" قال: قد أسمعتُ من ناجيتُ يا رسول ﷲ، و قال لِعُمر: "مررت بك وأنت تصلّي، رافعا صوتك؟" فقال: يا رسول ﷲ، أُوقِظُ الوَسْنان وأطرُدُ الشيطان، فقال النبي ﷺ: "ارفَعْ من صوتك شيئاً". وقال لعمر: اخفِض من صوتك شيئاً". رواه أبوداود، وروى الترمذي نحوه.

(تحفة: ١٢٠٨٨، مشكاة: ١٢٠٤)

=يقال: إن المراد بالبيت هو الحجرة نفسها، أي يسمع من فيها، وقال العسقلاني: الحجرة أخص من البيت، يعني كان لا يرفع صوته كثيراً ولا يسر بحيث لا يسمعه أحد، وهذا إذا كان يصلي ليلاً، وأما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيراً، ذكره ابن ملك، كذا في "المرقاة" ٣/١٣١.

{٢٢/١٥٩٢} رواه أبوداود (١٣٢٩، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل) والترمذي (٤٤٨، أبواب الصلاة، باب ماجاء في قراءة الليل) وابن خزيمة (١١٦١) كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

غريب الحديث:

الوسنان: أي النائم غير المستغرق، والوسن: أول النوم، وسن يوسن سنة فهو وسن =

{٢٣/١٥٩٣} وعـن مَسـروق قـال: سـألت عائشة رضيالله عنها : أيُّ العمل كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ ؟ قالت: الدائم. قلت : فأيُّ حين كـان يـقـوم مـن الـليـل ؟ قـالـت: كـان يقوم إذا سمع الصَّارخ . متفق عليه . (تحفة: ١٧٦٥٩، مشكاة : ١٢٠٧)

=و وسنان. (مجمع بحار الأنوار:٥/٦١)

{٢٣/١٥٩٣} رواه البخاري (١١٣٢، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر) ومسلم (٧٤١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعددركعات النبي ﷺ في الليل) وأبوداود (١٣١٧ ، كتاب الصلاة) والنسائي في الصغرى (١٦١٧، كتاب قيام الليل وتطوع النهار) من طريق أشعث، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة رضيالله عنها.

قوله : "الدائم" أي المواظبة العرفية ، وفيه الحث على القصد في العبادة، وأنه ينبغي للإنسان أن لا يحتمل من العبادة إلا ما يطيق الدوام عليه، ثم يحافظ عليه، قاله النووي.

قوله: "كان إذا سمع الصارخ" الصارخ هنا هو الديك بإتفاق العلماء ، قالوا: وسمي بذلك لكثرة صياحه، قال الحافظ : وقع في "مسند الطيالسي " في هذا الحديث : والصارخ: الديك . والصرخة : الصيحة الشديدة ، و جرت العادة أن الديك يصيح عند نصف الليل غالبًا ، قاله محمد بن نصر ... وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة ، بل جرت العادة أنه يصرخ صرخات متتابعات عند طلوع الفجر، وعند الزوال ، فطرة فطره الله عليها، ويذكر الناس بصراخه الصلاة. (فتح الملهم : ٥/٢٦)

{٢٤/١٥٩٤} وعـن أنـس رضـي الـلّـه عـنه قال: ماكنا نَشاء أن نرى رسـول الـلّه ﷺ في الليل مُصلّيا إلا رأيناه، ولانَشاء أن نراه نائما إلا رأيناه. رواه النسائي (تحفة : ٨١٦، مشكاة : ١٢٠٨)

{٢٥/١٥٩٥} وعـن عـائشة رضـي الـلّـه عنها قالت: لمَّا بدَّن رسول الـلّـه ﷺ وثَـقُـل كـان أكثـر صـلاته جالساً متفق عليه . (تحفة : ١٦٣٥٦، مشكاة : ١١٩٨)

{٢٤/١٥٩٤} رواه الـنسـائـي في الصغرى (١٦٢٣، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر صلاة رسـول الله ﷺ) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن يزيد، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

قـولـه: "مـا كـنـا نشاء" إلخ، قال السندي: أي صلاته ونومه ماكانا مخصوصين بوقت دون وقـت بـل كـانـا مـختـلفين في الأوقات وكل وقت صلى فيه أحياناً نام فيه أحياناً. (حاشية السندي على هامش سنن النسائي : ٣/٢١٠)

{٢٥/١٥٩٥} رواه مسـلـم (بعد ٧٣٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جـواز الـنافلة قائما وقاعداً...) من طريق محمد بن حاتم، و حسن الحلواني ، كلاهما عن زيـد ، قال حسن: حدثنا زيد بن الحُباب، عن الضحاك بن عثمان، عن عبدالله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظه . =

....

= لم أطلع على هذا الحديث في الصحيح للبخاري .

قوله: "لما بدّن رسول الله ﷺ إلخ.." قال: القاضي عياض رحمه الله : قال أبوعبيد في تفسير هذا الحديث : بدّن الرجل- بفتح الدال المشددة-تبديناً: إذا أسنّ . قال أبوعبيد : ومن رواه " بَدُن" بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا ، لأن معناه كثر لحمه، وهو خلاف صفته ﷺ، يقال: بدن يبدن بدانة ، وأنكر أبوعبيد الضم . قال القاضي : روايتنا في مسلم عن جمهورهم : "بدن" بالضم، وعن العذري بالتشديد ، وأراه إصلاحاً، قال: ولاينكر اللفظان في حقه ﷺ ، فقد قالت عائشة في صحيح مسلم بعد هذا بقريب: "فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللّحم أوتر بسبع". وفي حديث آخر: "ولحم"، وفي آخر: "أسن وكثر لحمه"، وقول ابن أبي هالة في وصفه: "بادن متماسك"، هذا كلام القاضي.

قال النووي : والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا: بالتشديد، والله أعلم . (فتح الملهم : ٤/ ٤٩٠)

قوله : " كان أكثر صلاته" أي النافلة "جالساً". قال ابن حجر: ومن خصائصه عليه السلام أنّ ثواب تطوعه جالساً كهو قائماً ؛ لأن الكسل المقتضي لكون أجر القاعد على النصف من أجر القائم كما في الصحيح مأمون في حقه عليه السلام.

وفيه أن كل من صلى جالساً ضرورة فرضًا أو نفلًا يكون ثوابه كاملاً فلا يعده مثل هذا من الخصائص اللهم وإلا أن يراد به الإطلاق سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر. (مرقاة: ٣/ ١٢٧)

باب ما يقول إذا قام من الليل

وقول اللّٰه عزوجل: ﴿واذكر اسم ربك﴾ (١)

{١٥٩٦/١} وعـن ابـن عبـاس رضي اللّٰه عنهما قال: كان النبيﷺ إذا قـام مـن الـلّيـل يَتهـجَّد، قال: "اللّٰهم لك الـحـمـد، أنـت قيِّم السموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الـحمد، أنت نورالسموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد، أنت ملك السموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك الحق، ولِقاؤك حـقّ، والجنة حقّ، والنار حقّ، والنبيون حقّ، ومـحـمـد حـقّ، والسـاعة حقّ، اللّٰهم لك أسـلـمـتُ، وبك آمـنتُ وعليك تـوكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خـاصمتُ، وإليك حـاكـمـتُ، فـاغفِرلِي ما قـدَّمـتُ ومـا أخّـرتُ، ومـا أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المُقدِّم، وأنت المؤخر، لا إلٰه إلا أنت، ولا إله غيرُك،" متفق عليه.

(تحفة : ٥٧٠٢، مشكاة : ١٢١١)

{١٥٩٦/١} رواه البخاري (١١٢٠، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل) وانظر أطرافه، والـنسائي في الصغرى (١٦١٥، كتاب قيام الليل وتطوع النهار) وابن ماجه(١٣٥٥، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل) كلهم من طريق سفيان، عن سليمان بن أبي مسلم، عن طاؤس، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه مسـلـم (٧٦٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل و=

(١) سورة الدهر: ٢٥.

{٢/١٥٩٧} وعن عائشة رضي‌الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته، فقال: "اللّٰهم ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السمٰوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكُم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِنِي لما اختُلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم". رواه مسلم

(تحفة: ١٧٧٧٩، مشكاة: ١٢١٢)

{٣/١٥٩٨} وعن أبي سعيد رضي‌الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ

=قيامه) وأبوداود (٧٧١، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء) والترمذي (٣٤١٨، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة) كلهم من طريق مالك بن أنس، عن أبي الزبيرسليمان بن أبي مسلم، به.

{٢/١٥٩٧} رواه مسلم (٧٧٠، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) وأبوداود (٧٦٧، ٧٦٨، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء) والترمذي (٣٤٢٠، كتاب الدعوات، باب ماجاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل) والنسائي في الصغرى (١٦٢١، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب بأيّ شيئ يستفتح صلاته بالليل) كلهم من طريق عمربن يونس، عن عكرمة بن عمار، عن يحى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، عن عائشة رضي‌الله عنها.

{٣/١٥٩٨} رواه أبوداود (٧٧٥، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحان الله) والترمذي (٢٤٢، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة) والنسائي في الصغرى=

إذا قام من الليل كبر، ثم يقول : "سبحا نك اللّٰهم وبحمد ك، تبارك اسمك، وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك" . ثم يقول: "اللّٰه أكبر كبيراً"، ثم يقول :

=(٨٩٩،كتاب الافتتاح) وابن ماجه (٨٠٤، كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة) كلهم من طريق جعفر بن سليمان الضّبعي، عن علي بن علي الرّفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: باستحباب دعاء الاستفتاح قبل الفاتحة، وقال مالك : بعدمه ، قال: في "شرح المهذب" ٣/ ٣٢١: أما الاستفتاح فقال باستحبابه: جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، ولا يعرف من خالف فيه إلا مالكاً رحمه الله فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيئ بين القراءة والتكبير أصلاً بل يقول : الله أكبر، الحمد لله رب العلمين إلخ.. . ثم اختلف الثلاثة في الاختيار، وقد ثبتت صيغ كثيرة للدعاء من الثناء ودعاء التوجيه وغير ذلك. وانظر للتفصيل: "شرح المهذب" وما ذكره الجزري في "الحصن الحصين" والزيلعي في "التخريج" ١/ ٣١٨، وما بعدها ويجوز كلها عندهم، وإنما الخلاف في الأفضلية، فاختار الشافعي ما في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة : "اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب" إلخ، واختار أبو حنيفة وأحمد ما رواه مسلم في "صحيحيه" في (باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة) ١/ ١٧٢، موقوفاً على عمر: "سبحانك اللهم وبحمدك" إلخ.. روي أيضا من حديث عمر مرفوعا عند الدارقطني ثم قال: والمحفوظ عن عمر من قوله ، وروي مرفوعاً عن أنس وعائشة وأبي سعيد الخدري وجابر وابن عمر وعبدالله بن مسعود ، في أكثرها كلام ، انظر "نصب الراية" ١/ ٣٢٠ وما بعدها و "فتح القدير" ١/ ٢٠٢ . ولنا مرفوع=

"أعـوذ بـالـلّـه السَّـميـع العليم من الشّيطان الرجيم من هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه". رواه التـرمـذي وأبوداود والنسائي . وزاد أبوداود بعد قوله: "غير ك" : "ثم يقول: لاإله إلا اللّه ثلاثاً"، وفي آخر الحديث :" ثم يقرأ" . (تحفة: ٤٢٥٢، مشكاة : ١٢١٧)

=أيضا أخرجه الطبراني في (كتاب الدعاء) حكاه الزيلعي وسنده صحيح .

قال العلامة يوسف البنوري : لعلّ الشيخ يريد ما أخرجه الزيلعي عن أنس رواه بإسناد الدار قطني ، وقال الدارقطني : إسناده كلهم ثقات ، وأخرجه عن الطبراني في كتابه "المفرد في الدعاء" من طريق عائذ بن سُريح، عن أنس، ومن طريق حميد الطويل وفي "مجمع الزوائد " ١٠٧/٢ وعن أنس، عن النبي : أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى أذنيه يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله موقوف. وفي "المغني" ٥٢٢/١: رواه أنس وفي إسناد حديثه كلهم ثقات ورواه الدارقطني.

وعمل به السلف فكان عمر رضي الله عنه يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ فروى الأسود أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر فقال: "سبحانك اللهم .... فذلك اختاره أحمد. وبالجملة فإسناد الدارقطني والطبراني يصلح أنه يقال له صحيح.

ويقول الامام النووي في "كشف الغمة" ١/ ٧٨: وتارة يقول: سبحانك اللهم إلخ.. وكان أكثر مداومته ﷺ على هذا حتى كان أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يجهران به بمحضر جمع من الصحابة يتعلمه للناس.

وفي " عمدة القاري" : ٣٧/٣: وقال البغوي : وبأي دعاء من الأدعية الواردة في=

....

= هـذا البـاب استـفتـح حصل سنة الافتتاح و عندنا لا يستفتح إلا بسبحانك اللهم إلخ.. ، وأمـا الأدعية الـمـذكـورـة في هذا الباب ، فإن أراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهـد فـي الـفـرض وأمـا بـاب التنقل فواسع،وكل ماجاء في هذه الأدعية فمحمول على صـلاـة الـليـل. فـعـلـى هـذا لا شك أن الأحـوط مـا اختـاره الـحنفية والحنابلة، والله أعلم بالصواب.

وفيـه : عـلـي بـن عـلي بن بخاد بن رفاعة: وثقه وكيع وابن معين وأبوزرعة وكفى بهـم، قـالـه ابـن الهـمـام . وقال حرب عن أحمد : لم يكن به بأس ، وفي رواية عن أحمد : صـالـح، وقال أبو حاتم : ليس بحديثه بأس، وقال النسائي: لا بأس به ، وقال أبوبكر البزار : بصري ليس به بأس كما في "تهذيب الكمال" : ٢١/٧٢-٧٦ .

وقـال الـمنذري : وثقة غير واحد وتكلم فيه غير واحد كما في "تخريج الزيلعي" : ٣٢١/١ .

وبـالـجـمـلة مثل هذا لاينزل عن الحسن ، وبالأخص إذا كان له شاهد من حديث أنـس بإسناد جيد عند الدارقطني والطبراني ومن حديث عائشة أخرجه الحاكم بإسناد أبي داود والتـرمـذي كـليهـما ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، قال : ولا أحفظ فيه أصح مـن هـذا....فهـذه الشـواهد والقرائن تؤيد صحة الحديث من رواية أبي سعيد. ولذا يقول الـحافظ فضل الله التور بشي الحنفي: حديث الاستفتاح "بسبحانك اللهم" حديث حسن مشهور ، وأخذه به الخلفاء وعمر رضي الله عنه....

وأما دعاء التوجيه تقييده بالمكتوبة صحيح أم لا ؟ (انظر للتفصيل: معارف السنن: ٣٦٠/٢،٣٧٩، إعلاء السنن : ١٧٨/٢-١٨٠)

{٤/١٥٩٩} وعن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبيت عند حُجرة النبي ﷺ، فكنت أسمعه إذا قام من الليل يقول: "سبحان رب العالمين الهويّ"، ثم يقول: "سبحان الله وبحمده الهويّ". رواه النسائي، وللترمذي نحوه. وقال: هذا حديث حسن صحيح. (تحفة: ٣٦٠٣، مشكاة: ١٢١٨)

{٥/١٦٠٠} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل قال: "لا إله إلا انت سُبحانك اللّهم وبحمدك، أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللّهم زِدنِي علماً، ولا تُزِغ قلبي بعد إذ هديتني، وهَب لِي من لَّدنك رحمة، إنك أنت الوهّاب". رواه أبوداود (تحفة: ١٦١١٨، مشكاة: ١٢١٤)

{٤/١٥٩٩} رواه النسائي في الصغرى (١٦١٤، كتاب قيام الليل، باب ذكر ما يستفتح به الصلاة، والترمذي (٣٤١٦، كتاب الدعوات) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ربيعة بن كعب الأسلميّ، به.

قوله: "الهويّ" قال السندي: بفتح وتشديد ياء أي الحين الطويل. (حاشية السندي على هامش سنن النسائي: ٣/٢٠٦)

{٥/١٦٠٠} رواه أبوداود (٥٠٦١، كتاب الأدب، باب ما يقول الرجل إذا تعارّ من الليل) وابن حبان (٥٥٠٦) والحاكم: ١/ ٥٤٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن عبدالله بن الوليد، عن سعيد بن المسيّب، عن عائشة رضي الله عنها.

{٦/١٦٠١} وعن شَرِيق الهَوزَني قال: دخلتُ على عائشة فسألتها : بـم كـان رسول اللّٰه ﷺ يفتتح إذاهبّ من الليل؟فقالت: سألَتني عن شيئ ما سـألني عنه أحد قبلك ، كـان إذا هـبّ من الليل كبّر عشرا، وقال: "سبحان الـلّٰـه وبحمده" عشرا، وقال: "سبحان الملك الـقدُّوس" عشرا، و"استغفر اللّٰه" عشرا، وهلل اللّٰه عشرا ،ثم قال : "اللّٰهم إني أعوذ بك من ضِيق الدُّنيا، وضِيـق يـوم الـقيــامة" عشـرا، ثـم يـفـتتـح الـصـلاة. رواه أبوداود (تحفة: ١٦١٦٦، مشكاة : ١٢١٦)

{٧/١٦٠٢} وعـن عبادة بن الصامت رضياللّٰه عنه قال: قال رسول الـلّٰـه ﷺ : "مـن تـعارَّمن الليل فقال: لا إلٰه إلا اللّٰه وحده، لاشريك لَه ، له

{٦/١٦٠١} رواه أبـودود (٥٠٨٥، كتــاب الأدب ، بــاب مـا يـقـول إذا أصبح) والنسائي في الصغرى (٥٥٤٥، ١٦١٣) وابن ماجه (١٣٥٦، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فـي الـدعـاء...) وأحـمد : ١٤٣/٦، كلهم من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن أزهربن سعيد، عن عاصم بن حُميد، عن عائشة رضي الله عنها.

{٧/١٦٠٢} رواه البـخـاري (١١٥٤، كتاب التهجد، باب فضل من تعار من الليل) وأبـوداود (٥٠٦٠، كتـاب الأدب، بـاب ما يقول الرجل إذا تعارّ من الليل) والترمذي (٣٤١٤، كتـاب الـدعـوات ، بـاب مـاجاء في الدعاء إذا انتبه من الليل) وقال: هذا حديث حسن صحيح غـريـب، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٨٦١) وابن ماجه (٣٨٧٨، كتاب الدعاء ، باب ما يدعوبه إذا انتبه من الليل) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عمير بن هانئ، عن جنادة بن أمية، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

الملك وله الحمد، وهو على كل شيئ قدير، وسُبحان اللّٰه، والحمدُللّٰه، ولا إله إلا اللّٰه، واللّٰه أكبر، ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه"، ثم قال: "ربّ اغفرلي" أوقال: "ثم دعا، استُجِيب له، فإن تَوضّأ وصلى قُبِلت صلاته". رواه البخاري (تحفة: ٥٠٧٤، مشكاة: ١٢١٣)

{٨/١٦٠٣} وعن معاذ بن جبل رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "ما من مُسلم يبيتُ على ذِكر طاهراً، فيتعارُّ من الليل، فيسأل اللّٰه خيرًا إلا أعطاه اللّٰه إياه". رواه أحمد وأبوداود. (تحفة: ١١٣٧١، مشكاة: ١٢١٥)

باب التحريض على قيام الليل

وقول اللّٰه عزوجل: ﴿إن ناشئة اللّيل هي أشدُّ وَطأوأقوم قيلاً﴾. (١)

{١/١٦٠٤} وعن أبي هريرة رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ:

{٨/١٦٠٣} رواه أبوداود (٥٠٤٢: كتاب الأدب، باب في النوم على طهارة) وابن ماجه (٣٨٨١، كتاب الدعاء، باب ما يدعوبه إذا انتبه من الليل) وأحمد: ٢٤٤/٥، كلهم من طريق حماد بن مسلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن شهر بن حوشب، عن أبي ظبية، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

{١/١٦٠٤} رواه البخاري (١١٤٢، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس) وانظر أطرافه، وأبوداود (١٣٠٦، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب قيام الليل)، كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم (٧٧٦، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل=

---

(١) سورة المزمّل: ٦ .

"يَـعـقـدُ الشيطان على قافِية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَد، يضربُ على كلّ عُقدة: عليك ليـل طـويل، فارقُد. فإن استيقظ، فذكر اللّٰه انحلّت عُقُدَة، فـإن تـوضـأ انـحـلّـت عُـقُـدة، فإن صلّى انحلّت عقدة، فأصبح نَشيطاً طيِّب النفس، وإلا أصبح خبِيث النفس كَسلانَ" متفق عليه.

(تحفة: ١٢٥٥٠، مشكاة: ١٣١٩)

{٢/١٦٠٥} وعـن ابـن مسـعود رضيالله عنه قال: ذُكر عند النبي

=أجمع حتى أصبح) و النسائي في الصغرى (١٦٠٨، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب التـرغيب في قيام الليل) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة ،عن أبي الزناد، عن الأعرج ،عن أبي هريرة رضيالله عنه.

ورواه ابـن مـاجـه (١٣٢٩، كتـاب إقـامة الصلاة، باب ماجاء في قيام الليل)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضيالله عنه.

قـولـه: "الشيـطـان" أي إبـليس أو بعض جنده، "على قافية رأس أحدكم" أي قفاه ومـؤخـره "إذا هـو نـام ثلاث عقد" والمراد بها عقد الكسل، قال البيضاوي: القافية القفا، وقـفـا كـل شيـئ وقـافيتـه آخـره وعـقد الشيطان على قافيته، استعارة على تسويل الشيطان وتـحبيبـه الـنـوم إليـه، والدعة والاستراحة، والتقييد بالثلاث للتاكيد، أو لأن الذي ينحل به عـقـدتـه ثـلاثة أشيـاء: الذكر، والوضوء والصلاة وكان الشيطان منعه عن كل واحدة منها بعقدة عـقـد مـا عـلـى قافيته، ولعل تخصيص القفالأنه محل الواهمة ومحل تصرفها، وهو أطوع القوى للشيطان وأسرع إجابة لدعوته. (مرقاة: ٣/١٤١)

{٢/١٦٠٥} رواه البـخاري (١١٤٤، كتاب التهجد، باب إذا نام ولـم يصل بال الشيـطـان في أذنه) ومسلم (٧٧٤، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ماروي فيمن=

ﷺ رجـل، فقيل له : مازال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة قال: "ذلك رجـل بـال الشيـطـان فـي أُذُنـه" -أو قال- "في أذُنيه". متفق عليه (تحفة: ٩٢٧٩، مشكاة : ١٢٢١)

=نـام الـليـل أجمع حتى أصبح) والنسائي في الصغرى (١٦٠٩، ١٦١٠، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل) وابن ماجه (١٣٣٠، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في قيام الليل) ، كلهم من طرق متعددة عن أبي وائل ، عن عبدالله رضي الله عنه.

قوله : "إلى الصلاة" قال الحافظ : ويرادبه صلاة الليل أو المكتوبة.

"فـي أذنـه" قـال الحافظ: واختلف في بول الشيطان ، فقيل: هو على حقيقته . قال الـقـرطبـي رحـمه الله وغيره: لامانع من ذلك ، إذ لا إحالة فيه ، لأنه ثبت أن الشيطان يأكل ويشـرب ويـنـكح، فلا مانع من أن يبول،. وقيل : هو كناية عن سد الشيطان أذن الذي ينام عن الصلا ة حتـى لا يسـمـع الـذكـر وقيل: معناه أن الشيطان ملأسمعه بالأباطيل، فحجب سـمـعه عن الذكر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشيطان به. وقيل: معناه أن الشيطان استولى عـليـه واستـخف بـه، حتـى اتـخذه لكنيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيئ أن يبـول عـليه. وقيل: هو مثل مضروب للغافل عن القيام بثقل النوم، كمن وقع البول في أذنه ، فثقل أذنه ، وأفسد حسه، والعرب تكنى عن الفساد بالبول. (فتح الملهم: ١٣٦/٥)

قـال الـطيبـي رحـمـه الـله: خص الأذن بالذكر - وإن كانت العين أنسب بالنوم- إشارة إلـى ثـقـل الـنـوم، قبل المسامع هي مراد الانتباه وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التـجـاويف ، وأسـرع نـفـوذًا فـي الـعـروق، فيـورث الـكسـل في جميع الأعضاء. (مرقاة: ١٤٣/٣)

{١٦٠٦/٣} وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليـلة فَـزِعـا، يقول: " سبحان الله، ماذا أُنزِل الليلة من الخَزائن؟ وما ذا أُنـزِل مـن الـفتـن؟ مـن يُّـوقـظ صـواحـب الحُجُرات - يريد أزواجـه- لِكَي يُـصـلِّـين؟ رُبّ كـاسِيةٍ فـي الـدنياعارية في الآخرة". رواه البخاري (تحفة: ١٨٢٩٠، مشكاة : ١٢٢٢)

{١٦٠٦/٣} رواه البـخاري (٧٠٦٩، كتاب الفتن ، باب لا يأتي زمان إلا الذي بـعـده شـرمـنـه) والتـرمـذي (٢١٩٦، كتـاب الـفتن، باب ماجاء ستكون فتن كقطع الليل الـمُـظـلـم) وقـال : هـذا حـديث حسن صحيح ، كلاهما من طريق الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها.

قوله: " فزعًا" بكسر الزاي على الحال. أي خائفاً مضطربا مماشاهده.

"مـاذا أنـزل الليلة من الخزائن" كالتقرير والبيان لأن "ما " استفهامية متضمنة معنى التعجب والتعظيم.

"ومـا ذا أنـزل مـن الـفتـن" عبّر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب وجمعهما لسعتهما وكثرتهما، كذا حققه الطيبي.

"رُبّ" قال الطيبي : المراد بربّ هنا التكثير.

"كـاسية وعـارية" قـال الـحـافظ ابن حجر: واختلف في المراد : "كاسية وعارية " على أوجه: أحدها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم الـعـمـل فـي الـدنـيـا، ثـانيها: كاسية بالثياب لكنها شفافة لاتسترعورتها فتعاقب في الآخرة بـالعري جزاء على ذلك، ثـالثهـا: كـاسية مـن نـعـم الله عارية من الشكرالذي تظهر ثمرته في=

{٤/١٦٠٧} وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قـال لي رسول الله ﷺ: "يا عبدالله ! لاتكُن مثل فلان ، كان يقوم من الليل فتركَ قيام الليل". متفق عليه (تحفة: ٨٩٦١، مشكاة : ١٢٣٤)

=الآخرة بـالثـواب، رابعهـا: كـاسية جسـدهـا لكنها تشدخمارها من ولائها فيبدوصدرها فتـصيـر عـارية فتعاقب في الآخرة، خامسها: كاسية من خلعة التزوج بالرجل الصالح عارية في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى: "فلا أنساب بينهم" ذكرهذا الأخيـر الطيبى ورجحه لمناسبة المقام، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بـعـمـوم اللفظ.. قال ابن بطال: في هذا الحديث أن الفتوح في الخزائن تنشأعنه فتنة المال بـأن يتـنافس فيه فيقع القتال بسببه، وأن يبخل به فيمنع الحق أو يبطر صاحبه فيسرف، فأراد ﷺ تـحـذيـر أزواجـه من ذلك كله وكذا غيرهنّ ممن بلغه ذلك. وأراد بقوله: "من يوقظ" بـعـض خـدمـه....، لـكـن هـنـاعـرف الـذي انتـدب... وفي الحديث الندب إلى الدعاء، والتـضـرع عند نزول الفتنة ولاسيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أويسلم الداعي ومن دعاله. وبالله التوفيق. (مرقاة : ٣/ ١٤٣، فتح الباري : ١٤/ ٥١٥-٥١٦)

{٤/١٦٠٧} رواه البـخـاري (١١٥٢، كتـاب التهـجـد، باب مايكره من ترك قيام الـليـل لـمن كان يقومه) ومسلم (١١٥٩، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر) كلاهما مـن طـريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عـمرو بن العاص رضي الله عنهما . وفي "مسلم" بين يحيى بن أبي كثير وأبي سلمة عمربن الـحـكم بن ثوبان. قال البخاري: قال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين، قال حدثنا الأوزاعي، قـال: حـدثـنـي يـحيـي،عـن عُمر بن الحكم بن ثوبان،قال: حدثني أبو سلمة،مثله. وتابعه=

{٥/١٦٠٨} وعـن أبيهرير ة رضـيالـلّـه عـنـه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "يـنزلُ ربّنا تبارك وتـعـالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثُلُث الـليـل الآخـر، يـقـول: مـن يـدعـوني فأَستجِيب له ؟ من يَّسأَلني فأُعطِيه؟ من يَّستغفِرني فأَغفِر له"؟. متفق عليه

وفـيرواية لمسلم: "ثم يبسُطُ يديه ويقول: من يُّقرِض غير عَدوم ولا ظَلوم؟ حتى ينفجِر الفجر". (تحفة: ١٣٤٣٦، مشكاة: ١٢٢٣)

=عمروبن أبي سلمة، عن الأوزاعي .

قـال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٣/ ٣٥٠: تابع ابن أبي العشرين على زيادة عمر بن الحكم، ورواية عمر المذكورة وصلها مسلم عن أحمد بن يونس عنه، وظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يحيي عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الـزائـدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيع البخاري، وقد تابع كلامن الروايتين جـمـاعة مـن أصـحاب الأوزاعي فالاختلاف منه، وكأن كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيي حمله عن أبي سلمة بواسطة ثم لقيه فحدثه به فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم.

{٥/١٦٠٨} رواه البـخـاري (١١٤٥، كتـاب التهـجد، باب الدعاء والصلاة من آخر الـليـل) وانظر أطرافه، ومسلم (٧٥٨، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والـذكـر...) وأبـوداود (١٣١٥، كتـاب الـصـلاة، باب أي الليل أفضل) والترمذي (٣٤٩٨، كتاب الدعوات) كلهم من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي عبدالله الأغر، وعن أبي سلمة بن=

{٦/١٦٠٩} وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أقرب ما يكون الرَّبُّ من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعتَ أن تكون ممن يذكرُ الله في تلك الساعة فكُنْ". رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب إسناداً. (تحفة: ١٠٧٥٨، مشكاة: ١٢٢٩)

=عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه الترمذي (٤٤٦، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في نزول الرب عزوجل إلى السماء الدنيا كل ليلة) وقال : هذا حديث حسن صحيح، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ورواه ابن ماجه (١٣٦٦، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في أي ساعات الليل) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به .

وفي رواية لمسلم : إلخ...

رواه مسلم (بعد ٧٥٨، كتاب صلاة المسافرين) من طريق سعد بن سعيد، عن ابن مرجانة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه مسلم (بعد ٧٥٨، كتاب صلاة المسافرين) عن منصور، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنه .

بيان معنى نزول الرب تبارك وتعالى والرد على القائلين بالجهة والتشبيه وغيرهم من المعتزلة والخوارج ، انظره للتفصيل في "فتح الملهم" ٥/٧٧، ٨٣.

{٦/١٦٠٩} رواه الترمذي (٣٥٧٩، كتاب الدعوات) وأبوداود (١٢٧٧، كتاب=

{٧/١٦١٠} وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل يارسول الله ! "أيُّ الدعاء أسمع؟ قال: "جوف الليل الآخر ، ودُبر الصَّلوات المكتوبات". رواه الترمذي (تحفة: ٤٨٩٢، مشكاة : ١٢٣١)

=الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة) كلاهما من طريق أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

{٧/١٦١٠} رواه الترمذي (٣٤٩٩، كتاب الدعوات) وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٨، باب مايستحب من الدعاء دبر الصلوات المكتوبات) كلاهما من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عبدالرحمن بن سابط، عن أبي أمامة رضي الله عنه .

والحديث رجاله ثقات ؛ ما عدا ابن جريج ؛ فإنه وإن كان ثقة فقيها فاضلا،لكنه يدلس، ويرسل. (تقريب) وقال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلّس إلا ما سمعه من مجروح.

وإضافةً إلى ذلك هناك علّة أخرى، وهي الانقطاع بين عبدالرحمن بن سابط وأبي أمامة رضي الله عنه ، فقال يحيى بن معين : لم يسمع من سعد بن أبي وقاص ، ولا من أبي أمامة ، هو مرسل ، قال الذهبي : ذو مراسيل ، فقيه، ثقة.

وحسنه الإمام الترمذي لما يعضده من شواهد، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي يعلى (٤٨/١٠) بلفظ: نادى رجل رسول الله ﷺ : أي الليل أجوب؟ قال: "جوف=

{١٦١١/٨} وعـن أبـي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يـقـول: "أفـضـل الصلاة بعد المَفرُوضة صلاة في جوف الليل". رواه أحمد (تحفة: ١٢٢٩٢، مشكاة: ١٢٣٦)

=الـليل الآخر". قال الهيثمي: (١٠/١٥٥) رجاله رجال الصحيح. (٢) حديث أبي ذرّ رضي الله عـنـه عـنـد الـنسـائـي فـي الـكبرى (٢/٤٧٠، رقم: ٤٢١٦) في حديث طويل قال: "خير الليل جوفه".

(٣) حديث عمرو بن عبسة عند أحمد: (٤/٣٨٧) في حديث طويل نحوه.

{١٦١١/٨} رواه مسـلـم (١١٦٣، كتـاب الـصيـام، بـاب فـضل صوم المحرم) و أبـوداود (٢٤٢٩، كتاب الصوم، باب في صوم المحرم) والترمذي (٧٤٠، كتاب الصوم، باب ماجاء في صوم المحرم) مختصراً، وابن ماجه (١٧٤٢، كتاب الصوم، باب صيام أشهر الحرم) وأحمد: ٢/ ٣٤٢، كلهم من طريق حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فـي الـحـديـث دليـل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار، وفيه حـجة لأبـي إسـحـاق المروزي من أصحابنا ومن وافقه، أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة، وقـال أكثـر أصحابنا: الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض، والأول أقوى وأوفق للحديث. والله أعلم. (فتح الملهم: ٦/٢٥٨، بذل المجهود: ٨/٦٣٥)

قـال الـمـؤلف: قوله: "أفضل الصلاة" إلخ..: وقد يقال: التهجد أفضل من حيث زيادة مشـقـة على النفس وبعده عن الرياء والرواتب أفضل من حيث الآكدية في المتابعة للمفروضة فلا منافاة كذا في "المرقاة" ١٥١٣.

{٩/١٦١٢} وعـن جـابـر رضـيالـلّـه عـنـه قال: سمعت النبي ﷺ يـقول: ’’إن في الليل لَساعةٌ، لا يُوافقها رجل مسلم، يسأل اللّٰه فيها خيرا من أمـر الـدنيـا والآخرة؛ إلا أعطاه إياه، وذلك كـل ليـلة‘‘رواه مسلم. (تحفة: ٢٣١٥، مشكاة: ١٢٢٤)

{١٠/١٦١٣} وعن عثمان بن أبي العاص رضياللّٰه عنه قال: سمعت

{٩/١٦١٢} رواه مسـلم (٧٥٧، كتاب صلاة الـمسـافـريـن وقصرها، باب في الـليـل سـاعة مستجاب فيهاالدعاء) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رضيالله عنه، بلفظه.

ورواه مسلم (بعد ٧٥٧) من طريق معقل، عن أبي الزبير، عن جابر رضيالله عنه.

واحتـج بهـذا الـحـديث من يفضل الليل على النهار، لأن كل ليلة فيها ساعة إجابة موعودة، وليـس ذلك فـي الـنهـار، إلا يـوم الجمعة، فليجتهد الرجل أن يحيى كل ليلة أو بعضها، لعله يجد تلك الساعة.

والـحـكـمة فـي إبهـام سـاعة الـليـل كسـاعة الجمعة وليلة القدر وصلاة الوسطى لـلـمبـالـغة فـي الاجتهـاد، لتـحـصل المراد، وعدم اليأس من الفوت، وعدم الاقتصار على الـعبادة في وقت دون وقت، وتخليص القلب من العجب والغرور، وكون العبد بين الرجاء والخوف. (مرقاة: ٣/ ١٤٦)

{١٠/١٦١٣} رواه أحـمـد: ٤/ ٢٢ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن حـمـاد بـن زيـد، عـن عـلـي بن زيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، بلفظه. =

رسـول الـلّٰه ﷺ يقول: ”كان لداوُد عليه السلام من الليل ساعة يُوقظ فيها أهـلـه، يـقـول: يـاآل داوُد ، قوموا فصلُّوا ؛ فإن هذه ساعة يستجِيبُ اللّٰه عزّ وجل فيها الدعاء إلا لِساحِر أو عَشَّار“. رواه أحمد (مشكاة : ١٢٣٥)

{١١/١٦١٤} وعـن أبـي أمـامة رضـي الـلّٰـه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : ”عـليكم بقيام الليل ؛ فإنه دأبُ الصالحين قبلكم ، وهو قربة لكم إلى ربـكـم ، ومُكفِّر ة لـلسيئات ، و مَـنهَاة عـن الإثـم“. رواه الترمذي (تحفة: ٤٨٩١، مشكاة : ١٢٢٧)

= قـولـه: ”إلا لسـاحـر“ أي لمخالفته الخالق ”أو عشار“ أي آخذ العشر وهو المكاس وإن أخـذ أقـل مـن الـعشر؛ لأن ذلك باعتبار غالب أحوال المكاسين وذلك لمضرته الخلق ولذا قال بعض العارفين: العبودية هي التعظيم لأمرالله والشفقة على خلق الله، فأو للتنويع لا لـلشك ، قـال الـطيبي : استثني من جميع خلق الله الساحر، والعشار تشديدا عليهم وتغليظا وأنهـم كـالآيسيـن من رحمة الله العامة للخلائق ، يعني فإنهم وإن قاموا ودعوا لـم يستجب لهـم لـغلظ معصيتهم وصعوبة توبتهم أو المعنى أنهم ما يوفقون لهذا الخير؛ لما ابتلوا به من الشر الكثير، فالاستثناء على الأول متصل وعلى الثاني منفصل. (مرقاة:٣/١٥١)

{١١/١٦١٤} رواه التـرمذي (تحت رقم الحديث : ٣٥٤٩، كتاب الدعوات ، بـاب فـي دعـاءِ النبي ﷺ) من طريق محمد بن إسمعيل، عن عبدالله بن صالح،عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني،عن أبي أمامة رضي‌الله عنه، بلفظه.

{١٢/١٦١٥} وعـن أبـيسـعيـد الـخـدري رضـيالـلّٰه عنه قال: قال رسـول اللّٰه ﷺ "ثلاثة يضحك الـلّٰـه إليهـم : الرجل إذا قام بالليل يصلّي ، والـقـوم إذا صـفّـوا فـي الـصلاة ، والقوم إذا صفوا في قتال العدوّ". رواه في شرح السنة . (مشكاة : ١٢٢٨)

{١٣/١٦١٦} وعـن أبيهريرة رضـيالـلّٰـه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : "رحِم اللّٰه رجلا قام من الليل فصلّى ، وأيقظ امرأته فصلّت ، فإن أبت نـضـحَ فـي وجههـا الـماء ، رحِم اللّٰه امرأة قامت من الليل فصلّت، وأيقظت زوجهـا فـصـلّـى، فإن أبَي نضحت في وجهه الماء" . رواه أبوداود والنسائي (تحفة: ١٢٨٦٠، مشكاة : ١٢٣٠)

{١٢/١٦١٥} رواه البـغـوي في "شرح السنة" (٩٢٩، باب التحريض على قيام الـليل) من طريق هشيم، عن مجالد، عن أبي الودّاك، عن أبي سعيد الخدري رضيالله عنه، بلفظه.

{١٣/١٦١٦} رواه أبوداود (١٣٠٨، كتاب الصلاة ، باب قيام الليل) والنسائي في الصغرى (١٦٠٦، كتـاب قيـام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل) وابن ماجه (١٣٣٦، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فيمن أيقظ أهله من الليل) وابن خزيمة (١١٤٨) و الحاكم : ٣٠٩/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ، كلهم مـن طـريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضيالله عنه .

{١٤/١٦١٧} وعـن أبيسعيد وأبي هريرة رضيالله عنهما قال: قال رسـول الـلّـه ﷺ : "إذا أيـقـظ أهـلـه من الليل ، فصلَّيا- أوصلّى- ركعتين جـمـيعـا، كُتبـا في الذاكرين والذاكرات". رواه أبوداود وابن ماجه (تحفة: ٣٩٦٥، مشكاة : ١٢٣٨)

{١٥/١٦١٨} وعـن ابـن عـمـر رضـيالـلّـه عـنهما أنّ أباه عمر بن الـخـطـاب رضـيالـلّه عنه كان يُصلّي من الليل ماشاء اللّه ، حتى إذا كان من آخـر الـلـيـل، أيـقـظ أهـلـه لـلصلاة، يقول لهم: الصلاة ، ثم يتلُو هذه الآية : ﴿وأمر أهلك بالصلاة واصطبِر عليها ۖ لانسئلُك رِزقا نحن نرزقُك والعاقبة للتقوى﴾[1]. رواه مالك (مشكاة : ١٢٤٠)

{١٤/١٦١٧} رواه أبوداود (١٣٠٩، كتاب الصلاة ، باب قيام الليل) و ابن ماجه (١٣٣٥، كتـاب الـصـلاة ، باب فيمن أيقظ أهله من الليل) والحاكم: ٤١٦/٢، كلهم من طريق علي بن الأقمر، عن الأغر، عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضيالله عنهما .

قـال الـحاكم: لم يسنده أبونعيم ولم يذكر النبيﷺ في الإسناد وأسنده عيسى بن جعـفـر وهـو ثـقة. وقـال، هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

{١٥/١٦١٨} رواه مالك في "الموطأ" (٢٦٥، كتاب الصلاة، باب في صلاة=

(١) سورة طٰه : ٣٢ .

{١٦/١٦١٩} وعـن أبي مالك الأشـعـري رضـيالـلّـه عنه قال: قال رسـول الـلّـه ﷺ : "إنّ فـي الجنّة غُرَفًا يُرى ظاهرُها من بَاطنها، وباطنُها من ظـاهرها، أعدّها اللّٰه لمن ألانَ الكلام ، وأطعمَ الطعام ، وتابعَ الصيام ، وصلّى بـالـليل ، والناس نِيام". رواه البيهقي في شعب الإيمان. وروى الترمذي عن علي نحوه، وفي روايته : "لِمن أطابَ الكلام".(مشكاة : ١٢٣٢-١٢٣٣)

{١٧/١٦٢٠} وعـن أبي هريرة رضـيالـلّـه عـنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلانًا يصلِّي بالليل ، فإذا أصبح سَرق، فقال: "إنه ستنهاه ماتقول". رواه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان (مشكاة : ١٢٣٧)

=الليل) من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمربن الخطاب رضيالله عنه،بلفظه.

{١٦/١٦١٩} رواه البيهـقـي في "شعب الإيمان" (٣٨٩٢) وأحمد :٥/٣٤٣، وعبـدالرزاق في "المصنف" (٢٠٨٨٣) كلهم من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق – أو أبي معانق– (عبدالله بن معانق)، عن أبي مالك الأشعري رضيالله عنه .

ورواه التـرمذي (١٩٨٤، كتاب البروالصلة ،٢٥٢٧، كتاب صفة الجنة) من طريق علي بـن حُـجـر، عـن عـلـي بـن مُسهِـر، عـن عبـدالرحمن بن إسحق، عن النُعمان بن سعد، عن عليّ رضيالله عنه، بنحوه.

{١٧/١٦٢٠} رواه ابـن حبـان (٢٥٥١) وأحـمـد :٢/٤٤٧ كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضيالله عنه . =

{١٨/١٦٢١} وعـن ابن عباس رضيﷲ عنهما قال: قال رسول ﷲ ﷺ : "أشـرافُ أمتـي حَـمـلة الـقـرآن وأصحاب الليل". رواه البيهقي في شعب الإيمان. (مشكاة : ١٢٣٩)

{١٩/١٦٢٢} وعـن المُغِيرة رضيﷲ عنه قال: قام النبي ﷺ حتّى تـوَرَّمـت قـدمـاه، فـقـيـل لـه : لِم تَصنعُ هذا؟ وقد غُفِر لك مـاتـقدَّم من ذنبك ومـاتـأخَّـر، قـال: 'أفـلا أكُـون عبـداً شكورًا". متفق عليه (تحفة: ١١٤٩٨، مشكاة : ١٢٢٠)

= وقـد ذكـره الهيثـمـي فـي الـمجمع: ٢٥٨/٢: وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح، وذكره الهيثمي :٨٩/٧ وقال: رواه أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح.

لم أطلع على هذا الحديث في "شعب الإيمان" للبيهقي.

{١٨/١٦٢١} رواه البيهـقـي فـي "شعب الإيمان" (٢٧٠٣) من طريق سعد بن سعيد الجرجاني،عن نهشل بن عبدالله،عن الضحاك،عن ابن عباس رضي الله عنهما،بلفظه.

وذكـره الهيثـمـي فـي "الـمـجـمع" ١٦١/٧ وقال: رواه الطبراني ، وفيه سعد بن سعيد الجرجاني وهو ضعيف.

{١٩/١٦٢٢} رواه البـخـاري (١١٣٠، كتـاب التهجد ، باب قيام النبي ﷺ) وانـظـرأطـرافـه، ومسلـم (٢٨١٩، كتـاب صـفـات المنافقين، باب إكثار الأعمال...) و التـرمذي (٤١٢، أبواب الصلاة ، بـاب مـاجـاء فـي الاجتهاد في الصلاة) والنسائي في=

{٢٠/١٦٢٣} وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داؤد، وأحبُّ الصيام إلى الله صيام داؤد، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثُلُثَه، وينام سُدُسَه ويصوم يوماً، ويُفطر يوماً" متفق عليه. (تحفة: ٨٨٩٧، مشكاة: ١٢٢٥)

{٢١/١٦٢٤} وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان- تعني رسول الله ﷺ -ينام أول الليل، ويُحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله، قضى حاجته، ثُم ينامُ، فإن كان عند النِّداء الأول جُنبا وَثَبَ، فأفاض عليه الماء، وإن لم يكن جُنبا توضأ للصلاة، ثم صلى ركعتين. متفق عليه (تحفة: ١٦٠٢٠،١٦٠٢٩، مشكاة: ١٢٢٦)

=الصغرى (١٦٤٠، كتاب قيام الليل، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل) وابن ماجه (١٤١٩، كتاب الإقامة والصلاة، باب ماجاء في طول القيام في الصلاة) كلهم من طريق زيادة بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

{٢٠/١٦٢٣} رواه البخاري (١١٣١، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر) ومسلم (١١٥٩، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر...) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

{٢١/١٦٢٤} رواه البخاري (١١٤٦، كتاب التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره) ومسلم (٧٣٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل=

باب القصد في العمل

وقول اللّٰه عز وجل: ﴿واقصِدْ في مَشيِك﴾[1]. وقوله: ﴿فإذا قضيتم الصلوة فاذكروا اللّٰه قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلوة.﴾[2]

{١/١٦٢٥} عن أنس رضي اللّٰه عنه قال: كان رسول اللّٰه ﷺ يُفطِر من الشهر حتى نظنَّ أن لا يصوم منه شيئاً، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا تَشاء أن تراه من الليل مُصلِّيا إلا رأيته، ولانائماً إلا رأيته. رواه البخاري (تحفة: ٧٤٢، ٣٤٨، مشكاة: ١٢٤١)

=وعدد ركعات النبي ﷺ ...) والنسائي في الصغرى (١٦٣٦، كتاب قيام الليل، باب إحياء الليل) وبرقم: ١٦٧٦، باب وقت الوتر) وابن ماجه (١٣٦٥، كتاب إقامة الصلاة، باب ماجاء في أي ساعات الليل أفضل؟) كلهم من طريق أبي إسحق، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها.

{١/١٦٢٥} رواه البخاري (١٩٧٢، كتاب الصوم، باب مايذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره) من طريق محمد بن جعفر، عن حُميد، عن أنس رضي الله عنه، بلفظه.

ورواه مسلم (١١٥٨، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان...) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه، بنحوه.

---

(١) سورة لقمان: ١٩ (٢) سورة النساء: ١٠٣.

{٢/١٦٢٦} وعـن عـائشة رضـي الـلّٰـه عـنها قالت : قال رسول اللّٰه ﷺ : " أحـبُّ الأعـمـال إلـى الـلّٰـه أدومُهـا وإن قلّ". متفق عليه (تحفة: ١٧٧٢٠، ١٦٨٢١، مشكاة : ١٢٤٢)

{٣/١٦٢٧} وعـن أبـي أمامة رضي اللّٰه عنه قال: سمعت النبي ﷺ يـقول: "من اوى إلى فراشه طاهراً وذكر اللّٰه ،حتّى يدركه النُّعاس، لم يتقلّب سـاعة مـن الـليـل يسـأل الـلّٰـه فيها خيراً من الدنيا والآخرة، إلا أعطاه إياه". ذكره النووي في كتاب الأذكار برواية ابن السِّني.

{٢/١٦٢٦} رواه البخاري (٥٨٦١، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونـحـوه) وانـظـر أطـرافـه، ٦٤٦٢، ٦٤٦٤، ٦٤٦٦، ومسلم (٧٨٢، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، كتـاب صـلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره) و أبوداود (١٣٦٨، ١٣٧٠، كتاب الصلاة،باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة) و الترمذي (٢٨٥٦، كتـاب الأدب) والنسائي في الصغرى (٧٥٨، كتاب القبلة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سُترة) وابن ماجه (٤٢٣٨، كتاب الزهد، باب المداومة على العمل) كلهم من طرق متعددة عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: "أدومها" إلخ.. : أي المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان قليلًا أو مفضولًا: أحب إلى الله من عمل يكون كثيراً، أو عظم أجراً لكن ليس فيه مداومة.

{٣/١٦٢٧} ذكـره الـنووي في "كتاب الأذكار" ٢٦/٢٤٢،ص:٨٢ ، كتاب=

{٤/١٦٢٨} وعـن عـائشة رضـي الـلّٰـه عـنها قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ : "خُـذُوا مـن الأعـمال ما تُطِيقون ، فإن اللّٰه لا يَملّ حتى تَملّوا". متفق عليه .

{٥/١٦٢٩} وعـن أنـس رضـي الـلّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: "لِيـصـل أحـدكـم نَشـاطـه ، وإذا فتـر فليقعُد". متفق عليه (تحفة: ١٠٣٣، مشكاة : ١٢٤٤)

=ما يقوله إذا دخل في الصلاة ، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، بلفظه.

{٤/١٦٢٨} قد تقدم تخريجه برقم: ١٦٢٦ .

{٥/١٦٢٩} رواه البخاري (١١٥٠، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة) ومسلم (٧٨٤، كتاب صلاة المسافرين و قصرها ، باب أمرمن نعس في صلاته...) وأبوداود (١٣١٢، كتاب الصلاة ، باب النعاس في الصلاة) والنسائي في الصغرى (١٦٤٤، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل) وابن ماجه (١٣٧١، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في المصلي إذا نعس) كلهم من طريق عبدالوارث، عن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه.

قوله "نشاطه" بفتح النون، أي ليصل أحدكم مدة نشاطه ، فيكون انتصابه بنزع الخافض ، وروي بنشاطه ، أي ملتبساً به .		=

{٦/١٦٣٠} وعن عائشة رضي اللّٰه عنها قالت : قال رسول اللّٰه ﷺ : "إذا نَعَس أحدكم وهو يصلِّي، فليرقُد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعِس ، لايدري لعلَّه يستغفر فيسُبُّ نفسه". متفق عليه . (تحفة:١٦٧٦٩، مشكاة : ١٢٤٥)

= قوله: "فليقعد" ظاهر السياق يدل على أن المعنى: أنّه إذا عيى عن القيام وهو يصلي: فليقعد ، فيستفاد منه جواز القعود في أثناء الصلاة بعد الافتتاح قائماً. (فتح الملهم : ١٥١/٥)

{٦/١٦٣٠} رواه البخاري (٢١٢، كتاب الوضوء من النوم) ومسلم (٢٢٢، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته...) وأبوداود (١٣١٠، كتاب الصلاة ، باب النعاس في الصلاة) والترمذي (٣٥٥، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة عند النعاس) والنسائي في الصغرى (١٦٢، كتاب الطهارة، باب النعاس) وابن ماجه (١٣٧٠، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في المصلي إذا نعس) كلهم من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

قوله: "إذا نعس أحدكم في الصلاة" قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل ، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك. قال الحافظ (٣١٥/١): وقد جاء الحديث على سبب، وهو قصة الحولاء بنت تويت ، لكن العبرة بعموم اللفظ ، فيعمل به أيضا في الفرائض إن أمن بقاء الوقت، انتهىٰ . واختار العموم القسطلاني والعيني عبرة بعموم=

{٧/١٦٣١} وعـن أبي هريرة رضـيالـلّـه عـنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : "إنّ الـدِّيـن يُسـر، ولـن يُشادّالدِّين أحد إلا غلبه، فسدِّدوا ، وقارِبوا ، وأبشِـروا، واستعِيـنـوا بـالغَدوة والرَّوحة وشيئ من الدُّلجَة". رواه البخاري (تحفة:١٣٠٦٩، مشكاة : ١٢٤٦)

{٨/١٦٣٢} وعـن عبداللّه بن مسعود رضياللّه عنه قال: قال رسول الـلّـه ﷺ : "عجِب ربنا من رجلين: رجل ثار عن وِطائِه ولِحافه من بين حِبّه وأهلِـه إلـى صـلاته، فيقول اللّه لملائكته : انظروا إلى عبدي، ثار عن فِراشه ووِطائه ومن بين حِبِّه وأهله إلى صلاته، رغبةً فيما عندي ، وشَفقًامما عندِي . ورجـل غـزا فـي سبيـل اللّه، فانهزمَ مع أصحابه ، فعلِم ما عليه في الانهزام ،

=اللفظ . انظر: "عمدة القاري" ٢/ ٥٨٨، و"إرشاد الساري" ١/ ٢٨٥ .

{٧/١٦٣١} رواه البخاري (٣٩، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر...) وانظر أطرافه ، من طريق عبدالسلام بن مطهر ، عن عمربن علي، عن معن بن محمد الغفاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضيالله عنه، بلفظه.

{٨/١٦٣٢} رواه البغوي في شرح السنة" (٩٣٠) وأحمد : ٤١٦/١، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مُرّة الهمداني، عن عبدالله بن مسعود رضيالله عنهما. =

ومـاله في الرجوع ، فرجع حتى هُرِيق دمه، فيقُول اللّٰه لملائكته : انظروا إلى عبـدي رجـع؛ رغبةً فيـما عندي ، وشفقًا مما عندي ، حتى هُريق دمه". رواه صاحب المصابيح في شرح السنة. (مشكاة : ١٢٥١)

{٩/١٦٣٣} **وعـن عـمـررضـيالله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "مـن نـام عـن حِـزبِـه، أو عـن شيـئ مـنه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الـظهـر، كُتِـب لـه كـأنَّـمـا قـرأه مـن الليل". رواه مسلم** (تحفة: ١٣٠٦٩، مشكاة: ١٢٤٦)

= ذكـره الهيثـمي في "مجمع الزوائد" ٢/٢٥٥ وقال: رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير، وإسناده حسن. والحديث كله في الترغيب : ١/ ٢١٩،٢٢٠ ونسبه أيضا لابن حبان في صحيحه.

{٩/١٦٣٣} رواه مسـلم (٧٤٧، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الـليـل ، ومـن نام عنه أو مرض)، وأبوداود (١٣١٣، كتاب الصلاة ، باب من نام عن حـزبـه) والتـرمـذي (٥٨١، أبـواب الـصـلاة، باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بـالـنهـار) وقـال : هـذا حـديـث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى(١٧٨٦-١٧٨٧ ، كتـاب قيـام الليل، باب متى يقضي من نام عن حزبه من الليل) وابن ماجه (١٣٤٣، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء فيمن نام عن حزبه من الليل) كلهم من طرق عن ابن شهاب، عن السـائـب بـن يـزيـد، وعُبيـد الـله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري، عن عمر بن=

{١٦٣٤/١٠} وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "صلِّ قائماً ، فإن لم تستطِعُ فقاعدًا، فإن لم تستطعُ فعلى جَنُب". رواه البخاري (تحفة: ١٠٨٣٢، مشكاة : ١٢٤٨)

وفي رواية النسائي : "فإن لم تستطع فمُستَلقِياً، ﴿لا يكلّف الله نفسا إلا وسعها.﴾"[1]

=الخطاب رضي الله عنه.

قوله: "من نام عن حزبه" أي ورده يعنى عن تمامه مثلاً من القرآن أو الأدعية والأذكار وفي معناه الصلاة. (مرقاة : ٣/ ١٥٦)

{١٦٣٤/١٠} رواه البخاري (١١١٧، كتاب تقصير الصلاة ، باب إذا لم يُطق قاعداً صلّى على جَنُب) وأبوداود (٩٥٢، كتاب الصلاة ، باب في صلاة القاعد) والترمذي (٣٧٢، كتاب الصلاة ، باب ماجاء أنّ صلاة القاعد على النِّصف من صلاة القائم) وابن ماجه (١٢٢٣، كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة المريض) ،كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان،عن حُسين المعلِّم،عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين رضي الله عنه .

قال المؤلف: قوله: "فمستلقيا" واعلم أن الاستلقاء في مذهبنا أفضل من الاضطجاع، ولا ينتهض حديث عمران حجة على العموم؛ فإنّه خطاب له، وكان مرضه البواسير، وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطابًا للأمة، فوجب الترجيح بالمعنى، وهو أن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة، وبه يتأدى الفرض، بخلاف الآخر، ألا ترى=

(١) سورة البقرة: ٢٨٦ .

{١١/١٦٣٥} وعنه رضي الله عنه أنّه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً قال: "إن صلّى قائماً فهو أفضل ، ومن صلّى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد". رواه البخاري (تحفة: ١٠٨٣١، مشكاة : ١٢٤٩)

=أنه لو حققه مستلقيا كان سجوداً وركوعا إلى القبلة، ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها، كذا في "المرقاة":٣/١٥٦-١٥٧.

{١١/١٦٣٥} رواه البخاري (١١١٥، كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد) و انظر أطرافه ، وأبوداود (٩٥١، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد) والترمذي (٣٧١، كتاب الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) وقال: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح، والنسائي في الصغرى (١٦٥٦، كتاب قيام الليل و تطوع النهار، باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم) وابن ماجه (١٢٣١، كتاب إقامة الصلا ة، باب صلا ة القاعد على النصف من صلاة القائم)كلهم من طريق حُسين المعلّم، عن عبدالله بن بريدة، عن عمران بن حُصين رضي الله عنه .

قال المؤلف : قوله: "ومن صلى قائماً" قال الخطابي : إن المراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل قيقدرمع مشقة، فجعل أجره ضعف أجره إذا صلى نائماً ؛ ترغيبًا له في القعود مع جواز صلاته نائماً؛ و كذا جعل صلاته إذا تحامل وقام مع مشقة، ضعف صلاته إذا صلى قاعداً ، كذا في "مجمع البحار"، وقال في "المرقاة" ٣/ ١٥٧: وهل يجوز أن يصلي التطوع نائماً مع القدر ة على القيام أو القعود؟ فمذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز ، فقيل: هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض.

{١٢/١٦٣٦} وعـن عبد اللّٰه بن عمرو رضي اللّٰه عنهما قال: حُدِّثتُ أنّ رسـول الـلّٰـه ﷺ قال: "صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة"، قال : فأتيته فوجدته يُصلِّي جالساً، فوضعتُ يدي على رأسه ، فقال: "مالك يا عبداللّٰه بن عمرو؟ " قلت: حُدثت يا رسول اللّٰه ﷺ ، أنّك قلت : "صلاة الرجل قاعدًا عـلـى نصف الصلاة"، وأنت تُصلِّي قاعداً؟ قال: "أجلْ ، ولكِنِّي لست كأحد منكم". رواه مسلم (تحفة:٨٩٣٧، مشكاة : ١٢٥٢)

{١٢/١٦٣٦} رواه مسلم (٨٣٥، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الـنـافلة قائماً وقاعداً...) وأبوداود (٩٥٠، كتاب الصلاة ، باب في صلاه القاعد) والنسائي في الصغرى (١٦٥٥، كتاب قيام الليل، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد) كلهم من طريق منصور، عن هلال بن أبي يساف، عن أبي يحيى، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

قـال الـنـووي في "شرح صحيح مسلم " ٢٦٨/٣، وهذا الحديث محمول على صلاة الـنـفـل قاعداً مع القدرة على القيام، فهذا له نصف ثواب القائم ، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عـن القيام، فلا ينتقص ثوابه، بل يكون ثوابه كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن صلاته قاعداً مع قدرته على القيام لم يصح فلايكون فيه ثواب ، بل يأثم به، قال أصحابنا: وإن استحله كُفّر، وجرت عليه أحكام المرتدين، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث.

قـولـه : " ولكني لست كأحد منكم " فصلاتي النافلة قاعداً في تمام الأجر كصلاتي قائماً، فهـذا مـن خـصـائـصه ﷺ ، فجعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائماً تشريفاً له =

{١٣/١٦٣٧} وعـن سـالم بن أبي الجَعدُ قال: قال رجل من خُزاعة: ليتَـنـي صلَّيت فاسترحتُ ، فكأنّهم عابوا ذ لك عـليه ، فقال: سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول " أقم الصلاة يا بلال! أرِحُنابها". رواه أبو داو د

(مشكاة : ١٢٥٣)

=كما خص لأشياء معروفة. (بذل المجهود : ٤/٤٧٨-٤٧٩)

قـال ابـن عـابـديـن : أمـا النبي ﷺ فمن خصائصه أن نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كـنـافـلتـه قـائـمـاً، وقال في قوله : "ولٰكنّي لست كأحدكم": أي لأنه تشريع لبيان الجواز ، وهو واجب عليه.

{١٣/١٦٣٧} رواه أبـوداود (٤٩٨٥،كتـاب الأدب، بـاب فـي صـلاة العتمة) وأحـمـد :٥/٣٦٤ كـلاهـمـا من طريق مسعر بن كدام، عن عمروبن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، به، بلفظه.

قـولـه : " أرحـنا بها" قال في "النهاية" ٢/٢٧٤: أي تستريح بأدائها من شغل القلب بها، وقيـل: كان الاشتغال بالصلاة راحة، فإنه كان يعدّغيرها من الأعمال الدنيوية تعبًا ، فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى ، ولذا قال: "وجعلت قرة عيني في الصلاة ".

تم بحمدالله وتوفيقه المجلد الثالث ويليه إن شاء الله

المجلد الرابع وأوله "باب الوتر"

==================

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

حرف الألف

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاء

حرف السين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف الهاء

حرف الياء

==================

فهرس المجلد الثالث من
كتاب جهودالمراجيح

فهرس المجلد الثالث من كتاب جهودالمراجيح